

كِتَابُ

الْفَتْوَى كِتَابُ الرَّسُولِ

عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

« تَأْلِيفُ »

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

أعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشمار الأختيار في تلخيص الدعوات
الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء
المحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تغمده الله برحمته

الجزء الثاني

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ مَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ) *

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ « بِسْمِ اللَّهِ » لَمَّا قَدَمْنَا

* (بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ) *

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي أَوَّلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ كَفَى ، قَالَ أَصْحَابُنَا فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ صَبَّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِنَاءَهُ)

أَيُّ اسْتِنَاءِ الْمَاءِ فَاسْتِنَاءُ مَصْدَرٍ مُضَافٍ الْمَفْعُولِ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْمَاءِ وَالْمُفَاعَلُ مَحْذَرٌ أَيْ اسْتِنَاءُ الْمَتَوَضِّئِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ لَمَّا قَدَمْنَا) أَيْ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالسَّمَاةِ جَمِيعَهَا وَفِي الْمَجْمُوعِ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجِجَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ أَيِ التَّسْمِيَةِ أَوَّلِ الْوُضُوءِ بِحَدِيثِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ قَدَمْنَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلاً فَلْيَكُنْ مِنْكَ بِيَالٍ وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمَصْنُفِ وَيُسْتَحَبُّ السُّجُودُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً

(بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى وُضُوئِهِ)

هُوَ بَضْمُ الْوَاوِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءِ مَخْصُوصَةٍ مَبْدُوءَةً بِنِيَّةٍ أَمَا بِالْفَتْحِ فَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاءِ الْمَمْدُ لِلْوُضُوءِ وَمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ وَمَا يَبْقَى مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَبْدُ عَلَيْهِ مِنْ تَقْدِيرِ الْمُضَافِ أَيْ اسْتِعْمَالِ الْوُضُوءِ (قَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ) أَيْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ وَأَوَّلَهُ غَسْلُ الْكُفَيْنِ فَيُسَمَّى عِنْدَ غَسْلِهَا

أتى بها في اثنتائه ،

لفظاً ويقرن بها نية الوضوء قلباً ثم يتلفظ بالنية باللسان وقيل أول الوضوء السواك والمختار الأول وعليه فالسواك بعد غسل الكفين قبل المضمضة لكن من المقرر أن السواك يتأكد بالذكر والتسمية ذكر فيسن السواك قبلها لذلك لا لكونه من الوضوء قال ابن حجر المهيتمى وهذا ظاهر وإن لم يصرحوا به اهـ ثم التسمية في الوضوء سنة عين وفارق الأكل بأن القصد من التسمية فيه عود البركة على الطعام ومنع الشيطان منه وهي حاصلة بتسمية واحد من الجماعة مجتمعين آكلين والقصد منها في الوضوء عود البركة على نفس الفاعل بتكميل عبادته وهذا لا يوجد بذكر النير (قوله أتى بها في اثنتائه) فيقول باسم الله أوله وآخره (قوله كفى) (١) أى فى حصول أصل السنة قال فى المجموع وهو محصل لفصيحة التسمية بلا خلاف ونقله عن جمع ثم محل كون اكملها أفضل بالنسبة لذى الحدث الأصغر أما ذو الحدث الأكبر فيقتصر على بسم الله ويجوز زيادة الرحمن الرحيم نقله السهوى عن شرح المهذب للمصنف وفى شرح العباب لابن حجر قيل الأولى للجنب باسم الله العظيم أو الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكى فى المجموع عن بعضهم أن التسمية لا تسن للجنب وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا تكون قرآناً إلا بالفصد وحكاية وجه كراهة بسم الله الرحمن الرحيم نازع السنوى فى ثبوته اهـ بالمعنى وفى حواشى ابن قاسم على التحفة وقع السؤال هل يقوم مقام البسملة الحمد لله أو ذكر الله كما فى بداءة الأمور فاجاب محمد الرملى بالمنع لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالجملة وبذكر الله وهذه لم يرد فيها الا طلب البسملة بقوله توضؤوا باسم الله أى قائمين ذلك كما فسره به الأئمة واقول لئلا ان يقول ان حديث كل امرئى بال شامل للوضوء اهـ قلت وقد صرح المصنف فى شرح مسلم بانه يستحب ان يحمد الله ويذكره اول كل امرئى بال اخذاً بالحديث

(١) هذه القولة موضوعة هنا فى الاصول وينبغى تقديمها . ع

فإن تركها حتى فرغ فمذفات محكمها ، فلا يأتي بها ،

المذكور وقد سبق نقل عبارته فيما يقول عند لبس ثوبه (قوله فان تركها حتى فرغ فلا يأتي بها لفوات محكمها قال في شرح الروض والظاهر انه يأتي بها بعد فراغ الا كل ليتقيا الشيطان ما كاه اه ونظر فيه في الامداد بان المقصد بالتسمية التبرك وتقايؤ (١) الشيطان امر زائد على ذلك ، على انه قيل ليس المراد حقيقة ثم رأيت حديثا في الارسط للطبراني واعظه من نسي ان يذكر الله في أول طعامه فليذكر الله في آخره وهو يؤيد ما قاله الشيخ وان كان في سنده ضعف لكنه مقيد بحال النسيان اه ولك ان تقول يحتمل ان يكون المراد من النسيان في الخبر الترك كما في قوله تعالى اتمك آياتنا فنسيتها او تبقية على ظاهره من مقابل العمد و يكون خرج مخرج الغاب من انه لم يسهل عادة غالبية لا يترك الذكر عند الطعام الا نسيانا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك ان الاتيان بها اثناء الاكل لمن تركها اوله مقيد بالنسيان رواه ابو داود وغيره اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى اوله فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل باسم الله أوله وآخره رواه ابن عطية في شرحه على الارشاد وكذا رواه الترمذي في شمائله اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره فظهر ان لا نظر فيما اعتمده شيخ الاسلام من اطلاق استحباب التسمية على الطعام بعد تمامه سواء تركها عمدا او سهوا ثم رأيت ابن حجر قال في شرح الترمذي المذكور فليقل اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان والفراغ لا يمنع ، يريد بان لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب ، وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقويه الشيطان ما كاه والمقصود حصول ضده وهو

(١) قوله (ليتقيا) وقوله (وتقايؤ) صوابهما (ليتقيا) (والتقايؤ) بالياء المشددة كما في كتب اللغة . ع

ووضوءه صحيح سواء تركها عمداً أو سهواً. هذا مذهبنا ومذهب
جماهير العلماء، وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة * ثبت عن أحمد بن
حنبل رحمه الله أنه قال: لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً،

حاصل في الحالين اه (قوله ووضوءه صحيح) هذا مذهب جماهير العلماء قال في
شرح السنة وذهب بعض اهل العلم الى انه لو ترك التسمية اعاد الوضوء وقال
اسحاق ان ترك عمدا اعاد وان ترك ناسيا او متأولاً اجزأه وذهب اهل الظاهر
الى انها واجبة وعن ابى حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك انها بدعة
ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها وتركها وذهب اكثر اهل العلم الى ان تركها
لا يمنع صحة الطهارة قال البخاري ولا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء
عن احمد في احدي الروايتين عنه وبه قال ابن راهويه واهل الظاهر (قوله ثبت
عن احمد بن حنبل) انه قال لا اعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً نقله عنه
المصنف في الخلاصة وابدل قوله ثابتاً بقوله صحيحاً وفي شرح السنة عن احمد لا
اعلم في هذا الباب حديثاً له اسناد جيد قال علماء الاثر اذا قال الحافظ الحاكم الذي
احاط بمعظم السنة أي كاحمد بن حنبل لم اقف على شيء في كذا ولا اعرفه ارنحو
ذلك استفيد منه عدم وروده وما نقل عن بعض السلف لا قال في حديث لا
أعلمه فقيل له احطت بكل السنة فقال لا فنييل بالنصف قال ارجو قيل فاجعل
هذا من النصف الذي لم تحط به محمول على ما قبل تدوين السنن «تنبيه» في الخلاصة
للمصنف عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال نظر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضوءهم يجدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا وضوء فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء فقال توضعوا باسم الله
فرأيت الماء يغور من بين اصابعه والقوم يتوضئون حتى توضعوا عن آخرهم قال
ثابت فقلت لانس كم كانوا قال كانوا نحواً من سبعين رجلاً رواه البيهقي باسناد

جيد وقال هذا اصح ما في الباب اه وكذا رواه النسائي باسناد جيد كما في شرح
 الروض والجيد عند تلمذ الاثر بمعنى الصحيح كما قاله الزركشي في حواشي بن الصلاح
 قال قال ابن المبارك ليس جودة الحديث قرب الاسناد صحة الرجال ذكره ابن السمعاني
 في ادب الاستملاء اه ولعله مستند ابن حجر حية قال في شرح المشكاة في اثناء كلام
 للخبر الصحيح توضئوا باسم الله اه وقال في شرح العباب لما صح من قوله صلى الله عليه
 وسلم توضئوا باسم الله ونقل في الخلاصة بعده كلام احمد كما سبق وسكت عليه، وبين
 كلاميه مخالفة لا تخفى لان الاقرار على الكلام رضى به وقد أخذ المحدثون ضعف
 المرسل عند مسلم من إيراده ذلك في سؤال وسكوته عليه وحينئذ فيكون آخر
 كلام المصنف المصرح بضعف احاديث التسمية في الوضوء مخالفا لاول المذكور
 في حديث البيهقي اذ المراد من قوله فيه توضئوا باسم الله اي توضئوا قائلين ذلك
 وقد يقال لا منافاة لما تقرر ان الحكم على الاسناد لا يلزم مجيئه في المتن فقد يكون
 السند مقبولا والماثل معلولا ويؤيد ذلك انه لو كان صحيحا في ذاته لقال وهو حديث
 صحيح في التسمية فعدوله عن ذلك الى قوله اصح ما في الباب قد يوسى الى ما
 أشرنا اليه قال المصنف كما يأتي المحدثون يقولون هذا الحديث اصح ما في الباب
 ولا يريدون صحته في نفسه بل انه أقل ضعفا من غيره من احاديث الباب والله اعلم
 أو يقال كلام احمد مخصوص بغير حديث انس المذكور والسكوت عن التعقب
 في الاخير اكتفاء بما يفهمه سابق الكلام من التصريح بجودة ذلك الخبر الصحيح
 على انه تعقب البيهقي بان حديثه غير صحيح لاحتمال ان يكون المعنى باسم الله، الاذن
 كما سيأتي عند أواخر الباب وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وسن تسمية
 عند غسل الكفين الامر بها والاتباع في الاخبار الصحيحة ثم رأيت الحافظ ابن
 حجر قال بعد نقل كلام احمد المذكور لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم وعلى التنزل لا
 يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف لاحتمال ان يراد بالثبوت الصحة فلا ينتفى الحسن
 وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع وكلام الامام

فَمِنْ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره

احمد جاء عنه من طرق فاخرج ابن عدي في الكامل عن احمد بن حفص السعدي قال سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً اقوى شيء من حديث كثير بن زيد عن ربيع بن عبد الرحمن وربيح ليس بالمعروف وسيأتي بيانه في حديث ابى سعيد ونقل الخلال في العال عن احمد قال ليس فيه شيء يثبت وأخرجه الحاكم في المستدرء من طريق الاثرم قال قال احمد أحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد وقال ابن راهويه اصح شيء فيه حديث كثير بن زيد ونقل الترمذي عن احمد نحو ما تقدم وعن البخاري قال اقوى شيء فيه عندي حديث عبد الرحمن ابن رباح وهو غير ربيع بن عبد الرحمن وسيأتي الكلام على حديث عبد الرحمن في الكلام على حديث سعيد (قوله فمن الاحاديث) حديث ابى هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هو من جملة حديث أورده في الخلاصة والفظه عن ابى هريرة مرفوعاً لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء الملح ولم يذكر مخرجه وذكره هنا بقوله رواه ابو داود وغيره وقال الحافظ بعد تخريجها بجملة، حديث غريب أخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في المستدرک ومدار الحديث عندهم على قتيبة وصححه الحاكم وتمتق بانه وقع في رواية يعقوب بن ابى سلامة فظنه المايجشون احد رواة الصحيح فصححه لذلك وهو خطأ انما هو يعقوب بن سلامة اللبثي لا ابن ابى سلامة وهو شيخ جليل الحديث ما روى عنه من الثقات سوى محمد بن موسى وابوه يعقوب مجهول ما روى عنه سوى ابنه وقد نقل الترمذي عن البخاري يقول لا يعرف ليعقوب سماع من ابيه ولا لابي سماع من ابى هريرة وله شاهد من وجه آخر عن ابى هريرة أخرجه

الدارقطني عن محمود بن محمد المظفرى حدثنا أيوب بن البخارى عن يحيى بن ابى
كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما توضأ
من لم يسم وما صلى من لم يتوضأ وما آتى من لم يحبني وما أحبني من لم يحب
الانصار هذا حديث غريب تفرد به المظفرى ورواه من أيوب فصاعدا مخرج
لهم في الصحيح لكن قال الدارقطني في المظفرى ليس بالنوى وقال ابن مهين سمعت
أيوب بن البخارى يقول لم اسمع من يحيى بن أبى كثير سوى حديث واحد وهو
حديث احتج آدم وموسى فعلى هذا يكون في السند انقطاع انه لم يكن المظفرى
دخل عليه اسناد في اسناد وجاء عن أبى هريرة من طرق أخرى مختلفة الالفاظ
والله انى فاخرجه الدارقطني عنه مرفوعا بلفظ من توضأ فذكر اسم الله تطهر جسده
كله ومن توضأ فلم يذكر اسم الله لم يطهر سوى موضع الضوء حديث غريب
تفرد به مرداس من ولد ابى موسى الاشعري ضعفه جماعة ووثفة بعض وبقية
رجال ثقات اه وفي الجامع الصغير عزو تخريج حديث ابى هريرة بثبيلته الى
احمد وابى داود وابن ماجه والحاكم ومن حديث سميد بن ابى زيد الى ابن ماجه
فقط لكن في المشكاة انه من حديث سميد رواه الترمذى ايضا من حديث
ابى سميد الخدرى عن ابيه رواه الدارمى اه قلت ورواه من حديث ابى
سميد وسهل ابن سميد ابن ماجه وقال الترمذى قال محمد بن اسماعيل احسن
شيء في هذا الباب حديث عبد الرحمن بن رباح يعني هذا الحديث المروى
عن أبى سميد كما سيبنىء تحقيقه ووقع في نسخة من شرح السنة للبغوى عزو
تخريج ابى البخارى وهو غلط من الكتاب بلا ارياب قال البيضاوي هذه العبارة
حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلاة
الا بطهور أو كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول أشيع وأقرب
الى الحقيقة فيتمين المصير الى ذلك ما لم يمنع مانع وههنا محمول على نفي الكمال اه
قال العاقولى وهو محمول على الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى مرفوعا ومن

توضا ولم يذكر اسم الله كان مطهرا لاعضاء وضوئه اه وفي شرح السنة للبغوي وتأوله آخرون على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو أن يذكر أنه يتوضا لله امثالا وسياتي توجيه أقرب من هذا وحكى هذا المعنى عن ربيعة شيخ مالك وجعل هذا القائل الاسم في قوله لمن لم يذكر اسم الله مقحما اه وفي المجموع بعد نقل هذا الجواب أي الاخير بن الدارمي والقاضي حسين وآخرين حكاه عنهم الخطابي اه وفي مرقاة الصعود للسيوطي هذا التاويل اي المنقول عن ربيعة نقله الخطابي عن جماعة من العلماء وانهم تأولوه على النية وذلك انهم قالوا إن الاشياء قد تستبرأ بصدقها فلما كان الذين محله القلب كان محل ضده الذي هو الذكر القلب وانما ذكر القلب النية والعزيمة قال ابن العربي قال علماءنا المراد بهذا الحديث وذكر نحوه قال الولي العراقي وفي كلام ربيعة ان لفظ الحديث لمن لم يذكر الله عليه والتاويل الذي ذكره أقرب الى اللفظ الذي حكاه وهو بعيد من لفظ الحديث اه قلت وليس بعيد على الرواية المذكورة لما تقدم ان القائلين بذلك التاويل يقولون ان اسم مقحم في الحديث وفي شرح التحرير للشيخ زكريا وما يجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ولقوله صلى الله عليه وسلم الاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه وليس فيها أمر الله تسمية وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله ففي الامداد انه ضعيف كما قال الويرى لكنه متعقب أو محمول على الكمال اه «قلت» ويؤيد التعقب ان السيوطي جعل بجانب الحديث علامة الصحة في الجامع الصغير «تنبيه» وقع لبعض المتأخرين أن أحدا أخذ وجوب التسمية من هذا الحديث ورده اصحابنا بضعفه أو بحمله على الكمال للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه اه وفيه نظر لما نقله المصنف وغيره عن الحفاظ. كالترمذي عنه من عدم ثبوت حديث في التسمية عنده فكيف يقال بأخذه الوجوب من هذا الخبر من تصريحه بضعفه؟ وقد قدمنا في الفصول ان ما يعزى الى احمد من الاستدلال

ورويناهُ من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس ابن مالك
وسهل بن سعد رضي الله عنهم رويناهما كلها في سنن البيهقي وغيره

بضعيف الخبر عند فقد غيره المراد به الحسن فانه ضعيف بالنسبة للصحيح لا
الضعيف المقابل للمقبول لانه لا يحتج به في شيء من الاحكام والظاهر ان احمد
له مستند صحيح يأخذ منه الوجوب وهو غير مذكور وتوهمه البعض انه
الخبر المسطور والله اعلم وفي المجموع احتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة واحتج
من لم يوجبها بآية الوضوء وبانه عبادة لا يجب في آخرها ذكر فلا يجب في اولها
كالطواف اه وهي لاجمال من قال بالايجاب ابعد عن الايراد السابق لاحتمال ان
المراد منه ما عدا احمد والقرينة على هذا المراد ، ما تقدم عنه من ضعف كل خبر في
التسمية واعلم من استدل بالدليل الثاني المشار اليه في كلام المجموع والله اعلم ثم
رأيت في شرح العباب لابن حجر فيما يقوم مقام الفاتحة من اشتراط سبعة انواع
من الدعاء بحديثه الاتي بما فيه ومنه قوله وضعفه النووي في المجموع ثم نقل عن
جمع ان النووي اخذ بمقتضى ذلك الحديث في التنقيح وتعقبه بان هذا الاخذ انما
يتم عند من يصحح الحديث دون من يضعفه كالنوري فاخذه في التحقيق بقضيته
مع تضعيفه في المجموع قادح في التضعيف اه فالاعراض بالاخذ يقتضيه الخبر مع
التضعيف متوجه اوجود التصريح بانه اخذ بذلك الحديث ولعل ما ذكر عن احمد
من ذلك وانهم اخذوه مما اسند عنه من العمل بالخبر الضعيف وقد بينا فيما مر آنفا
مراذه به والله اعلم (قوله ورويناه من رواية سعيد الخ) اما حديث سعيد بن
زيد وهو احد العشرة فلنفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي
ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار حديث غريب اخرجه الترمذي وابن ماجه

والدارقطني ومداره على أبي نفال بكسر المثلثة وتخفيف الفاء واسمه ثمامة بن وائل
ابن حصن وشيخه رباح بن عبد الرحمن يكنى أبا بكر وأبوه عبد الرحمن بن أبي
سفيان بن حويطب بن عبد العزى لجدته حويطب صحبة وربما نسب أبو بكر
الى جده، الا على حويطب ولا يعرف عنه روايا سوى أبي نفال ورباح يروى
الحديث عن جدته ووقع في بعض طرق الحديث ان اسمها أسماء ولها صحبة
وهي بنت سعيد بن زيد وليس في رجال سنده من يتوقف فيه سوى رباح
وتقدم النقل عن البخاري ان حديثه هذا أحسن احاديث الباب قاله الحافظ
وسعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي المدوي بن عم عمر بن الخطاب
يجمع منه في نفيل كان أبوه زيد ممن اعتزل الجاهلية وجهالاتهم ووجد الله تعالى
بغير واسطة وكان ذهب وورقة يطلبان الدين فتهود ورقة ثم تنصر وأبى زيد الا
الحنيفية وكان يبكى ويقول وعزتك لو أعلم الوجه الذي تعبد به لعبدتك به قيل
ونزل فيه وفي سلمان وأبي ذر «والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنا بوا الى
الله لهم البشري» أمه فاطمة بنت بعجة الخزاعية أسلم هو وزوجه ام جميل فاطمة
اخت عمر بن الخطاب في أول الاسلام وكان عمر يعذبهما في الاسلام وبسبهما
كان اسلامه واسلمت عاتكة اخت سعيد وكانت بارعة الجمال ، كان سعيد من
السابقين في الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها الا بدر كان النبي صلى الله
عليه وسلم بئته وطاحه يتجسسان الاخبار في طريق الشام فقدموا المدينة وقعة
بدر فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم سهمها وأجرها فلذا غدا في البدرين وشهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة في حديث العشرة وفي حديث تحرك « حراء » فهو
احد العشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى وكان هو صوفا بالزهد محترما عند الولاة
ولما فتح أبو عبيدة دمشق ولاه اياها ثم نهض بمن معه للجهاد فكتب اليه سعيد
اما بعد فاني ما كنت لا ورك وأصحابك بالجهاد على نفسي وعلى ما تدنيني عن
مرضاة ربي فاذا جاء كتابي فابث الى عمالك من هو أرغب مني فاني قادم عليك

وشيكاً ان شاء الله تعالى والسلام فعزله (١) يزيد بن أبي سفيان، وكان أخوه من الانصار بن كعب، روي سعيد ثمانية وأربعون حديثاً انفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث توفي بالمعيق وحمل على أعناق الرجال الى المدينة فدفن بالبقيع سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وصلى عليه ابن عمر ونزل في قبره هو وسعد بن أبي وقاص، له ثلاثة عشر ولداً ذكرنا ثمانية نشر أني والله اعلم وأما حديث أبي سعيد فلفظه قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا حديث حسن رواه الترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم من طرق متعددة الى كثير بن زيد وهو صدوق، وربيح براء مهملة وهو وحدة وتحتيه ومهملة مصغر يختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وتقدم النقل عن احمد أنه أحسن احاديث الباب وعن اسحاق بن راهويه اصحها وصححه الحاكم واخرج له حديث ابو هريرة المبدوء بذكره شاهداً وتقدمت ترجمة ابي سعيد الخدري وأما حديث عائشة فلفظه قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقوم للوضوء يكفي الاناء ويسمى الله ثم يسبغ الوضوء هذا حديث غريب اخرجه ابن ماجه واحمد واسحاق وابن أبي شيبة في مسانيدهم من طرق عن حارثة بمهملتين ثم مثله مدني ضعفه وباقي رجال السند من رجال الصحيح وقد نقل حرب الكرماني عن احمد انه نظر في كتاب اسحاق فقال هذا يزعم انه يخرج اصح احاديث الباب وقد بدأ بحديث حارثة هذا وهو اضعف احاديث الباب انتهى وأما حديث انس فاخرجه عبد الملك بن حبيب بلفظ لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسلم وهو ضعيف ولانس حديث آخر صحيح قاله طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا ماء فأتى

(١) (فعزله) ظاهر أن بمد هاسقطاً، وامل الاصل (فعزله وولى بدله زيد الخ) .ع

بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضعوا باسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان والبيهقي وقال هذا أصح شيء ورد في التسمية وتعقبه المصنف بأنه غير صحيح لاحتمال أن يكون المعنى بقوله باسم الله الأدن في التناول ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنى توضعوا قائمين باسم الله وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بتور من ماء فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون ثم قال خذوا باسم الله وسنده صحيح وأصله في الصحيح وهذا يدل على أن قول باسم الله للتبرك ولذا حمله متأخرو الفقهاء عليه فقالوا التقدير توضعوا قائمين ذلك والهم عند الله وأما حديث سهل بن سعد فلفظه قال قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث غريب أخرجه ابن ماجه عن رواية ابن المهين بن العباس بن سهل بن سعد وعبد المهين ضعيف قال الحافظ وقد اقتصر الترمذي بعد تخريج حديث سعيد بن زيد على ذكر الخمسة الذين ذكرهم المصنف ووقع لي في الباب زيادة على ذلك فورد عن علي ولفظه نحو حديث سهل بن سعد وسنده ضعيف وعن أبي سبرة ولفظه مثل حديث سهل أيضا وحديثه غريب أخرجه البغوي في كتاب الصحابة وقال عيسى بن سبرة الراوي له عن أبيه عن جده أبي سبرة منكر الحديث وعن عبد الله بن مسعود أخرجه البيهقي عنه مرفوعا ولفظه إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر اسم الله لا يطهر إلا ما مر عليه الماء تفرد به يحيى بن هشام الكوفي عن الأعمش وهو متروك الحديث متفق على ضعفه وعن ابن عمر أخرجه البيهقي أيضا عنه مرفوعا ولفظه من توضأ فذكر اسم الله عليه كان تطهرا لجسده ومن توضأ فلم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا مواضع الوضوء منه تفرد به أبو بكر الداهري واسمه عبد الله بن حكيم وهو متروك الحديث أيضا وقد تقدم في هذا المعنى حديث لابي هريرة وسنده ضعيف

وضَعَفَهَا كَأَنَّهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ

ايضا قال ابو الفتح اليعمرى احاديث الباب اما صريح غير صحيح واما صحيح غير صريح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن والله أعلم اه وسياتى مزيد لهذا في ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء وسبقت ترجمة عائشة وانس بن مالك واما سهل ابن سعد فهو ابن سعد بن مالك ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصارى الساعدي الخزرجي المدني الصحابي الجليل كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وشهد قضاؤه في المتلاعنين وكان سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وكان يخبز بالصفرة واحصن سبعين امرأة وطال عمره حتى ادرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه ارسل الحجاج اليه في سنة أربع وسبعين فقال له ما منعك من نصر اير المؤمنين ثمان فقال قد فعلت فقال كذبت ثم امر نختم في عنقه وختم في عنق انس بن مالك ايضا وختم جابر بن عبد الله في يده حتى ورد عليه كتاب عبد الملك ابن مروان يريد بذلك اذلالهم وان يجتنبهم الناس ولا يسموا منهم روى سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انقضا منها على ثمانية وعشرين بن وانفرد البخارى باحد عشر ولم ينفرد عنه مسلم بشيء مات رضى الله عنه بالمدينة سنة ثمان وثمانين وله ست وتسعون سنة وقيل مات سنة احدى وتسعين وقد بلغ مائة وجزم به ابن دقيق العيد وتعقب بان على هذا سنة ست وتسعون لأمائه، وهو آخر من بقى من الصحابة بالمدينة بلا خلاف قاله ابن سعد ونوزع في نفيه الخلاف (قوله وضعفها كلها البيهقي الخ) قال في المجموع ان البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار جود أسناد حديث انس وضعف الاحاديث الباقية واما قول الحاكم ابى عبد الله في المستدرک على الصحيحين في

(فصل ١٥) قال بعض اصحابنا وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد: يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يَقُولَ فِي ابْتِدَاءِ وَضُوئِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ

حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء أنه حديث صحيح الإسناد فليس بصحيح لأنه انقلب عليه أسناده واشتبه كذا قاله الحافظ وتقدم بيانه اه وفي شرح الباب قال النووي حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ضعيف وصح عن أحمد أنه قال لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً لكن اعترضه العزيز جماعة بأن له طرقاً تقويه وقال المنذر لاشك أن أحاديث التسمية تكتسب قوة وتعاوض بكثرتها انتهى وتقدم نحوه عن الحافظ * (نصل)

(قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال في المجموع وهذا الذي ذكره غريب لانعلمه لغيره ولا اصل له وان كان لا بأس به انتهى لكن تبينه ابن حجر في شرح المشكاة فقال يستحب قبلها التموذ وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وفي الامداد يستحب قبلها التموذ لما نقله المحب الطبري وبعدها الشهادتان لما قاله الشيخ نصر وبعدها الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً لما قاله الرافعي ونصر بالنون فالعماد قارئ المسماتين وكالما جاء من اسماء ذوات الحديث على هذه الصورة منكراً فهو كذلك او مرفقاً فهو بالضاد المعجمة نبه عليه الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ومآله نصر سبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري قال ابن حجر الهيثمي في شرح الباب اخرج المستغفرى اى في

لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ولا نعلم أحداً من أصحابنا وذرهم قال به والله أعلم

(فصل) ويقول بعد الفراغ من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من

كتاب الدعوات وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول اكل عضو أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك صلى ركعتين فقرأ فيهما ويعلم ما يتول انقل من صلواته كيوم ولدته امه ثم يقال له استأنف العمل وأشار ابن حجر الهيثمي الى ان هذا الحديث يصرح بما قاله الشيخ نصر اه وسبقه لذلك الحافظ فقال بعد تخريجها فيما يقال بعد الوضوء وهذا الحديث فيه تعقب على المصنف في قوله ان التشهد بعد التسمية لم يرد اه (قوله لا بأس به) قال الحافظ السيوطي في مرقاة المصدود قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس الخ لا خوف قال الشيخ ولي الدين الراقي لا بأس اي لا خوف في ارتكاب ذلك فانه جاء اه * (فصل) *

(قوله ويقول بعد الفراغ) والاكمل ان يكون عقبه فوراً كما يدل عليه الفاء في قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فقال الخ) وهي مبينة لم في رواية ابى داود ثم يقول حين يفرغ من وضوءه بدليل حين يفرغ وفي المجموع اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية ابى داود المذكورة وغيرها اه وهو صريح في اشتراط العقبية لكن في التحفة لعله اراد بيان الاكمل اه وقياس ذلك أن يقول هنا عقب

التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ * رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا

الفراغ من الوضوء قال المحاملي أو الغسل ومثلها التيمم كما بحثه المصنف وأفهم تعبير المصنف وغيره ببعده المأخوذ من الحديث أنه لو أتى بالذكر المذكور أول الوضوء أو قبل تمامه فلا ثواب له اهـ (فائدة) أفقى البلقيني أنه لو وافق فراغه من وضوئه فراغ المؤذن أتى بالذكر عقب الوضوء فإنه ذكر العبادة التي فرغ منها ثم يأتي بذكر الأذان قال وفي الذكر عقب الوضوء الشهادتان وحسن أن يأتي بهما أولاً ثم يردفهما بالدعاء بعد الأذان والصلاة المتعلقة بالنبي ﷺ ثم يأتي بالدعاء لنفسه اهـ (قوله التوابين) عدل إليه عن التائبين مبالغة في تكرار التوبة والاكثار منها أو للمبالغة في تطهير الظاهر والباطن من كل نقص حسي أو معنوي (قوله أستغفرك) أي أطلب منك المغفرة أي تستر ما صدر مني من نقص بمحوه فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن يزعمه وبنرضه فمن يخلو عن الذنب سوي من عصمه أو حفظه الرب وفي اعراب السفاقي السين في أستغفرك للطلب ويتعدى لاثنين الثاني منهما بحرف الجر وهو من ويجوز حذفه كقوله * أستغفر الله ذنبا لست محصيه * ومذهب ابن الطراوة أنه يتعدى بنفسه اليهما ومجيئه بمن في الثاني على سبيل التضمين كأنه قيل ثبت إلى الله من الذنب ورد قول سيويه ٧ ونقل عن العرب وجاء معدى باللام كقوله واستغفروا لذنوبهم والظاهر والله أعلم أنها لام العلة اهـ وحذف المفعول الثاني في الخبر طلباً للتعميم فالمستول كريم والفضل عميم وظاهر كلام أصحابنا أنه يأتي بقوله وأتوب إليك ولو غير متلبس بها واستشكل بانه كذب ويجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أي أسألك أن تتوب على أو هو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الذليل (قوله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فَنُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ
مِنْ أَيُّهَا شَاءَ » رواه مسلم في صحيحه ورواه الترمذي وزاد فيه «اللهم اجعلني
مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »

شريك له) ثبوت هذه الجملة في الحديث في رواية لمسلم وحذفت في أخرى من رواياته قال ابن حجر في شرح العباب وتوهم من حذف هذه في رواية لمسلم عدم ثبوتها وليس كذلك بل ثبتت في رواية أخرى لمسلم (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) لا ينافيه خبر باب الريان لا يدخل منه إلا الصائمون لأن ما سواهم لا يشاء الدخول منه ان لم يكن كذلك أشار إليه الأبي في كتاب الايمان من شرح مسلم وانما فتحت له أبواب الجنان وخير في الدخول من أيها شاء مع أن دخوله من أحدها تشر يفاله وتعظيما وذكر مثله ابن دقيق العيد وزاد قوله كما روى أن الله تعالى أخذ الميثاق على الانبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ ان أدركوه مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم وانما ذلك لاظهار الشرف (قوله رواه مسلم) واورده الحميدي من أفراد مسلم أي عن البخاري وابن الاثير في جامع الاصول وكذا رواه النسائي ورواه أبو داود وابن ماجه باسقاط وأشهد ثانيا وفي لفظ لابي داود من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال. ومنها يؤخذ استحباب رفع الطرف الى السماء قال في شرح العباب ولو أعمى لخبر مرفوع بذلك عند أبي داود والنسائي وابن السني وبه يرد حكاية البحر له بقيل اه ثم حديث الباب عند مسلم ومن (١) ذكر من طريق معاوية بن صالح من حديث ربيعة عن أبي ادريس ومن حديث أبي عثمان عن جبير بن نفير ومن حديث عبد الوهاب بن بنخت عن الليث بن سليم كلهم يحدث به عن عقبه بن عامر الجهني فذكر حديثا آخره ما ذكره وليس عند مسلم طريق عبد الوهاب (قوله ورواه الترمذي) قال في السلاح ورواه الترمذي من حديث أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر مختصرا وزاد فيه أي في آخره اللهم اجعلني

(١) في نسخة سقط قوله (ومن ذكر) الي قوله (عند مسلم) وفي أخرى ضرب على ذلك بالقلم والصواب اثباته كما في سائر النسخ وكما يعلم بمراجعة صحيح

وَرَوَى « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ إِلَى آخِرِهِ » النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَغَيْرُهُ

من التوابين واجعلني من المتطهرين فسقط من سند الترمذى ذكر عقبة وحديثه الاول أى قوله ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء أو قال فيحسن الوضوء ثم يركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الاوجبت له الجنة وغفر له وأول حديثه ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله - الخ وأشار الترمذى الى أن الاختلاف الواقع فى سنده على رواية زيد بن الحباب فى اسقاط عقبة وقال أبو إدريس لم يسمع من عمر قال الحافظ والاختلاف والخطأ من شيخ الترمذى جعفر بن محمد بن عمران فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابن أبي شيبة على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب باثبات عقبة بن عامر وقال الحافظ هذه الزيادة التى عند الترمذى لم تثبت فى هذا الحديث فان جعفر بن محمد تفرد بها ولم يضبط الاسناد فانه اسقط بين أبي إدريس وبين عمر فى طريق عقبة فصار من حديث عمر وليس كذلك وانما هو حديث عقبة وأسقط من حديث أخرى (١) بين أبي عثمان وبين عمر جبير بن نفيير وعقبة فصار الحديث منقطعاً بل معضلاً وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح ثم زيد بن الحباب وقد رواه من طريق زيد مسلم وأبوداود والنسائي وأبو عوانة وابن نعيم فى المستخرج وكلهم روه على الصواب باثبات عقبة بين أبي إدريس وعمر، قال الحافظ فاتفق الجميع أولي من الواحد، قال وقد وجدت للزيادة شاهداً من حديث توبان قال قال صلى الله عليه وسلم من توضأ وأحسن الوضوء ثم قال عند فراغه لا إله إلا الله وحده لا شريك له اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتح الله له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال الحافظ بعد تخريجهم من طرق أخرجه الطبراني وأشار الى تفاوت فى الحديث عنده وله شاهد آخر غريب من حديث البراء وتقدم فى الفصل قبل هذا والله أعلم، وفى الترغيب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فغسل رجله ثم لم يتكلم حتى يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين رواه أبو يعلى والدارقطني (قوله وروى سبحانه لك اللهم وبحمدك الخ)

(١) لعله « وأسقط فى طريق أخرى » . ع

أى إلى قوله وأتوب إليك (قوله بإسناد ضعيف) قال في المجموع وسنده غريب
ضعيف ولفظه عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال من توضأ ففرغ من
وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اخرج طبع عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش
فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال النسائي هذا خطأ والصواب موقوف على أبي سعيد
ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الشيخ زكريا في
شروحه ومن بعده من المتأخرين لكن قال ابن حجر الهيثمي في شرح العباب إنه ضعيف
وان قال الحاكم انه صحيح ولفظه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا
أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة
والطابع الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال ورواه سفيان الثوري عن أبي
هاشم فرفعه كذا في السلاح ورواه باللفظ الذى عند النسائي الطبراني في الاوسط
ورواته رواية الصحيح وما ذكرته من كون لفظ رواية النسائي طبع عليها بطابع
اخرج هو ما في السلاح وفي الترغيب أنه كذلك لفظ الطبراني (١) وأن لفظ النسائي ختم
عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة والله أعلم وقال الحافظ
كلام المصنف يوهم أن زيادة سبحانك اللهم اخرج في حديث عقبة عن عمر كافي الذي
قبله وليس كذلك بل هو حديث مستقل عن أبي سعيد الخدرى وسنده مغاير لسند
عقبة في جميع روايته وأما وصف الاسناد بالضعف ففيه نظر أى لان النسائي
أخرجه من طريق شعبة عن الرمانى بضم الراء وتشديد الميم واسمه يحيى عن أبي
مجز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد عن قيس
ابن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ
الى أن قال واذا فرغ قال سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها
بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة وقال الحافظ بعد تخريجه
الحديث من طريق الثورى وشعبة وقيس بن الربيع كلهم عن أبي هاشم الرمانى
مالفظه حدث صحيح الاسناد من طريق شعبة أخرجه النسائي عن يحيى بن محمد
بن السكن عن شعبة بهذا الاسناد ثم قال بعد تخريجه هذا خطأ ثم أخرجه عن بندار

(١) لفظ الطبراني في الترغيب كتب له في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر اخرج . ع

وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الدَّارِ قُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ
 أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءِ بَيْنَ » إسناده ضعيف ، وروينا في مسند
 أحمد بن حنبلٍ وسنن ابن ماجه وكتاب ابن السني من رواية أنس عن
 النبي ﷺ قال « مَنْ تَوَضَّأَ »

عن غندر عن شعبة به موقوفا وقال الصواب انه موقوف وأخرجه أيضا عن سويد
 ابن نصر عن ابن المبارك عن الثوري موقوفا قال الحافظ وقد وقع لنا من رواية
 شعبة والثوري موقوفا وخرجها من طريق الطبراني ثم قال قال الطبراني لم يروه عن
 شعبة مرفوعا الا يحيى بن كثير أي شيخ ابن السكن قال الحافظ وهو ثقة من رجال
 الصحيحين وكذا من فوجه الى الصحابي وشيخ النسائي ثقة أيضا من شيوخ
 البخاري ولم ينفرد به فقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن يحيى بن كثير
 فالسند صحيح بلاريب انما اختلف في رفع المتن ووقفه فالنسائي جرى على طريقته
 في الترجيح بالاكثر والا حفظ فلذا حكم عليه بالخطأ وأما على طريق الشيخ المصنف
 تبعاً لابن الصلاح وغيرهم فالرفع عندهم مقدم للماع الرفع من زيادة العلم وعلى تقدير
 العمل باطريقة الاخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع اه (قوله وروينا في
 سنن الدار قطني الخ) عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ من توضأ فغسل كفيه إلى أن
 قال ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين
 الوضوءين قال الحافظ حديث غريب قال الدار قطني بعد تحريجه انفرد به محمد
 ابن البيهاني وهو ضعيف جدا قال الحافظ اتفقوا على ضعفه وأشد ما رأيت فيه
 قول ابن عدي كل ما يرويه ابن البيهاني فالبلاء فيه منه وذكر أنه كان يضع الحديث
 ويسرق الحديث وأبو يعلى والطبراني في الدعاء من طريق ابن البيهاني كذلك (قوله
 ما بين الوضوءين) أي من الصغائر المتعلقة بحقوق الله لما علم من محله أن الكبار لا يكفرها
 الا التوبة أو فضل الله تعالى والتبغات يكفرها عفو مستحقها أو افضال المولى سبحانه
 (قوله وروينا في مسند أحمد الخ) قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد وابن ماجه
 وأبو يعلى وابن السني والطبراني ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب وهو

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِيحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ
دَخَلَ « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ * وَرَوَيْنَا تَكَرُّيرَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِإِسْنَادٍ
ضَعِيفٍ *

صدوق عن زيد العمى وهو بصرى ضعيف عند الجمهور وقدر واه عن ولده فخالف
في السند وليس فيه التكرار اه (قوله فأحسن الوضوء) بأن أتى بواجباته ويحتمل
ومكالاته فينبغي اعتبار سننه المشهورة لا مطلقا فان الاحاطة بجميع سننه يعز على
أكثر المتفهمة فضلا عن العوام (قوله من رواية عثمان بن عفان) ولفظه قال من قال حين
يفرغ من وضوئه أشهد أن لا اله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحى ذنوبه حتى
يصير كما ولدته أمه قال الحافظ أخرجه ابن السني من طريق عمرو بن ميمون بن
مهران الجزري عن أبيه عن جده قال كنت عند عثمان بن عفان فحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قال حين يفرغ من وضوئه الخ والراوي له عن
عمرو ما عرفته وعمرو وأبوه ثقتان وجده مهران ذكره البغوي وابن السكن في
الصحابة وأخرج له من رواية سليمان بن عبد الرحمن بن سدار عن عمرو عن
أبيه عن جده حديثين وبهذا السند أخرج ابن السني هذا الحديث أيضا لكن
شيخ ابن السني فيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قاضي مصر وقد اتهم
بوضع الحديث آخر أمره اه * ورواه ابن ماجه وابن السني من حديث أنس
ولفظ ابن ماجه من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا اله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية أبواب الجنة من
أيها شاء دخل ولفظ ابن السني كذلك الا أنه قال ما من عبد توضأ فيحسن الوضوء
ثم يقول الخ وفي شرح العباب أن التثليث رواه أحمد وقد أخذ أصحابنا بذلك
فقالوا باستحباب التثليث في الذكر المذكور وفي الاذكار المطلوبة في الوضوء من
تسمية ونحوها للنص في البعض وقياسا في الباقي ولا يضر ضعف السند لان

الفضائل يعمل فيها بالضعيف بشرطه. هذا * وعثمان بن عفان بن أبي العاص واسمه الحارث بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي الاموي صاحب النبي ﷺ وصهره علي ابنته رقية وأم كلثوم ولذلك سمي ذا النورين وقيل لانه اذا تحول في الجنة من منزل الى منزل تبارق له الجنة برقتين وقيل لانه وزوجه رقية كانا أحسن زوجين في الاسلام فالنوران نور نفسه ونور رقية ولا يعرف شخص تزوج بنتي نبي غيره وهو صاحب الهجرتين وأحد السابقين الاولين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض وأحد الذين كانوا معه بأحد فارتج فقال اثبت فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وثالث الخلفاء الراشدين وأكبرهم سنا وأكثرهم اقامة في الخلافة أمه أروى بفتح الهمزة وسكون المهملة بنت كرز بكاف وراء وزاى مصغرا بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ولد في السنة السادسة من عام الفيل وأسلم في أول الاسلام على يد أبي بكر الصديق قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم وكان يقول اني رابع أربعة في الاسلام وهو أول من هاجر الى الحبشة فارا بدينه ومعه زوجته رقية فقال النبي ﷺ ان عثمان أول من هاجر الى أرض بأهله بعد لوط أخرجه أبو يعلى في مسنده وشهد المشاهد الا بدرا تخلف لتمرير زوجته رقية فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره وتخلف عن بيعة الرضوان لان النبي ﷺ كان وجهه الى مكة في صلح قريش فضرب النبي ﷺ باحدى يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قال ابن عمر فكانت يد رسول الله ﷺ لعثمان خيرا من يد عثمان لنفسه وهو الذي جمع الناس بعد الاختلاف على مصحف واحد وأنفق الاموال في سبيل الله اشترى بئر رومة بعشرين الفا وسبها وفي غزوة تبوك جهز جيش العسرة بسبعمائة وخمسين بعيرا وخمسين فرسا فقال النبي ﷺ ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين أخرجه الترمذي بسند جيد وقال النبي ﷺ سألت ربي ألا أزوج أحدا من أمتي ولا أزوج إليه الا كان معي في الجنة أخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر وأخرج الحاكم نحوه عن عبد الله بن أبي أوفى وقال النبي ﷺ في حديث القف لعائشة الأستحي من رجل تستحي منه الملائكة وفي فتاوى الحافظ السخاوي سئلت عن تعيين المواضع التي استحيت فيها الملائكة من عثمان فأجبت لم أقف على ذلك في خبر ثابت ولا أثر

ولكن ذكر شيخنا النسابة أنه وجد في بعض مجاميع جمال الدين السكازروني المدني في ذكر (١) أنه لما آخى بين المهاجرين والانصار بالمدينة في بيت أنس كانت الملائكة حاضرة ذلك فلما تقدم عثمان والملائكة حاضر ون فحاء (١) عثمان وصدره مكشوف فتأخرت الملائكة عن محالها فسألهم صلى الله عليه وسلم عن سبب تأخرهم فقالوا السبب كشف عثمان صدره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية صدره فغطاه فعادت الملائكة الى مكانها اه * فان قلت قد وقع مثل ذلك في حق خديجة في بدء الوحي * قلت النساء الاستحياء منهن معهود بخلافه من الرجال فعد من فضائل عثمان وقد ألف شيخنا الملا حميد السندي جزءاً في هذا المعنى و بشر النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بالجنة على بلوى تصيبه فقال الله المستعان أخرجه البخاري ومسلم وقال لكل نبي رفيق ورفيقي عثمان أخرجه الترمذي بسند منقطع ووسع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبناه بالحجارة والقصبة وكان يصوم الدهر ويحيي الليل بركعة يقرأ فيها القرآن وقال علي بن أبي طالب كان عثمان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا وفتح في أيامه خراسان والمغرب وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بأبراهيم خليل الرحمن فهو من المشبهين به صلى الله عليه وسلم كما بينت ذلك بما فيه في مؤلفي « آحاف الشرفا بمعرفة من حاز بشبهه المصطفى صلى الله عليه وسلم شرفا » روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة وأربعون حديثاً تفقها منها على ثلاثة وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بخمسة بويح له بالخلافة بعد دفن عمر رضي الله عنه بثلاثة أيام في يوم الجمعة غرة المحرم سنة أربع وعشرين وقال الواقدي لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الله بن مسعود بايعنا خيرنا ولم نساءن وكان نقش خاتمه آمنت بالذي خلق فسوى قتل مظلوما شهيدا بعد أن حوصر في داره مدة قيل انها تسعة وأربعون يوماً وقيل ثمانون وقيل غير ذلك وهو يومئذ صائم والمصحف بين يديه يقرأ فيه حتى قيل ان أول قطرة قطرت من دمه على قوله تعالى فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم ولم يلبس سراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة وقيل يوم الاربعاء لثماني عشرة خلت من ذي الحجة وقيل لسبع عشرة منه وقيل يوم التروية وقيل أوسط أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت في البقيع في حش كوكب ليلاً وأخفى

(١) لعل كلمة في من زيادة النساخ وكذا الفاء في فحاء ع

قال الشيخ نصر المقدسي ويقول مع هذه الأذكار « اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد ويضم إليه وسلم » قال أصحابنا ويقول هذه الأذكار

قبره لغلبة قاتليه وقيل انه دفن في ثيابه بدمائه واختلف في سنة حين مات الراجح
انه اثنتان وثمانون سنة واختلف فيمن صلى عليه قيل الزبير وقيل حكيم بن حزام
وقيل جبير بن مطعم ورجح وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة الا ليالي رضى الله
عنه (قوله قال الشيخ نصر ويقول مع هذه الأذكار اللهم صل على محمد الخ) قال
الحافظ ولم يصرح الشيخ نصر بكونه حديثا وأظن قوله « ويضم إليه وسلم » من كلام
الشيخ المصنف قال ثم رايت عبارة المجموع وهي قال الشيخ نصر يقول مع ذلك
صلى الله على محمد وعلى آل محمد فصيح ما ظننته أن قوله ويضم إليه من كلام
المصنف وظنى أن مستند الشيخ نصر أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مطلوبة في الدعاء ،
والذكر المذكور مشتمل عليه ، فيشرع فيه ويحتمل أن مستنده ورود الامر بذلك
حديث (١) ابن مسعود وسيأتى قال وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأله
عن كيفية الصلاة عليه فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فلذا لم يذكر السلام
والعلم عند الله ثم إن المراد أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذكار أى عقبها
كما بينه حديث أبي الشيخ الآتى وكذا نقله في المجموع وسكت عليه وسيأتى ما
يشهد به من الأحاديث وكأن الأذكار لم ير ذلك فوجه بأنه دعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
عقب الدعاء محبوبة وفاقا له وقياسه نديها أول مرة عند تكريره لانها تسن أول كل
دعاء ووسطه وآخره وبه جزم ابن حجر في التحفة فقال ويكررها ثلاثا كما هو ظاهر
ثم رأيت بعض الأئمة صرح به اه قال السيوطى فى « الأغضاء عن دعاء الاعضاء » العجب
من عد أدعية الاعضاء من سنن الوضوء اعتمادا على الأحاديث الموضوعية ولم يعد منها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الوضوء مع ورود ذلك فى الحديث أخرجه أبو الشيخ
فى الثواب عن ابن مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد
أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب
الرحمة اه وأورده ابن حجر فى شرح العباب من جملة خبر أوله إذا تطهر أحدكم أى

أراد الطهر كما هو واضح فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا منمر عليه الماء واذا فرغ أحدكم من طهوره الخ وقال انه حديث ضعيف عند البيهقي وغيره يعمل به في الفضائل اه وفي القول البديع للحافظ السخاوي رواه أبو الشيخ ومن طريقه أبو موسى المديني وفي سنده محمد بن جابر وقد ضعفه غير واحد وقد روينا في الترغيب للتميمي بسند ضعيف أيضا ولفظه اذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله الحديث وقد أخرجه الدار قطني والبيهقي وقال ضعيف ورواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في جمعه لحديث الاعمش بلفظه الا أنه قال وأن محمدا رسول الله ويصلي على وفي سنده عمرو بن شمر وهو متروك ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من وجه آخر بلفظ إذا فرغ أحدكم من طهوره فشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم يصلي على فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الجنة قال أبو موسى وهذا الحديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وثوبان طب وس (١) لكن بدون الصلاة قلت وجاء أيضا عن عثمان بن عفان ومعاوية ابن قرة عن أبيه عن جده والبراء بن عازب وعلى بن أبي طالب وكلاهما في الدعوات للمستغفرى وعن أبي سعيد الخدري والله أعلم * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم وسنده ضعيف وفي بعض طرقه من الزيادة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اه مافي القول البديع ، قال الحافظ في حديث سهل إنه حديث غريب ومتمنه اغرب وعبد المهيمن أحد رواته ضعيف والمخفوظ عنه بهذا الاسناد لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله أخرجه ابن ماجه وأخرجه الطبراني من طريق ابى ابن العباس وهو أخو عبد المهيمن وفي الدر المنضود لابن حجر وللخبر طرق ر بما يرقى بها الى الحسن اه وقد عزا «القسطلاني في مسالك الحنفا» تخرىج حديث سهل المذكور الى الطبراني في الكبير* وأما ما ذكر الشيخ نصر من الصلاة على الآل فعلمه أخذه من تعليم النبي ﷺ اصحابه صفة الصلاة عليه وكان ينبغي له أن يستحب مع ذلك السلام كما لا يخفى اه قلت كأنه لم يقف على قول المصنف هنا ويضم اليه وسلم أى لأن افراد الصلاة عن السلام مكر وه ك الصلاة

(١) لعل معني الرمز « ورواه الطبراني في الاوسط » . ع

مستقبل القبلة ويكون عقيب الفراغ ﴿فصل﴾ وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجزى فيه شيء عن النبي ﷺ وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزادوا ونقصوا فيها

على الصحب قياساً على الصلاة على الآل كما ذكره في القنوت وعلوه بانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلي الصحابة أولى ولا ينافيه اطباقيهم على عدم ذكرهم في صلاة التشهد لانهم ثم اقتصر وا على الوارد وهنا لم يقتصر واعليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم ذكر الاصحاب لما علمت وكان الفرق أن مقابلة الآل باكل إبراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم ولا مقتضى هنا لذلك والله اعلم ثم رأيت ابن حجر في شرح العباب في احكام المساجد قال وتستحب الصلاة على الصحب قياساً على الآل اخذاً مما مر في القنوت اه (قوله مستقبل القبلة) أى بصدره لانها اشرف الجهات وفي الحديث خير المجالس ما استقبال به القبلة والاستقبال نقله في العزيز والمجموع عن جمع وقال الحافظ لم أر في الاستقبال شيئاً صريحاً يختص بالوضوء اه وينبغي أن يقوله وهو رافع يديه وبصره ولو أعمى الى السماء لما سبق من الحديث المرفوع فيه عند ابي داود والنسائي وابن السني قال الحافظ وقد ورد في حديث ثوبان السماء قبلة الدعاء اه وبه يرد حكاية البحر له بقيل وكان حكمة ذلك أن بعض هذا الذكر دعاء وبعضه وسيلة اليه والاول مندوب فيه قطعاً وكذا الثاني كذا في شرح العباب وهو يؤذن بانه يرفع بصره في جميعه وقد تردد الولى العراقى في ذلك وقال يحتمل أن يكون رفع البصر في الابتداء خاصة وتردد في اختصاص ذلك بالبصر وفي مشاركة الاعمى واستقرب الثاني ، نقله السيوطى في مرآة الصعود (قوله عقب الفراغ) قال في شرح العباب ويسن ألا يتكلم بين الوضوء والذكر لما ورد أن من توضأ ثم قاله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين ﴿فصل﴾ وأما الدعاء على الاعضاء فلم يجزى فيه شيء عن النبي ﷺ عبر المصنف في المنهاج بقوله وحذفت دعاء الاعضاء اذ لأصل له ولم يذكره الشافعى والجمهور يعنى الحديث الذى أورده الرافعى تبعاً للغزالي وفي شرح المهذب معترضاً مصنفه حيث أورده لأصل له ولا ذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط اما الادعية على الاعضاء فلا يصح فيها حديث وتعقب ذلك الاسنوى

في المهمات بقوله ليس كذلك بل قد روى من طرق : منها عن انس رواه ابن حبان في تاريخه في ترجمة عباد بن صهيب وقد قال أبو داود أنه صدوق قدرى وقال احمد ما كان بصاحب كذب ووافق الاسنوى على ذلك ابن الملقن في تخریج احاديث الوسيط والزركشى في تخریج احاديث الشرح الكبير وتبعهم الجلال المحلى في شرح المنهاج وشيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وابن المزجد في العباب وعبارتهما لأصل له أى في الصححة والافقد جاء من طرق ضعيفة يعمل بمثلها في الفضائل قال ابن حجر في شرحه على العباب رواها ابن حبان في تاريخه وابن أبي حاتم في علله وغيرها وجمع فيه ابن عساكر جزءا كذا قال جمع متأخرون معترضين به قول النووى لأصل له اه وخالفهم الحافظ ابن حجر فقال في اماليه لولم يقل في عباد الا هذا لمشى الحال ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدى في هذه الصناعات انها موضوعة وساق منها هذا الحديث ولا تنافي بين قوله وقول احمد وأبي داود لانه يجمع بانه كان لا يتعمد الكذب بل يقع ذلك في روايته من غلظه وغفلته ولذلك تركه البخارى والنسائى وأبو حاتم الرازى وغيرهم وأطلق عليه ابن معين الكذب وقال زكريا الساجي كتبه مملوءة من الكذب والراوى له عن عباد ضعيف اه كلام الحافظ* قال السيوطي في الاغضاء عن دعاء الاعضاء بعد أن أورد طريقه عند ابن حبان من حديث أنس وعند البخارى في التاريخ والمستغفرى في الدعوات من طريقين وابن عساكر من طرق كلها تنتهى الى على بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر عند كل طريق ما فيها من العلة: فالحاصل أن طريقه كلها لا تخلو من المتهم بوضع اه وزاد الحافظ في اماليه طريقا لحديث على أيضا أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفي سننه حماد بن عمرو النصيبى وقد وصف بانه يضع الحديث اه وانتصر بعض المحدثين للامام النووى أيضا بان طريقه كلها لا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب كعباد بن صهيب وان وثقه أحمد وغيره فقد صرح الذهبي بان حديثه الذى رواه عنه ابن حبان باطل ومن جرحه (١) البخارى والنسائى وابن المدينى وابن حبان وزاد أنه يروى أشياء اذا سمعها المبتدىء يشهد لها بالوضع اه قال والنووي من الحفاظ المرجوع اليهم في الحكم بورود الحديث أو ضعفه وليس في المعترضين

(١) فى الاصول (خرحه) بذل (جرحه) وهو تحريف ظاهر

عليه من هو كذلك وقد وافقه ابن القيم على ما قال فصرح في كتابه الهدى (١) بان الاحاديث الواردة في ذلك كلها مختلفة موضوعة وسئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن قول المصنف وحذفت دعاء الاعضاء اذ لأصل له هل أراد بطلانه وكيف يقول الولي العراقي له أصل والجواب اذا قال المحدث لأصل للحديث الفلاني فمراده أنه ليس له طريق يعتمد لا أنه لم يروا أصلا جميعا ٧ وحينئذ فان كان النووي اطلع على الحديث وعرف شدة ضعفه وأن طريقه لا تخلو من شخص نسب الى الكذب والتهمة بالكذب فالمراد بقوله لأصل له انه ليس بصحيح ولا حسن فيحتاج ولا ضعيف يصلح للعمل به في فضائل الاعمال وان كان لم يطلع على طريقه التي أشرت اليها في تخريج أحاديث الاذكار فلا يضره لانه ليس فيها ما يصلح للعمل به لا منفردا ولا منضمما بعبءه الى بعض وقول من قال له أصل ان اراد به كونه ورد مع قطع النظر عن صلاحيته للعمل فمسلم ولا يمكن لا يرد على النووي وان اراد أن له أصلا يعمل به فمردود اه وقال ابن حجر في شرح العباب فيما نقله عن بعضهم فقول سائر المتأخرين إن تلك الطرق ضعيفة يعمل بها في الفضائل مردود وهو كما قال رغبة أمر تلك الطرق أنها شديدة الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به في الفضائل ولا في غيرها كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة النفل وبذلك صرح السبكي ثم حيث قال وفي ابن ماجه كان ^{صلى الله عليه وسلم} يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهم وهو ضعيف جدا لا يصلح الاحتجاج به اه * وقد نقل العلاءي وغيره الاتفاق على أن شرط العمل بالضعيف أن يكون الضعف غير شديد قالوا فيخرج من انفراد من كذاب ومتهم به ومن فحش غلطه وقد علمت مما ذكرناه أن جميع روايات هذه الادعية لا تخلو عن كذاب ومتهم به وحينئذ فقد بان صحة ما قاله المصنف العلم المفرد الامام أدام الله به وله النفع والرفعة على الدوام ورد ما اعترض به عليه * ومن ثم قال الاذرعى لا ينبغي ترك هذا الدعاء ولا يعتقد أنه سنة فان الظاهر أنه لم يثبت فيه شيء وقد جمع الحافظ في عمل اليوم والليلة كتباً مطولة كالتسائي والطبراني والبيهقي وابن السني ولم يذكر ذلك اه و يؤيد ما قاله قول المصنف السابق في التشهد الذي ذكره نصر سابقا وهذا

(١) هو كتابه المشهور المسمى زاد المعاد . ع

فالمُتَحَصِّلُ مِمَّا قَالُوهُ أَنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي غَسَلَ الْمَاءَ

الذي قاله لا بأس به إلا أنه لأصل له من جهة السنة اه وان كان جاء من السنة كما تقدم مستنده فكذا يقال في دعاء الاعضاء، نعم قال ابن حجر في شرح العباب ورد فيها حديث حسن وهو ما من عبد يقول حين يتوضأ باسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان مجدأعبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فان قام من فوره ذلك فصلي ركعتين يقول فيهما ويعلم ما يقول انقل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل فهذا مصرح بنذب التشهد المذكور عند كل عضو وسنده حسن كما قاله المستغفرى فتعين ألا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الوضوء فاستنده اه (قوله والمتحصل مما قالوه الخ) مراده من هذا الكلام أن ما ذكره من ذكر كل عضو لم يرد بهذا السياق في متن من الرويات في ذلك انما هو ماخوذ من جملتها فبعضها من رواية وبعضها من أخرى وقد أورد أحاديثه بطرقها وذكرواها الجلال السيوطى في جزئه المسمى بالاعضاء ومعظمه من تخريج الحافظ على هذا الكتاب (قوله بعد التسمية) أى قوله باسم الله الرحمن الرحيم وايست من دعاء الاعضاء بل هى سنة للوضوء مستقلة بل هى أول سنة كما نقله فى شرح العباب عن نص الشافعى وكثير من الاصحاب وجزم به فى المجموع ونقله أبو زرعة عن الاصحاب وخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم صريح فى طلب تقديم التسمية على جميع أعضاء الوضوء وعلى التنزل وان الحديث أى الذى عند مسلم دال على تقديم السواك على التسمية فيؤول بحمله للجمع بين الاحاديث على أن السواك كان للتسمية اذ هى قراءة أو ذكر وكل منهما يسن له السواك فاما السواك الذى من سنن الوضوء فيكون أثناءه وحينئذ فيسن مرتين كما فى شرح العباب وسبق نقل مثله وكذا تكون النية القلبية الماتى بها (١) لحصول سنن الوضوء من غسل الكفين وما بعده مقارنة لها عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح ونقله ابن

(١) فى الاصول « للماتى » بدل « الماتى » وهو تحريف . ع

طَهُورًا وَيَقُولُ عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ اللَّهُمَّ اسْقِنِي مِنْ حَوْضِ نَبِيِّكَ ﷺ كَأْسًا
لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا وَيَقُولُ عِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي رَأْحَةَ نَعِيمِكَ
وَجَنَاتِكَ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي

الرفعة عن بعضهم ولم يتعقبه بان يقرنها بها عند أول غسلها كما يقرنها بتكبيره
الاحرام (قوله طهورا) بفتح الطاء أي مطهرا وعدل اليه للمبالغة فيه وهذا شكر
لما من به البارئ على عباده بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وفي الآية كما قيل دليل
على حصر الطهورية في الماء المطلق اذ لو طهر غيره لفات الامتنان به وفيه أنه لعل
وجه الامتنان كونه من جملة ما يطهر به (قوله اسقني من حوض نبيك محمد ﷺ)
قال القرطبيها حوضان الاول قبل الصراط وقبل الميزان على الاصح فان الناس يخرجون
عطاشا من قبورهم فيردونه قبل الميزان والصراط والثاني في الجنة وكلاهما يسمى كوثر أو في
حديث مسلم عن أنس أتدرون مال الكوثر قلنا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي
عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء يخلج العبد منهم
فاقول انه من أمتي فيقال ماتدرى ما أحدث بعدك قال الجلال السيوطي ليس المراد
نفي الدارية (١) على ظاهر اللفظ بل هو مؤول على معني عملوا أعمالا استحقوا بها ألا
يشفع لهم وهو عالم بما صدر منهم اه وفي الصحيح حديث حوضي مسيرة شهر مأؤه أبيض
من الورق وريحه اطيب من المسك كيزانه كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعده
ابدا وفي رواية لمسلم يشخب فيه ميزابان من الجنة وفي لفظ لغيره يفت فيه ٧ ميزابان
من الكوثر وروى ابن ماجه حديث الكوثر نهر في الجنة حافظه الذهب مجراه
على الدر والياقوت تربته اطيب من المسك واشد بياضا من الثلج (قوله لاظمأ بعده
ابدا) صفة للسكاس أي من شرب منه لا يظمأ كما تقدم في الحديث هذا وزاد بعضهم قبل
هذا الذكر عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وقال في الاحياء يقول
اللهم اعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكرك وقال الروياني يقول اللهم أجر على لساني
الصدق والصواب وما ينفع الناس (قوله وجناتك) جمع جنة وقد ورد خبر ان عرف

(١) كذا بتقديم الألف على الراء وعليه فالمعني كونه داريا - ملحوظة - من الآن
لأنه الى ما يقين تحريفه إذا كان التحريف بسيطا وكان صوابه متيقنا فانه كثير . ع

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهُهُ وَتَسْوَدُّ وُجُوهُهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الْبَدَنِ اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي
اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي
عَلَى النَّارِ وَأُظْلِمْنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَيَقُولُ عِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ اللَّهُمَّ
أَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَيَقُولُ عِنْدَ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ
اللَّهُمَّ ثَبَّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ « وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَصَاحِبُهُ ابْنُ
السَّنِيِّ فِي كِتَابَيْهِمَا عَمَلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتَهُ يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ

الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام وظاهر أن المسئول حصول النعمة والجنة لان النازل
بها يهب نسيمها عليه ويزوق نعيمها وقال جمع وجرى عليه في المجموع ٧ أي بعد ما ذكر
اللهم أوجدني رائحة الجنة وانت على راض وزادوا عند الاستنشاق اللهم اني أعوذ بك
من روائح أهل النار ومن سوء الدار وورد في رواية عند المضمضة والاستنشاق
اللهم لقي حجتي ولا تحرمني رائحة الجنة (قوله يوم تبيض وجوه) أي يوم القيامة
قال ابن عباس تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير
والذين كذبوا بمحمد ﷺ نقله عنه الواحد في التفسير الوسيط ثم نقل ايضا خبرا
مرفوعا فيه تفسير الذين اسودت وجوههم بالخوارج (قوله اللهم اعطني كتابي بيميني)
زاد بعضهم وحاسبني حسابا يسيرا (قوله ولا تعطني كتابي بشمالي) زاد بعضهم ولا
من وراء ظهري (قوله حرم شعري وبشري على النار) قال القمولى كالرافعي وروى
اللهم احفظ رأسي وماحوي وبطني وماوعى وفي الاحياء يقول اللهم غشني من رحمتك
وأنزل علي من بركتك وأظلمي تحت ظل عرشك أي اجعلني ممن يظنون تحته يوم القيامة
(قوله ثبت قدمي) بتشديد الياء مثني (قوله باسناد صحيح) قال في السلاح رواه النسائي
بسند رجاله رجال الصحيح الا عباد بن عباد بن علقمة وقد وثقه أبو داود ويحيى
ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات ورواه الرمذي من حديث أبي هريرة بمعناه
ولم يذكر الوضوء وفي روايته راى بدل دارى اه وقال الحافظ وأخرجه الطبراني
وليس عنده في الكبير من رواية مسدد وعارم والمقدمي كلهم عن معتمر بن سليمان

أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ سَمِعْتُكَ
تَدْعُو بِكُذَا وَكَذَا قَالَ وَهَلْ تَرَكَنْ مِنْ شَيْءٍ « تَرَجَمَ ابْنُ السُّنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ
بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِهِ وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَأَدْخَلَهُ فِي بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ
مِنْ وَضُوءِهِ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عَلَى اغْتِسَالِهِ ﴾

يُسْتَحَبُّ لِلَّهِ غُتْسَلِ أَنْ يَقُولَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ التَّسْمِيَةِ

ابن عباد عن أبي مجلز عن أبي موسى قال ووقع في روايتهم فتوضأ ثم صلى ثم قام
وقال اللهم ارحمنا وهذا يدفع ترجمة ابن السني لتصريحه بأنه قال بعد الصلاة ويدفع احتمال
كونه بين الوضوء والصلاة وقال في حكم الشيخ على الاسناد بالصحة نظر لان ابا مجلز
لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين فيما قاله على بن المديني وقد تأخرنا عن
أبي موسى وفي سماعه عن أبي موسى نظر وقد عهد منه الارسال عن لم يلقه ورجال
الاسناد المذكور رجال الصحيح الاعباد بن عباد اه (قوله اغفر لي ذنبي) أي
ظاهرا وباطنا (قوله وسع لي في داري) في الدنيا والبرزخ في العقبى (قوله وبارك
لي في رزقي) الحسى والمعنوي الدينوى والدينى (قوله ترجم ابن السني ارحمنا) تبع
صاحب الحصن ابن السني فذكره فيما يقال في اثناء الوضوء قال ميرك ورجح الشيخ
عمل ابن السني قال في الحرز ويؤيد النسائي ظاهر فتوضأ فسمعته يقول اه وسبق
ما في هذين الاحتمالين في كلام الحافظ (قوله بين ظهرا نى وضوءه) أي بين وضوءه فظهر انى
زائدة ، في النهاية يقال اقاموا بين ظهرا نىهم واطهرهم أى بينهم على سبيل الاستظهار
والاستناد اليهم وزيدت فيه الف نون مفتوحة تأكيداً وههنا أن ظهر أنهم قد اقاموا
وظهر أوراؤه فهو محفوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر استعمال
في الإقامة بين القوم مطلقا اه فيحصل الذكر المذكور بالبيان به مقارنة لاي جزء
منه والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ اغْتِسَالِهِ ﴾

وفي نسخة على اغتساله فعلى في الترجمة بمعنى عند ومنه حديث ليس شيء اكرم على الله من

(٣ - فتوحات - نى)

وغيرها ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما وقال بعض أصحابنا إن كان جنبا أو حائضا لم يأت بالتسمية والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما لئلا يكون لهما أن يقصدا بها القرآن

﴿ باب ما يقول على تيممه ﴾

يستحب أن يقول في ابتدائه باسم الله فإن كان جنبا أو حائضا فعلى ما ذكرنا في اغتساله وأما التشهد بعده وباقى الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فإن أرفيه شيئا لأصحابنا ولا غيرهم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء

الدعاء (قوله وغيرها) حتى دعاء الأعضاء قال المحاملي ويسن بعده الذكر المشروع عقب الوضوء اهـ ويدل له قول المصنف الآتى في التيمم والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء فإن التيمم طهارة كالوضوء، اذ قوله فإن الخ جار في الغسل أيضا إذ هو طهارة كالوضوء وقد صرح باستحباب الذكر بعد كل من الغسل والتيمم كثير من المتأخرين والظاهر أن دعاء الأعضاء على القول باستحبابه كذلك وكان السكوت مقدم استحبابه ولأنه (١) يعلم من ذكر قرينه في بابه والله أعلم (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال في المجموع وهو ضعيف لأن التسمية ذكر ولا يكون قرآنا إلا بالقصد وفي شرح العباب قيل الأولى له بسم الله العظيم الحليم حتى يخرج بها عن نظم القرآن وحكاية وجه بالكراهة نازع الاسنوى في ثبوته اهـ وفي التجريد لابن المزجد صفة التسمية في الغسل كالوضوء والأولى زيادة الرحمن الرحيم لا بقصد القرآن وقيل الأولى بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الإسلام ليخالف نظمه القرآن وقيل يندب وصححه القاضي ونقل المتولى عنه كراهتها اهـ وعبارة المصنف محتملة لنفي السنية والكراهة لكن تقدم عن الاسنوى المنازعة في ثبوت الأخير وتقدم في باب التسمية في الوضوء نقل السهمودي عن المجموع جواز زيادة الرحمن الرحيم للجنب لأولويتها والله أعلم ﴿ قوله باب ما يقول على تيممه الى قوله والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء الخ ﴾ وافقه عليه المتأخرون

(١) لعله « لعدم استحبابه أولا نه الخ » . ع

﴿ باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد ﴾
 قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أي موضع خرج وإذا خرج إلى المسجد
 فيستحب أن يضم إلى ذلك ما روينا في صحيح مسلم في حديث ابن عباس
 رضي الله عنهما الطويل في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ذكر
 الحديث في تهجد النبي ﷺ قال: فأذن المؤذن يعني الصبح فخرج إلى الصلاة
 وهو يقول

﴿ باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد ﴾ (قوله في صحيح مسلم) قال الحافظ بعد تخرجه
 حديث ابن عباس وفيه ثم اتاد المؤذن فخرج الخ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود
 وزاد في طريقه وأعظم لي نورا واختلف الرواة على بن عبد الله بن عباس وابن جبير
 وغيرها عن ابن عباس في محل الدعاء هل هو عند الخروج إلى الصلاة أو قبل الدخول
 في صلاة الليل أو في اثنا عشرها أو عقب الفراغ منها ويجمع باعادته قال وقد أوضحت ذلك
 في فتح الباري قلت وكذا روى هذه الجملة أبو داود والنسائي وأبو عيسى المديني من
 حديث عائشة عن أبي سعيد بلفظ واعظم لي النور (قوله في مبيته الخ) قال المصنف
 في شرح مسلم ورد عن ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا وهذه
 اللفظة وإن لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا إذ لم يكن ابن عباس يطلب
 المبيت في ليلة للنبي ﷺ حاجة إلى أهله ولا يرسله أبوه إلا إذا علم عدم الحاجة إلى أهله لانه
 معلوم أنه لا يفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معها في الوسادة مع أنه كان مراقبا لافعال
 النبي ﷺ ولعله لم يتم أو نام قليلا اه (قوله في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها)
 وهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن ضد السهل بن بحيرة بموحدة فحيم
 فثناة فمهملة فهاء مصغر ابن الهرم بن روية بن عبد الله بن هلال الهلالية العامرية
 قيل كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة كذا روي عن ابن عباس وأبي هريرة
 وكانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم براء
 مهملة مضمومة وسكون الهاء ابن عبد العزى فلما مات عنها خطبها النبي ﷺ
 فاجابت وجعل أمرها إلى العباس بن عبد المطلب وكان زوج أختها أم الفضل لباة

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي
نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي
نُورًا اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا»

فتزوجها لما فرغ من عمرة القضية بسرف وهو موضع على عشرة أميال من مكة
الى جهة المدينة وقيل غير ذلك سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة وقيل سنة ست
وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ قاله ابن عباس وقتادة والزهري وقيل الواهبة
زينب وتزوج ميمونة على خمسمائة درهم وهي آخر من تزوج بها واختلف هل كان
النبي ﷺ محرما حال تزوجه بها أم حلالا فروى عنها أنها قالت تزوجني النبي
ﷺ ونحن حلال بعد ما رجعنا من مكة أخرجه أحمد وأخرج عنها أيضا أنه
تزوجها حلالا وبني بها حلالا وأخرجه أيضا هو ومسلم وأصحاب السنن من طريق يزيد
ابن الاصم عنها وكانت خالته أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي حلال وأما ما روي في
الصحيحين عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم فقد روي عنه أيضا أنه تزوجها
وهي حلال وقال ابن عبد البر رواية أنه تزوجها وهي حلال تواترت عن ميمونة ولا أعلم أحدا
من الصحابة وافق ابن عباس على قوله انه كان محرما روي لها عن النبي ﷺ فيما قيل ستة
وسبعون حديثا تفقا منها على خمسة وانفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة وكانت تحلق
رأسها بعد النبي ﷺ للتبذل وتوفيت بسرف سنة إحدى وخمسين وقيل سنة اثنين
وخمسين وقيل إحدى وقيل ثلاث وقيل خمس وقيل ست وستين وقيل غير ذلك
وفي الحديث الصحيح أنها توفيت قبل عائشة وصلي عليها عبد الله بن عباس ودخل
قبرها هو ويزيد بن الاصم وعبد الله بن شداد وهي خاتمهم ومعهم ربيها عبد الله
الخلولاني ولها ثمانون سنة أو إحدى وثمانون سنة وزعم الواقدي انها آخر أمهات
المؤمنين موتا وليس كما قاله القلقشندي (قوله اللهم اجعل في قلبي نوراً الخ)
قال المصنف في شرح مسلم قال العلماء وسأل النور في أعضائه وجهاته والمراد
بها بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته
وتقلباته وحالاته وجملة وجهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه اه وفي الاكمال
للقاضي عياض ويحتمل أن يراد بالنور هنا في أعضائه قوتها بالحلال فان القلب

يصلح باكل الحلال و يشرح معه الصدر و يصنفو الخاطر و ينصقل الذهن اه ثم
 خص القلب والسمع والبصر في دون ما بعده لان القلب مقر العلوم والمعارف الالهية
 وكل من السمع والبصر يجعل له من أسبابها كنظر المسموعات وسماع الآيات حظا
 و فرا وجر باقي الجهات بمن اشارة الى أن مبدأ عود الهداية الي من في تلك الجهات
 من الخلف من القلب وقع في رواية للبخارى في كتاب الدعوات وعن يميني نورا وعن شمالي
 نورا قال الشيخ زكريا خصهما بمن ايذانا بتجاوز الانوار التي دعا بها النبي ﷺ عن
 قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه وشماله من أتباعه اه وقال القرطبي هذه الانوار
 التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تحمل على ظاهرها فيكون معني سؤاله أن يجعل
 الله له في كل عضو من أعضائه يوم القيامة نورا يستضيء به في تلك الظلم هو ومن
 تبعه والاولى أن يكون مستعارة للعلم والهداية اه وقال ابن عبد السلام اعلم أن
 النور عبارة عن أجسام قام بها عرض لكننه ليس مرادا هنا لكننه يعبر بالنور
 عن المعارف وبالظلمة عن الجهل من مجاز التشبيه لان المعارف والايمان تنبسط لها
 النفوس و يذهب الغم عنها بها وتبشر بالنجاة من المعاطب كما يتفق لها ذلك في النور
 الحقيقي وتغتم بالجهالات وتنقبض وينخاف الهلاك بسببها كما يتفق لها ذلك في
 الظلمات الحسية فلما تشابها عبر باحدهما عن الآخر الا أن هذا يصح جوابا عن القلب
 وأما في سائر ما ذكر معه فليس كذلك لان المعارف مختصة بالقلب إلا أن ماعداه
 مما ذكر يتعلق بها التكليف أما اللسان فمن جهة الكلام والبصر من جهة النظر
 وكذلك ينظر في سائرهما و يثبت له من التكليف ما يناسبه اذا تقرر ذلك فاعلم
 أن التكليف فرع عن العلم بالله والايمان به فمن لم يكن كذلك لا يوقع شيئا من
 القرب واذ كانت مسببة عن الايمان والمعارف التي هي النور المجازي فسمها نورا
 من باب اطلاق المسبب على السبب فالمراد بالنور الذي في القلب الايمان والمعارف
 وبالذي في غيره غير اه (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه
 من طريق ابن السني بهذا اللفظ هذا حديث واه جدا أخرجه الدارقطني في الافراد من
 هذا الوجه وقال تفرد به الوازع وهو متفق على ضعفه وانه منكر الحديث قال الحافظ
 والقول فيه أشد من ذلك فقال ابن معين والنسائي ليس بثقة وقال أبو حاتم وجماعة متروك

عن بلال رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال

وقال الحاكم روي أحاديث موضوعة قال ابن عدى أحاديثه كلها غير محفوظة قال الحافظ وقد اضطرب في هذا الحديث فاخرجه أبو نعيم في اليوم والليلة من وجه آخر عنه فقال عن سالم بن عمر عن بلال محل قوله في الطريق الاول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال قال الحافظ ولم يتابع عليه اه (قوله عن بلال) هو بلال بن رباح الحبشى القرشى التيمي بالولاء الصحابي الجليل مؤذن رسول الله ﷺ اختلف في كنيته ف قيل أبو عبد الكريم وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو عمر وأمه حمامة مولاته لبني جمح اشتراه أبو بكر رضى الله عنه بخمس أواق وقيل بسبع وقيل بتسع وأعتقه وكان خازناله وهو أحد السابقين الاولين أسلم قديماً وأظهر اسلامه وكان يعذب في الله فيصبر على العذاب كان أبو جهل يبطحه على وجهه في الشمس ويضع الرحي عليه حتى تصهره الشمس ويقول له اكفر رب محمد فيقول أحد أحد وكان أمية بن خلف يتابع عليه العذاب فقدر الله أن بلالا قتله أول الاسلام * فان قلت لم يوافقهم بلال بلسانه مع ثبوت ايمانه في جنانه وهو جائز للاكراه * قلت هو وان كان جائزاً الا أن ما فعله أفضل ففي الحديث الشريف أن مسيلمة أتى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما تقول في محمد فقال رسول الله فقال وأنا فقال وأنت كذلك فأطلقه ثم سأل الآخر عن النبي ﷺ فقال رسول الله فقال وأنا فقال لا أسمع فلم يزل به حتى قطعه إرباً إرباً (١) فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له أوردته في الكشاف وغيره وروي عن ابن مسعود أول من أظهر الاسلام سبعة النبي ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد فمنع الله نبيه بعمة أبي طالب وأبا بكر بقومه وأما باقيهم فعذبهم المشركون وهاجر بلال وشهد المشاهد كلها وكان يؤذن لرسول الله ﷺ حضراً وسفراً روى أبو الشيخ الاصبهاني في كتاب الاذان له من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن بلالا أول من ذن في الاسلام وهذا من الاحاith التي لم يسمعها الحكم من مقسم وروي

(١) يسكون الراء فيهما مع كسر الهمزة أى عضواً عضواً . ع

بِاسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ
السَّائِلِينَ عَلَيْكَ

أنه أذن عام الفتح فوق الكعبة وقال مالك وغيره انه لم يؤذن لاحد بعده صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة لعمر حين دخل الشام فبكي الناس بكاء شديدا وقيل انه أذن مرة في قدمة قدمها إلى المدينة بسؤال الصحابة ولم يتم الاذان وروى ابن أبي شيبه عن سعد القرظ أن بلالا أذن لابي بكر مدته وفي السنن لابي داود من مرسل ابن المسيب أن بلالا ذهب الى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات وأخرج الطبراني في الصغير عنه صلى الله عليه وسلم بلال سابق الحبشة وعن أنس نحوه وفي الصحيحين أنه قال لبلال دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بين يدي الحديث عنه وروى عن زيد ابن أرقم مرفوعا نعم بلال سيد المؤذنين وفي البخاري كان عمر يقول أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا يعني بلالا وفيه عن قيس بن أبي حاتم قال قال بلال لأبي بكر ان كنت انما اشتريتني لنفسك فأمسكني وان كنت انما اشتريتني لله عز وجل فدعني وعامل الله وهو أحد الاربعة الذين أراد الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين طردهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية، روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل أربعة وأربعون حديثا وقيل نيف وعشرون اتفاقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري بحديثين غير مسندين ومسلم بحديث وفضائله كثيرة مات بدمشق سنة عشرين وقيل احدي وقيل ثمان وعشرون وقيل سبع وقيل ثمان عشرة وله أربع وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل سبعون وقيل مات بحلب وقيل بدارما ودفن بباب لبان قاله ابن زبر وقال الواقدي دفن بباب الصغير وقيل بحلب ولم يعقب رضي الله عنه (قوله باسم الله) أي خرجت (قوله بحق السائلين عليك) أي بالحق الذي جعلته لهم عليك من محض فضلك بوعدك الذي لا يخاف وفيه التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم من السائلين ومثلهم بالاولى الانبياء والمرسلون أما السؤال بحق معين فمنعه ابن عبد السلام الا بحقه صلى الله عليه وسلم لمزيد كرامته دون غيره وأجازه آخرون حتى بالاولياء والعارفين وقال العارف بالله تعالى أبو العباس المرسي من له الى الله حاجة فليتوسل اليه بحق حجة الاسلام

وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْهُ أَشْرَاءً وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً
 خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَأَبْتِغَاءَ سَخَطِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلَنِي
 الْجَنَّةَ « حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَحَدُ رَوَاتِهِ الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ الْعَقِيلِيُّ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى
 ضَعْفِهِ وَأَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ

الغزالي (قوله وبحق مخرجي اليك) أى خروجي الى ساحة فضلك طالبا رضاك، ورواه
 ابن الجوزى بحق السائلين عليك وبحق الراغبين اليك وليس فيه وبحق مخرجي
 (قوله أشراً) بفتح الهمزة وكسر الشين المعجمة بوزن اسم العاعل وعلى وزنه بطر قال
 فى النهاية الاشر البطر وقيل أشد البطر وفيها البطر الطغيان عند النعمة وطول
 النسي اه والعطف على القول الاول من عطف المترادفين وعلى الثانى من عطف العام على
 الخاص (قوله ولا رياء ولا سمعة) مصدران بمعنى اسم العاعل ليكون على طريق ما قبله أو على
 حذف مضاف أى ولا دورياء ولا سمعة وتقدم معنى الرياء فى فضل الاخلاص وقرىب منه
 السمعة اذ المرادى يقصده ان يراه الناس الحاضرون لعبادته والمسمع قصده أن يسمع بعبادته
 وفضله الغائبون قال الشيخ زكريا فى تحفة القارى فى باب الرياء والسمعة من كتاب الرقاق
 الرياء بالمدح اظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين ويسكون الميم
 التنويه بالعمل لسمعه الناس اه (قوله ابغته مرضاتك) بالنصب مفعول له والمرضاة مصدر
 ميمي أى رضاك (قوله سخطك) بفتح أوليه أو بضم أوله وسكون ثانيه وفى النهاية السخط
 والسخط كراهية الشئ وعدم الرضا به اه (قوله الوازع بن نافع) فى كتاب الجرح والتعديل
 لابي حاتم الوازع بن نافع العقيلي أصله من المدينة سكن الجزيرة يروى عن سالم بن عبد الله
 وأبي سلمة ابن عبد الرحمن روى عنه أهل الجزيرة وكان ممن يروى الموضوعات عن
 الثقات على قلة روايته ويشبهه أنه لم يكن المتعمد لذلك بل وقع ذلك فى روايته لكثرة
 وهمه فبطل الاحتجاج به لما انفرد به عن الثقات بما ليس من احاديثهم حدثنا الحنبلى
 قال حدثنا أحمد بن زهير عن يحيى بن معين قال قال وازع بن نافع ليس بثقة ثم نقل عنه
 احاديث تكلم فى اسناد بعضها بانه موضوع أو مقلوب اه وتقدم فيه كلام الحافظ فى
 تخرىج الحديث (قوله وروينا معناه) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الرجل من بيته الى الصلاة
 فقال اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشراً

عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ
وعطية أيضاً ضعيف

﴿ باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه ﴾
يُستحب أن يقول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشیطان الرجيم الحمد لله

ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسألك أن
تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكل الله به سبعين
الف ملك يستغفرون له وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضى صلاته قال الحافظ بعد
تخریجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في كتاب التوحيد
وأبو نعیم الاصبهانی وفي كتاب الصلاة لابي نعیم عن فضيل عن عطية قال حدثني
أبو سعيد فذكره لكن لم يرفعه فقد أمن بذلك تدليس عطية العوفي قال الحافظ
وعجبت للشيخ كيف اقتصر على سوق رواية بلال دون أبي سعيد وعزو رواية أبي سعيد
لابن السني دون ابن ماجه وغيره والله الموافق اه (قوله عطية العوفي) قال الذهبي في الكاشف
هو أبو الحسن عطية بن سعد عن أبي سعيد (١) وطائفة وعنه أبنائوه عمر والحسن
ومسعر وقرّة ضعف، مات سنة مائة وإحدى عشرة خرج عنه أبو داود والترمذي
والنسائي اه وفي تقريب الهذيب للحافظ ابن حجر عطية بن سعد بن جنادة بضم
الجيم و بعدها نون خفيفة العوفي الجدلي بفتح الجيم والبدال المهملة الكوفي أبو الحسن
صدوق يخطى كثير أأ وكان شيعياً مدلساً من الثالثة روى عنه البخاري في التاريخ وأبو داود
والنسائي اه ومن كلام التقريب ظهر وجه ضعفه وقد صرح بذلك في تخریجه فقال ضعف
عطية انما جاء من قبل تشيعه وقبل تدليسه والافهو صدوق وقد أخرج له البخاري في
الادب المفرد وأخرج له أبو داود عدة احاديث ساكتاً عليها وحسن له الترمذي عدة
احاديث بعضها من أفراده فلا يظن انه مثل الوازع اه والله أعلم
﴿ باب ما يقول عند دخول المسجد والخروج منه ﴾ (قوله أعوذ بالله العظيم)

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي
 أبوابَ رَحْمَتِكَ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيُقَدِّمُ
 الْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ وَيَقُولُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ أَبْوَابَ فَضْلِكَ بَدَل
 رَحْمَتِكَ، رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أتى بوصف الاسم الكريم هنا وكرر المستعاض به من الوجه والسلطان هنادون ماياتي
 في تعوذ القراءة والصلاة وكان حكمة ذلك عظم وسواس الشيطان بالمساجد وكثرة
 حليله في صرف القاصدين عنه الي ضده (قوله و صلى الله ٧ على محمد وعلى آل محمد)
 عبارة المجموع اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قال في شرح العباب وينبغي
 ذكر الصحيح أيضا لما مر في القنوت اه وهو موافق لما ذكرته من الاتيان بذلك
 في الوضوء والله أعلم (قوله ثم يقول باسم الله) جرى بعضهم على تقديم البسملة على
 الحمد لة وزيادة واو قبل الحمد لله (قوله ويقدم رجله اليمنى) أى أو بدلها من
 مقطوعها وكذا اليسرى في الخروج وخصت اليمنى بالدخول لشرفه واليسرى بالخروج
 نخسته وهذا ما ينبغي الاعتناء به كغيره من الآداب، حكى أن سفيان الثوري قدم
 رجله اليسرى في الدخول غفلة فقبل له أي في سره أنت مثل الثور فنسب لذلك
 وحكي عن حاتم الأصم أنه قدم اليسرى عند الدخول فتغير لونه وخرج مذعورا
 وقدم رجله اليمنى فقبل له في ذلك فقال لو تركت أديا من الآداب خفت أن يسلبني الله
 جميع ما أعطاني كذا في خلاصة الحقائق (قوله ويقول جميع ما ذكرناه) قال المصنف
 في المجموع فان طال عليه ذلك اقتصر على ما في مسلم أي الآتى في الدخول والخروج
 (قوله عن أبي حميد) هو أبو حميد الساعدي واسمه المنذر وقيل عبد الرحمن شهد أحدا
 وما بعدها وعاش إلى أول زمن يزيد سنة ستين واتفقا على الرواية عنه وروى عنه
 غيرها كذا في الرياض (قوله أو أبي أسيد) بضم الهمزة وهو مالك بن ربيعة بن
 البدن بفتح الموحدة والمهملة الانصارى الساعدي البدرى روى له عن النبي ﷺ
 اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحدِيثين ومسلم بواحد وخرج عنه الاربعة

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَقْبَلَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقْبَلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»

روى عنه ابنه حمزة وزبير وأبو سلمة مات بالمدينة سنة ثلاثين (١) وقال ابن
المديني سنة ستين (٢) قال وهو آخر من مات من البدرين وكان له عقب منهم
المنذر بن أبي أسيد الذي جرى به إلى النبي ﷺ حسين ولد فوضعه في حجره
وسماه منذرا كما يأتي بيانه في كتاب الاسماء ولا يضر في صحة الحديث الشك في عين
الصحابي لان كل الصحابة رضي الله عنهم عدول وكذا لا يضر الشك في عين الراوي
من غيرهم إذا كان ثقة (قوله إذا دخل أحدكم) قال الأبي هذا التركيب لا يتعين فيه ان
يكون التقدير اذا أراد أحدكم أن يدخل بل الظاهر جملة على ظاهره وأنه يقوله
بعد الدخول اه وفي شرح المشكاة لابن حجر اذا دخل أى أراد الدخول اه ومثله
في الحرز ويؤيده قول المصنف هنا بعد أن قال يستحب أن يقول أعوذ بالله الخ ثم
يقول باسم الله و يقدم رجله اليمنى فظاهرة أن الذكر يأتي به قبل الدخول عند إرادته
وعلى هذا يقدر في الترجمة مضاف أى عند إرادة دخول المسجد لان عند اسم للحضور
الحسي أو المعنوي أو لا يحتاج إلى تقدير لان عند يكون للقرب كذلك نحو عند سدره
المنتهي كما في المعنى لكن قضية كلام المصنف وغيره أن يقول ذلك عند الدخول لا بعده
(قوله واذا خرج فليقل الخ) الحكمة في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج
أن الداخل طالب للآخرة والرحمة أخص مطلوب له والخارج طالب للعاش في
الدنيا وهو المراد بالفضل وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله كذا في كشف المشكل وفي شرح المشكاة للطبي
لعل السر أن من دخل يشتغل بما ينزله الي الله تعالى وإلي ثوابه وإلى جنته
فناسب ذكر الرحمة واذا خرج انتشر في الارض ابتغاء فضل الله من الرزق الحلال فناسب
الفضل اه وقال بعضهم العرف الشرعي خص استعمال الرحمة المقابلة للفضل في المنع

(١) في أسد الغاية أن هذا قول الواقدي وخليفة وما بعده قول المدائني . ع

(٢) في أسد الغاية : قال أبو نعيم ذكر بعض المتأخرين يعني ابن منده انه توفي

سنة ستين وهو وهم اه . ع

رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيحة

الالهية المناضبة على المتعبدين والمسجد بني لذلك فناسب ذكرها عند دخوله وأيضا فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فناسب سؤالها عند دخوله محل الصلاة وإن لم يقصد الدخول للصلاة واستعمال الفضل في المنح الالهية المناضبة على المتسببين في حصول أرزاقهم ألا ترى قوله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ، وبما قررنا علم اندفاع ما يورد من أن الرحمة نوع من الفضل فلم اتي بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس أولي ، لان في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ويدفع هذا أيضا بانه قد يمنع ويقال الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد في حقه تعالى غايتها وهو التفضل والانعام على أن التحقيق انهما باعتبار الاصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيره اه (قوله رواه مسلم في صحيحه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عديدة الي عبد الملك بن سعيد الانصاري قال سمعت ابا حميد أو ابا أسيد يقول فذكره ثم قال حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كتبتته من كتاب سليمان بن بلال أي الراوى له عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الانصاري قال وبلغني أن يحيى الحماني يقول عن سليمان بسنده المذكور عن أبي حميد وأبي أسيد يعني أن الحماني رواه بواو العطف وأن يحيى بن يحيى رواه بأو التي للتردد قال الحافظ ولم ينفرد الحماني بذلك فقد أخرجه أحمد عن أبي عامر العقدي عن سليمان بواو العطف أيضا وكذا أخرجه النسائي وأبو يعلى وابن حبان من رواية سليمان ولم ينفرد به سليمان بل جاء أيضا من رواية عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بهذا السند عن أبي حميد فقط ولم يذكر أبا أسيد اه وفي الحرز رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي حميد أو أبي أسيد ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وابن حبان والحاكم وابن السني عن أبي هريرة اه ولفظ ابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وإذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وروى بمعناه من حديث فاطمة رضى الله عنها باسناد فيه كلام ورواه النسائي في

ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما

أبواب رحمتك وإذا خرج من المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك أخرجه الطبراني والبيهقي في لدعاء وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن السني وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم وأصله في مسلم اه. وظاهره أن الجميع روه هكذا بأو التي للشك فيخالف ما سبق عن الحافظ من أنه عند النسائي وأبي يعلى وابن حبان من رواية سليمان بالواو وأنه عند الطبراني من رواية عمارة بالواو أيضا والله أعلم وسيأتي في بعض طرق حديث فاطمة استحباب الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموطن قال الحافظ وهو أقوى ما ورد فيه وإن كان فيه مقال اه (قوله ابن ماجه) أي لكن ببدال أعذني بقوله اعصمني وفي الحصن وليقل اللهم اعصمني من الشيطان رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني كلهم عن أبي هريرة الرجيم رواه ابن ماجه اه وهو مبين للجمال في عبارة المصنف هنا الموهمة أن لفظ الرجيم في رواية جميع من ذكر وليس كذلك إنما انفرد بزيادتها ابن ماجه كما تقدم عن السلاح وأن لفظ رواية الجميع أعذني وقد علمت أن لفظ ابن ماجه واعصمني وظاهر كلام السلاح أنها كذلك عند النسائي وأفاد في الحصن أنه كذلك عند الجميع ثم رأيت السخاوي في القول البديع أوردته من حديث أبي هريرة باللفظ السابق عند ابن ماجه آخره وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم وذكر مخرجيه ومرتبته كما سبق بيانه وهو يقتضى تقوية ما في الكتاب من أن الرجيم في رواية الجميع فيخالف ما سبق عن السلاح والحصن والظاهر تقديم ما فيهما لأن الأول صرح بأن الرجيم عند ابن ماجه خاصة والثاني بين ذلك على عادته فذكر رموز السابقين من غير ذكر الرجيم ثم ذكره وأفرد رمز ابن ماجه والعدن عن المصنف والسخاوي بان المراد ان أصل هذا الحديث مروى عند من ذكر ولا يضر تخالف لفظ اعصمني وأعذني لانهما متقاربان وكذا زيادة لفظ الرجيم وتركه من وصف الشيطان والله أعلم ثم ظاهر كلام المصنف يوهم أن الزيادة عند المذكورين في حديث أبي حميد أو أبي أسيد المذكور أولا وليس مراداً كما قاله الحافظ إنما الزيادة في حديث أبي هريرة ولفظه مرفوعاً إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليسلم

* وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ « انه كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم » حديث حسن

على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم قال الحافظ أخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن السني وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووقع في رواية النسائي باعذني وفي نسخة أعذني وهي رواية ابن ماجه وابن السني وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان أجرني ورجال الحديث رجال الصحيح لكن أعله النسائي بان راويه مرفوعا الضحاك ابن عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فرفعه وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان وابن أبي ذئب وأبي معشر فرووه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه وزاد ابن أبي ذئب في السند راويا وقد خفيت هذه العلة على من صحح الحديث من طريق الضحاك وفي الجملة هو حسن لشواهداه اه (قوله وروينا عن عبد الله بن عمرو الخ) قال الحافظ حديث حسن غريب رجاله موثقون وهم رجال الصحيح الاثنان اسماعيل بن بشر وعقبة بن مسلم اه (قوله وبوجهه الكريم) أي بذاته النافع أو المكرم (قوله وسلطانه القديم) وفي نسخة و بسلطانه باعادة الجار القديم أي الازلي المقرون بالنعمة الابدي اذ ما ثبت قدمه استحاله عدمه والقديم يصح أن يوصف به كل من الذات والسلطان لكن خص به السلطان لانه فيهم أفخمه ٧ كما لا يخفى (قوله من الشيطان الرجيم) أي المطرود من رحمة الرحيم (قوله فاذا قال ذلك) قال ابن حجر الهيتمي الفاء فيه فصيحة أي فقال رسول الله ﷺ اذا قال العبد ذلك الخ (قوله قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم) أي بقيته ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان وأنه إذا قال في ليل يقول الشيطان حفظ مني سائر الليلة ثم ان أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حملاه على حفظه من شيء مخصوص كأكبر الكبائر أو من ابليس فقط بقي الحفظ فيه على عمره وما يقع منه فمن اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من العيوب فتعين حملاه على ما ذكر كذا في فتوح الاله وما ذكره من التعين على الاول غير ظاهر ووقوع العصيان لا ينافي الحفظ من الشيطان فمن الجائز

رواه أبو داود بإسناد جيد * وروينا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه
 قال « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد
 وإذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد » * وروينا الصلاة على النبي ﷺ
 عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا * وروينا في كتاب
 ابن السني

أن يكون مرتبا على وسوسة منه سابقة على ذلك المقال أو يكون اسوء نفسه وخبث
 ما بها من الاحوال أخذا مما قالوه في وقوع العصيان في شهر رمضان مع تصفيد
 الشياطين فيه والله أعلم (قوله رواه أبو داود) ووقع في نسخة من الحصن رمز النسائي
 وابن ماجه قال في الحرز وهو سهو قلت أو غلط من الكتاب وهو أليق بالآداب
 (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال السخاوي وفي سنده من لا يعرف (قوله صلى
 على محمد ﷺ) كأن حكته بعد التعليم للامة أنه ﷺ كان يجب عليه الايمان بنفسه
 كما يجب على غيره فطلب منه تعظيما بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره وفي هذا
 أشرف منقبة له ﷺ اذا اصل في تعظيم النفس الامتناع فهذا الممتنع في حق غيره
 لكونه يجر الى محذور من كبر أو نحوه ممدوح ومحجوب في حقه لا من ذلك المحذور
 مع اظهار ماله من الشرف الاعلى لامته حتى يوفوه بعض حقه ﷺ (قوله وروينا الصلاة
 على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من حديث ابن عمر) قال
 السخاوي في القول البديع وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال علم النبي ﷺ الحسن
 ابن علي اذا دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اغفر لنا ذنوبنا
 وافتح لنا أبواب رحمتك فاذا خرج منه قال مثل ذلك لكن يقول افتح
 لنا أبواب فضلك أخرجه الطبراني وابن السني وسنده ضعيف جدا
 اه والظاهر أن المصنف انما لم يصرح بمخرجه اكتفاء بكونه مأخوذا من كلامه
 بالاستصحاب وانما أعاده في الحديث بعده للفصل بينه وبين ما تقدم بالحديث الثاني
 أو تفنن في التعبير والله أعلم (قوله في كتاب ابن السني) ورواه أحمد والترمذي وابن
 ماجه وفي المشكاة عن فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضي الله

عنها قالت كان النبي ﷺ اذا دخل المسجد صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد ﷺ وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه وفي روايتهما قالت اذا دخل المسجد وكذا اذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله بل صلى على محمد اه (قوله عن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب روي عنه أصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث مرسل قال الترمذي اسناده ليس بمتصل لان فاطمة الصغرى لم تدرك فاطمة الكبرى كذا في المشكاة وفي شرحها ومع ذلك هو حجة في نذب البسملة والصلاة على النبي ﷺ عند الدخول والخروج اه وقال الحافظ رجال اسناده ثقات الا أن فيه انقطاعا قال الترمذي حديث فاطمة بنت الحسين لم تدرك جدتها فاطمة الكبرى لانها عاشت بعد النبي ﷺ أشهر قال الحافظ كان عمر الحسين عند موت أمه دون ثمان سنين ﴿ فائدة ﴾ قال الحافظ وقع في حديث عبد الله بن الحسن زيادة الصلاة فيه فقال الحافظ بسنده الى ابن عليه عن ليث عن عبد الله عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك قال اسماعيل أي المعروف بابن عليه فلقبت عبد الله بن حسن فسألته عن هذا الحديث فقال كان اذا دخل قال رب افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال افتح لي أبواب فضلك وهكذا أخرجه الترمذي وأخرجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عليه فلقبت عبد الله ثم ذكر له طرقا أخرى بنحو ذلك قال الحافظ روي بنا الصلاة على رسول الله ﷺ عند دخول المسجد في بعض طرق حديث أبي هريرة قلت وقد سئلت وفي حديث فاطمة وهو أقوى ما ورد فيه وان كان فيه مقال اه وعبد الله هذا والد الطالبيين القائلين على بني العباس وهم محمد ويحيى وادريس مات ادريس بافريقية فارا من الرشيد مسموما في دلاعة أكلها والدلاعة العقبوس (قوله عن أمه) هي فاطمة الصغرى بنت الحسين بن علي بن أبي طالب زوج الحسن (٤ - فتوحات - ني)

عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ -

المشتمى ثقة من الرابعة أي من أواسط أتباع التابعين مات سنة سبع عشرة ومائة. وقد جاوز الثمانين وفي الكاشف تروى عن أمها وعمتها زينب أي وأما جدتها فاطمة الزهراء فلم تدركها ولم تسمع منها لأن جدتها توفيت في السنة الحادية عشرة. وولادة فاطمة هذه بعد ذلك بزمن طويل ويوجد في بعض النسخ في محل عن أمه عن أبيه وهو من تحريف الكتاب كما لا يخفى على النبيه (قوله عن جدته) كذا في نسخ الأذكار تبعاً لما في كتاب ابن السني وفيه تجاوز لأنها جدته العليا وهو عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ففاطمة البتول جدة أبيه وجدة أمه ووقع في الرواية التي أخرجها الحافظ من طريق الطبراني عن عبد الله بن الحسن عن أمه عن جدتها أي وهي فاطمة بنت رسول الله ﷺ وأشبه الناس به سيدة نساء العالمين تلقب بالزهراء قيل لأنها لم تحض أصلاً وبالبتول لبتلها أي انقطاعها إلى الله عز وجل ولدت قبل النبوة بخمس سنين وروى الدولابي أن العباس دخل على علي وفاطمة وهما يتراهما في مواليدهما فقال العباس ولدت يا علي قبل بناء الكعبة بسنوات وولدت فاطمة وهي تبنى وقيل ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ والصحيح أن ولد النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قبل النبوة إلا إبراهيم وتزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة قيل ولها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف وأبى يومئذ إحدى وعشرون سنة وخمسة أشهر وكان تزوجها في صفر وبنى بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد وقيل بعد تزويج النبي ﷺ باربعة أشهر وعلي هذا في التزويج والبناء تسعة أشهر ونصف ولم يتزوج على غيرها حتى ماتت كامها خديجة مع النبي ﷺ واشتهر أن علياً أصدقها درعه التي سلحه النبي ﷺ وتسمى بالخطمية قيل بالجاء المهملة لأنها تحطم السلاح وقيل بالخاء المعجمة نسبة إلى بني خطمة بن عبد القيس وقيل أصدقها أر بعائة مثقال فضة واشتهر في كتب الحديث أن النبي ﷺ لم يزد في صداق بناته وأزواجه على خمسمائة درهم وحضر عقدها جماعة من النبلاء ودعا ﷺ برطب وزبيب وقال انتهبوا روى أنه خطبها قبل علي جمع من الصحابة وإن تزويجها من علي كان بوحي من الله ودعا

اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال مثل ذلك وقال اللهم افتح لي
 أبواب فضلك * وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
 « إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد

لهما النبي ﷺ حين اجتمعا فقال جمع الله شملكما وأسعد جدكما وبارك عليكما
 وأخرج منكما كثيرا طيبا قال جابر رضي الله عنه فوالله لقد أخرج الله منهما الكثير
 الطيب ولدت الحسن والحسين قيل ومحسن وأم كلثوم وزينب توفيت رضي الله عنها
 بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية أشهر وقيل غير ذلك ليلة الثلاثاء لثلاث
 خلون من شهر رمضان سنة إحدى عشرة واختلف في سنها يوم وفاتها فقيل ثمان
 وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقطع الحافظ ابن حجر
 أنها ماتت وقد جاوزت العشرين بقليل والخلاف في عمرها بحسب الخلاف في ميلادها
 وغسلها على وأسماء بنت عميس وكانت أوصتها بذلك وقالت لها يا أسماء إني أستقبح
 أن يطرح على المرأة ثوب وتحمل علي النعش كالرجل فوصفت لها أسماء فعل أهل
 الحبشة ودعت بجرائد رطبة فأرتها ذلك فاوصتها أن يعمل لها مثله فهي أول من
 غطي نعشه ودفنت ليلا وتولى ذلك علي والعباس وأخفي قبرها وذكر ابن عبد
 البر أن الحسن دفن إلى جنب أمه اه وقبر الحسن معروف في قبة واحدة هو والعباس
 ابن عبد المطلب ويؤيد ذلك ما ذكره المحب الطبري في تاريخ المدينة أن الشيخ أبا
 العباس المرسى كان يسلم على فاطمة أمام قبة العباس ويذكر أنه كشف له عن
 قبرها ثم والله أعلم (قوله اللهم اغفر لي) قال بعض المحققين لما كان النقصان ملازما
 للإنسان طلب الغفران عند كل شأن أي هذا بالنسبة إلى الأئمة الذين شرع لهم
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال حضاً وحثاً على دوام اللجوء والاقبال
 أما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم فمن أداء حق الربوبية والقيام بأوصاف
 العبودية (قوله وروينا فيه عن أبي أمامة الخ) ترجم له ابن السني بقوله ما يقول إذا
 قام على باب المسجد وأخرجه من طريق محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن هاشم بن
 زيد عن سهل عن أبي أمامة وهاشم ضعيف ومحمد بن يحيى ذكره ابن حبان في الثقات لكن
 قال يبق حديثه من رواية ابنه أحمد وعبيد فاتهم كما نأيد خلان عليه ما ليس من

تداعت جنود إبليس وأجلبت وأجتمعت كما تجمعت النحل على يعسوبها فإذا
 قام أحدكم على باب المسجد فليقل اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده
 فإنه إذا قالها لم يضره * اليعسوب ذكر النحل وقيل أميرها

حديثه قلت وهذا من رواية ابنه أحمد عنه وورد في الباب من حديث عبد الرحمن
 ابن عوف أخرجه الدارقطني في الافراد وسنده ضعيف وعن أبي الدرداء
 موقوفاً أخرجه ابن أبي عمير في مسنده ورواه ثقات لكن فيه انقطاع وعن علي من قوله
 وعن عبد الله بن سلام كذلك أخرجهما ابن أبي شيبة وأخرج عبد الرزاق في مصنفه
 من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل
 المسجد قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته اللهم أجرني من الشيطان ومن الشر
 كله ورجاله ثقات ليس فيه سوى الارسال قاله الحافظ (قوله تداعت الخ) أي
 لطلب اغوائه وايدائه (قوله واجلبت) يقال جلب يجلب كنعصر ينصر (١) واجلب
 في النهاية يقال أجلبوا إذا جمعوا وتألّبوا عليه وأجلب عليه إذا صاح به واستحثه
 اه وفي التنزيل وأجلب عليهم أي صح عليهم بنحيلك ورجلك بفتح الراء أي إمامن
 الشياطين أو من قرنائهم من المفسدين قال الزمخشري: فان قلت ما معنى استفزاز إبليس
 بصوته وإجلابه بنحيله ورجله * قلت هو كلام وارد مورد المثل مثلت حاله في تسلطه
 على من يغويه بمغوار رفع على قوم فصوت بهم صوتاً يستفزهم من أمكنتهم ويقلبهم
 عن مراكزهم اه (قوله على يعسوبها) اليعسوب ذكر النحل في التذكرة للقرطبي
 يعاسب النحل فحولها واحدها يعسوب ووجه الشبه أن يعاسب النحل يتبع كل
 واحد منها طائفة من النحل وتراها جماعات في تفرقة اه وقيل يعسوب النحل أميرها وفي
 النهاية يعسوب النحل مقدمها وسيدها وفيها أيضا اليعسوب فحل النحل اه (قوله
 لم يضره) يحتمل أن يكون في جميع النهار ويحتمل أن يكون مقصورا على بعض
 الاوقات والاول أظهر والله أعلم

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

يُستحبُّ الأَكْثَرُ فيه من ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ
والتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الذِّكْرِ وَيُستحبُّ الأَكْثَرُ من قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ
المُسْتَحَبِّ فِيهِ قِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ *
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

﴿ باب ما يقول في المسجد ﴾

(قوله بالتسبيح والتهليل الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث يسيرة
السابق في باب فضل الذكر في قوله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس هذا
على عادة العرب أن الكلمة إذا تكررت على ألسنتهم اختصروها بضم حروف أحدها
إلى الأخرى كالحوقلة والحيلة والبسملة وكالتهليل فإنه مأخوذ من لا إله إلا الله يقال
هيل الرجل وهمل إذا قال ذلك أه قال في المرقاة وهو غير مستقيم من وجوه الأول
أن البسملة ونحوها من الكلمات المصنوعة لا العربية الموضوعية الثانية أن هذا مسلم
في الحيلة والحوقلة والبسملة أما التسبيح والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس
ومعناها جعلت الله مسبحاً ومقدساً أي منزهاً بالذکر والاعتقاد عن صفات الحلول
والانحداد ومهلاً أي مرفوع الصوت بذكر توحيده وإثبات تفريده نعم هيل وسبجل
من قبيل بسمل وكذا قدسل لوسمع أو بني لوجود دلالة بعض من كل منهما على
كلمة في مقابلهما بخلاف ما ذكر من التهليل والتسبيح والتقديس وأيضا فهذه مصادر
باب التعميل على طبق الموضوع والمصدر المصنوع بباب الفعلية ملحق به في التصريف
كما هو مقرر ومحقق ولا يضرنا تفسيرهم التسبيح بسبحان الله والتهليل بلا إله إلا الله
فانه تفسير معنوي وبيان نحوي من معنى كلي هو المفهوم المصدرية أه (قوله قراءة
حديث رسول الله ﷺ) قال في شرح العباب عبارة المجموع في باب الاعتكاف
ولا بأس بالوعظ في المساجد بقراءة الأحاديث المشهورة أي لا الضعيفة إلا مع بيانها
والمغازي والرقا ، ونحوها مما احتمله عقول العوام وليس موضوعاً أي كذباً وعبارته
هنا يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواظ والرقائق ونحوها والأحاديث

« فِي بَيْوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ » الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَعْظَمْ »

الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة اه ونقل غيره الاجماع على ذلك وفيها التصريح بان ذلك سنة اه أى كما صرح به في هذا الكتاب وقول شرح العباب أى لا الضعيفة الظاهر لا الموضوعه فان الذى يحرم نقله من غير بيان حاله الموضوع لا الضعيف وفي العباب ويمنع قال ابن حجر أى وجوباً كما دل عليه كلام المجموع مما ذكره المؤرخون من قصص الانبياء وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من فتنة كذا فهذا كله ممنوع منه اه ووجهه أن غاب ذلك موضوع أو ما خوذ ممن لا يوثق به من أهل الكتاب وربما حمل جهلة الطغام على اعتقاد ما لا يليق بكمال الانبياء الواجب اعتقاده على كل أحد ومن الموضوع فتوح الشام للواقدي فيحرم قراءته وكذا يحرم قراءة سيرة الدهمة (١) والبطال ونحوها مما هو كذب محض قال في شرح العباب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها ليست من الكذب فى شيء وفي شرح مسلم للابن وكان الشيخ يعنى ابن عرفه يقول لا بأس بأعراب الاشعار به وقراءة المقامات ويحكى أن البراء امام الجامع الاعظم كان لا يروى بها وانما يروىها بالدويرة لانها ليس لها حكم الجامع وهذا والله أعلم لما تضمنته من الاكاذيب أى صورة فلا ينافى ما سبق انها ليست من الكذب فى شيء أى باعتبار الحقيقة والله أعلم (قوله فى بيوت) قال الامام الواحدى فى التفسير الوسيط يعنى المساجد «أذن الله أن ترفع» أمر الله أن تبنى والمراد برفعها بناؤها كقوله تعالى وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت وقال الحسن ترفع تعظم والمعنى لا يتكلم فيها بانحناء «ويذكر فيها اسمه» قال مقاتل يوحى الله «يسبح له فيها» فى تلك البيوت يعنى بالصلوات المفروضة «بالغدو والآصال» بالبكر والعشاء وقرأ ابن عامر يسبح له نفتح الباء أى يصلى فيها لله تعالى ثم فسر من يصلى فقال رجال كأنه قيل من يسبح فقيل رجال وقوله (الآية) بالنصب أى خذ أو اقرأ الآية أو بالرفع أى الآية معروفة وجوز الجر أى الى آخر الآية ورد بانه يلزمه حذف الجار وابقاء عمله وهو لا يجوز قياساً فى مثل ذلك والمراد منها الى

(١) كذا وعله « ذات الهمة » والبطال أحد أفراد هذه السيرة . ع

شَعَائِرِ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يُعْظَمْ

قوله بغير حساب قال الواحدى (لا تلهيهم) لا تشغلهم (تجارة ولا بيع) قال الفراء التجارة لاهل الجلب والبيع ما باعه الرجل على يده وخص قوم التجارة هنا بالشراء لذكر البيع بعدها (عن ذكر الله) عن حضور المساجد لاقامة الجوامع قال الثوري كانوا يشترون ويبيعون ولا يدعون الصلاة في الجوامع في المسجد (وإقام الصلاة) أداؤها لوقتها وتمامها وإنما ذكر الاقامة بعد قوله عن ذكر الله والمراد بالصلاة المفروضة لبيان أنهم يؤدونها في وقتها لأن من آخرها عن وقتها لا يكون من مقيمها * قلت وأصل إقام اقامة فحذفت التاء عند الاضافة ومثله في ذلك كلمات أخر جمعها من قال
ثلاثة تحذف ها آتها * مضافة عند جميع النجاء
منها اذا قيل أبو عذرها * وليت شعري واقام الصلاة

(وإيتاء الزكاة) قال الواحدى قال ابن عباس اذا حضر وقت الزكاة لم يحبسوها عن وقتها (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب) بين الطمع بالنجاة والخوف من الهلاك (والابصار) من أين يؤتون كتبهم أمن قبل الأيمان أم من قبل الشئائل (ليجزئهم الله) أى يسبحون الله ليجزيهم الله (أحسن ما عملوا) أى ليجزيهم بحسناتهم ولهم مساو من الاعمال لا يجزيهم بها (وبز يدهم من فضله) ما لم يستحقوه باعمالهم (والله يرزق من يشاء بغير حساب) اه * أقول ولا يخفى ما فى حذف المزاد (١) من التعميم أى يزيدهم من فضله ما لا يخطر ببال من الفضل والنوال قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة وهى البدن اذا أشعرت أى أعلنت بان يجرح سنامها من الجانب الايمن ليعلم أنها هدى (فانها من تقوى القلوب) أضاف التقوى الى القلوب لان حقيقة التقوى تقوى القلب وفى النهر لابي حيسان والشعائر ما حرم الله مطلقا سواء كان فى الاحرام أو غيره والضمير فى فانها عائد على الشعائر على حذف مضاف أى فان تعظيمها وأضاف التقوى الى القلوب كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا وأشار الى صدره قال الزمخشري فان تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب فحذفت هذه المضافات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها لانه لا بد من راجع من الجزاء

حُرِّمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» * وَرَوَيْنَا عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِأَبْنِيَّتِ لَهُ» رواه مسلم في صحيحه
 * وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في
 المسجد إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول

الى من ليرتبط به وإتسا ذكرت القلوب لأنها مراكز التقوى التي اذا ثبتت فيها
 وتمكنت ظهر سرها في سائر الاعضاء اه وما قدره عار من الجزء (١) الى من الأتري
 اي قوله فان تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب ليس في شيء منه ضمير يعود
 إلى من يرتبط جملة الجزء بجملة الشرط الذي أداته من واصلاح ما قاله أن يكون
 التقدير فان تعظيمها منه فيكون الضمير في منه مائدا على من يرتبط الشرط بالجزء
 فاعرفه اه كلام النهر والظاهر أن المراد بالتعظيم بناء على أن المراد بالشعائر الحرمات
 اجتنابها والبعد عن حماها وساحتها كما يبعد عن حمي العظيم لخشية عقابه والله أعلم
 (قوله حرمت الله) قال الليث الحرمه مالا يحل انتهاكه وقال الزجاج الحرمه
 ما وجب القيام به وحرمة التفريط وفيه وهي في هذه الآية ما نهى عنها ومنع من الوقوع
 فيها وتعظيمها ترك ملاستها وقال ابن زيد المراد بالحرمات في الآية البيت الحرام
 والشهر الحرام والمسجد الحرام والاحرام يدل على هذا قوله والحرمات قصاص
 (فهو) أي التعظيم المفهوم من يعظم (خير له عند ربه) يعني في الآخرة (قوله عن بريرة)
 هو بالباء الموحدة المضمومة فالراء المهملة المفتوحة فالفتح السكونية الساكنة فالمهملة المفتوحة
 بهاء مصغر ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة واسكان التحتية والموحدة
 آخره ابن الحارث الاسمي أسلم قبل بدر ولم يشهدا وقيل أسلم بعدها وشهد خبير روى
 له فيما قيل مائة وأربعة وستون حديثا اتفقا منها على حديث واحد وانفرد البخاري
 بحديث واحد ومسلم باحد عشر وهو آخر الصحابة موتا بخراسان كما في الرياض
 للعاصري (قوله إنما بنيت المساجد لما بنيت له) من ذكر الله وقراءة القرآن ونحو
 ذلك من أعمال البر (قوله رواه مسلم) هو طرف من حديث سيأتي بهامه في الباب
 الذي يليه (قوله الاعرابي الذي بال في المسجد) قال العراقي في شرح التقريب

(١) كذا واوله «عار مما يعود من الجزء» . ع

الاعرابي ساكن البادية وقيل من سكنها من العرب وجمع الاعرابي اعراب وقال ابن
دقيق العيد الاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي قال وقعت النسبة
الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كما نمار وقيل لانه لو نسب الى
الواحد فقيل عربي لاشتبه المعنى لان العربي هو كل من ولد اسماعيل سواء كان
ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الاول اه وقوله (١) ان الاعراب جمع
عرب ليس بجيد انما هو جمع اعرابي كما ذكره أهل اللغة وقال القلقشندي كلامه يعني
ابن دقيق العيد مشعر بان الاعراب له واحد من لفظه والخلاف انما وقع في سبب العدول
عن النسبة الى واحده والمعروف خلافه قال الجوهرى العرب جيل من الناس والنسبة
اليهم عربي وهم أهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب
اعرابي لانه لا واحد له من لفظه وليس الاعراب جمعا للعرب كما أن الانباط جمع
للنبط وانما العرب اسم جنس وقال المطرزي الاعراب أهل البدو واختلف في نسبتهم
والاصح أنهم نسبوا الى عربة بفتحات وهي من تهامة لان أباهم اسماعيل نشأ بها
والعربي واحد العرب وهم الذين استوطنوا المدن والقرى القريبة اه قال العراقي ولم
أر من صنف في المبهمات ذكر اسم هذا الاعرابي اه وفي غاية الاحكام اختلف فيه
فقال عبد الله بن نافع المدني إنه الاقرع بن حابس التميمي وقال ابن الملقن لم أر
أحدا ممن تكلم على المبهمات سماه وقد ظفرت (٢) في معرفة الصحابة لابن موسى المدني
لانه روى من حديث سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا على
رسول الله ﷺ في المسجد وساق الحديث وفي آخره انه بال فيه وانه صلى الله عليه وسلم أمر بسجل
فصب على مباله صلى الله عليه وسلم وقلت وقد سبقه اليه الذهبي فقال في التجريد في ترجمة ذي الخويصرة
اليماني يروي في حديث مرسل أنه هو الذي بال في المسجد اه وفي سند أبي موسى
راو مبهم والله أعلم اه وفي تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن بعد أن ذكر
ما سبق عن المدني ولم نره عن غيره وهو أجل ما استدل عليهم ويستفاد ٧ ورأيت
منقولاً من خط ابن الملقن ان اسمه حرقوص بن زهير وقيل عبد الله اه وهو غلط
قال الحافظ ابن حجر في تخريجه ذكر أبو موسى المدني في الذيل عن الصحابة
أن اسم هذا الاعرابي ذو الخويصرة اليماني وهو غير ذي الخويصرة التميمي واسمه

(١) أي ما يؤخذ من قوله . ع (٢) اعلاه « ظفرت باسمه » . ع

ولا القدر إنما هي لذكر الله تعالى

حرقوص بن زهير رأس الخوارج اه ثم في كتب الفن كما رأيت ذو الخويرة
اليماني وفي شرح المشكاة والمنهاج كلاهما لابن حجز ذو الخويرة التميمي وهو اشتباه
ولعله من قلم الناسخ سرى اليه من وصف الأقرع بن حابس أو من وصف حرقوص
الذين قيل في كل منهما إنه الذي بال بالمسجد وقد علمت مافيه وسيأتي في باب
الاعراض عن الجاهلين زيادة بيان لهذا المقام والله أعلم (قوله ولا القدر) بالقاف
والذال المعجمة أي ما يستقدر ولو طاهرًا كاللبصاق والمخاط فاذا توضأ فيه من غير اناء
فقال الزركشي يشترط ألا يحصل تمخيط بالاستنشاق وبصاق بالمضمضة والتنحج
وحي عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالط الماء صار في حكم المستهلك
فكان كالعدم وهو يبين انه يحرم مع بقاء عينه ولا شك فيه قال وينبغي أن ييلع
الماء الذي تميمض به ليحصل الخلاص من ذلك ويحصل به سنة المضمضة
اه وما حكاها عن بعضهم بحثه الولي العراقي في فتاويه فقال لو توضأ فيه فميج المضمضة
مختلطا ببصاق لا يظهر أنه خطيئة لان البصاق حينئذ مستهلك فليس فيه تنقيص
لحرمة المسجد وقد يضطر الى هذا الميج لكونه صائمًا ولا يجد اناء فيه فلا يضابق في
ذلك فيما يظهر اه وكذا يحرم نضح المسجد بالماء المستعمل لاستقذاره وتردد ابن
حجر في شرح العباب في جواز الاستنجاء فيه نظرا لطهر الغسالة والمنع منه لفحش
استقذاره بالنسبة لماء الوضوء ويجوز غسل الميت فيه حيث لا نجاسة به قال المصنف
في شرح مسلم في الخبر صيانة المساجد وتنزيهاها عن الاقدار والقذى والبصاق
ورفع الاصوات بالخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وأجمع
المسلمون على جواز الجلوس فيه مع الحدث الاصغر ندبا بان نوى الاعتكاف أو جلس
لعبادة من نحو قراءة أو سماع نحو علم شرعي وجوازا في غيره وفي المجموع وقول
المتولي ويكره الجلوس للحدث لغير غرض لا أعلم أحدا وافقه عليه لكن اعترضه
الزركشي بان الرويانى وافقه أى نخبر الباب انما بنيت المساجد لذكر الله أى ومع
ذلك فهو ضعيف وان جرى عليه فى الانوار فينبغى كما قال ابن العماد أنه لا يقصد
الا بالعبادة كتهظيمه بالزيارة واحيائه بالذكر اه والنهى عن توطن الرجل المسكان

من المسجد كما يتوطن البعير أحد رجاله منظر فيه أو محمول كما قال ابن حبان على من فعل ذلك لغير القراءة والذي ذكر حديث فيه الحث على ذلك وبحث الزركشي في تقييد ما ذكر في المحدث بما إذا لم يضيق على المصلين والمعتكفين والاحرم كذا في شرح العباب لابن حجر وفي شرح مسلم للمصنف ونقل ابن المنذر جواز الوضوء فيه عن كل من يحفظ عنه العلم وعلمت شرطه مما سبق ويجوز النوم فيه عندنا نص عليه في الام وكرهه مالك والاوزاعي لغير الغرباء وقال أحمد ان كان مسافرا أو شبهه فلا بأس وان اتخذ مقيلا أو مبيتا فلا ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين و يمنع منه بغير اذنتهم ويكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة خشية التنجيس ولا يحرم لانه ﷺ طاف على بعير وفعله لبيان الجواز ويظهر فيستفتى فلا ينافي الكراهة ويحرم ادخال النجاسة المسجد ومن على بدنه نجاسة ان خشي تلويثه حرم والا فلا والفصد في الاناء في المسجد مكروه وفي غير اناء حرام ويحرم البول فيه ولو في اناء ويجوز الاستلقاء ومد الرجل وتشبيك الاصابع فيه ويستحب كنسه وتنظيفه اه مع يسير اختصار وفي شرح العباب وما في المجموع عن المتولى وغيره من كراهة ادخال غير المميز اذا لا يؤمن تلويثه ولا يحرم وكذا ما في شرح المسند من حل الدخول لمن معه متعهد وشرح مسلم من حله ولو مع الخوف يحمل على اذا لم يغلب تنجيسه وعلى خلافه يحمل اطلاق الرافعي وغيره حرمة مكث السكران ونحوه في المسجد اه (قوله وقراءة القرآن) نقل ابن العماد عن المصنف أنه أفتى في قوم يجهرون بالقراءة وعندهم قوم يصلون ويتشوشون بذلك بان المستمعين اذا كانوا أكثر من المصلين لم يحرم أو بالعكس حرم نظرا الى كثرة المصلحة وقتلتها ثم نظر فيه وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا قال لان المسجد وقف على المصلين أى اصاله لا على الوعاظ والقراء اه قال في شرح العباب والذي في فتاوى النووي كره بدل قوله حرم وهو ما صرح به في المجموع وغيره وقد يحمل على بعد القول بالكراهة على ما اذا خف الضرر وبالحرمة على ما اذا اشتد لما هو معلوم من تحريم الاضرار وان أمكن توجيه اطلاق

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ » ﴿فَصَلِّ﴾ وَيَنْبَغِي لِلجَالِسِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَنَا وَلَوْ لَمْ يَمَكُثْ إِلَّا لِحَلْظَةٍ بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِحُّ اِعْتِكَافُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَرَّةً وَلَمْ يَمَكُثْ فِيهِ يَنْبَغِي لِلْمَرَّةِ أَيْضًا أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ

الكراهة بان لنحو المصلي مندوحة عن الصلاة في ذلك المحل أو في ذلك الزمن ورأى مالك رضي الله عنه كراهة قراءة القرآن في المصحف في المسجد وأنه بدعة أحدثها الحجاج وان يقاموا من المساجد اذا اجتمعوا للقراءة يوم الخميس أو غيره قال الزركشي وهو استحسن لادليل عليه والذي عليه السلف والخلف استحباب ذلك لمافيه من تعميرها بالذكر وفي الصحيح انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن قال تعالى ويذكر فيها اسمه وهو عام في المصاحف وغيرها اه (قوله أو كما قال رسول الله ﷺ) قال ابن حجر في شرح المشكاة كأن إنسا ناشك فيما ساقه هل هو لفظ النبوة أو معناه فاحتاط وقال ذلك وهذه عادة الصحابة رضي الله عنهم في رعاية الفاظه وعدم الخروج عنها ولو الي مرادفها وان جاز ذلك مبالغة في اتباعه ﷺ اه قال علماء الأثر اذا حصل عند الراوي شك في المروي أو في شيء من الفاظه أتى بما يدل على ذلك من قوله أو كما قال أو نحو ذلك والله أعلم (قوله رواه مسلم في صحيحه) وفي المشكاة متفق عليه وفي القلقشندي ان حديث بول الاعرابي في المسجد رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والدارقطني والبرقاني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم اه

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله ان ينوي الاعتكاف) قال المصنف في التبيان وهذا الادب ينبغي أن يعتني به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فانه مما يغفل عنه اه (قوله الا لحظة) أي زائدة على قدر الطمأنينة ولا يكفي أقل ما يكفي ك مجرد العبور لان كلا منها لا يسمى اعتكافاً وانما أجزأ في الصلاة لان المدار فيها على فصل الهوي عن الرفع مثلاً وهو حاصل به وان لم يسم لبثاً ولا فرق في حصول الاعتكاف بلبث القدر المذكور بين كونه ساكناً فيه أو متردداً قدره ولا يشترط فيه الصيام لما صح

تُحَصَّلُ فَضِيلَتُهُ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ لِحِظَةِ ثُمَّ يَمُرُّ وَيَنْبَغِي لِلْجَالِسِ فِيهِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَمَّا يَرَاهُ مِنَ الْمُنْكَرِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَأْمُورًا بِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ صِيَانَةً لَهُ وَإِعْظَامًا وَإِجْلَالًا وَآحْتِرَامًا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا بِحَدِيثٍ وَإِنَّمَا لِيُشْغَلَ أَوْ نَحْوَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ وَهَذَا الْبَأْسَ بِهِ .

من قواه صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولا نه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وهو لا يصح صومه (قوله ليحصل فضيلته عند هذا القائل) أى إن قلد القائل به وكان ممن يجوز تقليده والاحرم لكونه تعاطى عبادة فاسدة قال فى الامداد وينبغى جريان ذلك فى كل مسألة فيها فضيلة على مذهب الغير وعدم فضيلة على مذهبه اه (قوله ان يقف لحظة ثم يمر) ان أراد بيان المتفق عليه عند الاصحاب فالمراد من اللحظة ما يزيد على قدر الطمأنينة مما يسمى لبثاوان أراد بيان الافضل على ذلك القول المكتفى باصل المرور أن الرتب عنده متفاوتة فالمراد منها ما هو اعم من ذلك (قوله وينبغى للجالس فيه الخ) فان ذلك عمارة المسجد على ما قاله بعض المفسرين كما بينته فى درر القلائد فيما يتعلق بزعم والسقاية من الفوائد (قوله قال بعض اصحابنا الخ) قال فى الاحياء يكره دخول المسجد بغير الوضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله الخ فانها تعدل ركعتين فى الفضل (١) وجزم به بعض كابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال الاذرى قيل وانما استجبت هذه الكلمات لانها صلاة الحيوانات والجمادات وهى المرادة من قوله تعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ولكنها الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير فى آيتها اه وتقدم أن الصحيح عدم كراهة دخول المحدث المسجد مطلقا (قوله اربع مرات) ظاهر كلام الاحياء الاكتفاء بمرة واحدة (قوله فقط) قال به

(١) عبارة الاحياء فى « تحية المسجد » تنتهى هنا لکن فيها اربع مرات وبه يعلم ما فى القولة الآتية . ع

﴿ باب إنكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾
 رويناه في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 ﷺ « من سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لآردها الله عليك »

بعض السلف قال ابن حجر في شرح المشكاة ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الامام
 الكبير التابعي أنه قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذا ذكر الله فكأنك قد
 صليت اه ونقله عن جابر المذكور أيضاً ابن بطال في شرح البخاري وفي أحكام المساجد
 للزر كشي وقد محتج له بأنه ﷺ علم ذلك لمن لم يحسن قراءة فاتحة فاذا صح
 قيامها مقام الفرض فالنفل أولى لكن هناك النائب والمنوب عنه من جنس واحد
 وهو القول وهنا نيابة قول عن فعل اه وفي الحرز والا فليقل سبحان الله والحمد
 لله ولا إله إلا الله والله أكبر عملاً بقوله ﷺ إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
 قيل وما رياض الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال سبحان الله الخ اه أي انما
 ذكر من جملة ما يتناوله الخبر لا أن الخبر محمول على ذلك كما لا يخفى

﴿ باب إنكاره ودُعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه ﴾

(قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان
 كلهم عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول
 فذكره وأبو عبد الله مولى شداد تابعي كبير لا يعرف اسمه ليس له في الصحيح عن
 أبي هريرة غير هذا الحديث (قوله ينشد) بفتح التحتية واسكان النون وضم الشين
 المهجمة من النشد وهو رفع الصوت أي يرفع الصوت بطلبها قاله في مفتاح الحصن
 وفي القاموس نشد الضالة طلبها وعرفها وقال غيره يقال نشدت الضالة طلبتها وأنشدتها
 عرفتها (قوله لآردها الله عليك) أي أو ما يقوم مقامها من الدعاء عليه المناسب له
 لما يأتي في الحديث بعد لا وجدت قال المصنف في شرح مسلم وينبغي لسامعه أن
 يقول لا وجدت أو لآردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا وما في معناه كما قال
 ﷺ اه ومثله في الحرز ثم قال ويمكن الاكتفاء بالدعاء نفسه فان العلة انما
 صدرت من صاحب الشريعة لتعلم الامة جهة المنع من صاحب الشرع لكن المذكور
 في كتب الاصحاب الاقتصار على الدعاء من غير ذكر التعليل واختلف في قول ذلك
 هل هو على طريق الوجوب أو الندب على الخلاف في حمل أو امره ﷺ قال

القرطبي وكذا يدعى على من فعل في المسجد ما لا يليق بمقصوده اه وقال القاضي عياض وأخذ من هذا الخبر كراهة نشد الضلالة فيه اه لكن استثنى المصنف المساجد الثلاثة وكشدها فيما يظهر انشادها أي تعريفها (قوله فان المساجد لم تبني لهذا) وفي الحديث انما بنيت المساجد لما بنيت له أي من ذكر الله تعالى والعلم والصلاة والمذاكرة في الخير ونحوه قال القاضي عياض في الخبر دليل على منع عمل الصنائع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد وقال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد عمل الصنائع التي تختص بها آحاد الناس ويكتسب بها فلا يتخذ المسجد متجرا وأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا مهارة للمسجد في عمله فلا بأس به اه واستوجه في شرح العباب ما نقله عن بعض شيوخه قال ولا يبعد أن يعد من ذلك تجليد كتب العلوم الشرعية وترميمها لانه مما يشمل نفعه المسلمين في دينهم وظاهر أن هذا مقيد بعدم الأضرار بالمسجد واتخاذها حانوتا والاحرم ونقل الزركشي عن القفال المنع من تعليم الصبيان في المسجد لان الاغلب منهم الضرر ثم قال كابن العماد وينبغي أن يقال ان كان على وجه يؤدي الى انتهاك حرمة المسجد وقلة احترامه زاد الثاني أو التشويش على المصلين أو التضييق عليهم منع وإلا فلا وما قاله أوجه والمنع في كلامهما واجب كما هو ظاهر وفي الحرز وكذا ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت ولو بالذکر حرام في المسجد وكان بعض السلف يري ألا يتصدق على السائل المتعرض في المسجد قال بعضهم إنه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت أو إلحاح أو مبالغة أو بمجاوزه صف وخطوة على رقبة أو حال خطبة أو نحو ذلك اه وتقدم ما في الجهر بالذکر في المساجد في الباب السابق وأما إعطاء السائل في المسجد فالمتعار عند أصحابنا عدم الكراهة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال هل منكم من أحد أطمع مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا سائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن أي ولده فاخذتها ودفعتها اليه الحديث نعم ان تاذى الناس به بتخط أو إلحاف

وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي
الْمَسْجِدِ قَتَالَ

كره إعطاؤه لمأفيه من الإعانة على الأذى بل قد يحرم أن يحرم السؤال كما في شرح
العباب قال ابن العماد والسؤال فيه مكروه إلا إذا شوش على مصبل فيحرم أو مشى
أمام صف أو تخطى رقابهم اه وفي شرح المشكاة لابن حجر وما ذكره آخر أضعيف
بل الحرمه مقيدة بمن مشى أمام مصبل الى ستره معتبرة وما ذكره أولاً هو قول بعضهم
لكن كلام النووي في شرح المهذب وغيره إنه يكره رفع الصوت بحضرة المصلي
صريح في الكراهة لا الحرمه وإطلاق كراهة السؤال في المسجد قد ينافيها ما في الأم
من تقييد كراهة السؤال يوم العيد بحالة الخطبة فان فعلوا فقد تركوا الفضل من السماع
لكنه حمل على من بمصلي العيد لانه غير مسجد اه (قوله وروينا في صحيح مسلم
الخ) قال الجافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد بن حنبل حديث صحيح وقد رواه
جابر وأنس بلفظ نشد ضالة في المسجد قال الحافظ وهو رواية لمسلم في حديث
بريدة وحديث جابر قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال
لا وجدت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مجد بن اسحاق السراج في مسنده
عن أبي بكر الأئين عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي وقال الحافظ ما رأيت
في مسند أحمد وحديث أنس أخرجه الحافظ بسنده الى اسحاق بن ابراهيم قال
قلت لابي قره ذكر موسى بن عقبة عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل المسجد ينشد ضالة فقال النبي ﷺ لا وجدت فأقر به أبو قره وقال
نعم قال الحافظ حديث صحيح أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده وأخرجه البزار
من وجه آخر عن عمرو بن أبي عمرو ما وجدته في سنن النسائي الصغرى ولا الكبرى
وأخرجه البزار أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث أنس وسنده
ضعيف وأخرج أبو العباس السراج عن أبي عثمان قال سمع ابن مسعود رجلاً ينشد
ضالة في المسجد فغضب وسبه فقال له رجل ما كنت فاحشاً فقال بهذا أمرنا قال
الحافظ حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه البزار وقال في آخره
بهذا أمرنا اذا وجدنا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت قال وفي الباب

مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا
 بُنِيَتْ لَهُ» وروينا في كتاب الترمذي في آخر كتاب البيوع منه عن أبي
 هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ
 يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً
 فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » قال الترمذي حديث حسن

عن ابن عمرو وثوبان جد محمد بن عبد الرحمن وسأله في الباب الذي يليه اه (قوله
 من دعا الى الجمل الاحمر) قال الحافظ هو بتشديد الياء معناه من يعرف الجمل فدعا
 صاحبه اه (قوله وروينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه النسائي وابن السني والحاكم وابن
 خزيمة وابن حبان عنه كلهم من حديث أبي هريرة وقال الحاكم صحيح على شرط
 مسلم وقال الحافظ أخرج مسلم لرجاله من الداروردي فصاعدا وأخرج لمحمد بن
 عبد الرحمن عن أبي هريرة حديثا غير هذا لكن مقرونا فهو على شرطه في المتابعات
 لا في الاصول اه . ورواية ابن حبان بمعنى حديث الترمذي المذكور في الاصل
 كما نبه عليه في السلاح في آخر كتاب البيوع منه قال الحافظ زاد عليه أنه لم يترجم
 له اكتفاء بما قدمه في أبواب المساجد فقال اه « باب ما جاء في كراهية البيع والشراء
 وانشاد الشعر والضالة في المسجد » وأورد فيه حديث ابن عمرو وتكلم عليه وسند كره
 في الباب بعده (قوله من يبيع أو يبتاع) أي يشتري في المسجد ، يكره نحو البيع
 والشراء من سائر العقود في المسجد ولو لغير معتكف وان لم يكثر منه كما هو حاصل
 كلام المجموع في باب الاعتكاف ومحل ما لم يتخذ حانوتا والا فيحرم وما لم يحتج
 اليه لتحصيل قوته ومالابد منه والا فلا يكره ويستثنى من العقود عقد النكاح (قوله في
 المسجد) نخب الترمذي أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد (قوله لا أربح الله
 تجارتك) أي لا جعلها رابحة أولا جعلك رابحا وما اشتهر عن بعض العوام أن المراد
 من الخبر لا تفعل أربح الله تجارتك فهو من التأويل البعيد الذي لا يعول عليه ولا يلتفت
 اليه كيف وهو مخالف لظاهر الحديث والله أعلم قال الترمذي حديث حسن غريب
 والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق ورخص فيه بعضهم

﴿ بابُ دُعائه على من يُنشد في المسجدِ شعراً ليس فيه مدحٌ للإسلامِ
ولا تزهيدٌ ولا حثٌّ على مكارمِ الأخلاقِ ونحو ذلك ﴾

وتقدم الجواب عن السكوت عن بيان الغرابة من كونها غير منافية للحسن
المطلوب اثباته

﴿ باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام
ولا تزهيد ولا حث على مكارم الاخلاق ونحو ذلك ﴾

قال الحافظ ليس في المتن الذي ساقه دلالة على التخصيص وكأنه أشار الى أن لذلك
دليلاً من خارج وكان لا بأس بالتنبيه عليه اه قال الابي في شرح مسلم أما انشاد الشعر
فيه أى في المسجد فجازاه الجمهور لحديث مر عمر على حسان وهو ينشد فيه فلحظ
اليه عمر شذرا ثم قال أى حسان كنت أنشده وفيه خير منك ثم التفت الى أبي هريرة
فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول لى أجبهم عنى اللهم أیده بروح
القدس فقال نعم ولم يراجعه عمر وروح القدس جبريل وفي بعض الآثار أن جبريل
أعانه بالآيات من الشعر قلت فى بعض شروح شمائل الترمذى قيل لما دعا النبي
ﷺ لحسان أعانه جبريل بسبعين بيتا اه وترجم البخارى باب انشاد الشعر فى
المسجد وقال بعضهم أحاديث النهي عنه ضعيفة اه وفى شرح المهذب للمصنف
ولا بأس بانشاد الشعر فيه اذا كان مدحا للنبوّة أو الاسلام أو كان حكمة أو فى مكارم
الاخلاق أو الزهد أو نحو ذلك من أعمال الخير فان لم يكن فيه شىء من ذلك كره
للنهي عن تناسد الاشعار فيه بأسناد حسن مالم يكن فيه مذموم كتنحو محرم أو صفة خمر
أو ذكر نساء أو مرد أو مدح ظالم أو افتخار بمنهى عنه فيحرم اه قال فى شرح العباب
بعد نقله عنه وهو صريح فى تحريم كثير من الاشعار التى فيها صفات الخمر ولو
بالتشبيهات و ذكر صفات النساء والمرد و ينافيه ما يأتى فى الشهادات من أنه لا يحرم
التشيب الا بامرأة أو غلام معين ويمكن أن يفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث
المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلافه خارجه وأما ذكر صفات
الخمر المقتضية مدحها فالظاهر انما اقتضاه صريح كلامه من حرمة فى المسجد وأما
خارجه فلا نظر فيه مجال والا قرب الحرمة ومن ثمة افتيت بحرمة مطالعة الكيت

قيل ما طالعها أحد الا شربها هذا كله حيث لم يقع منه اشارة أو قرينة تعين المراد
 غير الخمر المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون ريق المحبوب أو فواتح الحق
 على عباده ونحو ذلك فحينئذ لا حرمة وعلى هذا يحمل ما جاء عن الصحابة كما وقع
 لكعب بن زهير رضي الله عنه في بانت سعاد وأنشدها بين يدي النبي ﷺ ولم
 ينكر عليه * فان قلت هذه واقعة حال يحتمل أنه كان قبل تحريم الخمر * قلت هذا احتمال
 بعيد فلا يسقط بمثله الادلة الظاهرة على أن الكلام في الخمر غير الحقيقية فلا يرد
 السؤال من أصله ثم رأيت أنه كان بعد تحريم الخمر ، وعلى الشعر المذموم حمل قوله
 ﷺ من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه
 ابن السني وحمله ابن بطلال على ما يتشاغل به كل من بالمسجد حتى يغلب عليه كما قال
 أبو عبيد حديث لان يمتليء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرا بانه الذي
 يغلب على صاحبه اه وفي التوشيح للسيوطي روى ابن خزيمة والترمذي من حديث
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى صلى الله عليه وسلم عن تناشد الاشعار في
 المسجد ، والجمع بينه وبين حديث الباب أي حديث حسان بحمل النهي على أشعار
 الجاهلية ونحوها اه وظاهر أن المراد غالب أشعار الجاهلية والا فما اشتمل منها على
 المحاسن كالتوحيد في شعر أمية بن أبي الصلت لا يكره إنشاده ولعل الاطلاق لان
 غالب أشعارهم خال عن ذلك وقال ابن خزيمة ذكر الخير في خير لان يمتليء جوف
 أحدكم الخ دليل على أن النبي ﷺ انما نهى عن تناشد بعض الاشعار في المساجد
 لا عن جميعها ثم ذكر حديث البخاري كذلك في بدء الخلق وذكره في باب الشعر
 أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أباه ريرة هل
 سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيد به روح
 القدس قال نعم قال ابن بطلال وليس في هذه الرواية أنه أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي
 ﷺ اكنه ذكر ذلك في روايته التي في باب بدء الخلق وأشار بهذه الترجمة أي باب إنشاد
 الشعر في المسجد الي تلك الرواية نبه عليه شرح البخاري (فائدة) قال الترمذي قد روى في
 غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال الحافظ وجمع العلماء بين الأحاديث
 التي في الرخصة وبين أحاديث النهي بنحو مما أشار اليه للشيخ في الترجمة ومنهم من
 حمل النهي على التنزيه والفعل على بيان الجواز ومنهم من فصل حمل النهي على ما فيه

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ

فحش أو أذي لمسلم أو نحو ذلك والاذن على ما فيه مدح النبي ﷺ ونحو ذلك وما عدا ذلك إن أكثر منه أو غلب عليه التحق بالاول والا جاز قال الحافظ فمن أحاديث الرخصة انشاد كعب بن زهير قصيدته في مدحه ﷺ في المسجد ومنها حديث عائشة إن النبي ﷺ كان يصنع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه يهجو الذي كان يهجو النبي ﷺ فقال عليه السلام إن روح القدس مع حسان مادام ينافح عن رسول الله ﷺ حديث حسن صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد يعني تفرد به وهو ثقة عند الجمهور وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ولبعض حديثه شواهد في الصحيحين عن البراء وغيره وذكر المزي في الاطراف أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصحيح تعليقا فقال قال عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن عائشة فذكره ولم أقف عليه في صحيح البخاري الي الآن وفي صحيح البخاري عن ابن المسيب مر عمر وحسان ينشد في المسجد الشعر فلحظ اليه فقال فد كنت أنشد وفيه من هو خير منك يعني النبي ﷺ كلام الحافظ وقال الشيخ زكريا في تحفة القاري اه حديث أبي هريرة وشهادته لحسان في إنشاد الشعر في المسجد علم به جواز إنشاده في المسجد وهو محمول على الحق وأما خبر ابن خزيمة نهى ﷺ عن تناشد الاشعار في المساجد فضعفه جماعة وبتقدير صحته فهو محمول على الشعر الباطل كما حمل عليه خبر الصحيحين لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له أن يملأه شعرا وحمله بعضهم على من يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه اشتغاله به عن القرآن والذكر والحاصل أن إنشاد الشعر في المسجد جائز بلا كراهة ان كان حقا ومكروه كراهة تحريم ان كان باطلا وكراهة تزيه اذا غلب عليه اشتغاله به أي ولم يكن باطلا اه (قوله رويناه في كتاب ابن السني الخ) أخرجه الحافظ من طريق الطبراني الي عباد بن كثير عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبيد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن جده فذكر قصة فيها إن رسول الله ﷺ قال من رأيتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ثلاث مرات كذا قال لنا رسول الله ﷺ قال الحافظ حديث منكر السند وبعض المتن

عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من رأى سموه يئشيد شعراً
 فى المسجـد فقولوا له فض الله فاك ثلاث مراتٍ»
 ﴿باب فضيلة الأذان﴾

روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

أخرجه ابن السنى وهو قصة الشعر وأخرجه ابن منده فى معرفة الصحابة بجملة
 كما أخرجه الحافظ وقال غريب تفرد به محمد بن حمير قال الحافظ وهو ثقة من رجال
 البخارى وإنما تفرد بوصله ورواه أبو خيثمة الجعفى عن عباد بن كـثير عن يزيد بن خصـفة
 عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يقل عن جده والآفة من عباد وهو
 ضعيف جدا وقال خالف فيه الداروردي والداروردي ثقة وسنده هو المعروف
 فقال حدثنا يزيد بن خصفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة كما تقدم
 فى آخر الباب قبله ثم لم يرو عن عبد الرحمن بن ثوبان إلا ولده محمد فهو فى عداد
 المجهولين وقد ورد النهى عن إنشاد الشعر فى المسجد عن عبد الله بن عمرو قال نهى النبى
 ﷺ عن البيع والشراء فى المسجد وأن ينشد فيه إلا شعاراً وأن ينشد فيه الضالة الحديث قال
 حديث حسن أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفى سنده ثوبان وهو غير مولى
 النبى ﷺ المشهور هذا رجل لا يعرف إلا فى هذا السند (قوله عن ثوبان) هو
 ابن محمد بضم الميم وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى الهاشمى مولى رسول
 الله ﷺ أصله من حمير فسبى فى الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه فـلازمه
 حضر وسفرا فلما توفى رسول الله ﷺ خرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل
 الى حمص وابتنى بهادارا روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون
 حديثاً روى منها مسلم عنه عشرة أحاديث وخرج عند الأربعة وروى عنه أو
 أسماء وخالد بن معدان وخلق توفى سنة خمس وأربعين وخمسين (قوله
 فض الله فاك) بالفاء المفتوحة والضاد المعجمة المشددة أى أسقط أسنانك قال فى
 النهاية قل لا يفضض الله فاك أى لا يسقط أسنانك وتقديره لا يسقط الله أسنانك فىك
 فحذف المضاف يقال فضه اذا كسره اه

﴿باب فضيلة الأذان﴾

ويقال الاذنين والتأذين بالمعجمة وهو لغة الاعلام ومنه وأذان من الله ورسوله
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة أصالة وبقولنا يعلم الخ خرج الاذان
لغير الصلاة فليس مما نحن فيه وشرع الاذان قيل في السنة الثانية من
الهجرة والذي في المجموع أنه في الاولى بعد بناءه صلى الله عليه وسلم
مسجده والروايات المصرحة بأنه شرع بمكة قبل الهجرة لم يصح منها شيء لرؤيا
عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الانصاري فانه صح عنه أنه قال لما أمر
النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه به الى
الصلاة قال أولا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلي قال تقول الله أكبر الله
أكبر الى آخر الاذان، ثم استأخر عنى غير بعيد، ثم تقول إذا أتمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر الى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت
فقال انها رؤيا حق إن شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندي
صوتامنك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يارسول الله
لقد رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إنى لم أكن نائما لصدقت رأيت شخصا عليه ثوبان
أخضران فاستقبل القبلة فقال الله أكبر الخ في رواية ضعيفة عند ابن ماجه أن رؤياه
كانت ليلة تشاوروا أى فيما يعملونه علامة للصلاة من الناقوس أو النار وفي أواسط
الطبراني أن أبا بكر رضى الله عنه رآه أيضا وفي الوسيط رآه بضعة عشر رجلا
وفي الجليل أربعة عشر وأنكره المصنف كابن الصلاح ومن ثم قال بعض المحققين
لم يثبت إلا رؤيا عبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق. وفي سنن ابن
ماجه بعد إirاده خبر الاذان عنه قال أبو عبيد فاخبرني أبو بكر الحكيم أن عبد
الله بن زيد الانصاري قال في ذلك

أحمد الله ذا الجلال وذا الاك * رام حمدا على الاذان كبيرا
إذ أتاني به البشير من الا * فأكرم به لدى بشيرا
في ليل والى بهن ثلاث * كلما جاء زادنى توقيرا
وثبت حكم الاذان بالرؤيا مع أن رؤيا غير الانبياء لا يثبت بها شيء من الاحكام

لا احتمال مقارنة وحي لذلك ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داود في مراسيله من طريق عبيد بن عمير الليثي من كبار التابعين أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي وهو أصح مما حكى الداودي أن جبريل أتى به قبل هذه الرؤيا بثمانية أيام وفي مسند الحارث أول من أذن بالصلاة جبريل أذن في سماء الدنيا فسمعه عمر و بلال فسبق عمر إلى النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ لبلال سبقك بها عمر وظاهره أنهما سمعاه يقظة والحديث الصحيح السابق يرد ذلك وجزم المصنف بأنه ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه لخبر الترمذي وقواه وعورض بان أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وان معني أذن فيها أمر الاذان كما يقال أعطى الخليفة فلانا الفاء ورواه الدارقطني أيضا بلفظ فأمر بلالا فأذن قال البيهقي والمفصل يقضى على الجمل المحتمل كذا قال الحافظ ابن حجر* وفي التوشيح للسيوطي قلت قد ظفرت بحديث آخر مرسل أخرجه سعد بن منصور في مسنده حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن أبي مليكة قال أذن رسول الله ﷺ مرة فقال حي على الفلاح وهذه رواية لا تقبل التأويل اه وعلى أنه أذن فهل كان يتشهد مثلنا أو كان يقول أشهد أني رسول الله ظاهر كلام الرافي الثاني فانه قال انه المنقول في تشهده لكن رد عليه بان المنقول أنه كان يتشهد كتشهدنا كما رواه مالك في الموطأ ويؤيده خبر مسلم عن معاوية أنه قال في اجابة المؤذن وأشهد أن محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك (قوله لو يعلم الناس) وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار تجدد العلم قاله الطيبي وقال أطلق مفعول أعلم لانه لا يدخل تحت الوصف والمعني لو يجدوا شيئا من وجوه الاولوية أما في الاذان فبان يستووا في معرفة الاوقات وحسن الصوت ونحو ذلك وأما الصف الاول فبان يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم اذا لم يتراضوا اه نقله عنه الحجازي . وفي شرح المشكاة وأطلق ولم يبين حقيقة الفضل الذي في ذلك إعلاما بانه لا يدخل تحت الحصر والوصف ونظيره فغشيم من اليم ماغشيم اه وقال المصنف في شرح مسلم لو علموا فضيلة الاذان

النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا

وأجرها وقدرها ٧ ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لسكونه لا يؤذن للمسجد إلا مؤذن واحد لا فترعوا في تحصيله ولو يعلمون في فضيلة الصف الأول نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض لا فترعوا عليه اه ففيه التنبيه على التعميم المستفاد من الموصول ووقع في رواية أبي الشيخ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول من الخير والبركة الحديث (قوله النداء) هو بكسر النون والبدال المهملة بعدها الف ممدودة أي الأذان وروى بهذا اللفظ عند السراج كذا في حاشية سنن النسائي للسيوطي وقدم النداء على ما بعده لأن النداء وسيلة ومقدمة له (قوله والصف الأول) وهو عندنا الذي يلي الإمام وان تخلل أو حجز بينهما بنحو سارية أو منبر وقال القرطبي اختلف في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو هو المبكر (١) والصحيح الأول وعلم من قولنا الذي يلي إمام أن ما هو أقرب من الإمام إلى الكعبة في غير جهته ليس بالصف الأول فقول القاري الحنفى إنه هو الصف الأول والف فيه جزء أسماء القول المعول مردود وقيل الصف الأول أول صف خلف المقصورة حكاه القرطبي (قوله يستهموا) بتخفيف الميم أي يفترعوا وقيل للاقتراع استهم لانهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام فمن خرج سهمه فاز بالحظ المقسوم وقيل الاستهم تمثيل واستعارة لتحصيل السبق إليه وعبر بالاستهم إشارة إلى غاية تعظيم ذلك إذ لا يقع إلا في أمر من شأنه التنافس فيه وزاد ذلك مبالغة وتأكيذاً أخرجه مخرج الاستثناء والحصص وفي هذا أعظم باعث على فعل الأذان وحضور الجماعة سيما الصف الأول قال المأزري وفي قوله لاستهموا عليه حجة للعمل بالقرعة في الحقوق التي يزدحم عليها اه (قوله عليه) استشكل أفراد الضمير مع تقدم متعاطفين بالواو وقال السيوطي في التوشيح أفراد الضمير باعتبار ما ذكر وفي شرح الأنوار السننية قال عياض حمل الباجي الاستهم على أنه في النداء والصف الأول وهو ظاهر اللفظ وقال أبو عمر المراد الصف

(١) أي الصف المبكر أي القوم الذين حضروا إلى المسجد أولاً فالمراد الأول

رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان له ضراطٌ

وحده وهو وجه الكلام وكلا الوجهين لا يصح أما الأول فلأن الضمير الواحد لا يعود على الاثنين وأما الثاني فلأنه يبقى النداء بلا جواب فلا يفيد والاولى عندي أن يعود على الثواب المفهوم من السياق أى لو يعلم الناس ثواب النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الوصول إليه الا بالاستهام لاستهموا قال الابن وأقرب مما قال أن يعود على لفظ ما اه وفي شرح المشكاة الا أن يستهموا عليه أى على السبق اليه اه فالسبق مفهوم من السياق نظير ما تقدم في الثواب (قوله رواه البخاري ومسلم) أى من جملة حديث تتمته ولو يعلمون ما في النهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا وفي المشكاة بعد إيراده كذلك متفق عليه وفي الجامع الصغير بعد إيراده بجملة كذلك رواه أحمد وابن ماجه والنسائي ولم يذكر الشيخين فيمن رواه (١) قلت ورواه كذلك مالك في الموطأ وكذا الترمذي من طريق مالك وأشار الحافظ الى اختلاف فيه عند رواه والله أعلم (قوله نودى للصلاة) أى بالاذان ويمنع من حمله على ما يعم الإقامة وان كان الشيطان يذهب عندها وله ضراط أيضا ذكرها في آخر الخبر فاذا قضي النداء أقبل حتي اذا ثوب للصلاة أدبر وفي الكرماني الفرق بين ما في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وما في قوله تعالى واذا نودي للصلاة من التعدية بألى في الاولى واللام في الثانية هو أن صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصد في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص اه قال الحجازي ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الى والعكس اه ولك أن تقول كلام الكرماني في حكمة مغايرة الحرفين واستعمال كل منهما فيما ذكر من الآيتين وهو لا يخالف احتمال توافق معنى ذينك الحرفين والله أعلم (قوله وله ضراط) قال

(١) لعل هذا كان في نسخة الشارح وإلا ففي نسخة الجامع الصغير المصححة التي بيدنا مانصه: «مالك (سمقن) عن أبي هريرة» اه. فقد ذكر الشيخين بحرف (ق) وذكر مالكا ولم يذكر ابن ماجه. ع

حتى لا يسمع التأذين»

القاضي يمكن جملة على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل أنه كناية عن شدة غيظه ونفاره وقد حكاه عنه شرح مسلم المصنف والابن السيوطي وغيرهم من شراح السنن ومن الغريب ما في شرح المشكاة لابن حجر يحتمل الحقيقة وهو الظاهر وان لم أر من صرح به اذ لا استحالة في أن يصدر منه تلك الاصوات القبيحة وان كانت على خلاف عنصره مبالغة في اهانتة وتحقيره واعلاما بانه يحصل له من سماع الاذان ذهول مفرط يفزعه ويخرجه عن شعوره واحساسه فتتجلى قواه ويخرج منه تلك الاصوات ويحتمل المجاز وأنه شبه شغله نفسه أي بالمهرب عن سماع صوت الاذان بصوت يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره تقييحا له اه والوجه الاخير ذكره الطيبي وزاد بعد قوله ويمنعه عن سماع غيره قوله ثم سماه ضراطا تقييحا له اه ولعل سقوط ثم سماه ضراطا من كلام شرح المشكاة من قلم الناسخ كما لا يخفى وفي شرح مسلم للابن لكن سبق أن الاولى الكناية عن المعنى المستقبح سماع لفظه إلا أن تدعو ضرورة لذكر اللفظ أو يتضمن ذكره مصلحة كالتقييح المتقدم ذكره (قوله حتى لا يسمع التأذين) حتى تعليلية لادباره وقيل ذهابه هروب أن يسمع الاذان بالايان كما يفعل بعرفة لما يرى من اجتماع الناس على البر والتقوي وما ينزل عليهم من الرحمة، وقيل لئلا يسمع ذلك فيشهد لقائله لخبر لا يسمع مدي صوت المؤذن إنس ولا جن الحديث، ورد بانه عام مخصوص بالمؤمن منهما قال المصنف وهذا لا يقبل من قائله لما جاء في الآثار من خلافه وبإخراج غير الناطق وما لا يسمع كالجماد، ورد بانه عام فيهما بادراكه يخلقه الله تعالى لغير الناطق وادراكه وحياة يخلقهما للجمادات ليشهد الجميع ولهذا ذهب ابن عمر فقال المؤذن يشهد له كل رطب ويابس، وقيل انما يهرب لئلا يسمع الدعاء الى السجود الذي بسببه عصي، ورد بمجيئه للمصلي بعد انقضاء التشويب قال الابن وهذا لا يلزم لاحتمال أن يكون رجوعه مغالطة أنه لم يسمع دعاء ولا خالف أمرا وقيل هروبه لانقطاع طمعه من الوسوسة عند الاعلان بالتوحيد اذ لا يقدر أن يصرف الناس عنه حينئذ فاذا سكت المؤذن رجع الى حالته التي أقدره الله عليها من تشويش الخاطر على المصلي . وبقولنا لئلا يسمع وما بعده يجب عما يقال ما الحكمة في هروبه

رواه البخارى ومسلم * وعن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
 ﷺ يقول « المؤذنون

عند الاذان دون نحو الذكر فى الصلاة وسماع القرآن ثم الشيطان المذكور يحتمل
 أنه قرين المؤذن ويحتمل أنه جنس الشياطين لا يقال كيف يهرب عند الاذان
 والضرورة تقتضى ثبوت المخالفة حين الاذان إما من المؤذن أو السامع لانا نقول
 فعل تلك المخالفة يكون من وسوسة سبقت ذلك الاذان وان لم يقم دليل على
 أن كل المخالعات من الشيطان اذ قد يكون من النفس قال السيوطى نقلاً عن ابن
 بطال ويشبه أن يكون الزجر عن خروج الانسان من المسجد بعد الاذان مأخوذاً
 من هذا المكان لئلا يكون متشبهاً بالشيطان اهـ . قال أصحابنا يكره الخروج من
 المسجد بعد الاذان بلا عذر حتى يصلي لقول أبى هريرة فى فاعل ذلك أما هذا
 فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه مسلم قال بعض المحققين ولك أن تقول القول
 بالكراهة مع ذلك مشكل لان قول الصحابي ذلك فى حكم المرفوع فيكون
 نصاً فى التحريم كيف وقد أخذوا تحريم الصوم بعد نصف شعبان من قول عمار
 ابن ياسر نظير ذلك اهـ وقول عمار بن ياسر انما هو فى يوم الشك لا فى النصف الاخير
 من شعبان والله أعلم وهل المراد حتى يصلى ولو وحده أو مع الجماعة كل محتمل
 واطلاقهم يؤيد الاول وعلى الثانى قال فى شرح العباب فالظاهر أن من العذر كون
 الامام يكره الاقتداء به والافراد أفضل من الاقتداء به أى بالمخالف اهـ . والراجح
 أن الاقتداء بالمخالف أفضل من الافراد وقد اقتصر البخارى فى باب فضل الاذان
 على هذا الخبر قال ابن العز الحجازى فى شرحه قد ورد فى فضل الاذان أحاديث
 كثيرة اقتصر المصنف على هذا الخبر هنا لانه تضمن فضلاً لا ينال بغير الاذان
 بخلاف غيره من الاخبار فان الثواب المذكور فيها ينال بانواع أخرى من العبادات
 اهـ والله أعلم (قوله رواه البخارى ومسلم) من جملة حديث آخره فاذا قضى
 النداء أقبل حتى اذا ثوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر
 بين المرء ونفسه يقول اذ كر كذا واذا كر كذا لمسا لم يكن يذكر حتى يضل الرجل
 لا يدري كم صلي، ورواه مالك وأبو داود والنسائى قال الخطابى رحمه الله التثويب

أطولُ النَّاسِ أعنَاقاً يَوْمَ القِيَامَةِ

هنا الإقامة وكذا قال الحافظ والعوام لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانداز بوقوعه وانما سميت الإقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة والله أعلم . وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وأخرج من هذا الطريق ومن طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا قال ان الشيطان اذا أذن المؤذن هرب حتى يحول بالروحاء وهي على ثلاثين ميلا حديث صحيح أخرجه مسلم (١) وبين أن ذكر المسافة في الحديث من جهة الراوى اه (قوله أطول الناس أعنقا) هو بفتح الهمزة جمع عنق بضمين واختلاف في معناه فقليل معناه أكثر الناس تشوفا الى رحمة الله لان المتشوف يطيل عنقه لما يطلع اليه فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب قال الحافظ وفسره ابن حبان في صحيحه بذلك لما ذكر حديث أبي هريرة وهو مثل حديث معاوية قال وقال غيره يمتد لسكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت في القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم وفي ذلك ابقاء للطول على حقيقته اه وقيل معناه أنهم سادة رؤساء والعرب تصنف السادة بطول العنق وفيه استعارة لانهم شبهوا بالاعناق كما قيل هم الرؤوس والنواصي والصدور وقيل معناه أكثر أتباعا فهو جمع عنق أى جماعة أى أن جمعهم يكون أكثر لان من أجاب دعوتهم يكون معهم فالطول مجاز عن الكثرة لان الجماعة اذا توجهوا لمقصد هم يكون لهم امتداد في الارض وقال ابن الاعرابي معناه أكثر الناس أعمالا يقال لفلان عنق من الخير أى قطعة منه سمي العمل عنقا لنقله وجيء بأطول كالترشيح لهذا المجاز وقيل معناه القرب من الله تعالى لان طول العنق يدل غالبا على طول القامة وطولها لا يطلب لذاته بل لدلالته على تمييزهم على الناس وارتفاع شانهم عليهم كما وصف المتوضعون بانهم يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وقيل معناه لا يأخذهم العرق لان العرق ياخذ الناس بقدر

(١) أى بمعناه وأخرج الحديث الذى قبله بلفظ . ع

رواه مسلم، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يسمع »

أعمالهم وقيل معناه عدم الخجل من الذنب لان الخجل ينكس رأسه قال تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم، وفي مصباح الزجاجة للسيوطي في سنن البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول ليس معنى الحديث ان أعناقهم تطول ولكن ذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة اه وخرجه الحافظ في تخرجه وقال فيه ابقاء الطول على حقيقته اه هذا وجعل شارح الانوار السننية قوله ﷺ أطول الناس أعناقاً الخ كناية عن كل من هذه المعاني فقال وقال المازري هو حقيقة لان العرق اذا أجم الناس طالت أعناقهم لئلا يصيبها * قلت قال الحافظ هذا اذا انضم الى القول قبله أي مما فيه ابقاء الطول على حقيقته بين ثمرة اه وفي فتح الآه والوصف على هذا بطول العنق ليس لذاته بل للنجاة من العرق اه ثم قال شارح الانوار السننية وقيل هو كناية عن كثرة تشوفهم لما يرونه من ثواب الله تعالى وفعل ذلك في باقي الاقوال التي نقلها فيه وذكرناها في جملة ما سبق من الاقوال وهذا منه يقتضى أنها ليست مجازاً اذ الكناية ليست حقيقة ولا مجازاً كما هو مقرر في علم البيان لكن ظاهر كلام غيره انها مجاز في غالب تلك المعاني التي أريدت منها وحقيقة في بعضها وروى إعتاقاً بكسر الهمزة أي أشد إسراعاً الى الجنة وهو سير العنق أي أكثر اسراعاً وأعجل الى الجنة يقال أعنق يعنق إعتاقاً والاسم العنق بالتحريك وقال الحافظ شد بعضهم فكسر الهمزة وقال الاعناق بمعنى العنق الخ فإشار الى أن ذلك من شدوذه لأنه رواية خلاف ما وهمه قول ابن حجر المسكي وروى بكسر الهمزة الخ من أنه رواية والله أعلم (قوله رواه مسلم) وأخرجه النسائي وأبو عوانة كما أشار اليه الحافظ وللحديث شاهد من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ بلال سيد المؤذنين يوم القيامة ولا يتبعه الا مؤمن والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخرجه حديث غريب أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه والبخاري وقال لانعلمه عن زيد بن أرقم الا بهذا الاسناد وتفرد به

مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ رَجَنٌ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

حسام بن مصعب وهو بصرى روى عنه جماعة وأخرجه ابن عدي في ترجمته ونقل تضعيف حسام عن جماعة ثم قال عامة أحاديثه غرائب وأفراد وهو مع ضعفه حسن الحديث قال الحافظ لعله أراد الحسن المعنوي والافحسام متفق على تضعيف حديثه ولم يسمه ابن أبي شيبة في روايته عن يزيد عنه بل قال حدثنا شيخ وكانه ابهمه لضعفه وهو بضم الحاء وتخفيف السين وأبوه مصعب بكسر أوله وفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الحافظ ووجدت لهذا الحديث سبباً من حديث بلال قال يارسول الله ان الناس يتجرون وابتغون معاشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال ألا ترى ان المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وقال لم يرو قيصة عن بلال الا هذا الحديث ولا نعلم له الا هذا الاسناد وقال الحافظ ولا بأس برواته الا أن في رواية البزار مخالفة في بعض رواته قال ومع ذلك فالحديث حسن (قوله مدى صوت المؤذن) قال ابن النحوى في البدر المنير المدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو الغاية اه وانما أتى به ولم يقتصر على صوت المؤذن تنبيهاً على أن من ينتهى اليه صوته يشهد له وان لم يسمع الا همسه ففيه الحث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال الخطابي في الحديث يغفر للمؤذن مدى صوته، مدى الشيء غايته والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله عز وجل اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت قال الحافظ المنذرى في الترغيب ويشهد لهذا رواية من قال يغفر له مدصوته بتشديد الدال أى بقدر مدصوته قال الخطابي وفيه وجه آخر وهو أنه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذى ينتهى اليه صوته لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوباً تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى اه (قوله جن ولا انس) قدم الجن اما للترقي منه الى الانس الأشرف أو للاهتمام لان شهادة الانس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس بخلاف الجن لاختلافه وتضاده فاذا شهدوا مع ذلك فالانس أولى (قوله ولا شيء) من عطف العام على الخاص ليعم سائر الحيوان والجماد بان يخلق الله تعالى فيه فهما وسمما فيسمع ويعقل (قوله الا شهد له يوم القيامة) بلسان القال بفضلله وعلو درجته تكميلاً لسروره وتطيباً لقلبه كما أنه تعالى يفضح

أقواما ويهينهم بشهادة الالسن والايدي والارجل وغيرها بنحسارهم ووبالهم (قوله رواه البخارى) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك قاذت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ ورواه مالك والنسائى وابن ماجه وزاد ولا حجر ولا شجر الا شهد له وابن خزيمة فى صحيحه ولفظه قال فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يسمع مدى صوت شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة ثم قوله سمعته من رسول الله ﷺ اختلف فيه فقيل المراد سمعت جميع ما قلته لك بخطابه لى وهذا ما فهمه الراقى والغزالى وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط لا أصل لذلك فى شىء من طرق الحديث انما وقع ذلك من أبي سعيد التسابعى وقد رواه الشافعى فى الأم عن مالك على الصواب اه وقال المصنف وغيره المحقق عوده الى قوله لا يسمع الخ دون ما قبله من قوله انى أراك الخ قال ابن الرفعة ولعل أولئك اطلعوا على ما دلهم على ذلك وفيه نظر فان رواية ابن خزيمة مصرحة بما قاله النووى وغيره ونقل الحافظ عن ابن الرفعة أنه اعتذر عن الغزالى بانه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أى جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعام عند الله، وبعقبه الحافظ بان الحديث قد رواه جماعة من الصحابة وليس فى شىء من طرقهم الثابتة الامر برفع الصوت انما يؤخذ ذلك بطريق الاستنباط من الحديث المذكور اه ثم خرج من حديث أبي هريرة يقول سمعت النبي ﷺ يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال حديث حسن أخرجه أحمد والبخارى فى خلق الافعال خارج الصحيح وأبو داود والنسائى ورجالهم رجال الصحيح الا واحدا فلم يسم ولم ينسب وأخرج من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ إن الله وبلائكته يصلون على الصنف الاول والمؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له من سمعه من رطب ويابس ويكتب له أجر من صلى معه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائى ورجالهم رجال الصحيح الا

وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ كَثِيرَةٌ * وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ أَيُّهُمَا
أَفْضَلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ الْأَصَحُّ أَنَّ الْأَذَانَ أَفْضَلُ

ان فيه عننة قتادة وشيخه أبي اسحاق السبيعي وهما مدلسان اه (قوله والاحاديث
في فضله كثيرة) فمنها حديث عبد الله بن أبي أوفى قال قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله
الذين يراعون الشمس والقمر والاذلة لذكر الله تعالى أخرجه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخارى وتعقبه الحافظ بان عبد الجبار بن العلاء الذى أخرجه الحاكم
من طريقه لم يخرج له البخارى ومع كون باقى رجاله بعده أى سفيان بن عيينة عن
مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما ثقات فهو
معلول لان ابن المبارك رواه عن مسعر عن السكسكي قال حدثنا بعض أصحابنا عن
أبي الدرداء فذكره موقوفا من قوله وقد اعترف الحاكم بهذه العلة قال الا انها لا تؤثر
اه قال الحافظ وقد وجدت من حديث بن أبي أوفى شاهدا من حديث أنس
حرفوفا لو أقسمت لبررت ان أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر
وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم يعنى المؤذنين كذا فى الاصل (١) قال حديث
غريب أخرجه الطبرانى انفراد به عن أنس الحارث بن النعمان وهو ابن أخت سعيد
ابن جبير اختلف فيه اه (قوله على أربعة أوجه) بقى وجه خامس جرى عليه
المصنف فى نكت التنبيه واعتمده ابن الرفعة والقمولى وغيرها هو أن مجموع الاذان
والاقامة أفضل لكن قال أبو زرعة ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الاذان
والامامة وحدهما اه (قوله الاصح ان الاذان أفضل) وهذا الذى رجحه المصنف
فى كتبه ونقله عن نص الام وأكثر الاصحاب قال المحاملى وهو مذهب الشافعى
وعامة أصحابنا اه وذلك لانه علامة على الوقت فانه أكثر نفعاً منها ولقوله تعالى ومن
أحسن قولاً ممن دعا الى الله قالت جائشة نزلت فى المؤذنين قيل وفيه نظر وان
واقفها على ذلك عكرمة لقول كثيرين منهم ابن عباس انه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية
عنه انه أبو بكر وفى أخرى عنه. أنصاره وأصحابه ومما يرد الاول أن السورة مكية
والاذان مدنى وأيضاً فالاحسنية انما جاءت من مجموع الدعاء الى الله وما بعده

(١) « قوله كذا فى الاصل » هذه العبارة موجودة فى صلب جميع النسخ . ع

وخبر البخاري السابق لو يعلم الناس الخ وخبر أحمد لو يعلم الناس ما لهم في التأذين
لتضاربوا عليه بالسيوف وخبر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر
للمؤذنين لكنه ضعيف نعم في رواية صححها ابن حبان والعقيلي وان أعلمها ابن
المديني وقال أحمد ليس لها أصل فقد صححها من المتأخرين الضياء وغيره: الأئمة
ضمناء والمؤذنون امناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين وضمنهم لنحو الاسرار
بالقراءة والدعاء بان يعم القول أو لتحمل القراءة عن المسبوق أو لسقوط فرض
الكفاية بفعلهم أقوال والامانة أعلى من الضمان اذا لامين متطوع بعمله والضامن
ملزم به قال الرافعي والدعاء بالمغفرة أعلى من الدعاء بالارشاد ووجه قول الماوردي
دعا للامام بالارشاد خوف زيغه والمؤذن بالمغفرة لعلمه بسلامة حاله وقول البحر
الارشاد سبب المغفرة وسبب الشيء دونه وقول بعضهم الدعاء بالارشاد انما يكون بما فيه
خطر (١) لان المعنى أرشد هم لما كلفوه واغفر للمؤذنين ما عسى أن يكون من تمر يطاهو في
حاشية السيوطي على سنن أبي داود وزاد البيهقي بعد واغفر للمؤذنين فقال رجل يا رسول
الله قد تركتنا ونحن نتنافس الاذان بعدك زمانا فقال ان بعدكم زمانا شغلتم مؤذنيهم ٧
أورده البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن الاعمش اه وبأن المؤذن له مثل
أجر من صلى باذانه لانه دعاه لذلك * واستشكل ترجيح المصنف لأفضلية الاذان
مع كونه سنة على الامامة والجماعة فرض كفاية * وأجيب بانه كرد السلام مع ابتدائه
على أن موجب (٢) الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص ما فيها من الضمان
وكونها مظنة التقصير قال الشافعي أحب الاذان لحديث اللهم اغفر للمؤذنين وأكره
الامامة للضمان وكما صح مع اختلاف الجهة الحكم بالفرضية والكراهة صح معها تفضيل
المندوب على فرض الكفاية على أن الجماعة قدر مشترك بين الامام والمأموم ان نواها
والاحصلت بنية المأموم وحده بخلاف نية الامام وحده فنيتها محصلة لثواب الجماعة
من غير أن يتوقف عليها ومن ثم لم يشترط مقارنتها للتحريم فلم تكن الامامة وحدها
فرضا ولم يحصل تفضيل نفل على فرض وأيضا فالاذان عبادة مستقلة والجماعة صفة
وتفضيل الفرض على النفل انما هو في صفتين أو صفتين أما صفة ومستقلة فقد يختلف
أو في متحدى الجنس فمع اختلافهما قد يختلف ويعبد أن يفضل بعض ردائل الصنائع

(١) في نسخة حضر. (٢) كذا ولعله « ايجاب ». ع

والثاني الامامة والثالث هما سواء والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوقي الامامة وانتجمع خصا لها فهي أفضل وإلا فالأذان أفضل .

لكونه فرض كفاية على تطوع الصلاة وان سلم لمافيه من الخروج عن الاثم ففي فضل تطوع الصلاة ما يجبر ذلك أو يزيد عليه ذكره وما قبله السبكي (قوله والثاني الامامة) أي أفضل من الاذان سواء قام بحقوقها أولا كما أن الاذان عند المصنف أفضل منها سواء قام بحقوقها أولا وتقييد بعضهم ترجيحه الامامة بمن قام بحقوقها ليس في محله لان التفضيل وجه آخر وقول الشافعي فان فعل أي قام بحقوقها رجوت أن يكون أحسن حالا من غيره لا يشهد للتقييد ولما قال الرافي بل للوجه المفصل الذي حكاه المصنف هنا آخر على أن قوله من غيره مقيد بغير الاذان لما مر عن الام ان الاذان أفضل من الامامة واستدل من فضلها بمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده عليها دون الاذان وأجيب بان ذلك لا شغلهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولذا صح عن عمر رضى الله عنه لو كنت أطيق مع الخليفة لاذت والخليفة بكسر الخاء المعجمة وتشديد اللام مصدر (١) ولا نظر الى كونه ﷺ كان يتفرغ في بعض الاوقات لانه لو أذن مرة واطب عليه لان عمله كان ديمة ومداومته تقتضى وجوب الاجابة خلافا لمن نازع فيه ولان تعاطى غيره للاذان أنعم لاشانه كما بينه السهيلي ولانه ﷺ لو أذن لوجب حضور الجماعة بالاعتبار الذي قدمناه على أن الاصل في الامر الوجوب قال في شرح العباب ورد الاسنوى لهذا بان النبي ﷺ أذن في بعض أسفاره كما في المجموع عن الترمذي باسناد جيد فيه نظر لما مر أن معنى اذن أمر بالاذان، قلت تقدم نقلا عن التوشيح أنه جاء في رواية صريحة غير قابلة للتأويل انه ﷺ أذن وعلى ذلك فالجماعة الذين أذن لهم كانوا حاضرين معه فلا دلالة فيه على رد ذلك وبانها أشق من الاذان ويجاب بان غير الاشق قد يفضل الاشق على انا لانسلم أنها أشق منه وبحديث الصحيحين ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ويجاب بان هذا الخبر معارض بخبر أبي داود وابن ماجه ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وبانه لا يحتاج في صحته الى كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد

(١) بمعنى الخلافة والنماء مفتوحة لأنه مقصور . ع

﴿ بابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

إِعْلَمَ أَنَّ الْفَاطِمَةَ مَشْهُورَةٌ

بِخِلَافِهَا فَطَلِبَتْ مِنَ الْإِكْبَرِ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَظِيرَ لِأَغْرَاضِ مِنْهُ الدِّعَاءُ لِلْجَمَاعَةِ وَمِنْهَا الْقِيَامُ بِهَا وَالْقِيَامُ بِالشَّيْءِ أَفْضَلُ مِنَ الدِّعَاءِ إِلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْحَقُّ أَنَّ أَدْلَةَ الْفَرِيقِينَ قَرِيبَةٌ مِنَ التَّكَاثُفِ وَأَنَّ الْمَنْقُولَ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْأَصْحَابِ تَرْجِيحُ الْأَذَانِ وَمِمَّا يَرْتَجِحُهُ وَرُودُ ثَوَابٍ فِيهِ لَمْ يَرِدْ فِي الْإِمَامَةِ وَأَفْتَى الْبَلْقِينِيُّ بَانَ الرَّئِيسِ الَّذِي يَرَاعِي نَحْوَ الشَّمْسِ وَالنَّجُومِ وَالْإِظْلَمَةَ لَدَى كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُنْصَبُ مَحَارِبِ الْمَسْلَمِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْذِنِ الَّذِي يَجْهَلُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَائِمٌ بِفَرْضِ الْمُؤْذِنِ قَائِمٌ بِسُنَّةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الْقِيَامُ بِالشَّعَارِ وَفَضِيلَةُ الْأَذْكَارِ هـ .

﴿ بابُ صِفَةِ الْأَذَانِ ﴾

(قَوْلُهُ اعْلَمَ أَنَّ الْفَاطِمَةَ مَشْهُورَةٌ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْبَرِ اعْلَمَ أَنَّ الْأَذَانَ كَلِمَاتُ جَامِعَةٍ لِعَقِيدَةِ الْإِيمَانِ وَمَشْتَمَلَةٌ عَلَى نَوْعِيهِ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ فَابْتِدَاءُ بَيِّنَاتِ الذَّاتِ بِقَوْلِهِ اللَّهُ وَمَا يَسْتَحِقُّ مِنَ السَّكَمَاتِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ اضْتِدَادِهَا مُتَضَمِّنَةٌ بِحَثِّ قَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَانْهَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ قَلَّةِ حُرُوفِهَا وَاخْتِصَارِ صِيغَتِهَا مَشْعُورَةٌ بِمَا قَلْنَا هَلُمَّ لِمَا لَهُ * قَلْتُ قَالَ ابْنُ حَبِّشٍ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ وَالتَّلَاغِيَّةِ بِشَأْنِ هَذَا الْمَقَامِ الْإِكْبَرِ كَرَّرَ الدَّالَّ عَلَيْهِ أَرْبَعًا إِشْعَارًا بِعَظِيمِ رَفْعَتِهِ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ خُصُوصِ الْارْبَعِ أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا التَّكْرِيرِ تَطْهِيرَ شَهُودِ النَّفْسِ بِشَهُودِ ذَلِكَ عَنْ شَهَوَاتِهَا النَّاشِئَةِ عَنْ طِبَائِعِهَا الْارْبَعِ النَّاشِئَةِ عَنْ اخْتِلَاطِهَا الْارْبَعِ وَفِي شَرْحِ الْعِبَابِلِهِ وَكَأَنَّ حِكْمَةَ الْارْبَعِ أَنَّ الطَّبَائِعَ أَرْبَعٌ لِكُلِّ مِنْهَا كَمَالٌ وَنَقْصٌ يَخْصُهُ بَأْزَاءُ كُلِّ مِنْهَا كَلِمَةٌ مِنْ تِلْكَ لِيُزِيدَ فِي كَمَالِهَا وَيُطَهِّرَ نَقْصَهَا وَكَذَا يُقَالُ بِذَلِكَ فِي كُلِّ مَحَلٍّ وَرَدَّ فِيهِ التَّرْبِيعُ أَهْ قَالَ الْقَاضِي ثُمَّ صَرَّحَ بِبَيِّنَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَنَفَى ضِدَّهَا مِنَ الشَّرْكَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ وَهَذِهِ عَمْدَةُ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ الْمَتَقَدِّمَةِ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الدِّينِ ثُمَّ جَاءَ بِبَيِّنَاتِ النَّبُوَّةِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَرِسَالَتِهِ إِلَى هِدَايَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَدَعَائِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ هِيَ ثَابِتَةٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَوْضِعُهَا بَعْدَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ الْوُقُوعِ وَتِلْكَ الْمَقْدِمَاتُ الَّتِي قَبْلُهَا مِنْ بَابِ الْوَاجِبَاتِ وَهَذَا كَمَلٌ تَرَاجَمَ الْعُقَائِدَ الْعَقْلِيَّاتِ فِيمَا يَجِبُ وَيَسْتَحِيلُ وَيَجُوزُ فِي

والترجيع عندنا سنة وهو أنه إذا قال بَعَالِي صَوْتَهُ

حقه تعالى ثم دعا الى مادعا ثم اليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد اثبات النبوة اذ معرفة وجوبها من جهته صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل زاد غير القاضي ثم أشار الى بقية الفروع اجمالاً لتعذر تفصيلها ولئلا يشذ عن الاذان شيء كالم يشذ من العقائد عنه شيء فقال حى على الفلاح وقال القاضي عياض هو البقاء فى النعيم وفيه الاشعار بامور الآخرة من البعث والجزاء وهى آخر تراجم العقائد الاسلامية ثم كرر التكبير آخره اشارة الى الاعتناء السابق لان هذا المقام هو الأصل المبني عليه جميع ما تقرر من العقائد والقواعد وختم ذلك بكلمة التوحيد اشارة للتوحيد المحض ومن ثم كانت مرة فقط وسقط منها لفظ أشهد بقصد السرعة **الاتقال** الى ذلك وكان آخره اسم الله ليطلب البدء به اشارة الى أنه الاول والآخرة فى كل شيء قال القاضي ثم كرر ذلك عند اقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وفى ذلك تأكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده وجزيل ثوابه على عباده اه قال فى شرح العباب وكرر ذلك مكرراً أهمه فقط فى الصلاة قصد التأكيد الايمان الخ (قوله والترجيع عندنا سنة) خبر مسلم عن أبى مخنف أنه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك ورواه أبوداود والنسائي وفى التمهيد لابن عبد البر واتفق مالك والشافعى على الترجيع فى الاذان وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ترجيع فى الاذان اه وفى شرح الهداية لابن الهمام ويرجح عدم الترجيع بأن حديث عبد الله بن زيد هو الاصل فى الاذان وليس فيه ترجيع اه وقال البيهقى اتفاق أبى مخنف وأولاده فى حرم الله تعالى وسعد القرظ فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثبات الترجيع وافراد الاقامة مع توافر الصحابة فمن بعدهم مؤذن بضعف ما سواه اه بمعناه وفى قول أن الترجيع ركن لا يصح الاذان الابن حكاه المصنف فى شروخ مسلم ورد بحذفه من أحاديث صحيحة مع عدم اخلاص حذفه بالاعلام المشروع له الاذان وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتدبر هذا الفضل العظيم من ظهورهما بعد مزيد خفائهما فى أول الاسلام وظاهر كلامه ان الترجيع اسم لمجموع السر والجهر وهو ظاهر

الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال سيرا بجيت يسمع نفسه

كلام الروضة وأصلها لكن في التحقيق والمجموع والدقائق والتحرير انه اسم للاول و صوبه الاذرعى وجرى عليه صاحب العباب وفي شرح مسلم انه اسم للثاني قال فى شرح العباب وفي نص ما يشهد له ومال اليه الزركشي وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما وبين المصنف المراد بالاسرار قال فى العباب فان جهر بالاولين أسر بالآخرين قال شارحه هو ما بحثه الزركشي ثم قال إنه رآه نص عليه فى الام وما ذكره من النص لا يشهد لما قاله وعلى التنزل فهو انما يأتى على أن الترجيع اسم لها أو للثاني الذى مال هو اليه لانه لم يفت وقته أما على المعتمد للاسرار فلا لانه بالجهر فوت سنة الترجيع فلا يأتى بعد الشهادتين اللتين جهر بهما بشيء لفوات وقت الترجيع بفوات محله اه باختصار (قوله الله أكبر الله أكبر) قال المصنف فى المجموع قال البند نيجى وصاحب البيان ويستحب وقوف المؤذن على آخر الكلمات قال المروى وعوام الناس يقولون الله أكبر بضم الراء وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الاولى ويستكن الثانية قال لان الا تيان روي موقوفا كقوله حى على الصلاة حى على الصلاة فكان الاصل أن يقول الله أكبر الله أكبر باسكان الراء فحوت فتحة الالف من اسم الله فى اللفظة الثانية الى الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «الم الله لا إله الا هو» قال صاحب التتمة يجمع كل تكبيرتين بصوت لانه خفيف انتهت عبارة المجموع وقدين هذا المقام واطنب فيه ابن حجر فى شرح العباب بما لم يوجد مجموعا لغيره فى كتاب فلذا أحببت نقله برمته وان كان فيه طول لعموم نعمه وجزيل عائدته * قال بعد نقل كلام المجموع وهو ظاهر فى اعتماد الاول لتقدمه وتقدير (١) علمته وهو أنه روي موقوفا على أن ما بعده لا ينافيه كما هو ظاهر لانه بيان لما هو الجائز أو الافصح عند ارادة ترك السنة التى هى الوقف ولا ينافيه أيضا ما ذكره عن صاحب التتمة لانه لا يلزم من القران تحريك الراء الاولى بل يوجد مع الوقف عليها بسكتة لطيفة وبهذا يعلم أن لقول المبرد وجهها وجيبها ومن ثم وافقه ابن الانباري وجماعة وان قول ابن هشام فى المنفى **قله** عن المبرد وجمع ان حركة الراء فتحة وانه وصل بنية الوقف ثم

قيل هي حركة الساكنين وقيل حركة الراء نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر لغير داع والصواب ان حركة الراء اعرايية وليس لهزمة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها اه وقول شيخنا زكريا تبعا لكلام المهروي وهو القياس وما عمل به المبرد ممنوع اذ الوقف ليس على أكبر الاولى وليس هو مثل الميم من الم كما لا يخفي اه ممنوع (١) وان قال ابن دحية ما قاله المبرد خطأ عند البصريين وقال في الخادم ان المبرد نوزع في ذلك وذلك لما علمت أنه يسن الوقف على أكبر الاول أيضا فيرجح الفتح لذلك وان سلمنا أنه ليس مثل ميم من حيث إنه مبني قياسه الفتح لأنه أخف وأكبر معرب مرفوع (٢) لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كاساكن اصالة فحرك بالفتح لالتقاء الساكنين فالحركة لالتقائهما بالاعتبار وبه اندفع تخطئة ابني دحية وهشام السابقة لانهما بنياها على هذا المنفى وكأن من قال لو وصل كلمات الاذان لم يجز غير الفتح وعلاؤه بما ذكره المبرد نظر الى ما ذكرته من ذلك الاعتبار لكن نفيه الجواز غريب بعيد وظهر أن لما نقله الزركشي من جواز الكسر أيضا وجها وانما اختير الفتح عليه حفظا لتفخيم اللام وان قوله يجوز الاسكان بسكتة لطيفة فيه نظر لما تقرر أن الاسكان بذلك سنة وان قوله في أحكام المساجد كل من الرفع والفتح غلط هو الغلط اللهم إلا أن يكون مراده ان كلامهما غلط من حيث مخالفته للسنة ثم رأيت بعض المحققين من المتكلمين على المعنى صرح بما ذكرته فقال رد أعليه بل هو خروج عن الظاهر لداع صحيح اذ الاذان لم يسمع الا موقوفا قال النخعي الاذان جزم فقي نقل الحركة ايدان بانه واقف حكما ولولا ذلك لما نقل وانما فعله حرصا على عدم الخروج بالكلية عن السنة في الاذان من ايراد كل ما نه موقوفا على أواخرها فهو إن لم يقف حسا فقد وقف حكما من جهة انه اعتبر آخر الكلمة ساكنا لاجل الوقف ثم نقل اليها حركة الهمزة ووصل مع نية الوقف ولو ضم الراء بالحركة الاعرايية كما استصوبه المصنف كان غير واقف لاحسا ولا حكما فخرج عن سنة الاذان بالكلية فبان أن ثم غرضا صحيحا وداعيا مقبولا الى ارتكاب ذلك واحتجاج المصنف بان همزة الوصل لا ثبوت لها في الدرج لا يفيد اذا فرضنا ان الناقل حركتها الى الراء واقف حكما لا وصلا (٣) فلهزمة الوصل

(١) خبر لقوله وقول المبرد ، وقول شيخنا . ع (٢) في نسخة (موقوف) . ع

(٣) لعل الصواب « لا واصل » . ع

من حى على الفلاح :

إذا قال المؤذن في اذان الفجر حى الفلاح قال الصلاة خير من النوم وقول الصحابي من السنة كذا حكمه حكم المرفوع على الاصح وسيأتي لهذا مزيد عند قول المصنف وقد جاءت الاحاديث بالثوب والترجيع وفي التمهيد اختلفوا في الثوب لصلاة الصبح فقال مالك والثوري والليث يثوب وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال أبو حنيفة واصحابه لا يثوب في خمس الاذان ويثوب بعده إن شاء وروي عنه جوازه في الاذان وعليه عمل الناس اه وسكت شارح الحصن مع كونه حنفيا على قوله في الاصل ويزاد في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وقال قال ابن الهمام روي ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقبل له هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تأذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم على أنه روى في حديث أبي مخذومة اه وخص الثوب بالصباح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم والصحيح أن الثوب في اذانيه كما صرح به في التحقيق ونقله في المجموع عن كلام الاصحاب ويمكن حمل عبارته هنا على ذلك لان المفرد المضاف للعموم وقال البغوي واقره في الروضة ورجحه في الشرح الصغير والسبكي وغيره ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني وضعفه بعض المتأخرين ويثوب في اذان الفاتح ايضا كما صرح به ابن عجيل اليمنى وأقره الزركشي وأبو زرعة وغيرهما نظرا الى أصله قيل الثوب هو المحفوظ من فعل بلال ولم ينقل ان ابن أم مكتوم كان يقوله وخرج باذان الصبح غيره فيكره لقوله ﷺ من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان وفي حديث ضعيف عن بلال امرني ﷺ ان أثوب في الفجر ونهى أن أثوب في العشاء وفي رواية لا يثوب الا في صلاة الصبح وهو ضعيف ومرسل كافي الخلاصة المصنف (قوله من حى على الفلاح) أي يأتي بالثوب بعد فراغه من هذا القول قال الابن في شرح مسلم حى اسم فعل بمعنى هلم وأقبل ومنه قول ابن مسعود اذا ذكر الصالحون خيها بعمر أي أقبى وهم بنو بكره قال ابن النباري وفتحت فيه الهاء لسكونها مع الياء التي قبلها كليتا اه وقال الازهرى معني حى هلم وعجل قال البعلبي وقد يتركب حى مع هاء

الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ الصلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ

ومع علا فيقال حيهلا وحيعلا وفيهما عدة أوجه نظمها شيخنا أبو محمد بن مالك في هذا البيت

حيهل حيهل احفظ ثم حيهلا * أو نون او حيهل ثم حى علا
وهى كلمة استعجال قال لبيد

يبارى فى الذى قلت له * ولقد يسمع قولى حيهلا

اه . وبقى عليه لغتان هما حيهلا بسكون الهاء والتنوين وحيهلا كذلك بالف من غير نون لارادة التنكير واسكان الهاء كراهة اجتماع الحركات وهذه اللغات السبع حكاهما صاحب البسيط وقال ذهب أبو على إلى أن فى كل واحد منهما ضميراً واحداً لانهما صار بمنزلة الكلمة الواحدة وجاء متعدياً بنفسه كحيهلا الثريد أى اتيه ٧ أو احضره أو قربه وبالباء كحيهلا بعمراً أى ائت به وبالى كحيهلا الى كذا أى سارع وبادر اليه وبعلي كحيهلا على كذا أى اقبل عليه وقال ابن يعيش فى شرح المفصل حيهلا من اسماء الافعال مركب من حى وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وبنى للمبالغة وكان الوجه ألا ينصرف كحضر موت الا أنه وقع موقع فعل الامر فبنى كصه ومه ويستعمل حى وحده نحو حى على الفلاح وهلا وحدها واستعمال حى وحدها اكثر من استعمال هلا وحده اه والفلاح هو الفوز ومنه حديث استفلحى برأيك أى فوزى وقيل البقاء ومنه

لكل هم من الهموم سعه * والمسى والصبح لافلاح معه

وقال فى المطلع نقلا عن الازهرى الفلاح الفوز بالبقاء والخلود فى النعيم المقيم ويقال للفائز مفلح ولكل من اصاب خيراً مفلح قال بعضهم ليس فى كلام العرب كلمة اجمع للخير من الفلاح قال الابى وعدى حى بعلي لان اقبل يتعدي بها ومنه قوله تعالى قالوا وأقبلوا عليهم (قوله الصلاة خير من النوم) قال فى المستعذب معناه اليقظة للصلاة وقيل الراحة التى يعتاضون بها يوم القيامة من شدة فرط قيام الليل ومكابدته خير من راحة النوم الذى هو الموت وقيل المعنى الخير فى الصلاة لافى النوم اه وقال بعضهم اقرب من هذا أن المراد صلاة الصبح التى شرع فيها التشويب فاللام فيها للعهد أى الصلاة التى دعيتم الآن لها خير من النوم عنها لان الصلاة غنيمة وفى النوم سلامة فليست الخيرية منتفية عن النوم اذ السلامة

صَحَّ أَذَانَهُ وَكَانَ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ وَلَا يَصِحُّ أَذَانُ مَنْ لَا يَمِيزُ وَلَا الْمَرْأَةَ وَلَا
 الْكَافِرَ وَيَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمَمِيزِ، وَإِذَا أَذَّنَ الْكَافِرُ وَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ كَانَ
 ذَلِكَ إِسْلَامًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَا يَكُونُ إِسْلَامًا
 وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ * وَفِي الْبَابِ
 فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي نَسَبِ الْفَقْهِ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ إِيرَادِهَا

لكن اختلف على الزهري في سنده وسعيد لم يسمع من بلال وقد أخرجه احمد من
 وجه آخر عن ابن المسيب مرسله (قوله صح أذانه) أي لا صح اعلی والا فقد سبق حكاية
 المصنف لقول انه ركن (قوله ولا يصح اذان من لا يميز) أي كيجنون ومغمی عليه وصبي
 قبل التمييز لعدم تاهله للعبادة نعم يصح اذان السكران اوائل نشوته لا تتظام قصده
 وفعله (قوله ولا المرأة) ومثلها الخنثي فلا يصح اذانهم للرجال أو الخنثي كما لا يصح إمامتهما
 لهما ولا فرق بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرها خلافا لما أشار اليه
 الاسنوى نعم إن بانث ذكورة الخنثي عقب اذانه فالوجه اجزاؤه أما اذانها للنساء
 فيجوز بلا كراهة كما في الروضة لكن لا يثاب عليه ثواب الاذان لكونه غير مطلوب
 منها بل ثواب التمجيد فان جهرت فوق اسماع النساء حرم وهل تثاب معه لاختلاف
 الجهة أولا محل نظر والا قرب كما في شرح العباب الاول كالصلاة في المغصوب قال
 في العباب وغيره والخنثي كالانثي نعم لا تقيم المرأة له كما هو ظاهر لاحتمال كونه رجلا
 ولا يصح اذانه لمثله ولا للنساء لحرمة نظر الفريقين اليه وسياتي لهذا مزيد في فصل
 آخر الباب (قوله ويصح اذان المميز) أي ويتأدى بأذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل
 خبره بدخول الوقت وما في المجموع عن الجمهور من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة
 دون الاخبار كرتوية النجاسة ضعيف كما ذكره هو في باب الشك في نجاسة الماء
 قال الاسنوى الاصح عند الاصوليين والمحدثين والفقهاء أنه لا يقبل خبره إلا فيما
 احتفت به قرينة كالاذن في دخول الدار وايقال الهدية والاخبار بطاب ذي
 ولمة عرس له فيلزمه اجابته إن وقع في قلبه صدقه (قوله وأتى بالشهادتين) أي مع
 الايمان بالقلب (قوله كأن ذلك) أي الاتيان بالشهادتين باللسان مع التصديق القلبي بالجنان

وأبو عوانة في صحيحه بلفظ أمر رسول الله ﷺ بلالا وجاء في غيرها عن بلال وجابر وسعد القرظ وسلمة بن الأكوع وعبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان وعبد الله بن عمر وأبي جحيفة وأبي رافع وأبي محذورة وأبي هريرة وليس في شيء منها تفضيل الإقامة إلا في حديث عبد الله بن زيد وهو في أحد طرفيه عند أبي داود والترمذي ونقل عن البخاري أنه صححه وصححه محمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم قال الحافظ وكانهم صححوه لموافقته ما دل عليه حديث أنس في الصحيحين ومما صحح أيضا في هذا الباب حديث ابن عمر صححه أبو عوانة من وجهين وهو عند أصحاب السنن وابن خزيمة أيضاً وابن حبان من أحد الوجهين ولفظه كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة الإقولة قد قامت الصلاة وأما حديث بلال وسائر من ذكر بعده ففي إسناد كل منها مقال وهي عند الطبراني والدارقطني الأحاديث جابر فعنده في الأفراد والإحاديث أبي رافع فقي ابن ماجه وقد اختلفت الرواية على عبد الله بن زيد في ثنية الإقامة وأخرج ابن خزيمة وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ألفاظ الإقامة مرتين وأعله ابن خزيمة بالانقطاع والاضطراب أما الانقطاع فلأن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن زيد لأنه استشهد باليامة في خلافة الصديق وولد عبد الرحمن في خلافة عمر وأما الاضطراب فقليل عنه هكذا وقيل عنه عن معاذ وقليل عنه عن أصحابه وقيل عنه عن أصحاب محمد ﷺ واختلفت الرواية أيضا عن أبي محذورة وأشهرها عنه الأذان بالترجيع والإقامة مرتين أخرجها أحمد وابن خزيمة وأصحاب السنن فذكروا فيها الإقامة كالأذان سواء لكن بغير ترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين واختصره بعضهم بلفظ علمني الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وجاء تشفيح الإقامة عن أبي جحيفة أيضا عند الطبراني قال الحافظ وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأخبار فمنهم من رجح أفراد لفظ الإقامة ومنهم من رجح شفعها فمن حجة الأول كثرتها وأصحيتها ومن حجة الثاني تأخير قصة أبي محذورة عن قصة عبد الله بن زيد لأن رؤيا ابن زيد الأذان كانت في أوائل الهجرة إلى المدينة وتعليم أبي محذورة كان في أواخر الثامنة لما رجع النبي ﷺ من حنين ليكون ناسخا وقد أجاب الامام أحمد

بأن بلالا (١) أذن بعد ذلك للنبي ﷺ شفعا وأقام فرادى ومنهم من جعله من الاختلاف المباح وسلك مسلك ٧ ابن خزيمة في الجمع مسلكا آخر فقال ان لم يرجع أفرد الإقامة على ما في حديث عبد الله بن زيد وان رجح شفعا الإقامة على ما في حديث أبي محذورة اه وقد بسط الكلام على اختلاف العلماء في هذه المسألة ابن عبد البر فقال في التمهيد ما حصله أما اختلافهم في الإقامة فذهب مالك والشافعي الى أن الإقامة مفردة الا قوله الله أكبر في الموضعين فانه مكرر مرتين وقال الشافعي والاقدم قامت الصلاة فمرتين وعند مالك مرة واحدة وأكثر الآثار على ما قاله الشافعي فيه وعليه أكثر الناس * قلت وفي حاشية عليه كل الاحاديث جاءت بتثنية قد قامت الصلاة في الإقامة وبه ٧ عامة العلماء وسائر المحدثين في كل الاقطار الا مالكا فقال بالافراد قال في التمهيد ومذهب الليث في هذا كله مذهب مالك وقال ابو حنيفة والثوري الإقامة والاذان سواء مثني مثني يقول في أول أذانه واقامته الله أكبر أربع مرات وذهب أحمد وآخرون الى اجازة القول بكل ما روى عنه ﷺ وحملوا ذلك على الاباحة والتخيير قالوا لانه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ وعمل به أصحابه بعده فمن شاء أفرد ومن شاء ثنى اه قال في شرح العباب ومعظم الاذان مثني مثني ومعظم الإقامة فرادى لورود ذلك في خبر عبد الله بن زيد وهو صحيح وفي خبر أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة وهي في الصحيحين وغيرها وخبر ابن عمر إنما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو صحيح والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ولزيد شهرة روايتها وعدالتهم قدمها الشافعي وأصحابه على ما صح عند الترمذي من قول أبي محذورة علمني رسول الله ﷺ الاذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة على أن الرواية اختلفت عن أبي محذورة فروى عنه جمع أفرادها كما بينته وأيضاً فانا والحنفية متفقون على عدم العمل بظاهر حديثه هذا لان فيه الترجيح وهم لا يقولون به وتثنيتهما ونحن لا نقول به فلا بد لنا ولهم من تاويله فكان الاخذ بالافراد أولى لانه الموافق لباقي الروايات والاحاديث الصحيحة وقد بين البيهقي أن التعبير بسبع عشرة كلمة وقع

(١) قوله (بلالا) إلى قوله (ومنهم من) ساقط في بعض النسخ فليحذر . ع

﴿فصل﴾ واعلم أن الاذان والاقامة سنتان عندنا على المذهب الصحيح المختار سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها وقال بعض أصحابنا فرض كفاية وقال بعضهم هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها فإن قلنا فرض كفاية فتركه أهل البلد أو محلة قوتلوا على تركه وإن قلنا سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار كما يقاتلون على سنة الظهر وشبهها وقال بعض أصحابنا يقاتلون لأنه شعار ظاهر ﴿فصل﴾ ويستحب ترتيب الاذان

من تفسير بعض الرواة توها منه أنه المراد من تثنية الاقامة وليس المراد بل تثنية كلتي الاقامة وبين أيضا أن اتفاق أبي مخذرة وأولاده في حرم الله تعالى وسعد القرظ وأولاده في حرم رسول الله ﷺ على اثبات الترجيع وإفراد الاقامة مع توفر الصحابة ومن بعدهم يؤذن بضعف رواية تثنيتها واحتج على ذلك بكلام مالك والشافعي وغيرهما ومن أجمع فقهاء أصحاب الحديث على إفراده اه والحكمة في إفراد الاقامة وتثنية الاذان انه للغائبين فكرر ليكون أبلغ في إعلامهم وهي للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها ولذا قال أصحابنا يكون صوته في الاقامة دونه في الاذان وإنما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة ولما كان لفظ التكبير في الاذان أربعا وفي الاقامة اثنين صار كانه إفراد بالنظر لذلك ولذا استحب كون كل تكبيرتين في نفس والله أعلم ﴿فصل﴾ (قوله سنة) استشكل قول المصنف انها سنة مع قوله في الجماعة إنها فرض كفاية مع أنها وسيلة وللوسائل حكم المقاصد وأيضا ما لا يتم الواجب إلا به واجب ويرد بمنع كونها وسيلة لعدم توقفها عليهما على أن هذا انما ياتي على الضعيف أن الاذان حق للجماعة والاصح خلافه (قوله قوتلوا) أي بعد الانذار والمقاتل لهم هو الامام لان ذلك لكونه محل نظر واجتهاد ليس للأحاديث (قوله وقال بعض أصحابنا يقاتلون لانه شعار ظاهر) أي والامام يقاتل على ترك السنة إذا كانت شعاراً ظاهراً من شعار الاسلام ورد بانه لا يقاتل على ترك سائر السنن وقاتل الصحابة تاركيه لان تركه كان في زمنهم علامة على الكفر ﴿فصل﴾ (قوله ويستحب ترتيب الاذان ورفع الصوت الخ)

أما الترتيل فقال الحافظ بعد تخريج حديث علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يامرنا أن نرتل الاذان وأن نحذف الإقامة هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في السنن ورجاله موثقون الاثلاثة منهم وجاء في معناه عن جابر قال قال ﷺ لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر قال الحافظ حديث غريب أخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وإسناده مجهول قال الحافظ عبد المنعم معروف بالضعف وسائر رواه موثقون إلا يحيى بن مسلم فإنه مجهول وعليه نصب ٧ كلام الترمذي وجزم البيهقي بأنه يحيى البكاء قال الحافظ وهو ضعيف أيضا وقد أخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث وأدخل بين عبد المنعم ويحيى بن مسلم عمرو ابن فايد وقال ليس في رواه مطعون فيه إلا عمرو بن فايد قال الحافظ ويتعجب من كلامه فإنه إن كان ثابتا في الاسناد وسلم عدم الطعن في الباقيين فالحديث ضعيف بسبب عمرو فكيف يستدرک على الصحيحين والراجح أن زيادته في هذا الاسناد وهم فقد وقع التصريح عند الترمذي وغيره بالتحدث بين عبد المنعم ويحيى وأما قول الترمذي لا نعرفه الا من هذا الوجه فيرد عليه بحديثه من وجه آخر من طريق أبي هريرة مثل حديث جابر سواء أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان وقال البيهقي الاسناد الاول أشهر من هذا قال الحافظ ورواه هذا موثقون إلا صبيح بن عمرو فلا يعرف إلا في هذا الحديث وللمتن شاهد موقوف أخرجه الحافظ من طريق الدارقطني عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال جاءنا عمر رضي الله عنه قال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر هذا حديث موقوف حسن الاسناد ونقل عن الأصمعي أن الخدم والحدر بمعنى والمراد به الاسراع قال الحافظ وهو المراد بالادراج في كلام المصنف وأما رفع الصوت بالاذان فتقدمت الاشارة اليه في فضل الاذان عن أبي مخذورة في بعض طرقه أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع وعن سعد القرظ انه أمر ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال انه أرفع لصوتك قال الحافظ حديث حسن أخرجه ابن ماجه وجاء من فعل بلال أخرجه أبو داود اه قال ابن حجر في شرح العباب ترتيل الاذان أي التأني فيه بان يأتي بكلماته مبينة من غير تمطيط مجاوز الحد لما صح عند الحاكم لكن ضعفه الترمذي من الامر به ومن ثم تأكد على المؤذنين أن يحترزوا من أغلاط يقعون في النحو مد همة أشهد

ورفع الصوت به ويستحب إدراج الإقامة ويكون صوتها أخفض من الأذان
ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت

فتصير استفهاما ومد باء أكبر فيصير جمع كبر بالفتح وهو طبل له وجه واحد قاله
في المحكم ومن الوقف على إله والابتداء بالآلة لأنه ربما يؤدي إلى الكفر ومن
ادغام دال مجد في راء رسول الله لأنه لحن خفي عند القراء كذا في الخادم وهو
غير معروف ولعل الأصل من عدم الادغام فسقطت لفظة عدم إذ المعروف عند
القراء هو الادغام وإنما اختلفوا في كونه صغيرا أو كبيرا فتركه هو اللحن الخفي كذا
في شرح العباب ومن مد ألف الله والصلاة والفلاح لان الزيادة في حرف المد واللين
على ما تكلمت به العرب لحن ومن قلب الالف هاء من إلا الله ومن عدم النطق
بهاء الصلاة لثلاثي دعاء إلى النار ويقع لهم أيضا مد همزة أكبر ونحوها وهو
خطأ ولحن فاحش ويحرم تلحين الأذان إن تولد منه بعض ما ذكر من الاغلاط والا
فيكره والله أعلم (قوله ورفع الصوت به) قدر ما يسمع نفسه هذا للمنفرد لان
الغرض منه الذكرا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن نص الشافعي من أنه لو أسر
ببعض الأذان أجزاء وقدر ما يسمع واحداً ان كان يؤذن لجماعة ولا بد من اسماع
الواحد جميع كلمانه قال في المجموع لان الجماعة تحصل بهما فلا يجزىء الاسرار
ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام والاقامة في هذا التفصيل كالاذان فلا بد في
الاقامة لهم من اسماع بعضهم ولو واحدا جميع كلماتها ويسالغ كل منهما في الرفع
من غير أن يجهد نفسه لمسبق من حديث سعيد لا يسمع صوت المؤذن الخ (قوله
ويستحب ادراج الإقامة) أي اسراعها إذ أصل الادراج الطي ثم استعير لادخال
بعض الكلمات في بعض لما صيغ من الامر به وفارقت الاذان بانه للغائبين والترتيب
فيه أبلغ وهي للحاضرين فالادراج فيها أشبه (قوله ويكون صوتها أخفض من
الاذان) أي بحيث يكون بقدر الحاجة كأنقله الزركشي عن العراقي وأقره فمع
اتساع المسجد وكثرة الجماعة يحتاج للرفع أكثر منه مع ضد ذلك وفي الحالين لا يبلغ
رفعها رفع الأذان (قوله حسن الصوت) لأمره صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين رجلا
فأذنا فاعجبه صوت أبي مخذورة فعلمه الأذان رواه جماعة في رواية بلعظ

ثقة ما مونا خبيراً بالوقت متبرعاً ويستحب أن يؤذن ويقم

فأعجبه صوت أبي محذورة وفي طريق آخر لقد سمعت في هؤلاء صوت انسان حسن الصوت وكلاهما في السنن والثاني منهما عند ابن خزيمة ويؤخذ أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن زيد رائي الاذان قم فألقه على بلال فانه أندى صوتا منك بناء على أن المراد أطيب وقيل المراد به أرفع ولانه لترقيقه قلوب السامعين يكون أرق فيكون ميلهم الي الاجابة أكثر ولو وجد متبرع بالاذان وطلب حسن الصوت أجرة قدم لعموم نفعه وفي شرح مسلم للابن قيس قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا * قلت يذكر ان يهوديا كان يبعث ولده من سوق الصباغة بتونس فبطا عليه فسمع أن الولد يقف ينتظر أذان مؤذن حسن الصوت بمسجد سوق القلعة فخاف على ولده الاسلام وكان اليهودي يعرف مؤذنا فظيع الصوت بمسجد آخر فتحين أذانه ورفع ولده اليه حتي سمعه وقال له ذلك الذي يقوله المؤذن بسوق القلعة هو الذي يقوله هذا اه (قوله ثقة ما مونا) خبر ضعيف وليؤذن لكم خياركم وفي الام للشافعي وأحب أن يكون المؤذنون خيار الناس ولانه أمين على الوقت ويطلع لعلومكاته على العورات فان أذن فاسق فيكره اذا لا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت لكن يحصل باذانه السنة وان لم يقبل خبره (قوله متبرعا) أي لا يأخذ عليه رزقا ولا أجرة لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذى وغيره وفي إسناده مقال وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره * وقد نظمت بعض من لا يأكل الدود في قبره في بيتين فقلت

لا يأكل الدود جسما للنبي ولا * مؤذن باحتساب والشهيد ذكي

وعالم عامل لله محتسبا * أكل الحرام كثير الدين والنسك

قال في الانوار ويكره أن يأخذ له أجرة ويدل له خبر الترمذى وحسنه ورواه باقي أصحاب السنن الاربعة كما قال الحافظ عن عثمان بن أبي العاص آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا فقيه دليل ظاهر للكرامة ولا برزق الامام مؤذنا وهناك متطوع عدل فان كان فاسقا أو أمينا وتم أمين أحسن صوتا غير متطوع رزفه من المصالح قدر حاجته وحاجة ممرنه أو رزقه من ماله

قائماً على طهارة وموضع عالٍ

لا من النية ولا من الصدقات ولو تعدد المؤذنون والمساجد رزق الكل وان تقاربت
وأمكن جمع الناس بمسجد وقدم حتماً الامم كؤذن الجماعة ان ضاق سهم المصالح
والافنديا وللآحاد استتجاره بما تراضيا به واذا استأجره الامم لم يشترط ذكر الغاية
فيكفي استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل شهر بكذا وان استأجره
من ماله أو استأجره الآحاد اشترط ويستحق الإقامة تبعاً فلا يجوز افرادها بعقد كذا في
العباب (قوله قائماً) بالاجماع لامره صلى الله عليه وسلم بل لا به رواه الشيخان ولانه أبلغ في الاعلام وكان
القياس وجوبه كما قيل به اذ لم يرد ما يصرف الامر به عن الوجوب وأذانه صلى الله عليه وسلم
على راحته لا محتج به خلافاً لما وقع في المجموع لانه في السفر والسكلام في غيره
قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن السنة الاذان قائماً اه فيكره
للقاعد والمضطجع أشد والراكب المقيم لا المسافر فلا يكره له ذلك لحاجته للركوب
لكن الاولى له ألا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بدله منه للقرينة وقضية كلام
الرافعي أنه لا كراهة له في فعله راكبا وقاعدا ويوجه بان من شأن السفر التعب
والمشقة فسومح له قال الاسنوي ولا يكره له ترك الاستقبال والمشى لاحتماله في
صلاة النفل ففي أذانه أولى لكن محله في المشى بالنسبة لغيره أن يكون بحيث يسمع
آخره من يسمع أوله والا فلا يجزئه لهم بل لنفسه فقط كما في شرح العباب وغيره
قال ابن الملقن في البدر المنير وينا ان ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل ويقوم
وفي حديث النسائي عن أبي مخذولة خرجت في سفر وكنا في بعض طرق حنين
الحديث وفيه قم فاذن بالصلاة وقال عبد الحق فيمارده على المحلى وكذا تلقاه الناس
قال ولم يرو عن أحد منهم أنه أذن راكبا لغير عذره اه قال الحافظ ودليل القيام
والطهارة ما أخرجه أبو الشيخ في كتاب الاذان عن وائل قال حق وسنة ألا يؤذن
إلا وهو طاهر وأنه لا يؤذن الا وهو قائم أخرجه البيهقي وقال عبد الجبار لم يسمع
من أيه وائل وعند الترمذي عن أبي هريرة لا يؤذن الا متوض (١) أخرجه مرفوعا
وموقوفا ورجح الموقوف وفي سند كل منهما انقطاع اه (قوله عال) كمنارة
بفتح الميم وسطح للخبر الآتي في بلال وابن أم مكتوم انه لم يكن بين اذانيهما

(١) كذا في النسخ بلا همز. قال في القاموس « وتوضيت لغية أولئغة » اه . ع

مستقبل القبلة فلو أذن أو أقام مستدبر القبلة وقاعداً أو مضطجعا

الأن ينزل هذا ويرقى هذا وروي أبو داود عن امرأة من الانصار من بني النجار كان بيتي طول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له عن شيء فوق ظهره قال الحافظ عند أبي الشيخ في كتاب الاذان من حديث أبي برزة الاسامي قال من السنة الاذان في المنارة وأخرجه البيهقي من طريقه وقال اسناده واه اه ولزيادة الاعلام ومن ثم بنى عثمان رضى الله عنه المنائر، أما الاقامة فلا يسن فيها ذلك إلا إن احتيج اليه لكبر المسجد كما في المجموع وفي البحر لولم يكن للمسجد منارة يسن أن يؤذن على الباب وينبغى تقسيده بما اذا تعذر في سطحه والافه وأولى كما هو ظاهر (تموله مستقبل القبلة) لما وقع في بعض طرق حديث عبد الله في رؤياه الاذان قال فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران استقبل القبلة فقال الله أكبر الله أكبر وساق الحديث هكذا في رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل في السنن وعبد الرحمن عن معاذ منقطع ولانه المنقول سلفا وخلفا ولائها اشرف الجهات نعم يسن فيه وفي الاقامة الالتفات بعنقه من غير تحويل صدره وقدميه عن الاستقبال ولو في منارة كالاتفات بسلام الصلاة أي بحيث يرى حده لا خداه يمينا في كلمتي حتى على الصلاة ثم يستقبل القبلة ثم يسارا في كلمتي حتى على الفلاح لان بلالا كان يفعل ذلك رواه الشيخان وفي رواية صحيحة فلما بلغ حتى على الصلاة لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ورواية فاستدار ضعيفة من سائر طرقها والمراد بالاستدارة فيها الالتفات ليوافق رواية الالتفات قاله في المجموع وقول الحاكم إن الاستدارة سنة مستغربة صحيحة على شرط الشيخين مردود باختصاص الحيعلتان بالالتفات لان غيرها ذكر الله وهما خطاب آدمي كالسلام في الصلاة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار ويشرع في حيعلتي الاقامة كما هو ظاهر كلامهم لكن في الوسيط المشهور أنه مشروع عند قوله قد قامت الصلاة وظاهره ككلام البيان أنه يشرع عندهما فقط قال في شرح العباب ولو قيل يشرع عندهما وعند كلمة الاقامة لم يبعد وعليه فيقول يمينا حتى على الصلاة وشمالا حتى على الفلاح ويمينا قد قامت الصلاة ثم يسارا الاخري وفارق ما مر في الاذان بان

وَمُحَدَّثًا أَوْ مُنْبَأً صَحَّ أَذَانُهُ وَكَانَ مَكْرُوهًا وَالْكَرَاهَةُ فِي الْجَنْبِ أَشَدُّ مِنَ الْمُحَدِّثِ
 وَكَرَاهَةُ الْإِقَامَةِ أَشَدُّ ﴿فَصْلٌ﴾ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الصَّبِيحِ
 وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَسِوَاهَا فِيهَا الْحَاضِرَةُ

كلا من مرتي الحيلة الاولي جنس واحد فناسبه التفات واخذ وكذلك الثانية بخلاف
 ما هنا فناسبه التفات جديد وانما كره الالتفات في الخطبة لانها وعظ للحاضرين
 فالادب ألا يعرض عنهم وفارقت الاقامة بان القصد منها الاعلام فليس فيها ترك ادب
 اه (قوله ومحدثا) أي غير متميم أو سلس أو فاقد طهور ومن احدث في أذانه ولو
 بالجنابة اتمه ولا يسن قطعه فان تطهر عن قرب جاز له البناء والاستئناف أولى (قوله
 والكراهة في الجنب اشد) أي الجنب غير المتميم وفاقد الطهورين اشد اغلظ حديثه
 وكراهة الاقامة من كل منهما اشد منها في الاذان لذلك إن اختلف سببها والافلا لان
 الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم والاساءت به الظنون وقضية
 كلام المصنف والرافعي وغيرهما أن كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب
 لكن بحث الاسنوي في تساويهما والحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فتكون
 الكراهة معهما اشد منها معها وبه صرح الزركشي وغيره ثم الكراهة في اذان من
 ذكر ٧ أما لغيرها فلا كما يؤخذ من العلة ﴿فصل﴾

(قوله لا يشرع الاذان) أي وكذا الاقامة إلا للصلاة الخمس ولا يند بان في غيرها
 كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة وفي شرح العباب وكذا المعادة في جماعة كما اقتضاه
 كلام الشامل بل يكرهان فيه كما في الانوار وغيره وسكت المصنف عن بيان حكم
 الاقامة مع انها آكد من الاذان كما نقله ابن عبد البر عن الشافعي لانه صلى الله عليه
 وسلم تركه دونها في ثمانية المجموعتين وبه يرد إفتاء بعض المتأخرين بافضليته عليها الا
 أن يريد القيام بوظيفته افضل لانها اشق إما اكتفاء بالاذان اذ حيث سن سنت وحيث
 لم يسن هو لم يسن هي الا فيما ذكر من المكتوبات الا اذا صليت ولا يجمع أو قضاء قال
 في شرح العباب وتكره الصلاة جامعة في الفرائض بدلا عن الاقامة نعم ورد بسند
 حسن عن جابر يرفعه النداء بالصلاة جامعة في الخوف وهو غريب اه (قوله الصبح)
 يجوز فيه وجوه الاعراب الثلاثة فالجر على الاتباع بدل كل من كل بناء على سبق

وَالْفَائِئِةُ وَسِوَاهُ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ وَسِوَاهُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعَةٍ

العطف على الابدال والنصب باضمار أعني والرفع باضمار هي وهذان الوجهان جاريان في بدل المفصل من المجرى اذا استوفى العدة فان لم يستوفها تعين الاتباع (قوله والفائئة) طلب الاذان في الفائئة وهو القول القديم للشافعي وهو المعتمد لقوة دليله بثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الوادي في صلاة الصبح: ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم متفق عليه وبقوله كما كان يصنع الخ مع رواية ابي داود عن عمرو بن أمية وعمران بن حصين أنه جمع بين الاذان والاقامة يندفع احتمال أن يراد بالاذان فيه الاقامة واقتصار مسلم عليها فيه اختصار وأما الخبر الصحيح عن ابي سعيد انهم حبسوا يوم الخندق حين ذهبت طائفة من الليل فدعا صلى الله عليه وسلم بلالا فامر به فقام الظهر وما بعدها فصلاهن كما كان يصلين في وقتهن فلا يعارض الخبر الاول لانه اصح منه مع أن مع روايته زيادة علم على أن في طريق أخرى عن ابن مسعود في قضية الخندق أن بلالا امر فاذن ثم اقام ولا يضر انقطاعها لان المنقطع يصلح للتقوية قيل وهذا أولى مما في المجموع من الجواب بانها قضيتان في ايام الخندق لانه لا ياتي الاعلى الضعيف أن المنقطع حجة أما على الاصح أنه غير حجة فليس هناك قضية ثانية وفي شرح العباب يسن للفائئة في القديم وإن صلى وحده كما يصرح به كلامهم خلافا لمن زعم أن شرطه يصلها جماعة لان القديم يشترط في الاذان للمؤداة الجماعة ويجاب بانه لا يلزم من اعتمادهم للقديم في الثانية اعتمادهم له في اشتراطه في الاذان للمؤداة بجماعة على أن في كون القديم يشترط ذلك جزما أو على خلاف فيه نظرا ومما يردده نقل الرافعي وغيره عن القديم انه حق للمكتوبة وعن الجديد قولين حق للجماعة حق الوقت فهذا تصریح منهم بان القديم لا يشترط الجماعة في المؤداة فضلا عن الفائئة اهـ فان قلت ما تقر في كون الاذان حق المكتوبة يخالفه ما ياتي في قضاء الفوائت والمجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع وصورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها (قوله من صلى وحده) ظاهر اطلاقه شمول ما اذا سمع الاذان من غيره فيقتضى استحبابا به له حينئذ وهو ما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الام والشيخ ابي حامد

وَإِذَا أذَّنَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ وَإِذَا قَضَى فَوَائِدَ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ أذَّنَ
لِلْأُولَى وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ أذَّنَ لِلْأُولَى
وَحَدَّهَا وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا غَيْرُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

وغيره ولا ينافيه قول القاضي أبي الطيب عن عامة الأصحاب فيمن دخل مسجدا قبل
إقامة الصلاة أو بعده يجزيه أذان المؤذن وإقامته لانا نقول بموجبه من الاجزاء حتى
لا يكره تركهما وإنما الكلام في الاستحباب ولا تعرض منهم لنفيه بل لا ثباته لان هذا هو
شان سنة الكفاية كقروضها لكن في شرح مسلم للمصنف أن من سمع اذان الجماعة لا يشرع
له وقواه الاذرعى والزركشي قال ابن حجر و ينبغي حمله على أن مراده لا يتأكد حتى
لا يكره له تركه أو على ما إذا أراد الصلاة معهم ويحمل الاستحباب على خلافه اه
(قوله ولو أذن واحد كفى عن الباقيين) لانه سنة كفاية كابتداء الاسلام وفرع الزركشي
على كونه سنة كفاية انه لو أذن واحد لجمع لم يسن لكل منهم أن يؤذن والظاهر انه مبني
على ما تقدم عن شرح مسلم والافالقياس ندبه لكل كما أن التسمية سنة كفاية على
الاكمل فاذا أتى بها أحدا لا يقال للبقية لا يسن لكم الا تيان بها بل يقال
سقط عنكم حرج تركها فقط وفرق ظاهر بين المقامين ولو أذن واحد في جانب فقط
من قرية كبيرة حصلت السنة في ذلك الجانب فقط (قوله واذ جمع بين صلاتين) أى سواء
كان لسفر أو مطر (قوله أذن للاولى) سواء في جمع التأخير قدم الاولى أم الثانية كما في
المجموع ونقل الزركشي عن النووي أنه يؤذن للثانية أيضا سهو كيف وفي المجموع
القول بالتأذين للثانية غلط (قوله واقام لكل واحدة) ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم جمع بين
العشاءين بمزدلفة باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر ولا يعارضه روايتهما عن ابن
عمر أنه صلاهما باقامتين لان مع العلم ٧ زيادة علم على أن جابرا استوفى أمور حجة
الوداع وأتقنها فهو أولى بالاعتماد لانه اشد الصحابة عناية بضبط المناسك وأيضا فهو لم
يختلف عليه وابن عمر اختلف عليه فقد روى ابو داود عنه أنه أذن وأقام للمغرب
وتقاس الفوائت بالمجموعتين على أنه من التصريح بذلك في خبر ابن مسعود يوم
الخنديق ولا يضر انقطاعه لما مر ولان المنقطع يعمل به في الفضائل وسكت المصنف
عما إذا والى بين فائنة ومؤادة وحكمه كما ذكر الا إن قدم الفائنة ثم دخل وقت الحاضرة

فَلَا يُؤَدُّ نِشْيَءٌ مِنْهَا بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ مِنْهَا مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ إِرَادَةِ صَلَاتِهَا
فِي جَمَاعَةِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً مِثْلُ

فيعيد الاذان للحاضرة أيضا وكذا يتكرر الاذان فيما اذا أخرج مؤادة لا آخر وقتها .
فان أذن لها وصلى فدخل وقت ما بعدها فيؤذن لها قطعا ومحل الاكتفاء بالاذان .
اذا والى بين الصلاتين فيما ذكر ، وإلا بان طال الفصل أذن وأقام لكل قال في شرح
العباب يظهر أن الطول في هذا الباب ازيد منه في صلاتي الجمع لان ذلك رخصة فاحتيط فيه
بما لم يحتط به في غيره والله أعلم (قوله فلا يؤذن لشيء منها) بل يكره كالأقامة كما في الانوار
ويوافقه قول الشافعي لو أذن وأقام للعيد كرهته نعم قد يسن لغير الصلاة كما في أذن
المولود والمهموم والمصروع ومن ساء خلقه من بهيمة أو انسان وعند مزدحم الجيش
وعند الحريق وقيل عند إنزال الميت قبره قياسا على أول خر وجهه للدينا ورد وعند
تغول الغيلان أي تورد الجن لخبر صحيح فيه وهو والاقامة خلف المسافر (قوله ثم منها) وهو
ما يشرع فيه الجماعة (قوله عند إرادة صلاتها الخ) قال في شرح العباب قال الزركشي هل
محله عند الصلاة كالأقامة أو عند دخول الوقت كالأذان لم أرفيه شيئا وقال بعض مشايخنا
الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس أرسل
صلى الله عليه وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في أول مشر وعية هذه الصلاة فقدم
النداء ليجتمع الناس اليها ولوقيل باستحبابه مرتين أو عند دخول الوقت وإرادة
الصلاة ليكون بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد لكن جزم في الاذكار بأنه يأتي به عند
إرادة فعلها اه قال ابن قاسم وفيه رمالي أنه بمنزلة الاقامة في الفرائض اه (قوله الصلاة
جماعة) بنصيهما الاول بالاغراء والثاني بالحالية ورفعهما على الابتداء والخبر ورفع
احدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء في الاول
والحالية في الثاني كذا في شرح الروض وغيره ثم قوله ورفع احدهما أراد به المفهوم
العام الشامل لكل منهما وقوله غير أنه مبتدأ حذف خبره راجع للاحد باعتبار
الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثاني على طريق اللف والنشر فاندفع اعتراض
من فهم أن مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترضه
بانه يلزم الابتداء بجماعة وهو نكرة بلا مسوغ على أنه لو سلمنا لقلنا المسوغ الفائدة

العيد والكسوف والاستسقاء ومنها ما لا يُستحب ذلك فيه كسُنن الصلوات
والنوافل المطلقة ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنائز والأصح أنه
يأتي به في التراويح دون الجنائز

أي ولا حاجة إلى غيرها مع وجودها كما جرح إليه الرضى نقلا عن ابن الدهان واستحسنه
كذا في حواشي المحقق ابن قاسم على شرح المنهج (قوله العيد والكسوف) الظاهر
مثل الكسوف والعيد أي بتأخير العيد في الذكر لأنه ورد في الصحيحين في الكسوف،
والعيد والاستسقاء وغيرها مما يشرع فيه الجماعة مقيس عليه في ذلك فكان تقديم
العيد في الذكر لكونه أفضل وأكبر حتى قيل أنه أولي ٧ فرض (قوله ومنها ما لا
يسن فيه) وهو ما لا يسن فيه جماعة وكذا ما يسن فيه إذا صلي فرادى والمنذورة
وقول المحلى يسن في المنذورة إذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع قال في المجموع
غلط وهو كثير الغلط وقد اتفقوا على أنه لا يقال فيها شيء أصلا اهـ (قوله في التراويح)
قال ابن حجر الذي يظهر أنه إذا صلي التراويح عقب العشاء لا يحتاج إلى نداء لها وكذا يقال
في الوتر عقبها فحل استحباب النداء للتراويح إذا أخرت عن فعل العشاء اهـ وخالفه
بعض المحققين فقال هذا بناء على القول بأن ذلك نائب عن الأذان والاقامة أما
إذا قلنا إنه نائب عن الإقامة فيأتي فيه مطلقا اهـ * وأقول فيه نظر لأن ابن حجر وإن
قال باستحباب ذلك في محل الأذان إلا أنه يقول باستحبابها ثانيا نيابة عن القيامة
لتكون نائبة عنهما كما سبق والظاهر أن علة ترك ذلك عنده حينئذ ما ذكره في
عدم طلبه ذلك على الجنائز من كون المشيعين لها حاضرين فلا حاجة لإعلامهم
وذلك لأنه حيث كان مراد صلاة التراويح بعد العشاء حاضرا زال السبب الداعي
لها من إعلام القوم بحضور وقتها ومن ثم لو كان بعضهم غائبا أو يزيدوا (١) بالنداء
سن ذلك قياس ما يأتي في الجنائز (قوله دون الجنائز) خالف فيه جمع متقدمون
ووجه ما رجحه المصنف هنا وفي الروضة ونقله عن نص الام أن المشيعين لها
حاضررون فلا حاجة لإعلامهم ومنه يؤخذ أنه لو لم يكن معها أحد وزادوا (٢) بالنداء
سن النداء حينئذ لمصلحة الميت كما في شرح العباب

(١) كذا بحذف نون الرفع وهو صحيح . ع (٢) لعله (أوزادوا) . ع

﴿ فصل ﴾ ولا تصحُّ الإقامة إلا في الوقتِ وعندَ إرادةِ الدخولِ في الصلاةِ ولا يصحُّ الاذانُ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصلاةِ إلا الصبحَ فإنه يجوزُ الاذانُ لها قبلَ دخولِ الوقتِ واختلفَ في الوقتِ الذي يجوزُ فيه والأصحُّ أنه يجوزُ

﴿ فصل ﴾ (قوله وعند ارادة الدخول في الصلاة) حيث لاجماعة والا فاذان الامام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ألا يطول الفصل بينهما أي عرفا كما في المجموع وفيه ما يعلم منه أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل أي كالامر بتسوية الصفوف وان كثرت لكن ان لم يفحش بان لا يمضي زمن يقطع نسبة الإقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضر الابطاء لاجله فان فحش بان مضي ذلك أمادها وظاهر أن الكلام في غير الجمعة لوجوب الموااة فيها ويحتاط للواجب مالا يحتاط لغيره ومن ثم ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين باخف ما يمكن أخذا مما في جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب وأما الطول بالسكوت والكلام للحاجة فيقتضى اعادةها (قوله الا الصبح) ونقل عن الخفاف وعن أبي حامد في الرواق والحاملي أن مثله أذان الجمعة فإنه يؤذن له قبل وقتها نظراً إلى أنه انما يدخل بعد الخطبة وهو مردود بان الخطبة شرط للصحة لا للوقت فهو كاذان المحدث قبل طهارته . فاندفع قول الزركشي في هذا رد لقول النووي وغيره: ولا يجوز تقديم أذان غير الصبح اجماعاً . كذا في شرح العباب لابن حجر وهو مصرح بان يجعل أذان الجمعة الذي في الظهر قبل وقتها لأنه يجوز قبل الظهر لكن عبارة التحفة له فاذان الجمعة الاول ليس كالصبح في ذلك أي الاذان قبل الوقت خلافاً لما في الرواق لانه لا مجال للقياس في ذلك انتهت وهي تقتضى أنه يجوز الاذان الاول قبل دخول وقتها وهو محتمل لان يكون وقت الظهر كما هو المعتمد ويقربه قوله لانه لا مجال للقياس في ذلك أو وقت الصلاة الذي لا يدخل الا بالخطبة كما تقدم عن شرح العباب والله أعلم (قوله فإنه يجوز الاذان لها الخ) بل يسن لخبر الشيخين إن بلالا يؤذن بليل فسكوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ورواية إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فسكوا واشربوا حتى ينادى بلال لا تنافيه لانه على تقدير صحتها محمولة على أنه

بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَقِيلَ عِنْدَ السَّحْرِ وَقِيلَ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقِيلَ
 بَعْدَ ثُلَاثِي اللَّيْلِ وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ
 * فصل * وَتَقِيمُ الْمَرْأَةُ وَالْحُنْثَى الْمُشْكِلُ وَلَا يُؤَدُّنَانِ لِأَنَّهُمَا مِنْهِيَانِ عَنِ
 رَفْعِ الصَّوْتِ

كان بينهما نوبا ثم ظاهر قوله فانه يجوز الخ أنه لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير
 الصبح وهو كذلك لانه عبادة فاسدة ونقل ابن قاسم عن الشمس الرمي والطبلاوي
 أنه صغيرة وبالغافي رد ما نقل لهما عن بعض أنه كبيرة اه (قوله بعد نصف الليل)
 لانه أقرب الى وقت الصبح بل في ذيل فصيح ثعلب للموقف البغدادي من أول
 النصف الثاني من الليل الى الزوال صباح ومن الزوال الى آخر النصف الاول
 مساء اه ويشهدله أن العرب تقول بعد مضى النصف الاول من الليل أنعم صباحا وتشبها
 بالدفع من مزدلفة ولتنبيه النائمین بالصلاة ليتأهبوا لادراك فضيلة أول الوقت وقيل
 عند السحر واختاره جمع متقدمون ومن المتأخرين السبكي والاذرعي وغيرهما وفي
 المجموع إنه ظاهر المنقول من فعل بلال وابن أم مكتوم وبين ذلك بقوله في شرح
 مسلم في كلامه على أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل (١) ويرقى هذا قال العلماء معناه
 أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر و يتر بص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر
 فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فیتأهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع
 أول طلوع الفجر والمراد بالسحر على هذا ما بين الفجرين كما قاله المتولى قال أهل
 اللغة والكاذب يطلع وقد بقي من الليل سبعة وقال ابن أبي الصيف المراد به سدس
 الليل الاخير وقال الرافي انه بعد سبع الليل الاخير شتاء ونصف الليل صيفا
 قال في المجموع احتج له على خلاف عاداته في التحقيق بحديث أورده الغزالي وغيره
 وهو حديث باطل والذي ورد من طرق ضعيفة أنه في الشتاء لسبع ونصف وفي
 الصيف لسبع اه * فصل * (قوله لانهما منهيان عن رفع الصوت)
 فيحرم رفع صوتهما بهما فوق ما يسمع صواخباتها وان لم تبلغ في الرفع مبالغة
 الرجل وذلك للافتتان بصوتها لوجهها ٧ وانما جاز غناؤها مع الكراهة مع استماع

﴿ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ﴾
 يُستحب أن يقول من سمع المؤذن والمقيم مثل قوله إلا في قوله حتى على
 الصلاة حتى على الفلاح فإنه يقول في دبر كل لفظة منها

الرجل له لأنه يكره له استماعه مع أمن الفتنة والاذان يسن له استماعه فلو جوزناه
 لها لأدى إلى أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وايضا فالنظر
 للمؤذن حال الاذان سنة فلو جاز لغير الذكور لادى إلى الامر بالنظر اليها وهو
 لا يجوز بخلاف الغناء فإنه من شأن النساء فليس فيه تشبه بالرجال بخلاف الاذان
 لا اختصاصهم به في سائر الاعصار والتشبه بهم حرام ومن فرق بينهما بان فيه تلبسا
 بعبادة فاسدة وهو حرام بخلاف الغناء يرد بان محل حرمة التلبس بها ان احتاجت
 لنية والا فلا وانما كره رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما تسمع صواحبها لان كل أحد
 ثم مشغل بتلبية نفسه بخلافه هنا وايضا فالتلبية لا يسن الا بصغاء اليها وتسن للرجل
 وانراة بخلاف الاذان فيهما و بما ذكر يندفع ما قيل في كلام النووي تناقض
 في رفع صوت المرأة ﴿ باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم ﴾

(قوله يسن أن يقول من سمع المؤذن الخ) في فتاوى السمهودي لا يستحب للمؤذن
 أن يجيب أذان نفسه وان تردد في ذلك الاسنوى في تمهيده وصنف فيه السمهودي
 جزءا أودعه فتاويه المشرقة وتردد الاشخر في اجابة اذان غير الصلاة هل يطلب
 أم لا واستظهر الثاني قال لان الجواب إنما هو للدعاء إلى الصلاة وغيره ذكر فلا يطلب
 اجابته قال ولم أرفيه شيئا وهل يجاب الاذان المكروه أو المحرم مطلقا أو يفرق
 بين ما حرمته أو كراهته ذاتية كاذان المرأة فلا يجاب أو لمعني خارج فيجاب استوجه
 في شرح العباب الثاني بعد أن ذكر الاطلاق أولا والمراد من سامع في العبارة من
 وصل الاذان إلى سمعه سواء قصده بالاستماع أولا فيشمل المستمع أو يراد منه ما يقابل
 المستمع ويكون استحباب اجابته بالاولى وظاهر أن المراد بسماعه أن يفسر اللفظ
 والا لم يعتد بالسمع فلا يجيب وقد ورد في فضل الاجابة أحاديث يأتي بعضها في الاصل
 ومما لم يذكره فيه مارواه الطبراني من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل
 أجره وبه يعلم تاكد الاجابة وعظيم ثوابها المساتقدم من ثواب المؤذن (قوله الا في قوله
 حتى على الصلاة حتى على الفلاح) يقال لهما الخيلتان (قوله فإنه يقول في دبر كل لفظة منهما

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَقُولُ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ

لا حول الخ (فجملة ما يأتي به من الحوقلة أربع وهو ما في المجموع وقيل يأتي عند الحيلة بمرتبها بحوقلة فجملة ما يأتي به على هذا مرتان واختاره ابن الرفعة لحديث فيه قال البقاعي من الواضح البين أن المعنى في اجابة السامع المؤذن الايدان باعتقاده والاذعان لمراده وان تخصيص الجواب في الدعاء الى الصلاة والفلاح بالحوقلة المراد به سؤال المعونة على تلك الافعال الكرام تبريا من الحول والقوة على شيء بعير تقديره تعالى ورده الامر اليه وأخذ الدين من معدنه وأصله اه وقال الطيبي لما قيل حي أي أقبل قيل له على أي شيء أجيب على الصلاة ذكر نحوه في الكشاف في قوله تعالى هيت لك فالرجل اذا دعى بالحيلتين كأنه قيل له أقبل بوجهك وجملتك على الصلاة عاجلا وعلى الفلاح آجلا فاجاب بان هذا أمر عظيم وخطب جسيم فكيف أطيق هذا مع ضعفى وتشئت أحوالى ولاكننى اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته اعلى أقوم بها اه والحاصل انها لما كانت فيها تفويض محض الى الله عز وجل ولذا كانت من كنوز الجنة سنت للمجيب في هذا المقام وأيضا من جهة المعنى ان الفاظ الاذان غير الحيلة يحصل الثواب بذكرها للمؤذن والمجيب والحيلة يقصد بها الدعاء وهو خاص بالمؤذن فعوض المجيب من الثواب الذى يفوته بالحيلة الثواب الذى يحصل بالحوقلة وفي فتح الباري ما ذكر هو المشهور عند الجمهور ولكن في بعض الاحاديث ما يقتضي أنه يقال هنا أيضا ما قاله المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فيحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فتقول تارة كذا وتارة كذا أى كما قاله المنذرى والجمع بين الحيلتين والحوقلة وجه للحنابلة اه ومما يقتضي بظاهره ذلك حديث أبى سعيد الآتي وفي شرح العباب رأيت بعض أصحابنا صرح به أي بانه يقول الحيلة والحوقلة وجعله وجهها والعله من حيث إن قائله يقول يالافتصار عليهما ونحن لا نقول به بل نقول انه يقول كلاميهما ثم يحوقل عقبهما اه وقد جمع بينهما كذلك السيوطى فى عمل اليوم والليلة وقال الأذرى الأولى أن يقولها احتياطا اه قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو الأولى خروجا من خلاف من قال به من الحنابلة اه قال فى الحرز وهو وجهه وجمع نبيه (قوله ويقول فى قوله الصلاة خير من النوم) أى

وَبَرَّرْتُ ، وَقِيلَ يَقُولُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ،
 وَيَقُولُ فِي كَلِمَةِ الْإِقَامَةِ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا وَيَقُولُ عَقِيبَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
 رَسُولُ اللَّهِ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ
 ﷺ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا * فَإِذَا فَرَغَ

عقب كل من مرتبه (قوله وبررت) أى بكسر الراء الاولى وحكي فتحها أى
 صرت ذا بر أى خير كثير بخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة قال غيره ولم نره في كتب
 الحديث وقال بعض العارفين هو من قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله
 وجهه وزا- فى آخره وبالحق نطقت اه (قوله وقيل يقول الخ) وهو مناسب وسكت
 المصنف عن اجابة الترجيع والمختار من احتمالين أبدأهما فى المجموع أنه بحيث (١) قال
 وهذا أظهر وأحوط قال غيره وهو كما قال خلافا للبارزى ومن تبعه فى قوله لا يجيبه
 لقوله صلى الله عليه وسلم ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وفارق عدم استحباب
 الاجابة انحوا الاصم بان هذا سمع غير الترجيع فاجاب فيه تبعاً وذلك لم يسمع
 شيئاً أصلاً ومن ثم لو سمع بعضه فقط سن له أن يجيب فى الجميع اه (قوله فى
 كلمة الاقامة) أى فى كل من كلمتها إذ المفرد المضاف من صيغ العموم (قوله أقامها
 الخ) للاتباع رواه أبوداود باسناد ضعيف وزاد فيه وجعلنى من صالحى أهلها ولما
 فيه من المناسبة وزاد فى التنبيه بعد قوله وأدامها مادامت السموات والارض وفى
 النهاية أو يأتى بلفظ الامر فيقول اللهم أقمها وأدمها واجعلنى الخ قال الدميري وهو
 مروى أيضاً عن النبي ﷺ وسكت عن اجابة باقى الفاظ الاقامة لكونه يجيبه بلفظه قال
 الأذرى نقله عن ابن كعب لو ثنى الاقامة عملاً باعتقاده أجيب مثنى لأنه هو الذى
 يقيم فادير الامر على ما يأتى به ويفرق بينه وبين الزيادة على الاذان حيث لا يجاب بانه
 لا قائل بالزيادة فيه فلم يراع خلافه بخلاف تثنية كلمات الاقامة وخالف صاحب الامداد
 فاختار أفراد الاجابة وان ثناها المقيم اعتباراً لعقيدة المجيب هو الاول أظهر فيما يظهر والله
 أعلم (قوله عقيب) باثبات الياء وهى لغة ضعيفة الافصح حذفها كما ذكره المصنف فى التحرير
 (قوله ثم يقول رضىت بالله رباً الخ) فى موحبات الرحمة وعزائم المغفرة للرداد اتفقت الاحاديث

حديث ابى سعيد الخدرى وعمر بن الخطاب ومعاوية بن أبى سفيان وعبد الله بن عمرو ابن العاص وغيرهم على أن من سمع الاذان يقول مثل ما يقول وفي الحيلة الحوقلة وانفرد سعد بن أبى وقاص بان من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له اخ وهذا ليس بجواب المؤذن والسنة الاجابة للمؤذن بمثل ما يقول وعلى ما سبق فحسن صالح لمن سمع المؤذن ولم يتحقق ألفاظه ولم يميز كلماته اما لبعده الصوت أو لعارض آخر أن يقول كما فى حديث سعد وأما من عرف الالفاظ كلمة كلمة وميزها أجاب بمثل ما يقول المؤذن على ماوردت به الاحاديث ولا يقتصر على مادون ذلك وان قال بعد ذلك الذى روى سعد كان حسنا اه وماذ كره المصنف من الاتيان به مع اجابة الشهادتين أولى ان لم يترتب عليه ترك اجابة ما بعده وقد جرى على ذلك الحال السيوطى فى كتابيه اذكار الاذكار والوظائف وزاد فى الوظائف بعد قوله وبلاسلام ديننا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة اللهم كتب شهادتى هذه فى عليين وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعلها لى عندك عهدا توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد اه ومازاده هو عند البيهقي ولفظه من سمع المؤذن يؤذن فقال كما يقول ثم قال رضيت بالله ربا اخ برزت اليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانة من النار وفي رواية للتميمي فى الترغيب قد عتقت من النار وهو حديث غريب كما سيأتى بيان حاله وسكت ابن حجر الهيتمي فى كتابه تنبيه الاخيار على ما فى الكتابين لكنه تردد فى شرح المشكاة والعباب فى ذلك وعبارته فى شرح المشكاة يحتمل أن يقوله عند سماعه تشهد (١) الاول أو عند الاخير أى عند قوله لا إله إلا الله والثانى اقرب لان الاذان مشتمل على سائر أصول الشريعة وفروعها وقوله المذكور فيه تصديق بالجميع فىنا سب تأخير عنه وأيضا فذ كره حال الاجابة ربما يفوت الاجابة فى بعض الكلمات لتعذر أو لتعسر الاتيان به قبل أن يفرغ المؤذن ما (٢) بعد الشهادتين وزاد فى شرح العباب حكاية التفضيل السابق عن الرداد ثم قال والوجه ما قدمته أى من تأخير مطلقا قال وكان عمر رضى الله عنه يقول اذا سمع المؤذن مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة اهلا اه وفى شرح العدة والاذان خمس سنن اجابته وقوله رضيت بالله ربا حين يسمع التشهد

(١) لعله (التهيل) ع . (٢) لعله (مما) ع .

من المتابعة في جميع الأذان صلى وسلم على النبي ﷺ

وسؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والنداء لنفسه بما شاء اه و ينبغي أن يكون المراد من التشهد فيه قوله آخر الأذان لا إله إلا الله ما تقدم عن شرح العباب (قوله من المتابعة) أي يجيب عقب كل كلمة بحيث لا يقارن ولا يتأخر فلا يكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع قال ابن العماد والموافق للمنقول أنه لا تكفي المقارنة للتعقيب في الخبر وكما لو قارن المؤمن الإمام في أفعال الصلاة بل أولى لأن ما هنا جواب وهو يستدعي التأخير قال ابن حجر الهيتمي ومراده من هذا القياس أن المقارنة ثمة مكرهة فليمتنع (٣) هنا الاعتداد وإن لم تمنع ثم لأنها ثمة خارجية وهنا ذاتية كما أشار إليه تعليقه للأولوية إذ مفهوم الجوابية يقتضي التأخير ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التعدد وحاصله أن ما هنا جواب وذاته تقتضي التأخر فمخالفتها ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الإمام ومخالفتها مضادة لذلك فهي خارجية اه. وسيأتي في الكلام على الأحاديث مزيد بيان لهذا الشأن (قوله صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا تسن الصلاة لكل من المؤذن والمقيم بعد تمامها وسكت عنه المصنف قال بعض المتأخرين وعند إرادة الإقامة ونقله عن المصنف في شرح الوسيط واللف فيه جزءا وذكره العاصري في آخر بهجة المحافل فيما يسن فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال

وعند ما تشرع في الإقامة * تقر بها في ساعة القيامة

قال في العباب وشرحه ويسن المؤذن وسامعه والمقيم وسامعه لحديث فيه أورده ابن السني وذكره في الأذكار الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان والإقامة اه وكأنه أراد حديث أبي هريرة الآتي لكنه في طلبها من السامع وهو خبر موقوف ولا حاجة في الاستدلال لطلبها من السامع المحجب الي ذلك فقد ثبت في حديث ابن عمرو الآتي في صحيح مسلم طلبها منه والظاهر من صنيع البخاري في القول بالبديع حيث لم يورد لطلبها من المؤذن خبرا مرفوعا بل ولا موقوفا ولا مقطوعا أن طلب ذلك منه بطريق القياس الأولي

على المجيب وفي شرح العباب افق شيخنا زكريا وغيره بان مايفعله المؤذنون الان من الاعلان بالصلاة والسلام مرارا حسن لان ذلك مشروع عقب الاذان في الجملة فالاصل سنة والكيفية حادثة وفي القول البديع وقد اختلف في ذلك هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع فاستدل الاول بقوله تعالى وافعلوا الخير ومعلوم أن الصلاة والسلام عليه صلى الله وسلم عليه من أجل القرب لاسيما وقد تواترت الاخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الاذان والثالث الاخير من الليل وقرب الفجر والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسب نيته اه وهو مصرح بدليل الصلاة عليه صلى الله وسلم عليه عقب الاذان كما قدمته (فائدة) أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل اذان على المنارة في زمن السلطان المنصور حاجي بن الاشرف شعبان بن حسين بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدي في شعبان سنة احدى وتسعين وسبعمئة وكان حدث قبل ذلك في ايام صلاح الدين ابن أيوب أن يقال قبل اذان الفجر كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر الى سنة سبع وستين وسبعمئة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البراسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل اذان كما مر وأول ما حدث التسبيح بالاستحار على المنائر في زمن موسى عليه السلام حين كان بالتيه واستمر الى بناء داود عليه السلام بيت المقدس فرتب فيه عدة يقومون به على الالات وبغيره بلا آلات من ثلث الليل الاخير الى الفجر الى أن خرب بيت المقدس بعد قتل يحيى وحدوثه في ملتنا بمصر لان مسلمة بن مخلد الصحابي أمير مصر لما اعتكف بجامع عمرو وسمع اصوات النواقيس عالية فشكا الى شرحبيل ابن عامر عريف المؤذنين فقال اني أمد الاذان من نصف الليل الى قريب الفجر فانهم أن (١) ينقسوا إذا أذنت ففعل ثم لما ولي أحمد بن طولون رتب جماعة نوبا يكبرون ويسبحون ويحمدون ويقولون قصائد زهدية وجعل لهم أرزاقا واسعة ومن ثم اتخذ الناس قيام المؤذنين في الليل على المنائر فلما ولي صلاح الدين بن أيوب وحمل الناس على اعتقاد مذهب الاشعري أمر المؤذنين أن يعلنوا وقت التسبيح بذكر العقيدة الاشعرية التي تعرف بالمرشدية فواظبوا على ذكرها كل ليلة وفي القول البديع

(١) لعله (لن) ع.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

نقل عن أبي سهل من المالكية في كتابه الاحكام حكاية الخلاف في تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل ووجه من منع ذلك انه يزعج النوام وقد جعل الله الليل سكنا وفي هذا نظر والله الموفق اه وأول ما حدث التذكير يوم الجمعة لتهيأ الناس لصلاتها بعد السبعمائة زمن الناصر بن قلاوون (قوله ثم قال) ظاهر عطفه هنا كالروضة بهم أن السنة لا تنادى بتقديم هذا الدعاء على الاجابة والحديث الآتي في مسلم مقتض لذلك وهو ظاهر وأن عطف الرافي وغيره بالواو المقتضى للحصول والله أعلم (قوله رب هذه الدعوة) بفتح الدال معناها الدعاء والمراد بها الاذان والاقامة ورب إمام نادى أو يدل من اللهم لا وصف له لما تقدم انه ممنوع عند سيوييه قال في النهاية رب هذه الدعوة أي صاحبها وقيل المتمم لها والزائد في أهلها والعمل بها والاجابة لها اه (قوله التامة) أي السالمة من تطرق نقص اليها والمشملة على أصول الشريعة وفروعها بعضها بالتصريح وبعضها بالإشارة والتلويح كما مر وقيل سميت بذلك لكاملها وعظم موقعها وقال ابن التين لان فيها تم القول وهو لا إله إلا الله وقيل المراد بالتامة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال في الحرز وقال الخطابي في كتاب شان الدعاء: وصفها بالتام لانها ذكر الله تعالى يدعى بها إلى طاعته وهذه الامور التي تستحق وصف الكمال والتمام وماسواها من أمور الدين فمعرض للنقص والفساد وكان الأمام احمد يستدل بذلك على أن القرآن غير مخلوق اذ ما من مخلوق الا وفيه نقص اه وقيل وصفت بالتام لان ما شتمت عليه من أصول الشريعة وفروعها وما والاها هي المستحقة وصف التمام والكمال وماسواها من الامور الدنيوية في معرض الفساد والنقص والزوال وقيل لان هذه الكلمات محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى النشور وقيل المراد من الدعوة التامة دعوة التوحيد كقوله تعالى دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لان الشركة نقص (قوله والصلوة القائمة) التي ستقوم وتحضر أو الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة قال الحافظ ابن حجر والمراد بالصلوة المعهودة المدعو اليها حينئذ * قلت وعليه الجمهور وقال الطيبي من أوله الى محمد رسول الله ﷺ هي الدعوة التامة والحيعة هي الصلاة القائمة في قوله و يقيمون الصلاة ويحتمل أن يكون المراد بالصلوة الدعاء

و بالقائمة الدائمة من قام على الشيء دام عليه وعلى هذا فقوله الصلاة القائمة بيان الدعوة التامة اه (قوله والفضيلة) زاد في أصل الروضة والدرجة الرفيعة قال جماعة ولا وجود لها في كتب الحديث ولكن لا بأس به والفضيلة معطوف على الوسيلة عطف بيان أى عطف نسق للبيان والتفسير فهو عطف تفسير كما عبر بذلك ابن حجر في شرحه على المنهاج وجوز فيه كونه من عطف الاعم وقال السيوطي قال الحافظ ابن حجر الفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة اه وظاهر انه على الاول من عطف الاعم وعلى الثاني من عطف المغاير وعلى الاخير من عطف التفسير (قوله مقاما محمودا) بانصب على الظرفية في مقام ونكر كما في الآية تفخياً أي مقاما أي مقام بكل أن تصفه السنة الحامدين وفي شرح العباب هو بالتنكير في رواية البخاري ورواه ابن حبان بالتعريف اه وفي شرح دعاء أبي حنيفة الاهدل وقع في رواية المقام المحمود بالتعريف وتبعه كذلك البغوي في المصابيح والرافعي في المحرر وكذا في اكثر كتب الفقه قال الاسنوي في شرح المنهاج : وفي السنن الكبرى وصحيح ابن حبان عن شيخه ابن خزيمة وابعته المقام المحمود أي بالتعريف اه وفي حاشية سنن أبي داود للسيوطي هكذا ورد هنا معرقا ورواه البخاري والترمذي متكررا اه * إن قلت يمنع من نصبه على الظرفية أنه اسم مكان غير مبهم وهو لا ينتصب على الظرفية * قلت هو مشابه للمبهم فله حكمه ويجوز أن يكون ملاحظا في البعث تعني الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا ويجوز أن يكون منصوبا على المصدرية أي «أبعثه قائمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه ويجوز أن يكون حالا أي ابعثه ذامقا محمودا كذا قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى عسى أن يعثك ربك مقاما محمودا والمقام المحمود هو المراد في تلك الآية وهو يطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات وقد اختلف في المراد به فيها فقبل شهادته على أمته بالاجابة من تصديق أو تكذيب وقيل إن الله اعطاه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أنت يجلسه الله على العرش وقيل على الكرسي حكاهما ابن الجوزي عن جماعة وقيل هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمد فيه الاولون والآخرون ويؤيد هنا الاخير تفسيره في عدة احاديث

الَّذِي وَعَدْتَهُ نُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا * رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بالشفاعة وزعم الواحدى اجماع المفسرين عليه قال فى القول البديع وعلى تقدير صحة الاقوال فلا تنافي بينها لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الاذن فى الشفاعة فاذا جلس اعطاه الله اللواء وشهد بالاجابة ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وأن الاجلاس هى المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وقد ورد فى صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسونى ربي حلة خضراء فاقول ماشاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود وقال شيخنا ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدي الشفاعة وان المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له فى تلك الحالة اهـ * فان قلت ما الحكمة فى سؤال ذلك مع كونه واجب التحقق اذ عسى فى الآية للتحقق * قلت اظهار شرفه وعظيم منزلته (قوله الذى وعده) منصوب المحل صفة لمقام محمود ان قلنا ان المقام المحمود صار علما لذلك المقام وان كان على صورة النكرة وظاهر أن المراد منه أنه وضع لذلك لأنه صار علما بالغلبة لان العلم بالغلبة لا يكون الا فى المعرف بال أو المضاف اليه وما هنا ليس منهما أو بدل أو نصب على المدح بتقدير أعني أو خبر مبتدأ محذوف وعلى رواية المقام المحمود لا اشكال ويكون صفة ولا يجوز أن يكون صفة للنكرة باقيا على نكارتها والمراد وعده أى بقولك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وأطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صحح عن ابن عيينة وغيره وزاد البيهقي فى رواية على ما ذكر انك لا تخاف الميعاد واما زيادة بعضهم بأرحم الراحمين فردوها بانه لا وجود لها فى كتب الحديث * فائدة * روى الطبرانى حديث اذا قال الرجل حين يؤذن المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اعط مجدا سؤله يوم القيامة نالته شفاعته نحمد صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه استحباب ذلك وان كان الاول أصح وظاهره أنه يقول الذكر المذكور حال الاذان ولا يتقيد بنراغه لكن يحتمل أن يكون المراد من الاذان تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ثم سؤله بضم السين المهملة واسكان الهمزة معناه حاجته والسؤال والسؤلة مسألة الانسان من حاجته والمراد به الشفاعة

العظمى والدرجة العليا مما أعده الله لنبيه الأكرم ﷺ وروى ابن السني إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا اللهم افتح أقفال قلوبنا بذكرك وأتم علينا نعمتك من فضلك واجعلنا من عبادك الصالحين قال في الإيعاب فينبغي ندب ذلك وإن لم يذكروه وقد ذكر في الحصن إذكاراً آخر تقال عند اجابة المؤذن وينبغي ندب جميع ذلك هنا كما تقدم نظيره عن الإيعاب (فائدة أخرى) أفق البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ الاذان قال وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم دعاء الاذان لتعلقه بالنبي ﷺ ثم بالدعاء لنفسه وهذه الفائدة تقدم ذكرها فيما يقال بعد الوضوء وأعيدت هنا لمناسبتها بهذا الباب أيضا (غوله إذا سمعتم النداء) أي الشامل للاذان والاقامة وظاهر قوله سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع المؤذن فوق المنارة مثلا وعلم أنه يؤذن فلا (١) يشرع له المتابعة قاله المصنف في شرح المهذب قيل وفيه بحث لجواز أن يكون التقييد بالسماع لكونه خرج مخرج الغالب لا مفهوم له قال ابن العماد ولا نهم علوا استحباب وضع المؤذن أصبعيه في صماخيه بان الاصم يستدل على كونه يؤذن وقضية (٢) ندب الاجابة له لانه مدعو فليجب بالقول كالفعل واعتراض بانه ليس في محله وليس قضية عاتهم هذه كما لا يخفى ولا يلزم من ندب ذلك حتى يجيب بالفعل أنه يجيب بالقول سيما والاجابة متعلقة بالسماع كما دل عليه الحديث قال الزكشي وغيره لو سمع البعض أجب فيه وفيما لا يسمعه تبعا وعليه فهل يتدىء من أوله أو يجيب عما سمع ثم يقضي ما فات فيه تردد ويتجه ترجيح الثاني لان الاولى أن لا يشتغل بغير اجابة ما سمعه وفي شرح المشكاة لابن حجر يسن لسامع الاذان والاقامة المشر وعين وان سمع صوتا لا يفهمه اجابتهما اه لكن في شرحه على المنهاج ويسن لسامعه كالاقامة بان ينسر اللفظ والالم يستد يسماعه وهو مخالف للاول وعلى الاخير المعول اذ ذلك السماع كلا سماع ولذا يقرأ الماموم اذا كان يسمع قراءة الامام كذلك والله أعلم وظاهر الحديث أيضا أن الاجابة لا تختص بالمؤذن الاول حتى يجيب من أذن ثانيا وفيه خلاف حكاه الطحاوي وغيره وقال المصنف في شرح المهذب لانه لا يختص بالاول

(١) لعل الصواب « وإلا فلا » . ع (٢) صوابه « وقضيته » . ع

قَوْلُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

لان الامر لا يفيد التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص اهو قال ابن عبد السلام إن أذنوا معا كفت اجابة واحدة أو مرتبا فالظاهر ندب اجابة الكل والاول آكد وفي ايجاز الرافعي خطري انه اذا سمع المؤذن الاول وأجابه وصلى في جماعة لا يجيب ثانيا لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنوي وهو حسن الا أن استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة يتحدث به فاختار الاول وقال الجلال البقيني مقاله الرافعي اختيار له والفتوى على الاول لان أل في النداء في الحديث للجنس فاختيار الزركشي وغيره مقاله الرافعي ضعيف ويوجه مقاله الاسنوي من الخدش بان **قياس** طلب الجماعة له ثانيا يقتضى ندب الاجابة ثانيا لانه مدعو بالثاني من حيث إنه يندب له الامادة معهم ولا ينافيه ما مر من عدم ندب الاذان للمعادة كما لا يخفى لان محله فيمن أراد أن يؤذن لها قصدا وما هنا فيمن أراد أن يؤذن لجماعة غير معادة فيسن لمن سمعه إجابتها لانه مقتد به حتى بالنسبة اليه لكن تبعا لاستقلالاه وقضية كلام الاسنوي أنه لا يجاب الاذان الثالث اذا أعاد الصلاة مع الثاني لانه غير مدعو الي هذه الجماعة لان الاصح ان الامادة لا تتراد على مرة والله أعلم (قوله ققولوا مثل ما يقول المؤذن) قال المصنف هذا عام مخصوص بحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله اه . وفي البدر المنير حديث عمر بين اطلاق حديث أبي سعيد وفي الاحكام للقلقشندي قال الحنابلة بقضية هذا الحديث أي أنه يجيب في الجميع بلفظ المؤذن ومشهور مذهب مالك أنه يحكيه الى آخر الشهاداتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرر لما سبق ويحكي الشهاداتين مرة واحدة وذهب الشافعي والجمهور الى أن السامع يبدل الحيلة بالحوالة لحديث معاوية المخرج في البخارى وحديث عمر المخرج في مسلم فقيهما ذلك صريحاً فيخص بهما عموم هذا الحديث ونحوه اه . وحكي ابن عبد البر في التمهيد عن بعضهم أنه يجيب الشهاداتين ثم يجيب الحيعلتين بالحوالتين على حسب ما يأتي بهما المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الاذان وعن آخرين انما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير وسائر الاذان أخذنا من حديث سعد بن أبي وقاص الآتي ثم ظاهر هذا الحديث كما قال ابن سيد الناس أن يقول مثل ما يقول المؤذن عقب فراغ

المؤذن اسكن الاحاديث المتضمنة للاجابة على أن المراد المساوقة (١) اه وقال الكرمانى
انما قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيب بعد كل كلمة بمثل كلمتها
اه ويدل له حديث عمر الآتى وحديث النسائي وغيره من حديث أم حبيبة أنه
ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وقال الشافعية يستحب التتابع عقب كل كلمة
أى بحيث لا يقارن ولا يتأخر للحديث المذكور أى اذا سمعتم كل كلمة منها فقولوا مثلها
وظاهر قول المصنف فى المجموع ولا يقارنه ان المقارنة خلاف الاولى أو مكروهة وقال ابن
العماد الموافق للمنقول ان المقارنة لا تحصل السنة للتعقيب المصرح به فى الخبر وتقرر فى باب
الجماعة أن مقارنة المأموم فى أفعاله مانعة من حصول الجماعة لخبر وإذا ركع فاركعوا
وهذا مثله بل أولى اذ هو جواب وهو لا يسمى جوابا إلا إذا تأخر ولك أن تقول
الفاء التى للتعقيب هى العاطفة أما التى هنا فلا ربط فقط لانها وقعت جواب الشرط
فعليه لا يقتضى تأخر الجواب الاعلى القول بتقديم الشرط على الجزاء وقال قوم إن
الجزاء مع الشرط ثم رأيت ابن العز الحجازى أشار الى ذلك فى خبر الصحيحين واذ ركع
فاركعوا وبحث الاسنوي فى الاعتداد بالاجابة وإن ابتداء مع ابتداء المؤذن أو بعده
سواء فرغ المؤذن قبله من تلك الكلمة أم فرغا معا بخلاف ما لو اتى ببعض اللفاظ
قبل ابتداء المؤذن بها فانه لا يعتد به قطعا واستدل له بخبر أبي سعيد المذكور
قبل والاستدلال له به عجب اذ هو نص فى الرد كما هو أوضح عند من تأمل قوله
فقولوا المرتب على السماع الصادق بسماع كل كلمة ثم الاجابة عقبها وسماع الكل
ثم الاجابة عقبه وكل من الامرين مناف لما قاله الاسنوي وحينئذ فهذا الخبر موافق
لخبر عمر الآتى المعين لاحد ذينك الاحتمالين اسكن باعتبار الافضلية دون أصل
السنة لحصولها وإن تأخرت الاجابة عن سماع كل الأذان. هذا * وأخذ ابن دقيق
العيد من قوله مثل ما يقول أن لفظ المثل لا يقتضى المساواة من كل وجه اذ
يرد مماثلة المؤذن فى كل أوصافه حتى رفع الصوت وتعقبه فى فتح البارى بان المماثلة
وقعت فى القول لا فى صفتته والفرق بين المؤذن والمجيب فى ذلك أن مقصود المؤذن
الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت ومقصود المجيب ذكر الله وهو حاصل مع عدم رفع
الصوت لكن لا يكفيه إجراؤه على الخاطر اه وقيل ظاهرا لخبر وجوب الاجابة
قال ابن قدامة الحنبلي ولا أعلم أحدا قال به قال الفلقشندى حكي الطحاوى

(١) أى أن يبتدىء كل جملة عقب فراغ المؤذن منها . ع

رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى
الله عنهم ما أنه سمع النبى ﷺ يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا على »

والخطابي والقاضي عياض الوجوب عن بعض السلف قيل والصارف عن الوجوب
ما وقع فى الحديث الآخر ثم صلوا على ثم سلوا الى الوسيلة وهما مستحبان وتعقب بان
هذا من دلالة الاقتران اه وظاهر عموم الحديث أن المصلى يطلب منه إجابة الاذان
وسياتى تفصيله (قوله رواه البخارى ومسلم) وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة
كذا فى الحصن وشرح العمدة للقلقشندى وزاد مالك واحمد وابن حبان والطبراني
والاسماعيلي وأبو عوانة وابن السني والدارقطني فى السنن وأبو نعيم والبيهقى وغيرهم
كلهم من حديث أبي سعيد زاد الحافظ فى تخريجه وأخرجه أحمد وأشار الحافظ الى
اختلاف على الزهري فى الحديث فقال قال الترمذى روى معمر وغير واحد عن
الزهري هكذا أى عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد ورواه عبد الرحمن بن اسحاق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والصحيح رواية مالك ومن تابعه
أى كمعمر فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه رواية معمر ومالك عن الزهري ورواية
الغير لعنه يريد ابن جريج فقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري وكذا
رواه عبد الله بن وهب أخرجه أبو عوانة أيضا ورواية عبد الرحمن بن اسحاق التى
أشار إليها الترمذى أخرجه النسائي وابن ماجه من روايته وحكم احمد بن صالح
وأبو حاتم والدارقطني عليها بالشذوذ وحكى الدارقطني فى غرائب مالك أن بعضهم
روى الحديث عن مالك فقال عن الزهري عن أنس وأوردها أبو نعيم فى الحلية فى
ترجمة مالك وخطأها هو والدارقطني وذكر الحافظ فيه اختلافا آخر فقال ومعظم
من رواه ذكره بصيغة الامر وأغرب زيد بن حبان فذكره بلفظ كان اذا سمع المؤذن
قال مثل ما يقول أخرجه ابن أبي شيبه فى مصنفه عنه اه (قوله اذا سمعتم المؤذن) على حذف
مضاف أى أذان المؤذن ولكونه مقدر اقتصر على المفعول والافسمع اذا دخل على
غير مسموع تعين أن يؤتى بجملة تختلف فيها فقول ثان ليسمع بناء على أنه متعد
لاثنين والصحيح أن الجملة حال إن كان المفعول معرفة ووصف إن كان نكرة (قوله ثم
صلوا على) قضية الاتيان ثم فيه وفيما بعده اعتبار الترتيب فى حصول السنية وهو كذلك

فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سألوا الله لي

كما تقدم (قوله فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً) استشكل بان هذا الثواب غير مختص بالصلاة عقب الاجابة اذ كل من فعل حسنة فانها تضاعف بعشر أمثالها قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فجعل كل حسنة مضاعفة بعشر أمثالها والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من جملة المضاعف إلى ما ذكر فما فائدة ما ذكر في الحديث * وأجيب بان فيه فائدة أي فائدة فان القرآن انما اقتضى أن من جاء بالحسنة تضاعف له عشر أفاضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى القرآن أن يعطى بها عشر درجات في الجنة واقتضى الحديث الاخبار بانه سبحانه وتعالى كما لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كما في الحديث القدسي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وأن ذكرني في ملائكة ملائكة خيرة منه كذلك جعل جزاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره تعالى له وهذا كما قال ابن العماد في كشف الاسرار إنما يكون اذا قصد بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عليه التحية والطاعة والقرب اما اذا اتخذها عادة كالبيع الذي يقولها على معاشه فانه لا يثاب عليها لانه يقولها للتعجب من حسن بضاعته تنفيقا لها بل حكي الحلبي في المنهاج أنه يكفر بذلك اه وسيقاتي لهذا المقام مزيد في الربع الاخير في باب التسبيح والهليل عند التعجب في شرح مسلم للأبي نقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أنه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخالفاً مستحضراً لجلال النبي صلى الله عليه وسلم أمان قصد بذلك مجرد الثواب ونحوه فلا وفيه نظر اه وقال الحافظ ابن حجر إنه تحكم غير مرضى اه ولو أخرج الغافل والساهى لكان أشبه ثم ما في هذا الخبر من كون جزاء من صلى عليه صلى الله عليه وسلم عشراً أقل ما ورد فيه ، وورد في خبر آخر بسند ضعيف من صلى على صلاة صلى الله عليه بها سبعين فليستكثر أحدكم أو ليقول وسياق من الاخبار جملة صالحة إن شاء الله تعالى في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صاحب اللواء المعلم صرح كلام الاصحاب قاطبة هنا يقتضى الاقتصار على الصلاة دون السلام للحديث المذكور فانه ليس فيه إلا الصلاة لكن جزم النووي في اذكاره بامتنعابه أيضاً من غير ذكر دليل على ذلك فانه استدل بالحديث المذكور وليس

الْوَسِيلَةَ فَانْهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ

فيه الا ذكر الصلاة فكانه أخذ من القول بكراهة الافراد وقد تبعه الاردبيلي في أنواره فجزم باستحباب السلام لكن النووي اقتصر في سائر كتبه على السلام فقط اه وأشار الى تناقض وقع للمصنف والظاهر لانه لا تناقض لان قوله في المنهاج كغيره ولكل أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعني مع السلام لانه نص على الكراهة في اذكاره وأيضاً فاطلاق الصلاة على هذا يستلزم السلام كاستلزام اطلاق سورة الحمد على الفاتحة مع البسمة كما هو مقرر فلا تناقض (قوله الوسيلة) قال اللغويون هي ما يتقرب به إلى الملك والكبير وتطلق على المنزلة العلية كما صرح به قوله في الحديث فانها منزلة في الجنة ويمكن ردها إلى الاول بان الواصل الى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها وقال المصنف قال أهل اللغة الوسيلة منزلة عند الملك وقال هي أن تكون عند الله بمنزلة الوزير عند الملك لا يخرج لاحد رزق ولا منزلة الاعلى يديه وبواسطته * قلت وما أحسن قول بعض العارفين وأنت باب الله أى امرىء اتاه من غيرك لا يدخل

واختلف المفسرون في المراد بالوسيلة في قوله تعالى وابتغوا اليه الوسيلة فقيل القربة وحكي عن ابن عباس ومجاهد وآخرين قال عطاء تقرّبوا اليه بما يرضيه واختاره الواحدى والبغوي والكشاف فقال الوسيلة كل ما يتوسل به أى يتقرب من قراءة أو صنعة ومن هذا القول التوسل إلى الله تعالى ببنية صلى الله عليه وسلم وقيل المحبة أى تحببوا اليه تعالى حكاه الماوردي وأبو الفرج عن ابى زيد وهو راجع إلى معنى الاول قال السيوطى نقل اغن القرطبي في قوله ثم سلوا لي الوسيلة انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يوحى اليه أنه صاحبها ثم اخبر بذلك ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله تعالى يزيد بكثرة دعاء أمته رفعة كما زاده بصلاتهم ثم إنه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته اه وفيه نظر لان في الخبر انه يرجو ذلك ورجاؤه لا ينجيب كما في القول البديع فالاولى أن سبب سؤال ذلك مع كونه حاصل له التواضع والخضوع لربه واداء حق مقام السؤال مع ما في ذلك من الثواب العائد الى الداعى له بذلك من أمته والله أعلم ثم رأيت في كلام بعض المحققين ما يشهد لما قلته وهو قوله: فائدة ذلك اعلامنا بان الله لا يجب عليه أن يفعل شيئاً لأحد من خلقه وان له أن يفعل

لَا تَتَّبِعِي إِلَّا عِبَادَ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أكونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ
حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»

بمن شاء ما شاء وان جلت مرتبته ففي ذلك أعظم اظهار تواضعه وخوفه المقتضى لمزيد
رفعته وعلوه ففيه فائدة عائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا وقد غفل من لم يمعن النظر
في هذا المقام عما ذكرته فاجاب بانحصار فائدة ذلك لنا بامثال ما امرنا به في حقه
الشريف اه وهو في غاية الحسن (قوله لا تتبعي إلا لعبداً) أى يختص بها دون غيره
(قوله وأرجو أن اكون أنا هو) قال الابى في شرح مسلم قيل أنا تا كيد للضمير
المستتر فى اكون وهو خبر وضع موضع اياه ويحتمل أن يكون أنا مبتدأ وهو خبر
والجملة خبر اكون ويمكن إن يقال أن « هو » وضع موضع اسم الاشارة أى اكون
انا ذلك العبد كقوله

فيها سواد من نخطوط وبلق كانه فى الجلد توليع البهق

فيل لقائله ان أردت الخطوط فقل كانها وان أردت السواد والبلق فقل
كانهما فقال أردت كأن ذلك اه ثم ذكر لفظ الرجاء مع أن ذلك له قطعاً أدبا
وارشادا وتعلما للامة وتذكيرا بالخوف وتعوياً اليه تعالى بحسب مشيئته ليكون
ليكون الطالب للشيء بين الخوف والرجاء وسيأتى فى كتاب المدح أن الرجاء من
الله تعالى ومن نبيه صلى الله عليه وسلم واقع (قوله حلت له الشفاعة) أى وجبت
كما فى عدة روايات منها رواية الطحاوى ، أو نزلت عليه فعلى الاول يكون مضارعه يحل
بكسر الحاء وعلى الاخير بضمها ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل
ذلك محرمة واللام بمعنى على ويؤيده رواية لمسلم حلت عليه شفاعتي ثم رواية مسلم هذه
كرواية البخارى الآتية خالية عن الاشكال ووقع فى رواية النسائى والترمذى
الاحلت له شفاعتي بزيادة الا وهو مشكل لان جزاء الشرط لا يقترن بالاول بان
حمل على معنى لا يسأل ذلك احد الا وجبت له شفاعتي ثم معنى وجبت له الشفاعة
انها ثابتة لا بد منها بالوعد الصادق وفى الخبر بشرى عظيمة لقائل ذلك انه يموت
على الاسلام اذ لا تجب شفاعته صلى الله عليه وسلم الا لمن مات كذلك وشفاعته صلى
الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين بل تكون برفع الدرجات أو تضعيف الحسنات
أو بالكرامة بأبوائه الى ظل العرش أو كونه فى برزخ أو على منابر والأسراع بهم

الى الجنة وغير ذلك من خصوص السكرامات الواردة لبعض دون بعض وقوله له أي يخص بشفاعة ليست بغيره أو تفرد شفاعته مما يحصل لغيره تشرىفا له وان (١) دخوله في الشفاعة لا بد منه وقد رأيت أذكر (٢) معنى الشفاعة وأقسامها في هذا المكان تنميا للفائدة فاقول ذكر الغزالي في معنى الشفاعة وسيبها كلاما نفيسا حاصله أنها نور يشرق من الحضرة الألهية على جوهر النبوة لشدة المحبة وكثرة الذكر بالصلاة على النبي ﷺ ومثاله نور الشمس اذا وقع على الماء فانه ينعكس منه الى محل مخصوص من الحائط دون جميعه وسبب الاختصاص المناسبة بينه وبين الماء في الموضع الذي أخرج منه خط الى موضع النور حصلت منه زاوية تلي الارض مساوية للزاوية الحاصلة من الخط الخارج من الماء الى قرص الشمس بحيث لا يكون أوسع منها ولا أضيق ولهذا لا يمكن الا في موضع مخصوص من الجدار فكما أن المناسبات الوضعية تقتضى الاختصاص بانعكاس النور فالمناسبات المعنوية العقلية تقتضى ذلك أيضا في الجواهر المعنوية ومن استولى عليه التوحيد فقد تأكدت مناسباته مع الحضرة الألهية وأشرق عليه النور من غير واسطة ومن استولى عليه السنن والاعتداء به ﷺ ومحبه ومحبة أتباعه ولم يرسخ قدمه في ملاحظة الوحدة انية لم يستحكم مناسباته الامع الواسطة فافتقر الى الواسطة في اقتباس النور كما يفتقر الحائط الذي ليس مكشوف الشمس الى واسطة الماء المكشوف للشمس والى مثل هذا ترجع حقيقة الشفاعة في الدنيا فالوزير الاقرب للملك يحمله على العفو عن جرم أصحابه لالمناسبة بينهم وبين الملك بل بينهم وبين الوزير المناسب للملك ففاضت عليهم العناية بواسطة الوزير لا بواسطة أنفسهم ولو ارتفعت الواسطة لم تشملهم العناية أصلا لان الملك لا يعرفهم ولا يعرف اختصاصهم بالوزير الا بتعريفه واظهار الرغبة في العفو عنهم فسمى لفظه في التعريف اظهارة للرغبة شفاعة مجازا وانما الشفيع مكانته (٣) عند الملك واللفظ والتسمية مستغن عن التعريف ولو عرف الملك حقيقة اختصاص غلام الوزير لا استغنى عن التعريف وحصل العفو بشفاعة لانطق فيها ولا كلام والله تعالى عالم به ولو أذن للانبياء عليهم الصلاة والسلام بما هو معلوم له لكانت الفاظهم أيضا الفاظ الشفعاء واذا أراد الله تعالى أن يمثّل حقيقة الشفاعة بمثال يدخل في الحس والتخيال لم يكن ذلك التمثيل الا بالفاظ مألوقة في

(١) لعله (أو أن) . ع (٢) لعله « أن أذكر » . ع (٢) أي لا لفظه . ع

ورواه مسلم في صحيحه * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر »

الشفاعة ويدل على انعكاس النور بطريق المناسبة ان جميع ماورد من الاخبار على استحقاق الشفاعة معلق بما يتعلق به ﷺ من صلاة عليه أو زيارة لقبره أو جواب مؤذن والدعاء له عقبه وغير ذلك مما يحكم علاقة المحبة والمناسبة معه ﷺ اه وقال الرازي الشفاعة أن يستوهب أحد لا حد شيئاً ويطلب له حاجة وأصلها من الشفع ضد الوتر كأن صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا أي صاراً زوجاً اه وأما أنواع شفاعته صلى الله عليه وسلم فكثيرة حتى بلغ منها بعض المتأخرين الى أحد وعشرين منها هو مختص به ومنها ما يشاركه فيه غيره من باقي الانبياء أو الملائكة أو العلماء فمن ذلك الشفاعة العظمى يوم القيامة لاهل الجمع ليرحمهم الله مما هم فيه بفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرين كما سبق ولمن يدخل من أمتة الجنة بغير حساب ولقوم عصاة دخلوا النار بذنوبهم فيخرجون ولقوم استحقوا دخول النار فلم يدخلوها وفي قوم حبستهم الاوزار ليدخلوا الجنة ولقوم من أهل الجنة فيرفع درجاتهم فيعطى كل أحد ما يناسبه ولمن مات بالمدينة الشريفة ولمن زار قبره ولمن أجاب المؤذن ولمن سأل الله الوسيلة وفتح باب الجنة كما رواه مسلم ولقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده ﷺ أو صدر منهم نوع خدمة في حقه فانه يخفف عذابهم بشفاعته ﷺ والاوليان من خصائصه ﷺ ويجوز أن يشاركه في الرابعة والسادسة غيره من الانبياء والعلماء والاولياء أفاده النووي في الروضة والاولي لا ينكرها أحد من فرق الامة وكذا لا خلاف في وقوع السادسة أما الثانية فخصتها المعتزلة بمن لا تبعية عليه وأنكروا الثالثة لسكن أطبق عليها أهل السنة لثبوت الاخبار الكثيرة فبادر للصلاة والسلام على النبي المختار وسؤال الوسيلة لتظفر بأنواع الشفاعة ولا تغفل عقب الاذان عن هذا المقام فبذلك تستوجب الشفاعة من سيد الانام عليه الصلاة والسلام (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وقال بعد تخريجه من طريق أخرى قال فذكر بمثله ٧ الأ أنه أتى بالواو بدل ثم في

فقال أحدكمُ اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ قال أشهد أن لا إله إلا اللهُ ثم قال أشهد أن محمداً رسولُ اللهُ قال حتىَّ على الصلاةِ قال لا حولَ ولا قوة إلا بالله ثم قال حتىَّ على الفلاحِ قال لا حولَ ولا قوة إلا بالله ثم قال اللهُ أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر ثم قال لا إله إلا اللهُ قال لا إله إلا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ

الموضعين وقال في آخره حلت عليه شفاعتي يوم القيامة ثم قال أخرجه أحمد وأبو عوانة والترمذي وابن خزيمة والبيهقي والفاكهي قال السخاوي في القول البديع ورواه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه والبيهقي وابن زنجويه وغيرهم وهو عند أبي حاصم في كتابه مطول ومختصر فالمطول بنحو الذي هنا والمختصر سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة أبرد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو من سألتها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة ورويناه في حديث الفاكهي (فائدة) قال الحافظ : لعبدالله بن عمرو حديث آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ولفظه أن رجلاً قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه وسيأتي الحديث في الدعاء بعد الاذان (قوله فقال أحدكم) عطف على الشرط (قوله ثم قال حتى على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله) أربع مرات عدد الحيملات لكن ظاهر الخبر يقتضي أن الحوقلتين مرتين (١) وهو قوله كما تقدم بيانه ٧ والحول الاحتيال والقوة القدرة وقد سبق الكلام على ذلك وإنما سنت الاجابة بها هنا لان في الحيعلتين دعاء الى الصلاة وفي الحوقلة تمام التهويض والخروج عن الحول والقوة فناسب الا تيان بها ومن ثم بحث بعض المتأخرين أنها يجاب بها قول: الصلاة جامعة أو الصلاة بالتكبير أو الصلاة رحمكم الله أو الصلاة، عندما شرع له الجماعة من النفل وقوله في الليلة المطيرة الاصلوا في رحالكم ولم يقف عليه ابن المزجد فبحثه فقال في نظمه للارشاد * لنحو عيد الصلاة جامعة * قلت وقد بحثت ان سامعه * يقول لا حول ولا كالحيمله * (قوله من قلبه) قيل الظاهر أنه متعلق بقوله لا إله إلا اللهُ فقط

(١) كذا، ولعله «مرتان» أو «تقالان مرتين» ع.

دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه مسلم في صحيحه * وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ

لابالمجموع لكن روى النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ من قال مثل ما قال هذا يقينا دخل الجنة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ذكره ميرك (قوله دخل الجنة) أي مع الناجين والافكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه لانه قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه ما دل عليه واخلاصه فيه (قوله رواه مسلم في صحيحه) قال المنذرى في الترغيب ورواه أبو داود والنسائي زاد الحافظ وأخرجه أبو عوانة قال وجاء عن معاوية نحو حديث عمر ثم أخرجه من طريق الدارمي عن محمد بن عمرو يعني بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبيه عن جده ان معاوية سمع الاذان قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر فساق الفاظ الاذان كلها والحوقة في جواب الحيعلتين ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي وأصل الحديث في البخاري من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية بذكر التكبير والتشهد فقط وقال في آخره قال يحيى يعني ابن أبي كثير بلغني أنه لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله قال الحافظ ولعل الذي بلغ عبد الله بن علقمة أو أخوه اه (قوله رضيت بالله ربا الخ) قال القاضي عياض انما كان قول هذا موجبا للمغفرة لان الرضا بالله يستلزم المعرفة بوجوده له ويستحيل عليه ويجوز والرضا بمحمد ﷺ العلم بصحة رسالته وهذه الفصول علم التوحيد والرضا بالاسلام ديننا التزام بجميع تكاليفه اه (قوله غفر له ذنبه) بالبناء للمفعول وأفاد الحافظ أن بعضهم رواه عن الليث بن سعد أحد رواة عنه من ذكر فزاد

رواه مسلم في صحيحه * وروينا في سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها
باسناد صحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال « وأنا
وأنا » وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من قال

في آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال وأوضحت ذلك في كتاب الخصال
المكفرة قال الحافظ ووجدت لحديث سعد هذا شاهدا من حديث أبي هريرة ،
قلت وسبق ذكر لفظه في الكلام على قول الشيخ ثم يقول رضيت بالله رباً قال
الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه التيممى الاصبهاني في الترغيب ورجاله
معروفون الا واحدا فلا يعرف اسمه ولا حاله اه (قوله رواه مسلم في صحيحه)
وهذه رواية قتيبة وفي رواية ابن ريمح وأنا أشهد ذكره في السلاح قال وكذا رواه
أصحاب السنن الاربعة لكن في الترغيب للمندري لم يقل أبو داود أو ذنوبه وقال
مسلم ذنبه وزاد في الحصن ابن السني وسبق لفظ رواية البيهقي له (قوله وروينا في
سنن أبي داود) ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله عنها
أيضا * قلت قال الحافظ وقال صحيح على شرطهما زاد الحافظ وأخرجه البزار
وأشار الحافظ الي اختلاف على هشام في سند الحديث فارسله جماعة عنه ووصله
حفص بن غياث وعلى بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة وذكر الدارقطني في العمال
الخلافا فيه ورجح ارساله وأخرجه الحافظ من طريق الطبراني عن هشام عن أبيه قال
فذكره مرسل مثل رواية حفص أي كان اذا سمع النداء قال وأنا وأنا قال وكذا أخرجه
ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن هشام وكذا أرسله
عبد الله بن داود عن هشام اه . واقتصر المصنف على عزوه لابن داود لان
اللفظ له كما في السلاح على أن المصنف انما يعزو التخريج لمن عدا الستة عند الحاجة
لذلك بان لم يوجد أصل ذلك فيه والله أعلم (قوله باسناد صحيح) قال الحافظ
ذكر المصنف أن أبا داود أخرجه باسناد صحيح وهو كما قال وانما قلت أي بعد تخريجه
حديث حسن صحيح فجمعت بين الوصفين للاختلاف في وصله وارساله ولجئته
من وجه آخر اه (قوله سمع المؤذن يتشهد) أي يقول أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله (قوله وأنا وأنا) أي قال ﷺ وأنا أشهد وهو معطوف

حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلاً
والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه
البخارى في صحيحه

على قول المؤذن أشهد على تقدير العامل لا الانسحاب (١) أي أنا أشهد كما يشهد وجاء
عند أحمد بسند معظم رواه من رواية مسلم عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله يقول وأنا
أشهد أن لا إله إلا الله واذا سمعه يقول وأشهد أن محمداً رسول الله يقول وأنا أشهد
أن محمداً رسول الله ففي هذه الرواية إشارة الى أن قوله في الرواية الاولى وأنا وأنا
اختصار بينته هذه الرواية وان ذلك يختص بالشهادتين كما في رواية أبي داود لا يشمل
جميع الفاظ الاذان والتكرير في أنا راجع الى الشهادتين وفيه أنه صلى الله عليه وسلم
كان مكلفاً بان يشهد على رسالته كسائر أمته اه قيل ويمكن أن يكون التكرير
للتأكيد ويرده مع كونه خلاف الاصل انه يحتاج لتقدير الشهادة الثانية والله أعلم
وفي حديث معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول كما قال المؤذن إلا في الحيعتين فييدلها
بالحوقلتين رواه أحمد وغيره فصرح به أنه كان يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً رسول الله ويجمع بينه وبين حديث عائشة المذكور أنه كان يقول هذا
تارة وهذا أخرى وحينئذ فيؤخذ منه أن المجيب لو قال ما هنا حصل أصل هذه
الاجابة ولم أر من صرح به وعليه فمعنى أمر المجيب السابق أن يقول مثل قول المؤذن
أن يأتي بمائل قوله في الدلالة على المقصود وان اختلف لفظهما اه قاله بعض
المحققين (قوله حين يسمع النداء) أي يفرغ من سماع النداء الشامل للاذان
والاقامة والمراد بالنداء اتمامه اذ المطلق محمول على الفرد الكامل وهو الكل و يسمع
حال الاستقبال قاله الكرماني (قوله رواه البخارى في صحيحه) قال المنذرى
في الترغيب ورواه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه زاد الحافظ وأخرجه
أحمد وابن خزيمة والحاكم ووهب في استدرأكه فقد أخرجه البخارى في موضعين
من صحيحه في باب الاذان وفي تفسير سورة سبحان و وقع في روايته مقاماً محموداً

(١) كذا. ع

وروينا في كتاب ابن السني عن معاوية كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح قال « اللهم اجعلنا مفلحين » وروينا في سنن أبي داود عن رجل عن شهر بن حوشب عن أبي امامة

كما قال الاكثر ووقع باللام في رواية النسائي وابن خزيمة والبيهقي في سننه الكبرى وزاد في آخره انك لا تخلف الميعاد (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب في سننه من هو متروك عندهم قال وقدروي أحمد والطبراني بهذا الاسناد أنه قال كما يقول المؤذن الي قوله أشهد أن محمدا رسول الله زاد الطبراني من طريق آخر عن عاصم ثم صمت فظهر أن الذي زاده نصرأى وهو ما في حديث ابن السني في جواب حي على الفلاح لم يتابع عليه ونصر هذا متروك عندهم كما تقدم في كلام الحافظ (قوله اذا سمع المؤذن يقول حتى على الفلاح يقول اللهم اجعلنا مفلحين) قال ابن حجر في شرح العباب ويسن ذلك أيضا وان لم يذكره وقوله أيضا أي مع لا حول ولا قوة الا بالله وقد جري على استحباب ذلك السيوطي في عمل اليوم والليلة واذكار الازكار وكان المصنف لم يذكره فما تقدم من الفاظ الاجابة لكون الاصحاب لم ينصوا عليه وذكر خبره المقتضى للعمل به ولا يمنع منه سكوتهم عنه نعم ينبغي أنه اذا أدي الاشتغال به الى تفويت اجابة آكد منه كان يكون بطيء التلظظ يقدم الآكد والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود هكذا وسكت عليه وفي سننه راو مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال لكن حديثه حسن اذا لم يخالف وقد روى الحديث من غير طريق شهر بن حوشب أخرجه الطبراني في الدعاء عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع قال الحافظ ولم أره في مسند أحمد ولا في معجم الطبراني وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله وأدمها اه قال ابن حجر في شرح العباب وسنده ضعيف وكان ضعفه من ابهام الرجل في اسناده ثم رأيت قاله في شرح المشكاة وفيه راو مجهول ولا يضر لانه من أحاديث الفضائل (قوله عن شهر بن حوشب) هو شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير

أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ بَلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَمَّا قَالَ قَدِ قَامَتِ
 الصَّلَاةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » وَقَالَ فِي سَائِرِ الْفَاطِئِ الْإِقَامَةِ
 كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْإِذَانِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقِيمُ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ سَوْءَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

الارسال والاوهام من الثالثة أى من الطبقة الوسطى من التابعين مات سنة اثنتي عشرة
 خرج عنه البخاري في الادب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة كذا في التقريب
 للحافظ ابن حجر (قوله أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ) لا يضر هذا الشك
 في تعيين الصحابي لان الصحابة كلهم عدول فلم يضر انبهام الراوى منهم بخلافه من غيرهم
 ما لم يكونا عدلين (قوله قال رسول الله ﷺ أقامها الله وأدامها) فيسن لجيب الاقامة اذا
 انتهى الي الاقامة أن يقول أقامها الله وأدامها وسبق زيادة وجعلني من صالحى
 أهلها وانه لو أبدل الماضي بالامر حصل أصل السنة لوروده كذلك في رواية (قوله وقال
 في سائر الفاظ الاقامة الخ) أى أتى بمثل لفظه إلا في الحيعلتين فبالحوقتين (قوله
 رويننا في كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أى ابن السنن موقوفا
 وقد خولف عطاء بن قره وفيه مقال في صحاييه وفي رفعه فاخرج الطبراني في الدعاء
 عن عطاء بن قره عن عبد الله بن ضميرة عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال كان رسول
 الله ﷺ يقول اذا سمع المؤذن فذكره وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب أن
 يقولوا مثله وقال من قال ذلك اذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة قال
 الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا
 ويغتفر مثله في فضائل الاعمال لاسيما مع شواهد والله أعلم (قوله عن أبي هريرة)
 سبق ذكر مثل هذا الحديث من حديث الطبراني والكلام عليه فقيل (١) الكلام
 على أحاديث الباب وهو من حديث أبي الدرداء ولفظه كما في الترغيب للمندري عن
 أبي الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول اذا سمع المؤذن اللهم

﴿ فصل ﴾ إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة فإذا سلم منها
أجابته كما يجيبه من لا يصلي فلو أجابه في الصلاة كُرد ولم تبطل صلاته وهكذا
إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال فإذا خرج

رب هذه الدعوة التامة والصلاة التامة صل على محمد واعطه سؤاله يوم القيامة وكان
يسمعها من حوله ويجب أن يقولوا مثل ذلك إذا سمعوا المؤذن قال ومن قال مثل ذلك
إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة هذا لفظ المعجم الكبير ولفظ
الايوسط كذلك الا أنه قال على عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة قال
صلى الله عليه وسلم من قال هذا عند النداء جعله الله تعالى في شفاعتي يوم القيامة وفي
اسنادها صدقة ابن عبد الله السمين اه وصدقة ضعيف

﴿ فصل ﴾ (قوله لم يجبه في الصلاة) بل يكره له الاجابة فيها ولو نغلا بل يصبر
الى الفراغ منها (قوله فاذا سلم منها الخ) لكن تأكده بعد الصلاة دون تأكده
من سمعه وليس في صلاة كما في المجموع عن أبي اسحاق (قوله ولم تبطل صلاته)
أى الا بقوله صدقت وبررت في أذان الصبح وبحي على الصلاة حتى على الفلاح
وبالتثويب وكذا قد قامت الصلاة فتبطل بواحد من هذه الخمسة ان صدر من عالم
حامد لانه كلام آدمى فان نسي أو جهل لم تبطل ويسجد للسهو كما سيأتى ونص
الام على عدم البطلان بالحيعة يحمل على ناس أو جاهل لا باقامها الله وأدامها أو
اللهم أقمها وأدمها لانه دعاء * فان قلت سيأتي عن الغزالي ان المأموم يقول الثناء
سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت فما وجه البطلان بهذا اللفظ هنا دون
القنوت مع أنه خطاب آدمى في المقامين * قلت كأن الفرق أنه هناك متضمن للثناء
اذ هو المقصود منه بطريق الذات وهذا ليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير
من النوم وهذا مبطل وذلك بمعنى انك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهو غير مبطل
ولا نظر للخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا على أن التسوية بين القنوت وما هنا
في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف مالا يخفى (قوله على الخلاء) ومثله
المجامع لكرهية الكلام لها قال الاذرعى ومن بمحل النجاسة لكرهية الذكر فيه
وكذا من بالحمام على ما جزم به جماعة لكن حكى المصنف الاتفاق على خلافه ومن كان

أجابه فأمّا اذا كان يقرأ القرآن أو يسبح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه لان الاجابة تفوت وما هو فيه لا يفوت غالباً وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة

نجسا ولم يجد ما يتطهر به قال الازرعي ومما يظهر استثناءه وان لم أره ما اذا شرع الخطيب عقب الاذان وقبل اجابة المؤذن لان الانصات آكد وكذا يدع اللهم رب هذه الدعوة التامة ويستمع ويحتمل أن يقوله سراراً أن يقوله (١) بين السامع وغيره والبعيد والاصم اه ونوقش في استثناء التخيير المذكور فالوجه أنه يجب والوجه من تردده الاخير أنه حيث سمع الخطيب سن له عدم الاجابة والا سنت لانه يسن له حينئذ الاشتغال بالذكر وهي منه (قوله أجابه) أي ان قصد الفصل وكذا الصلاة قياساً على سجود السهو ونظر فيه بوضوح الفرق فان سجود السهو يهود للصلاة فاشتراط عدم فاصل طويل لاشتراط الموالاة فيها بخلاف الاجابة بعدها فانه لا ارتباط لها به وهو غير مقصر فالوجه أخذاً من اطلاقهم أنه يجب وان طال الفصل وكذا يقال فيمن طلب منه ترك الاجابة لعذر كالمجامع ونحوه كذا في الامداد (قوله لان الاجابة تفوت الخ) قال الخادم قضيته أنه لا يرجع لما كان عليه الا بعد فراغه من الاجابة ووجهه أنه كالمؤذن وهو يسن له عدم الكلام في أذانه لغير عذر ومنه يؤخذ أنه لا يشرع له سلام ولا جوابه وفيه نظر اه والنظر واضح للفرق الواضح بين المؤذن والمجيب فان تخلل الكلام أثناء الاذان بما أخل بالاعلام فالوجه أنه يسن السلام ويجب عليه رده كذا في شرح العباب والطائف بالبيت كالقاريء فيما ذكر فيقطع ما هو فيه أي بان يقف لها وقضية سكوت المصنف عن الجنب والنفساء أنه يسن لها الاجابة وهو ما جزم به الشيخان وخالفهما السبكي لخبر كرهت أن اذكر الله الا على طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث للجنب والحائض لانه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه الاجابة وقال ابنه في التوشيح يمكن أن يتوسط فيقال

مالم يطلِ الفصلُ ﴿ بابُ الدعاءِ بعدِ الاذانِ ﴾
 روينا عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ « لا يُردُّ الدعاءُ
 بينَ الاذانِ والاقامةِ »

تجيب الحائض لطول امرها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت اه قال شيخ الاسلام زكريا وفي دعواه ان الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الاول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الاذان والاقامة لهم ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت اذانه اه قال في شرح العباب وهو حسن متجه (قوله مالم يطل الفصل) فان طال فلا تدارك ولو لعذر كما يصرح به مافي المجموع من عدم الاجابة بعد الصلاة اذا طال الفصل كذا في شرح العباب والامداد لكنه نظر في الامداد في اعتبار قصر الفصل قياسا على اعتباره في تدارك سجود السهو بما مر آتفا وهو يقتضي طلب تدارك الاجابة وان طال الفصل حيث كان معذورا وقد صرح بذلك كما سبق عنه وعلى الاول فقارق تدارك الناسى التكبير المشروع عقب الصلاة أيام النحر والتشريق والاذكار التي بعد السلام وان طال الفصل لوجود ما يدل على التعقيب هنا وهو الفاء في خبر مسلم السابق ولا نقطاع الاجابة مع الطول لشبهها برد السلام لما فيه من الخطاب بخلاف ترك التكبير ونحوه فيما ذكره الزركشي وابن العماد وبقاء التعقيب بقيد الاطلاق في كلام الاصحاب بان لا يطول الفصل والله أعلم ﴿ باب الدعاء بعد الاذان ﴾ (قوله

لا يرد) أي يستجاب كما في رواية لابن حبان (قوله بين الاذان والاقامة) ولم أر من تعرض لما اذا أذن مؤذنوا المسجد الحرام دفعة ثم قامت الجماعة ثم قامت جماعة كما هو في سائر البلدان من تعدد الجماعة وترتيبها جماعة فجماعة فهل يقال تنتهي الاجابة الى الاقامة الاولى حملا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم من أن الجماعة واحدة ويؤيده أنه ورد بين كل أذانين أي اذان واقامة صلاة مع أنها غير متكررة بتكرار الاقامة أو يقال بدوامها وان تعددت الاقامات لصدق اللفظ عليه لان ال

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من جامعه « قالوا فإذا تقول يا رسول الله قال

في الاذان للجنس الصادق بالجميع قال الاصوليون من العام اسم الجنس المحلى بال أو يفصل بين من لم تكررها كما اذا حضر قوم بعد تمام الجماعة السابقة فيدوم أولا فلا كل محتمل ولعل الاخير أقرب والله أعلم (قوله رواه أبو داود) وسنده صحيح كما في شرح المشكاة لابن حجر وسيأتي ما فيه في كلام الحافظ وقال الحافظ الحديث حسن وهو غريب من هذا الوجه (قوله وغيرهم) كالترمذي والنسائي في الكبرى ورواه عبد الرزاق وسكت عليه أبو داود إما لحسن رأيه في زيد العمى واما لشهرته في الضعف واما لكونه في فضائل الاعمال واما الترمذي فقال حديث حسن وقد رواه أبو اسحاق يعني السبيعي عن يزيد (١) بن أبي مريم عن أنس قال أبو الحسن بن القطان وإنما يصححه (٢) لضعف زيد العمى واما يزيد فوثق وينبغي أن يصحح من طريقه وقال المنذري طريق يزيد أجود من طريق معاوية التي رواها زيد العمى وقد رواها (٣) قتادة عن أنس موقوفا ورواه سليمان التيمي عن أنس مرفوعا اه وقد نقل المصنف أن الترمذي صححه قال الحافظ ولم أر ذلك في شيء من النسخ التي وقفت عليها منها بخط أبي علي الصديقي ومنها بخط الكروخي وكلام ابن القطان والمنذري يعطي ذلك ويعيد أن الترمذي يصححه مع تفرد زيد العمى به وقد ضعفوه نعم طريق يزيد التي أشار إليها صححها ابن خزيمة وابن حبان وزاد ابن خزيمة في آخره بعد قوله في الإقامة فادعوا * قلت وهذه الزيادة عند أبي يعلى أيضا ورواه من طريق أخرى من غير هذه الزيادة وأخرجه ابن حبان ووقع في روايته مستجاب بدل لا يرد (قوله وزاد الترمذي الخ) قال الحافظ هو كما قال لكن ليست هذه الزيادة في الرواية الاولى

(١) لفظ يزيد وقع في هذه العبارة في أربعة مواضع وقد كتب في أكثر النسخ بالباء الموحدة والراء في الموضع الاول والثاني والرابع وبالياء المثناة والزاي في الثالث وكتب في نسخة بالضبط الثاني في جميع المواضع ولعله الصواب . ع
(٢) صوابه وإنما لم يصححه . ع (٣) صوابه (رواه) . ع

سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» * وروينا عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعْطَهُ» رواه أبو داود

التي حسنها أو صححها وإنما أخرجها من وجه آخر من رواية يحيى بن يمان عن
الثوري وقال تفرد بهذا الحرف يعني الزيادة يحيى بن يمان وكان رجلا صالحا لكنهم
اتفقوا على أنه كان كثيرا الخطأ ولا سيما في حديث الثوري قال ابن حبان شغلته العبادة
عن اتقان الحديث وقد أخرج هذا الحديث أيضا الحاكم من رواية حميد عن أنس
لكن الراوى له عن حميد ضعيف جدا وكأنه خفى حاله على الحاكم فاستدركه ورواه
أيضا عن أنس يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف أخرجه الطبراني من طريقه
مختصرا أو مطولا اه (قوله سلوا الله العافية) وردت الاخبار الكثيرة بطلب العافية
فمنها خبر الترمذي أيضا من فتح له باب من الدعاء افتتحت له أبواب الرحمة وماسئل
الله شيئا أحب إليه من أن يسأله العافية وقد تقدم تعريفها في باب ما يقول اذا استيقظ
من منامه (قوله أن رجلا) لم أقف على من سماه وقد راجعت مهمات المصنف
والعراقي فلم أر فيهما شيئا (قوله ان المؤذنين يفضلوننا) الظاهر أنه خبر أي فإنا أمرنا
به من عمل نلحقهم به فقال قل كما يقولون أي على ما سبق من الاتيان بالحوقة بدل
الحيلة اه (قوله فاذا انتهيت) أي من الاجابة (فسل تعطه) بهاء السكت في الاصول
لثلاثا تعود الالف المحذوفة للجازم لضرورة الوقف على الساكن ويمكن أن يكون الهاء
مفعولا عائدة الى المسئول المفهوم من سئل ، وذلك لانك بين الاذان والاقامة
والظاهر أن جملة فاذا انتهيت الخ زائدة على جواب السؤال فان قوله قل كما يقولون
أفاد انه يقرب من ثواب المؤذن ثم نبهه على أمر يشترك فيه المؤذن والمجيب وغيرها
وهو استجابة الدعاء ممن دعا بين الاذان والاقامة ويؤيد ذلك حديث الطبراني من
سمع المؤذن فقال مثل ما يقول فله مثل أجره وبه يعلم فضل الاجابة وعظيم ثوابها
لما تقدم في الاذان من عظيم الثواب أشار اليه بقوله ٧ في شرح العباب (قوله رواه
أبو داود) قال الجافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في كتاب الدعاء حديث
حسن أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى برجاله موثقون من رجال الصحيح

ولم يضعفه * وروينا في سنن أبي داود أيضاً في كتاب الجهادِ باسنادٍ صحيحٍ عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ثنّان لا تردان - أو قال ما تردان - الدعاء

إلا واحداً فاختلاف فيه لكن تابعه فيه غيره فاخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عمر مولي غفرة عن الحبلي عن ابن عمرو (قوله ولم يضعفه) أي فيكون صحيحاً أو حسناً وكان اقتصار ابن حجر في شرح المشكاة على التحسين لما تقدم في كلام ابن الصلاح من أنه الأمر المتيقن وزيادة رتبة الصحيح متوقف فيها أولاً نبه عليه الحافظ من الاختلاف في حال حي بن عبد الله راوي الحديث عن عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو ثم الحديث رواه النسائي وابن حبان في صحيحه أيضاً وانظرهم سواء إلا أن عند النسائي تعطى أي بغيرها (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخرجه حديث حسن صحيح أخرجه أبو داود والدارمي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم ورجاله رجال الصحيح إلا اثنين فاحدهما مجهول والثاني مختلف فيه اهـ . وفي السلاح رواه الحاكم في المستدرک بهذا اللفظ أي الذي أورده المصنف وأخرجه ابن حبان بلفظ ثنّان لا تردان وهذا الحديث أورده في السلاح في إجابة الدعاء عند النداء بالصلاة ولم يورده في إجابة الدعاء بين الأذان والاقامة وقضيته أن يكون حال النداء إليها الشامل للأذان والاقامة لا بينهما ويؤيده ما أورده عن سهل ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء بالصف ٧ والصف في سبيل الله رواه مالك في الموطأ موقوفاً قال الحافظ هذا ما اتفق عليه رواية الموطأ ورواه بعض الثقات عن مالك مرفوعاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال ﷺ ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء فذكره وزاد وعند الصف في سبيل الله أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وأخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر وأخرجه الحافظ كذلك من طريق الطبراني والحديث محتمل لهما وزيادة في سبيل الله في الطريق الأولى لها شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في كتاب الدعاء بلتنظ أبواب السماء لقراءة القرآن وللقاء الزحف ونزول القطر ولدعوة المظلوم وللأذان تفرد به حفص بن سليمان وهو ضعيف

عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» (قلت) في بعض النسخ المعتمدة
يلحم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر

والحديث كما قال ابن رسلان ظاهر في أن الدعاء منه مقبول ومردود عند الله فيقبل
ما شاء ويرد ما شاء قال تعالى فيكشف ما تدعون إليه ان شاء وهذه الآية مفيدة
لقوله تعالى أستجب لكم ولقوله أجيب دعوة الداع اذا دعان (قوله عند النداء)
أى الاذان كما استظهره الجلال السيوطي قال ابن رسلان رواية ساعتان لا يرد فيهما
على داع دعوته حين تقام الصلاة فيحتمل أن يراد بالنداء اقامة الصلاة كما في هذه
الرواية لكن الظاهر أن المراد بالنداء الاذان لحديث الحاكم اذا نادى المنادى
فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فليتحين المنادي (١) أن ينتظر بدعوته حين يؤذن
المؤذن فيجيبه ثم يسأل الله تعالى حاجته اه وعند يحتمل أن يكون بمعنى بعد أخذنا
من الاحاديث المذكورة آتفا وأن تكون على حالها وتكون هذه الرواية مفيدة مالم
تفده تلك من استجابة الدعاء المقارن لآياله وأثنائه أيضا لكن ظاهر اراد المصنف
الخبر في هذا الباب أن عند بمعنى بعد (قوله البأس) أى الحرب والشدة (قوله حين
يلحم بعضهم بعضا) بدل مما قبله لبيان أى يقتله ويتسبب فيه حتى لا يجده عنه مفرا
(قوله يلحم بالحاء) المهملة قال في السلاح يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم
يجد مخلصا ولحم اذا قتل فهو ملحوم ولحم وفي شرح المشكاة من لحمه وألحمه اذا
التصق به التصاق اللحم بالعظم أو من لحم اذا قتل كأنه جعله لحما وفي النهاية أحم
الرجل اذا نشب في الحرب فلم يجد له مخلصا وألحمه غيره فيها ولحم اذا قتل ولحمته
اذا قتله والملحمة المقتلة اه وقال ابن رسلان أى ينشب بعضهم ببعض في الحرب
كما يلحم الثوب بالسدي يقال لحم الرجل واستلحم اذا نشب في الحرب فلم يجد
له مخلصا منه اه (قوله بالجيم) لكن اقتصر على الاول الجمهور حتى ضبطه السيوطي في
حاشيته بالحاء المهملة والحكمة في قران النداء بالجهاد ما في كل منهما من مجاهدة أعداء
الله إذ في الاول جهاد الشياطين كما سبق أنه يفر عند سماع الاذان وله ضراط
وفي الثانى جهاد الكفار والمشركين فلما تم استسلامه لامر ربه وجهاده لأعدائه

(١) كذا، ولعله «الداعى» . يع

﴿ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن أبي المليح وأسمه عامر بن أسامة عن أبيه رضي الله عنه « أنه صلى ركعتي الفجر وأن رسول الله ﷺ صلى

استحق أن يجاب دعوته وترحم عبرته وأخرج أحمد والطبراني أنه ﷺ قال من قال حين ينادى المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنى استجاب الله له دعوته وقد ذكر في الحصن وغيره أدعية أخرى في هذا القام ﴿ تنمة ﴾ من لازم سن الدعاء بين الاذان والاقامة سن الحمد والصلاة على النبي ﷺ قبله وبعده لانها من سنه المتأكدة وعلى ذلك يحمل قول المصنف وغيره وتسن الصلاة على النبي ﷺ بينهما كذا في شرح العباب اه

﴿ باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح ﴾ إضافة الركعتين إلى سنة من إضافة البيان أو إضافة العام الى الخاص (قوله روينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه الدارقطني في الأفراد وقال تفرد به مبشر وهو بضم الميم وفتح الموحدة وكسر المعجمة ذكره ابن حبان في الثقات واسم أبيه أبو المليح عامر وهو من رجال الصحيح وأما عباس (١) بن سعيد أي الراوى عن مبشر فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً الا أن ابن حبان ذكر في الثقات عباد بن سعيد ولم يذكر ما يميز به وأخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک من طريق آخر قال الحافظ ووجدت للحديث شاهداً من حديث عائشة بسند ضعيف لان في سنده من هو متروك ومن فيه مقال قال وأبو يعمر المليح إن كان هو ابن أسامة المذكور أولاً فقد اختلف عليه في اسناده وان كان غيره فهو مجهول اه (قوله واسمه عامر) وقيل زيد وقيل زياد ثقة من أوساط التابعين مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك خرج عنه أصحاب السنن الاربعة (قوله اسامة) هو اسامة بن عمير وقيل ابن عامر ابن عمير بن حفيظ بن ناجية الهذلي كذا في باب الكني من التقريب وفي الاسماء منه اسامة بن عمير بن عامر بن الاقيشر الهذلي البصرى والد أبي المليح صحابي تفرد عنه ولده روى له أصحاب السنن الاربعة اه ومثل الاخير في أسد الغابة وزاد واسم

قَرِيباً مِنْهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ

أَقِشْرَ أَى بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ ثُمَّ الْمَعْجَمَةُ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ مَصْفَرِ عَمِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارِ بْنِ نَاجِيَةَ وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ التَّقْرِيبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَيَأْتِي أَوْ آخِرِ الْكِتَابِ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَثَرْتُ بِعَيْرِنَا فَقُلْتُ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ تَقْوَبِي (١) وَلَكِنْ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصْفَرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذَّبَابِ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنَ مَنْدَةَ وَالْمَدِينِي أَيْ (قَوْلُهُ قَرِيباً مِنْهُ) حَالٌ مِنَ الْفَاعِلِ صَلَّى (قَوْلُهُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ قَدْ صَحَّ وَصَفَّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَانَهُمَا خَفِيفَتَانِ مِنْ طَرَفِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَيَسُنُّ تَخْفِيفَهُمَا اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي تَطْوِيلِهِمَا مِنْ مَرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَلَى أَنْ فِيهِ رَأْوِيًا لَمْ يَسْمُ فَلَاحِجَةٌ فِيهِ لَمَنْ قَالَ يَنْدُبُ تَطْوِيلَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى قَوْلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ لَنَا آيَةَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَخْفِيفِهِمَا التَّخْفِيفَ النَّسْبِيَّ أَوْ التَّخْفِيفَ لِأَعْدَاءِ الْقِيَامِ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) أَوْ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ عَدَمَ تَطْوِيلِهِمَا عَلَى الْوَارِدِ فِيهِمَا حَتَّى لَوْ قُرَأَ الْمَصْلِيُّ فِي الْأُولَى آيَةَ الْبَقْرَةِ وَالْمَنْشُوحَ وَالْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ آيَةَ آلِ عِمْرَانَ وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ وَالْإِخْلَاصَ لَمْ يَكُنْ مَطْوُولًا تَطْوِيلًا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَدِّ السَّنَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ وَإِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تَسْئَلْ عَنَّا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ فَيَسُنُّ الْجَمْعَ لِيَتَحَقَّقَ الْإِتْيَانُ بِالْوَارِدِ أَخْذًا مِمَّا قَالَهُ الْمَصْنُفُ فِي ظَلَمَتْ نَفْسِي ظَالِمًا كَثِيرًا كَبِيرًا وَأَعْتَرَضَ وَسَيَأْتِي بِمَا فِيهِ وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ وَالْكَافِرُونَ وَصَحَّ نَعْمُ السُّورَتَانِ تَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحِكْمَةٌ (٣) جَمْعُهُمَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّقْوِيَةِ . ع

(٢) كَذَا وَلَعَلَّهُ « الْارْكَانُ » . ع

(٣) فِي النُّسخِ كُلِّهَا « وَكَلِمَتُهُ » بَدَلُ « وَحِكْمَةٌ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ . ع

وهو جالس: اللهم رب جبريل وإسرافيل وميكائيل ومحمد النبي ﷺ أعوذ بك من النار

توحيد العلم وتوحيد العمل وتوحيد المعرفة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله أحد متضمنة للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتغالها على ما يجب إثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتان كل كمال ومنه نفي النقائص ومنها الوالد والولد وإثبات الكفؤ وما يجوز وما يستحيل وتضمنت أكمل كمال (١) ونفي كل شبهة له وهذه هي مجامع التوحيد ومن ثم عدلت ثلث القرآن إذ هو إما إنشاء وهو أمر أو نهي أو اباحة وهذا ثلث وإما خبر وهو إما عن الخلق وهذا ثلث ثان أو عن الخالق وصفاته واحكامه وهذا ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل يأبها الكافرون من الشرك العملي (قوله وهو جالس) الجملة حالية وهي في رواية ابن الحاكم كما يفهم من كلام صاحب السلاح وكذا النعت بقوله النبي ﷺ (قوله اللهم رب جبريل الخ) انما خصهم بالذكر وإن كان تعالى رب كل شيء لما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الاضافة إلى كل عظيم للرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ورب الملائكة ورب المشرقين ورب المغربين ونحوه مما هو وصف له بدلائل العظمة وعظم القدرة والملك ولم يستعمل فيما يستحق ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنزير وشبهها على سبيل الافراد وإنما يقال خالق المخلوقات وحينئذ تدخل هذه في العموم وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم إذ بهم ينتظم هذا الوجود إذ أقامهم الله تعالى في ذلك قال في الحرز والظاهر أن مراتب فضلهم على ترتيب ذكركم اه وقال ابن الجزري في مفتاح الحصن خصهم بالذكر وكذا رب العرش العظيم ونحوه من دلائل العظمة لعظمة شأنه فانه رب كل شيء اه وقد يقال إن حياة القلب بالهداية وهؤلاء الثلاثة موكلون بالحياة فجبريل بالوحي وهو سبب حياة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو سبب حياة الابدان وإسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حياة العالم وعودة الارواح إلى الاجساد فالتوسل إلى الله سبحانه برؤيته هذه (٢)

(١) لعله « اثبات كل كمال » (٢) أي برؤيته هذه . ع

ثلاث مرات « وروينا فيه عن أنسٍ عن النبي ﷺ قال « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الارواح العظيمة الموكلة بالحياة له تأثير عظيم في حصول الحاجات ووصول المهمات
وورد في اثر أن اسم جبريل عبد الله واسرافيل عبد الرحمن وذكر الجزولى من
المالكية في شرح الرسالة إنما سمي اسرافيل لكثرة أجنحته وسمى ميكائيل
لكونه وكل بالمطر والنبات يكيه ويزنه (قوله ثلاث مرات) ظرف ليقول (قوله
وروينا فيه) أى فى كتاب ابن السنى قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبرانى
هذا حديث غريب وسنده ضعيف جداً وذكر الطبرانى أنه لا يروى عن خصيف
الابنهذا الاسناد وخصيف بمعجمة فهمة فتحتية فقاء مصغر محدث مشهور فيه
مقال لم يسمع من أنس أى فى الحديث راو محذوف بينه وبين أنس والراوى
عن خصيف متروك قال الحافظ وأخرج ابن السنى الحديث من طريق اسحاق
ابن خالد عن عبد العزيز بن عبد الرحمن البالى عن خصيف عن أنس وقد ذكر
ابن حبان فى الضعفاء أن إسحاق بن خالد روى عن عبد العزيز هذا شبيها بمائة
حديث كلها مقلوبة قال الحافظ ولأصل هذا الذى ذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود
والترمذى من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه
عن جده وليس فيه تقييد بوقت وفى آخره وإن كان فى من الزحف بدل وإن كانت
ذو به أكثر من زبد البحر وسيأتى فى كتاب الاستغفار الآن المصنف أخرجه من
حديث ابن مسعود وقال أخرجه أبو داود والترمذى وفيه نظرو له شاهد آخر عن
أبي سعيد أخرجه الترمذى وآخر عن ابن مسعود أخرجه الحاكم وليس فيهما
أيضاً تقييد بوقت اهـ (قوله قبل صلاة الغداة) يعنى صلاة الفرض
وفى الحديث الدليل على جواز اطلاق الغداة على الصبح أى ٧ وسيأتى
فى كتاب حفظ اللسان دليل عدم كراهة ذلك (قوله أستغفر الله) أى أطلب
غفرانه على سبيل الدعاء والسؤال واستغفر يتعدى إلى مفعولين ثانيهما بنفسه تارة
كقول الشاعر استغفر الله ذنباً لست محصيه وبحرف الجر أخرى كقول

الحج القيومَ وأتوبُ إليه ثلاثَ مراتٍ غفرَ اللهُ تعالى ذنوبه ولو كانت مثلَ
زبدِ البحرِ» ﴿بابُ ما يقولُ إذا انتهى إلى الصَّفِّ﴾

روينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه «أن رجلا جاء إلى الصلاة ورسولُ
الله ﷺ يصلي فقال حين انتهى إلى الصَّفِّ : اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك
الصالحين فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاة قال من المتكلم أنفا قال أنا يا رسولَ
الله قال إذا يعقر جوادك وتشهد في سبيلِ الله تعالى» رواه النسائي وابنُ
السنى ورواه البخارى في تاريخه في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ

الأخر أستغفر الله من قول بلا عمل (١) وحذف المفعول الثاني في الخبر لطلب التعميم
ورجاء حصول الفضل العميم (قوله الحج القيوم) بنصبهما صفة لله ورفعهما صفة لهو
وساوى له في باب الاستغفار مزيد (قوله زبد البحر) تقدم ضبطه وأنه كناية عن
الكثرة وسبق أن المكفر بالطاعات من الذنوب الصفائر المتعلقة بحقوق الله تعالى
﴿باب ما يقول إذا انتهى إلى الصَّفِّ﴾ (قوله إذا يعقر) إذا هي حرف جواب وجزاء ويعقر
بالبناء للمنعول وفي التهذيب للمصنف عقرت الفرس عقرا قطعت قوائمها وفيه
فرس جواد إذا كان يعد وكثيرا (قوله وتشهد في سبيلِ الله) فيه عظيم فضل
الجهاد وأنه أفضل ما أوتي صالحو العباد لكن تقدم أن مثل هذا محمول على اختلاف
الاحوال والا فالصلاة أفضل الاعمال وتقدم التفصيل في التفضيل بين الذكر
والجهاد في باب فضل الذكر (قوله رواه النسائي الخ) قال الحافظ بعد تحريجه
من طريق الطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق غيره حديث حسن أخرجه النسائي
في الكبرى وأخرجه ابن السنى وأخرجه ابن حبان عن ابن خزيمة (٢) وأخرجه

(١) أى وهو الاستغفار اللسانى لا القلبى الذى قالت فيه رابعة العدوية والحسن
البصرى رضي الله عنهما استغفارنا هذا يحتاج الى توبة واستغفار . ذكره شيخنا
المرحوم محمد الزرقاني . كذا بهامش النسخ . ع
(٢) لعله « وابن خزيمة » . ع

﴿ باب ما يقوله عند إرادته القيام إلى الصلاة ﴾

روينا في كتاب ابن السني

البيخاري في التاريخ وأبو يعلى في مسنده وابن أبي عاصم في الدعاء وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح على شرط مسلم ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم بان محمد بن مسلم بن عائد الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم وقد قال أبو حاتم الرازي انه محمول وما وجدت له راويا الا سهل بن أبي صالح وهو من أقرانه نعم وثقه العجلي فأقوى رتب حديثه أن يكون حسنا وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اهـ

﴿ باب ما يقول عند إرادة القيام إلى الصلاة ﴾

(قوله رونا في كتاب ابن السني) قال الحافظ ابن حجر بعد تخريجه حديث حسن أخرجه ابن السني ورجاله موثقون لكن في عطف بن خالد مقال يتعلق بضبطه وقد توبع فيه عن شيخه ثم ذكر الحافظ متابعه وسمى أم رافع فقال عن سلمى أم بني أبي رافع فذكر الحديث نحوه لكن أطلق موضع القول والشيخ حمله على الإرادة قال ووقع لنا من وجه آخر ما قد يدل على أنه داخل الصلاة ثم أخرج عن أم رافع قالت يا رسول الله أخبرني بشيء أففتح به صلاتي فذكر الحديث نحوه وأخرج الترمذي عن أم سليم قالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فذكر نحوه وأخرج (٣) أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ إذا صليت المكتوبة اهـ وقد أفرد الحافظ جزءاً ألفه في حديث أم رافع فقال أخرجه ابن السني فقال باب ما يقول إذا قام إلى الصلاة ولم يتصرف في لفظ الخبر كما تصرف فيه الشيخ النووي فذكر الحديث بسنده من طريق علي بن عياش عن عطف بن خالد عن زيد بن أسلم عن أم رافع وفي آخره قد غفرت لك بدل قوله قد فعلت فلعل النسخ اختلفت وفي الحديث علتان إحداهما أن بين زيد بن أسلم وأم رافع واسطة فالحديث منقطع الثانية ان عطف بن خالد مختلف في توثيقه وتخريجه وباقي رواه رجال الصحيح وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وزاد فيه عبیدالله

(٣) لعله (وأخرجه) . ع

ابن زيد بن أسلم وأم رافع ولا بد منه ولفظه عنها قالت يا رسول الله أخبرني عن شيء أفتتح به صلاتي قال إذا قمت إلى الصلاة فقل الله أكبر عشرة فأنك كلما قلت قال الله عز وجل هذا لي واحمدى الله عشرة (١) ثم قولي سبحان الله وبحمده عشرة فأنك إذا قلت قال الله هذا لي الي (٢) واحمدى الله عشرة فإذا قلت ذلك قال الله هذا لي واستغفري الله عشرة فأنك إذا قلت ذلك قال الله قد غفرت لك فزاد في المتن الفاظها منها مطابقة الجواب لسؤالها ومنها الترتيب في الكلمات المذكورة ومنها زيادة وبحمده وقد وجدناه من رواية راو ثالك وهو بكير بن مسمار فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريقه عن زيد بن أسلم فوافق عطا في حذف الواسطة واختصر المتن ولفظه أنها قالت يا رسول الله أخبرني بكلمات ولا تكثري علي فقال قولي الله أكبر عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي سبحان الله عشر مرار يقول الله هذا لي وقولي اللهم اغفر لي يقول الله قد فعلت فتقولين (٣) عشر مرار فيقول قد فعلت. هكذا اقتصر فيه على التكبير والتسبيح فقط وأطلق محل القول و بكير وهشام من رجال مسلم والذي يقتضيه النظر ترجيح رواية هشام لما اشتملت عليه روايته من تحرير السياق في السند والمتن معا وقد جاء نحو هذه القصة عن أم سليم الانصارية أخرجه الترمذي عن أنس ولفظه أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال سبحي الله عشرة واحمدى الله عشرة وكبريه عشرة ثم سأل حاجتك يقول نعم وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن المبارك وقال صحيح على شرط مسلم وقد عين ابن خزيمة محل هذا الذكر المخصوص في افتتاح الصلاة لكن بغير هذا العدد فاخرج في دعاء الافتتاح حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاث مرات والحمد لله كثيرا ثلاث مرات وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات (٤) ثم يتعوذ وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ولفظ ابن حبان أنه رأى رسول

(١) قوله (واحمدى الله عشرة) مكرر مع ما بعده فلعله مصحف والاصل

« وهليلي الخ » . ع (٢) قوله (الي) لعله من زيادة النسخ . ع

(٣) كذا في النسخ بحذف نون الرفع ولعل الهاء من زيادة النسخ . ع

(٤) في أكثر النسخ (مرار) في هذه الجملة الأخيرة بدل (مرات) . ع

(١٠ - فتوحات - ني)

الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله الحديث ولفظ أبي داود رأى رسول الله ﷺ حين دخل الصلاة قال الله أكبر كبيرا ثلاثا الحديث وقد جاء نحو ذلك في غير هذا المحل من غير تقييد بعدد وذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال من القائل كذا وكذا فقال الرجل أنا فقال لقد رأيت أبواب السماء فتحت لها وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد والطبراني بسند حسن ولفظه نحو حديث عمر وفي آخره فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العالى الصوت فقالوا هو هذا فقال لقد رأيت كلامه يصعد فى السماء حتى فتح له باب يدخل فيه، وعن وائل بن حجر أخرجه مسدد فى مسنده والطبراني نحو حديث ابن عمر لكن قال فى آخره فقال من صاحب الكلمات فقال الرجل أنا وما أردت الا خيرا قال رأيت أبواب السماء قد فتحت فما تناهت دون العرش ويؤيده (١) مشروعية هذا الذى ذكر فى دعاء الافتتاح حديث عائشة فانه ورد مقيدا بالعدد الذى ورد فى حديثي أم رافع وأم سليم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وجعفر الغرياني وتقدم بعضه فى باب ما يقول إذا استيقظ من منامه فهذه الاحاديث عمدة من جعل محل الذكر المذكور عند دعاء الافتتاح وقبل القراءة وجاءت احاديث فيها هذه الاذكار عقب الصلاة وأورد الترمذى حديث أم سليم فيما يقال فى صلاة التسييح وتبعه عليه غيره لكن تعقبه الزين العراقي فى شرحه بان فى بعض طرق الحديث ما يدل على أنه بعد الصلاة المكتوبة وساقه ثم قال ويمكن الجمع بين هذه الاقوال بان يقال يشرع هذا الذى ذكر فى كل محل عينه فيه امام ٧ أي من أراد القيام الى الصلاة أو بعد الدخول فيها اما فى دعاء الافتتاح أو فى الصلاة المسماة بصلاة التسييح ويؤيد هذا الجمع اختلاف الالفاظ الواردة فيه مع الاختلاف فى العدد وكذا اختلاف الصلاة التي يقال فيها هل يعم جميع الصلوات أو يخص صلاة مخصوصة والثانى أولى فى الجمع قال فيقول (٢) يشرع قول الباقيات الصالحات عشرا عشرا عند ارادة الصلاة فى الليل ويضاف اليها سؤال المغفرة ويشرع فى دعاء الافتتاح أو

(١) لعل الصواب حذف الهاء . ع (٢) لعله « فنقول » . ع

يقال له حالان فمن ذكرها قبل الدخول قالها قبلها ومن نسيها استدر كها بين دعاء الافتتاح والقراءة وعليه ينطبق اذا قمت الى الصلاة فانه يفهم منه ما قبل الدخول على تقدير الارادة ويفهم منه ما بعد الدخول فيها ويشرع أيضا في صلاة التسبيح التي لها هيئة مخصوصة كما ذكرت في موضعها واليه جنح الترمذى ويشرع أيضا عند الفراغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيذكر الذكر المذكور فاذا فرغ منه دعا بما ورد ماثورا وبما كان له من طلب ثم يسلم والي هذا جنح النسائي فترجم باب الذكر بعد التشهد وأورد حديث أنس في سؤال أم سليم المذكور ولعله أخذه من قوله في رواية لعبد الله بن عمرو وغيره عنها في دبر كل صلاة فان دبر الشيء حقيقته هو جزء منه مؤخر ويطلق أيضا على ما يلحقه ولا تخلل بينهما فعلي الاول فالليق به ما بين التشهد والسلام فانه الجزء الاخير من الصلاة اتفاقا ان كان المراد بدبر الصلاة الحقيقية وعلى الثاني فهو موافق لما ورد به حديث الصحيحين عن أبي ذر في قصة فقراء المهاجرين ذهب أهل الدثور بالاجور وفيه تسبحون دبر كل صلاة الخ فقد اتفق على أن المراد فيه بدبر الصلاة ما بعد السلام بخلاف حديث معاذ لاتدعن دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانهم اختلفوا في المراد بدبر فيه هل هو ما بعد التشهد أو بعد السلام فاعل النسائي ممن يرجح أنه قبل السلام فألحق به الذكر المذكور ويكون عنده أن الذكر المذكور في قصة أهل الدثور خاصا بما بعد السلام فهذا طريق الجمع بين الروايات المختلفة في هذا الخبر أما اذا قلنا بالترجيح فانا نقول يمكن رد الجمع الى ما بعد السلام من الصلاة ويكون قوله اذا قمت الى الصلاة أي صليت وفرغت فقولي ويحمل قوله أفتتح به صلاتي أي دعائي اذا فرغت من المكتوبة أو غيرها أو يحمل قوله في الصلاة أي عقبها ويكون أطلق ذلك مجازا للمجاورة ولا يخفى تكلف ذلك كله فالأولي ما تقدم وتحرر مما ذكر من طريق الترجيح انه لا مدخل لذلك فيما يقال قبل الدخول في الصلاة أصلا وتحرر مما ذكر من طريق الجمع أنه يشرع قبل الصلاة لكنه مخصوص بصلاة الليل وهو منزل على الحالتين اللتين ذكرتهما من حال المستحضر للذكر المذكور عند ارادة الدخول في صلاة الليل ومن حال من نسي ذلك فيستدركه في الافتتاح هذا الذي يقتضيه

عَنْ أُمِّ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَأْجُرُنِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَالَ يَا أُمَّ رَافِعٍ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَسَبِّحِي اللَّهَ تَعَالَى عَشْرًا
 وَهَلِّئِي عَشْرًا وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا وَاسْتَغْفِرِي بِهِ عَشْرًا فَإِنَّكَ إِذَا سَبَّحْتِ
 قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا هَلَّاتِ قَالَ هَذَا لِي وَإِذَا كَبَّرْتِ قَالَ هَذَا
 لِي وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ قَدْ فَعَلْتِ »

﴿ بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

النظر مما دل عليه اختلاف ألفاظ هذا الحديث من حمل مطلقها على مقيدتها ورد
 بحملها ٧ الى مبيها وبالله التوفيق اه (قوله عن أم رافع) واسمها سلمى وهي خادمة
 رسول الله ﷺ ومولاة صفيية ويقال مولي النبي ﷺ وزوجة أبي رافع وكانت
 قابلة بني فاطمة بنت رسول الله ﷺ وقابلة ابراهيم ابن رسول الله ﷺ وهي التي
 غسلت فاطمة مع زوجها علي ومع أسماء بنت عميس وشهدت خبير مع رسول الله
 ﷺ ومن حديثها ما يكون برسول الله ﷺ قرحة أو نكبة الا أمرني أن أضع
 عليها الحناء وعن عائشة جاءت سلمى امرأة أبي رافع مولي النبي ﷺ تستأذنه على
 أبي رافع وقالت انه يضربني فقال النبي ﷺ لا يربح رافع مالك ولها يا أبا رافع فقال
 تؤذيني يا رسول الله قال بماذا آذيتيه ياسلمى قالت يا رسول الله ما آذيت به شيء
 ولكنه أحدث وهو يصلي فقلت له يا أبا رافع ان رسول الله ﷺ قد أمر
 المسلمين اذا خرج من أحدهم ريح أن يتوضأ فقام يضربني فجعل رسول الله ﷺ
 يضحك ويقول يا أبا رافع انهم لم تأمرك الا بخير وقال لا تضربها أخرجه ابن عبد
 البر وابن منده وابن المديني كذا في أسد الغابة وفيه تخريج حديث الباب من طريق
 هشام بن ساعد وعطاف بن خالد كما ذكره الحافظ فيما تقدم

﴿ بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ ﴾

تقدم النقل عن المصنف في شرح الوسيط أنه يستحب للمقيم الصلاة والسلام على
 النبي صلى الله عليه وسلم عند الإقامة وذكره كذلك العامري في بهجة المحافل

رَوَى الامامُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي الْأُمِّ حَدِيثًا مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 « أَطَابُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنَزُولِ الْغَيْثِ »
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ حَفِظْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

والقسطلاني في مسالك الحنفا وغيرهما (قوله روى الشافعي الخ) أخرجه في
 آخر الاستسقاء عن لا يتهم عن عبد العزيز بن عمرو عن مكحول أن رسول الله ﷺ
 قال فذكره وهو مرسل او معضل لان جل رواية مكحول عن التسابعين وله
 شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحر وافيهن الدعاء
 فذكر مثل مرسل مكحول لكن قال الاذان بدل الاقامة أخرجه سعيد بن منصور
 في سننه قال الحافظ وهو مقطوع جيد له حكم المرسل لان مثله لا يقال من قبل
 الرأي (قوله اطلبوا استجابة الدعاء) تقدم وجه قرني الاذان والاقامة بان فيهما
 محاربة أعداء الدين من الشياطين بالاول ومن الانس بالثاني ووجه قرنه بالاقامة
 أنها كذلك بالنسبة للشياطين لانهم يفرّون عندها كما تقدم في الخبر حتي اذا ثوب
 بالصلاة أدبر ووجه قرنها بنزول الغيث انه لما لحق باجابة الدعاء لسكونه خرج
 عن نفسه وحظها في الاولين وكان نزولها في الغيث حال رحمة محضة فإشار الي أن
 الاولين يناسبهما من ا فراغ سجال الرحمة عليهما مايناسب الناس من ا فراغ
 سجال الغيث عليهم اذا احتاجوا اليه وأيضا فوقت نزول الغيث من أوقات النفحات
 التي أمر الشارع بالتعرض لها في الحديث الشريف وقد عقدته في بيتين وهما
 لله جل جلاله في خلقه * نفحات أنس لم تزل متواصله
 فالجأ له متعرضا لنواله * فعساك تظفر بالهبات الواصله

(قوله قال الشافعي وقد حفظت من غير واحد الخ) قال الحافظ وورد في ذلك عدة
 أحاديث منها حديث أبي امامة عن النبي ﷺ تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء
 في أربعة مواطن عند التقاء الصنفين في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة
 وعند رؤية الكعبة حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار اليه في السنن
 والى ضعفه بعفير بن معدان أحد رواته شامى ضعيف وله شاهد من حديث ابن
 عمر قال قال رسول الله ﷺ تفتح أبواب السماء لخمس فذكر نحوه لكن الاذان

طَلَبَ الاجابة عِنْدَ نَزولِ الغَيْثِ وَإِقامَةِ الصَّلَاةِ
 ﴿ بابُ ما يَقولُهُ إِذا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على

بذل الإقامة ولم يذكر رؤية الكعبة وزاد ولقراءة القرآن ولدعوة المظلوم وسنده ضعيف أيضا وإذا انضم الي الذي قبله كانت الخصال سبعا ومن الاخبار الواردة في نزول الغيث زيادة تقدمت في حديث سهل بن سعد والحديث ابن عمر شاهد من رواية عبد الرحمن بن سابط أحد التابعين أخرجه محمد بن فضيل في كتاب الدعاء ومن الاخبار الواردة في الإقامة حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء حديث حسن أخرجه البيهقي والحاكم في الكنى والدارقطني في الافراد ورجاله رجال الصحيح إلا سهل ابن زياد أي الراوى عن سليمان التيمي عن أنس رضى الله عنه وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات ومنها حديث أنس أيضا قال قال صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء فاذا كان عند الإقامة فانه لانزد دعوة حديث غريب أخرجه المعمرى في اليوم والليلة ورجاله موثقون الا يزيد الرقاشى أى الراوى عن أنس ففيه ضعف والترمذي محسن له اذا اعتضد بالمتابعات وهو بفتح الراء وتخفيف القاف وشين معجمة اه (قوله طلب الاجابة) أى الاستجابة أو المراد بالدعاء الاجابة لكونها ملزومة له بطريق الوعد الذي لا يخلف ادعوني أستجب لكم فيكون فيه مجاز مرسل

﴿ باب ما يقول إذا دخل الصلاة ﴾

كذا في النسخ المصححة وفي نسخة قبل هذه الترجمة كتاب الصلاة وفي العبارة تشبيه الصلاة باسم المكان المختص فلذا نصب بدخل على التوسع نحو دخلت المسجد وسبق ما يتعلق بدخل في باب ما يقول إذا دخل الخلاء وفي نسخة اذا دخل في الصلاة بزيادة في الصلاة لغة قيل مطلق الدعاء وقيل الدعاء بنحر وشرعا أقوال

وأفعال مفتوحة بالتكبير المقترن بالنية مختمة بالتسليم وهي جامعة للعمل اللساني والاركانى والقلبي كالإيمان وخرج بجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنائز واطلاق الصلاة على الأخير مجاز وذكرها كالأقوال للغالب إذ صلاة الأخرس لا قون فيها وصلاة المريض الجارية على قلبه لا شيء فيها من الأفعال الظاهرة التي هي المراد وسبب وضع الصلاة لهذا المعنى ما بينهما من المناسبة واختلف فيها فقيل هي من اطلاق اسم الجزء على الكل لأن الدعاء جزؤها فيكون من علاقة المجاز المرسل وقيل هي من باب التشبيه الذي هو علاقة مجاز الاستعارة لأن كل مصطلح خاضع ذليل فهو كالداعى فعلى هذا فهو مجاز لغوى اشتهر في عرف الشرع فصارت حقيقة عرفية وأشار بعض أرباب الإشارات إلى أنها مشتقة من الصلاة وهي النار فكما يقوم أعوجاج نحو العود بعرضه عليها كذلك الصلاة الناشئة عن تجلي الحق سبحانه أو سبحات وجهه الكريم لو كشف حجابها لاحت من ادركت من خلقه تقوم أعوجاج العبد الناشئ عن نفسه الأمانة قال تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبهذا الصلاة المزيل للأعوجاج يكون العرض على النار في الآخرة كتحلة القسم فقط اه وأصل هذا القول لابن فارس وقد تعقبه المصنف بأن لام الكلمة في الصلاة واو ولذا كتبت لواو في المصحف وفي صليت ياء فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية وتعقب (١) بأن المشدد قلب فيه الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر وأصل المصنف توهم أنها من صليت اللحم بالتخفيف صليا كرميته رمياً إذا شويته قال المصنف وأشهر الأقوال وأظهرها أنها مشتقة من الصلويين (٢) وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود وهذا نقله الزجاج عن أهل اللغة وضعفه السبكي بأن الأصل والغالب في الاشتقاق أن يكون من المصادر وفيه أيضاً مسامحة في الاشتقاق من المثني وإنما الصواب لو صح أن يقال من الصلاة بالقصر الذي هو مفرد الصلويين وهو ما عن يمين الذنب ويساره كما قاله الجوهري وقال ابن سيدة الصلاة وسط الظهر من الإنسان ومن كل ذي أرباع واختار السبكي أنها من الصلوبيون الغزو هو استرخاء الصلويين لأن ابن القطاع حكى صلت الناقة صلوا إذا استرخى

(١) في هذا التعقب نظر ظاهر . ع (٢) في المجموع للمصنف إن التحقيق الذي عليه

الجمهور تسميتها صلاة لاشتغالها على الدعاء . ع

أُصُولَهَا وَمَقَاصِدِهَا دُونَ دَقَائِقِهَا وَنَوَادِرِهَا وَأَحْذِفْ أُدْلَةً مَعْظَمِهَا إِشْرَارًا
لِلْإِخْتِصَارِ إِذْ لَيْسَ هَذَا الْكِتَابُ مَوْضِعًا لِبَيَانِ الْإِدْلَةِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَا يَعْمَلُ
بِهِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ﴾

إِعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ فَرِيضَةٌ كَانَتْ أَوْ نَافِلَةٌ

صَلَوَاهَا فَوَجَدَ مَصْدَرَ وَأَوَى اللَّامَ مَنَاسِبَ يُمْكِنُ الْأَشْتِقَاقُ مِنْهُ فَتَعَيَّنَ ثُمَّ قَالَ * فَإِنِ
قُلْتَ إِنَّمَا يَعْتَبَرُ الْأَشْتِقَاقُ مِنَ الْمَصَادِرِ فِي اسْمِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَنَحْوِهَا وَأَسْمَاءِ
الْأَجْنَاسِ يَعْتَبَرُ فِيهَا التَّلَاقُ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعْنَى وَالصَّلَاةُ اسْمُ مَصْدَرٍ فَلَا يَكُونُ أَشْتِقَاقُهَا
مِنَ الْمَصْدَرِ أَوْلَى * قُلْتَ اسْمُ الْمَصْدَرِ تَابِعٌ لِلْفِعْلِ وَالْفِعْلُ هُنَا لَا يَشْتَقُّ إِلَّا مِنَ الْمَصْدَرِ
وَقَدْ امْكَنَ أَشْتِقَاقُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَذَا اسْمُ الْمَصْدَرِ اهـ (قَوْلُهُ أَصُولُهَا) أَيِ الْقَوَاعِدِ
الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْجُزْئِيَّةِ

﴿ بَابُ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ ﴾ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ
مَفْسَدَاتِ الصَّلَاةِ وَفِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ أَيُّ يَحْرَمُ عَلَيْهِ بِتَمَامِ الرَّأْيِ مَا يَنَاقِ الصَّلَاةَ
مِمَّا كَانَ حَلَالًا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْمَسِيِّ صَلَاتَهُ وَهُوَ خَلَادُ بْنُ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا صَلَّى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ إِثْرُ كُلِّ مَرَّةٍ أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ إِذَا قَمْتِ إِلَى
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ أَرْكِعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ
قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلِّهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى
تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ بَدَلَ قَوْلِهِ حَتَّى
تَعْتَدِلَ قَائِمًا حَتَّى تَطْمِئِنَّ وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحِ أَحْمَدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حَبَّانٍ بَدَلَ مَا تَيْسَّرُ
مَعَكَ ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَوْلُ الْإِمَامِ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّهَانِيَّةَ فِي
الْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ غَفْلَةٌ عَمَّا ذَكَرَ قَالَ الْمَصْنُفُ وَهُوَ أَحْسَنُ الْإِدْلَةِ
لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى الْإِرْكَانِ أَيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَاقِيَ الْإِرْكَانِ لِأَنَّ
إِمَامَهُ بَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ لِفَرْضِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَانْهَ قَضِيَّةٌ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ كَمَا فِي

والتكبيرُ عند الشافعيُّ والاكثرين جزءٌ من الصلاةِ وركنٌ من أركانها

شرح المشكاة لابن حجر وحكمة الاستفتاح بتكبيره الاحرام استحضر المصلي عظمة من تهباً لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلي هيبه فيخشع ويحضر قلبه ويسكن جوارحه (قوله وركن من اركانها) الركن والشرط مشتركان في أن كلاهما لا توجد العبادة بدونه لكن ان كان داخل في الماهية فيسمى ركنًا وان كان خارجا فيسمى شرطا أو يقال ان كان ما ذكر يعتبر متقدما على العبادة موجودا فيها كالطهارة فشرط وان كان لا يوجد الا فيها فركن وبعبارة اخرى ان كان ما اعتبر فيها بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر فشرط والا فركن وأورد عليه خروج الاستقبال عن كونه شرطا اذ لا يقارن كل معتبر اذ هو إنما يقارن القيام والقعود وأجيب بان التوجه اليها في غيرها حاصل عرفا اذ يقال على المصلي انه متوجه اليها لا ينحرف عنها مع أن التوجه اليها ببعض مقدمه حاصل (قوله عند الشافعي) اعلم انه لما تقدم في الفصول ترجمة الامامين مالك واحمد تعين ترجمة الامامين الباقيين من الاربعة الشافعي وأبي حنيفة وقد صنف في مناقبهما كما صنف في مناقب من ذكر قبلهما الكتب الكثيرة بعضها على سبيل الافراد وبعضها على سبيل اجمال الاربعة الاجماد الانجاد لانهم قدوة الامة ومصايبح الظلمة نفع الله بهم فنقول «أما الشافعي» فهو الامام القرشي المطلي الملتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الرابع عبد مناف ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف امام الائمة علماء وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظاً ونسباً فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه اكثر من سبقه لاسيما مشايخه كما لك وسفيان بن عيينة ومشايخهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وقد تقدم مذهبه وأهله فيها لاسيما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة وأهلها أفضل أهل الارض واجتمع لهم ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسد أو غلط فاحش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قریش بملاء طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقهاء نراه الشافعي اى لانه لم يجتمع لقرشي حين الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث الاعليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر ورأى النبي صلى الله عليه

وعند أبي حنيفة هي شرطٌ ايست من نفس الصلاة و اعلم أن لفظ التكبير أن يقول

وسلم وقد اعطاه ميزاناً فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب وأوفقها السنة الغراء التي ٧ اعدل
الملل وأوفقها السنة للحكمة العامية والعملية ولد بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم اجيز
بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل لما لك فاقام عنده مدة ثم لبغداد ولقب ناصر
السنة لما ناظر اكابرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان أبو يوسف اذ ذاك ميتاً ثم
بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها
كهنفا لاهلها إلى أن تقطب ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره استنباطه
وتحريه لمذهبه الجديد على سعة المفرطة في نحو أربع سنين قال المزني دخلت عليه
في مرض موته فقلت له كيف أصبحت قال أصبحت من الدنيا راحلاً ولسوء
أعمالى ملاقياً وعلى الله واردا فلا أدري روى تصير الى الجنة فاهينها أو إلى النار
فاعزبها ثم بكى وانشأ يقول

ولما قسا قلبي وضافت مذاهبي * جعلت رجائي نحو عفوك سلماً
تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك اعظماً
فمازلت ذا عفوعن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما

وتوفى آخر يوم من رجب ليلة الخميس أوليلة الجمعة أو في شهر ربيع آخر يوم منه
أقوال اشهرها الاول سنة أربع ومائتين بها وقبره بقرافة مصر و اريد بعد أزمنة
نقله لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح عطلت الحاضرين عن احساسهم فتركوه
رضى الله عنه وله شعر كثير جداً غالبه في المواعظ والحكم ومنه

عزيز النفس من لزم القناعة * ولم يكشف لمخلوق قناعه
أنالته القناعة كل عز * وهل عز أعز من القناعة
فصيرها لنفسك رأس مال * وصير بعدها التقوي بضاعه
أحب الصالحين ولست منهم * لعل أن أنال بهم شفاعه
وأكره من تجارته المعاصي * ولو كنا (١) سواء في البضاعه

(قوله وعند أبي حنيفة هي شرط) وفي المهمات للاسنوي اما التكبير ففي البحر للرويانى وجه

(١) في اكثر النسخ « بضاعته المعاصي * وان كنا » ع

أنه شرط لأركان وعالله قائله ان الركن هو الداخل في الماهية والمصلي لا يدخل في الصلاة الا بفراغه منه واجاب عنه الرويانى بان المصلي اذا فرغ منه تبينا دخوله باوله والنووى فى شرح المذهب حكى هذا عن أبى حنيفة قال وفائدة الخلاف فى كونه شرطاً أو ركناً فيما لو افتتح بمانع مامن النجاسة أو استدبار القبلة أو غيره وهى فائدة صحيحة فاعلمها اه قال الفاكهاني فى شرح العمدة ما لفظه نقلا عن شيخه عبد الحميد: الذى عندى ان فائدة الخلاف فى ذلك صحة تقديم الاحرام على وقت تقديم العبادة إن كان شرطاً وعدم صحته إن كان ركناً إذ لا يشترط فى إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخول وقت العبادة كالطهارة اه وقال بعض متأخري الشافعية تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفى بده نجاسة فألقاها فى اثناء التكبير أو شرع فى التكبير قبل ظهوره لزوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا فى الجمهورين أى على القول المعتمد انه ركن وتصح على القول بانها شرط كستر العورة اه «والامام أبوحنيفة» فهو الامام الاعظم والعلم المفرد المكرم امام الائمة المتفق على علومه وتبته ووفور علمه وزهده وتجليه من العلوم الباطنة فضلا عن الظاهرة بما فاق به أهل عصره وفاق بحسن الثناء عليه وإذاعة ذكره من اكابر التابعين أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بضم الزاى وفتح الطاء ماه مولى تيم الله بن ثعلبة الكوفي روي الخطيب باسناده عن حفيده عمر بن حماد ابن أبى حنيفة أن ثابثا ولد على الاسلام وزوطي كان مملوكا لبني تيم فاعتقوه فصار ولاؤه لهم وانكر اسماعيل أخو عمر حفيد أبى حنيفة ذلك وقال ابن الدثابت من ابناء فارس وانهم أحرار والله ما وقع علينا رقة قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب بثابت ابنه إلى على بن أبى طالب وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو الله أن يكون ذلك قد استجيب فينا اه وهو كما رجا فقد بارك الله فى جسده أبى حنيفة بركة لانهاية لأقصاها ولاحد لمتهاها وبارك فى أتباعه فكثروا فى سائر الاقطار وظهر عليهم من بركة اخلاصه وصدقه ما اشتهر به فى سائر الامصار أخذ الفقه عن حماد بن أمية وأدرك أربعة من الصحابة بل ثمانية منهم أنس وعبد الله بن أبى أوفى وسهل بن سعد وأبو الطفيل وقد نظم بعضهم أسماء بعض من روى عنه الامام أبوحنيفة من الصحابة فقال

أبوحنيفة زين التابعين روى عن جابر وابن جزء والرضي أنس

ومعقل وحرثي وواثلة و بنت عجرد علم الطيبين قبس
وقيل لم يلق أحدا منهم وسمع من عطاء وأهل طبقتة وروى عنه ابن المبارك
ووكيع بن الجراح وآخرون وطلب منه المنصور أن يلي القضاء فامتنع فحبسه على
ذلك وضربه وهو مصر على الامتناع حتى مات في السجن رضى الله عنه قال عبد الله
ابن المبارك في حقه أتذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بحذافيرها فقر منها وكان
حسن الثياب طيب الريح يعرف بريح الطيب إذا أقبل حسن المجلس كثير الكرم
حسن المواساة لاخوانه ربعة وقيل كان طوالا أحسن الناس منطقا وأحلام نعمة
قال قدمت البصرة فظننت أني لأسأل عن شيء إلا أجبت عنه فسألوني عن أشياء
لم يكن عندي فيها جواب فجعلت على نفسي الألفاق حمادا حتى أموت فصحبته
ثمانى عشرة سنة تم ماصليت صلاة الا استغفرت له مع والدي واني لأستغفر لمن
تعلمت منه علما أو تعلم مني علما قال سهل بن مزاحم بذلت له الدنيا فلم يردها وضرب
عليها بالسياط فلم يقبلها وكان خرازا أي يبيع الخرز ودكانه في دار عمر بن حريث
ولما بلغ ابن جريج موته توجع وقال أي علم ذهب وقال الفضيل بن عياض وناهيك
بها شهادة من هذا الخبر كان أبو حنيفة معروفا بالفقه مشهورا بالورع واسع العلم
معروفا بالافضال صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار قليل الكلام حتى ترد مسألة
في الحلال والحرام وفضائله كثيرة قال زفر كان يحيى الليل كله بركة يقرأ القرآن فيها
وقال أسد بن عمر وصلى أبو حنيفة الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وكان عامة
الليل يقرأ القرآن في ركعة وكان يسمع بكأؤه حتى يرحمه جيرانه وحفظ أنه ختم
القرآن في الموضع الذي توفى فيه سبعة آلاف ختمة ولما غسله الحسين بن عمارة قال
له غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك في الليل أربعين سنة وكان
يجمع القرآن في ركعتين ولد رضى الله عنه سنة ثمانين من الهجرة وتوفى ببغداد قيل
في السجن على أن يلي القضاء سنة خمسين على المشهور أو واحد أو ثلاث وخمسين
ومائة في شهر رجب وقبره ببغداد بزار ويتبرك به ومن فضله قول امامنا الشافعي
الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله (قوله الله أكبر) رواه عنه صلى الله عليه وسلم
البزار باسناد على شرط مسلم والترمذي وابن ماجه وعيرها وقد قال كافي البخارى

أو يقول الله الأكبر فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ومنع مالك الثاني فلاحتياط أن يأتي الإنسان بالاول ليخرج من الخلاف ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين

صلوا كما رأيتموني أصلى أي كما علمتموني حتى لاترد الأقوال فانها لاتبصر وهو وان كان خطابا لمالك بن حويرث فيجربى في جميع الامة كما صرح به ابن دقيق العيد وبه اندفع ما أوهمه كلام الزركشي من أنه لا يصح الاستدلال به الا إن كان خطابا لجميع الامة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة استقبال القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر ومعنى أكبر قيل كبير لان أفعل قديجيء نعنا بمعنى فعيل كأمرأهون أي هين وقيل أكبر كبير كاعز عزيز وقيل أكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير الثناء الحسن **قال في المجموع** عن التيمي من أصحابنا في شرح مسلم وهذا أحسن الاقوال لاسيما **على أصلنا** من عدم جواز كبير بدل أكبر وقيل أكبر مما سواه واعترضه المبرد بان **أفعل** إنما يستعمل بين متجانسين وأجاب الفخر الرازي بان الناس قد يستعظمون غير الله فقصد بهذا تنبيههم على أنه تعالى أولى بالتعظيم والاجلال من غيره اه والحكمة في افتتاح الصلاة بها تنبيه المنصلي على عظم مقام من قام لاداء عبادته من وصفه بانواع الكمال وان كل ما سواه حقير وانه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان فيخضع قلبه وتخضع جوارحه ويخلو قلبه عن الاغيار فيمتلىء بالانوار (قوله أو يقول الله الا أكبر) لوجود اللفظ الوارد فيه وزيادة ال لا تغير المعنى بل تفيد المبالغة في التعظيم بافادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه ويفرق بينه وبين الله هو أكبر حيث أبطل مع افادته ما ذكر بان هو كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف أل ويجوز أيضا الله الكبير الا أكبر كما في المجموع (قوله ومنع مالك الثاني) وعزا الفاكهاني في شرح العمدة منع أجزاء ذلك عن أحمد وداود قال الشيخ داود المالكي في شرح رسالة ابن أبي زيد يقول الله أكبر لا يجزي غيرها اذ لم يرو أحد أنه صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة بغير الله أكبر اه وسيأتي عن الفاكهاني تحقيق لهذا المقام (قوله ليخرج من الخلاف) أي فالانتيان بالأكبر بالتعريف خلاف الاولى «ولمراعاة الخلاف شروط» أن يكون مأخذه قويا فان كان واهيا لم يراع كما نقل من بطلان

فلو قال الله العظيم أو الله المتعال أو الله أعظم أو أعز أو أجل وما أشبه هذا
لم تصح صلاته عند الشافعي والآكثرين

الصلاة عن بعض الأئمة لكن ظاهر كلام بعضهم قبول الخلاف وان ضعف
مأخذه إذا كان فيه احتياط ، وألا يؤدي مراعاته الى خرق اجماع كما نقل عن غسل
الاذنين مع الوجه ومسحهما مع الرأس ومنفردين مراعاة لمن قال انهما من الوجه
أو من الرأس أو مستقلان فوقع في خلاف الاجماع اذ لم يقل بالجمع أحد لكن قال
المصنف من غلطه في ذلك فهو غلط فان الشافعي والاصحاب استحباوا غسل
الزعتين مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجاً من خلاف من قال انهما من الوجه
أو من الرأس ، وألا يصادم الخلاف سنة صحيحة والا كما ينقل من نجاسة المانع
بوجود ميتة نحو الذباب فيه عن بعض الأئمة لا يراعى ، وأن يكون الجمع بين المذاهب
ممكناً فان لم يكن كذلك فلا تترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح لان ذلك
عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعاً مثاله ما روي من
اعتبار المصر الجامع في انعقاد الجمعة لا يمكن مراعاته عند من يقول اذا بلغ أهل
القرية العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمهم ولا يجزيهم الظاهر فلا يمكن الجمع بين القولين ،
وألا يؤدي الى المنع من العبادة كالمنع من تكرار العمرة المشهور من قول مالك
لا تكرر العمرة في السنة اكثر من مرة فلا ينبغي للشافعي مراعاته لضعف مأخذه
ولما يفوته من كثرة الاعمار وهو من القربات الفاضلة فان لم يكن كذلك سن
الخروج منه سيما ان كان فيه زيادة تعبد كالمضمضة والاستنشاق في
غسل الجنابة تجب عند الحنفية والاستنشاق في الوضوء يجب عند الحنابلة
والدلك فيهما يجب عند مالك ، وأصل هذا الاحتياط قول الشافعي في مختصر المزني
فأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاثة أيام احتياطاً لنفسى قال الماوردي
افتي بما قامت الادلة عنده عليه من القصر في مرحلتين ثم اختط لنفسه اختياراً
لها قال القاضي أبو الطيب أراد خلاف أبي حنيفة كذا يؤخذ من قواعد الزركشي
(قوله فلا قال ، الله العظيم) أى لانه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قال في المجموع وليس تمسكاً بدليل الخطاب بل بمنطوقه وهو أن

تحريمها التكبير يقتضى الاستغراق وأن تحريمها لا يكون إلا به اه وتبعه ابن الرفعفة فقال وظاهره الحصر اذ لم يقل التكبير تحريمها فان العرب تفرق بين زيد صديقي وعكسه اذ الثاني يقتضى حصر الصداقة في زيد دون الاول لانه يفهم أن المجهول هو الصداقة فأثبتها للسامع بالخبر وأما في صديقي زيد فهي المعلومة والمجهول محلها ولو كان محلها زيدا وغيره لم يحسن الاقتصار على زيد فكذا في تحريمها التكبير فلا يكفى الله كبير لفوات معنى افعل ولا الرحمن الرحيم الله أو الله أعظم وأجل وفارق أعظم أكبر بان فيه من الفخامة ما ليس في أعظم بدليل الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعني فيهما قصمته والرداء أعظم من الاراز في التجمل وغيره (قوله وقال أبو حنيفة يصح) قال ألفا كهاني في شرح العمدة بعد ذكر ما تقدم عن مالك والشافعي وأحمد قال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ووافق على أنه لا ينعقد بنحو يا الله ارحمني أو بالله أستعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كالله أكبر والكبير فلو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه فعن أبي حنيفة روايتان وحجة الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير يشتمل على الله أكبر والله الا كبر وأورد عليه الله الكبير فينبغي أن ينعقد به كما قال به أبو يوسف فاذا منع هذا لزم الاتباع وتعين ونزل الخبر عليه أقول المرجع للاتباع وهو إنما ورد بصيغة أفعال التفضيل منكرأ الا أنه لما كان معنى التفضيل حاصلًا مع التعريف مع مبالغة كما تقدم جاز بخلاف كبير لفوات معنى افعل كما قدمناه ثم قال نقلا عن الشيخ أبي بكر الابهري الفرق بين أكبر والا كبر نكرة ومعرفة بانه اذا دخل أل على أكبر صار نعتا كصير الكبير و يبقى المبتدا بلا خبر قال بعض المتأخرين من أصحابنا وفيه نظر اذ لا يمتنع كون الا كبر خبرا لأن الخبر قد يكون معرفة الا أنه صار بالتعريف مجعلا محتملا للنعت والخبر فكيف يقوم مقام أكبر المتعين لكونه خبرا وانما يلحق الاصل بالرفع اذا ساواه وزاد عليه ولعل الشارع انما جعل قوله الله أكبر عقداً للصلاة لا الا كبر لتعين كونه الخبر قال الابهري وأيضا فعني المنكر أكبر من كل شيء فيكون أبلغ في المدح ولا يبقى هذا المعنى مع أل اذ لا يجمع بينها وبين من في أفعال التفضيل فاذا قيل الا كبر جاز

ولو قال أكبر الله لم تصح على الصحيح عندنا وقال بعض أصحابنا تصح كما لو قال في
آخر الصلاة عليكم السلام فإنه يصح على الصحيح * واعلم أنه لا يصح التكبير
ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه

وجود مشارك له في الكبر بخلاف أكبر فإنه يدل على أنه ليس له نظير وفيه نظر فإن
صيغة افعال التفضيل تقتضى بوضعها المشاركة في أصل الشيء والزيادة عليه سواء
كان فيها أل أم لا كزيد أفضل من عمرو وزيد الأفضل فتأمله وحاصله أن أصل
الاشتراك والدلالة على زيادة الموصوف به مدلول لافعل سواء كان معرفا أو منكرا
روجه باعتبار اعتقاد بعض القاصرين كبر بعض المخلوقين والافلا مشارك للبارى
سبحانه في وصف من صباهه الا في مجرد الاسم وكيف يشترك الحادث القديم في
حقيقة وصف ثم قال الأبهري وأما أصحاب أبي حنيفة فقولهم أقرب من قول غيرهم قال
صاحب البيان والتقريب يعني أقرب من قول الشافعي وأبي يوسف فانهما لم يطردا
القياس في كل لفظ معناه التعظيم ولم يقتصرا على ما ورد وقول أبي حنيفة بعد ذلك
ضعيف لأنه استعمال القياس في عبادة لا يعقل لها معنى قال صاحب البيان والتقريب
ثم المعنى الذى استنبطوه من التكبير وقاسوا به ليس من معاني الشرع بل هو راجع
الى تفسير معنى اللفظ فلا يصح القياس به ولو تنزلنا على صحة ما قالوه للزمهم أن تعتقد
الصلاة بنحو اللهم اغفر لى ولا تعتقد عندهم بذلك اهـ ولك أن تقول ان الشافعي
انما أجاز الأكبر لكون قوله تحريمها التكبير شاملا له مع أنه يشتمل على اللفظ
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم مع زيادة مبالغة بخلاف الكبير فإنه ناقص عن اللفظ الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم فيكون من تخصيص عموم حديث تحريمها التكبير بمنطوق ذلك الخبر وليس
هو من القياس وأما أبو يوسف فلم ينظر الى ما ذكر في الأخير فاخذ بعموم حديث
تحريمها التكبير وما ألزم به أبا حنيفة من الاعتقاد بنحو اللهم ارحمني غير لازم إذ
هذا اللفظ ليس موضوعا للدلالة على التعظيم والاجلال وان كان ذلك من لازم السؤال
نعم ما ورد عليه من كونه قياسا فيما لا يعقل من التعبدى وارد والله أعلم (قوله ولو
قال أكبر الله لم يصح على الصحيح عندنا) قال أصحابنا لأنه لا يسمي تكبيراً بخلاف
عليكم السلام وان كرهه فإنه يسمي تسليماً لا انتظامه واعتياده في كلام العرب وغيرهم

إذالم يكن له عارضٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِنْ كَانَ بِلِسَانِهِ خَرَسٌ أَوْ عَيْبٌ حَرَكَةٌ بِقَدْرِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ وَتَصَحُّ صَلَاتُهُ * وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّكْبِيرُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَمَّا مَنْ لَا يُقَدَّرُ فَيَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُ الْعَرَبِيَّةِ

قاله في المجموع وبه يعلم أن سبب انتفاء التسمية عن الأول عدم اعتياده في كلام العرب وثبوتها للثاني اعتياد النطق به هكذا في كلامهم وبذلك يجاب عن منازعة الرافعي في ذلك بان ذلك ان كان يسمى تسليما فهذا يسمى تكبيرا ويفرق أيضا بان تأخير أكبر يمنع الالباس فيه لوقوعه محمولا على ما يعين (١) جملة على المعنى اللائق بخلاف تقديمه فانه لا مانع حينئذ من جملة على الابلغية في الجسم ونحوه من صفات الحادث الا حمل الجلالة عليه فكان قبلها ملبسا ولا كذلك في السلام (٢) فتأمله وسيأتي ان الفائحة يجب ترتيبها فلا يبنى المتعمد لتركه بخلافه في الاذان مع الفرق وقضيته (٣) الحاق التكبير هنا بالاذان في ذلك وليس ببعيد فله البناء قصر المرتب أو طال فيما يظهر لان غير المرتب متقدم على كلمتي التكبير فلا يؤثر كالصفات اللاحقة لهما فانها غير مؤثرة وان طالت (قوله اذا لم يكن له عارض) أي من خرس به أو لفظ عنده فان كان كذلك رفع بحيث يسمع لولا المانع ويقدر اذا سمع معتدل فيما يظهر (قوله فان كان بلسانه خرس) أي على آخرس طرأ عليه ذلك أو عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن تحريك لسانه على مخارج الحروف كما يحسنه الاذرعى وتبعه عليه الزركشى تحريك لسانه وشفتيه وهاتاه قدر امكانه لان المسور لا يسقط بالمسور فان عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما ذكره فيمن عجز عن كل الاركان اما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريك لانه عبث وفارق الاول بانه كناطق انقطع صوته فانه متكلم بالقوة وان لم يسمع صوته بخلاف هذا فانه كما جز عن الفائحة وبدلها فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك بل قال ان التحريك حينئذ نوع من اللعب فيشبه أن يكون مبطلا (قوله لا يصح التكبير بالعجمية الخ) بلا خلاف عندنا كما في شرح العباب قال الشاشي وذلك لشرفها بنزول القرآن بها وبأنها لسان اهل الجنة (قوله فيصح) وترجم

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ كلها (ماتعين) (السلامة) (وقضية) وهو تصحيف . ع

فإن قصر في التعلم لم تصحّ صلاته وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم * واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الاحرام لا تمد ولا تمطط بل يقولها مدرجة مسرعا وقيل تمد والصواب الاول واما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مداها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها وقيل لا تمد فلو مد ما لا يمد أو ترك مد ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة واعلم أن محل المد بعد اللام من الله ولا يمد في غيره

بأي لغة شاء وجوبا ولا يعدل لذكر آخر وفارق القرآن بانه معجز وإعجازه يفوت بالترجمة ولا إعجاز في التكبير (قوله فان قصر في التعلم) أي بان آخره مع التمكن منه لا تساع الوقت وعدم بلادته لم تصح صلاته وأعاد فان لم يقصر بان آخره لبلادة أو ضيق وقت فلا يلزمه الاعادة لانه بذل ما في وسعه قال الاسنوي في باب صفة الأئمة وإمكان التعلم معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه كما قاله البغوي وفي غيره المتجه اعتباره من التميز لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين البسالم وغيره فلا تصح صلاة المميز إن أمكنه التعلم والافتداء به ووافقه على ذلك أبو زرعة وغيره ويطرد ذلك في نظائره من كل واجب قولي والله أعلم (قوله لا تمد ولا تمطط) بالبناء للمفعول فهما أي لا تمد تكبيرة الاحرام ولا تمطط لثلاثين النية عن قلبه بالمد أو يخرجها عن موضوعه وعلى المد حمل الجزم في قول ابراهيم النخعي التكبير جزم وليس المراد بالجزم أحد أنواع الاعراب خلافا لمن وهم لان الجزم لا يدخل الاسماء وفي المجموع عن التبصرة لا يجوز المد الا على الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها به عن حد الاقتصاد الى الافراط اه قيل وينبغي ضبط الافراط بان يطيله الى حد لا يراه أحد من القراء وقيل يسن مده ولم يجر نظيره في السلام وكانه لان طلب المد في التكبير (١) مشروع في بقية التكبيرات فقيس بها هذا على وجه بخلاف السلام فانه لم يشرع مده أصلا وعلم من قوله لا تمد الخ انها لا تقصر بحيث لا يفهم ٧

(١) في بعض النسخ « الصلاة » بدل « التكبير » . ع

﴿فصل﴾ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْأَمَامُ بِتَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَغَيْرِهَا لِيَسْمَعَهُ
 الْمَأْمُومُ وَيُسِرَّ الْمَأْمُومُ بِهَا بِحَيْثُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ فَإِنْ جَهَرَ الْمَأْمُومُ أَوْ أَسْرَّ الْأَمَامُ
 لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَآيَحْرِيصُ عَلَى تَصْحِيحِ التَّكْبِيرِ فَلَا يَمُدُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَإِنْ
 مَدَّ الْهَمْزَةَ مِنْ اللَّهِ أَوْ أَشْبَعَ فَتَحَةَ الْبَاءِ مِنْ أَكْبَرٍ بِحَيْثُ صَارَتْ عَلَى لَفْظٍ أَكْبَارٍ لَمْ
 تَصِحَّ صَلَاتُهُ

والسنة ان يشرع به مع تبين معناه ٧ لثلاث زول النية وفارق تكبيرات الانتقالات
 لثلاث يخلو باقيا عن الذكر ﴿تتمة﴾ سكت المصنف هنا عن النية وهو أول الاركان
 وذكرها في كل من أذكار الزكاة والصوم وكان وجه ذلك على ما فيه طول الكلام
 على أذكار الصلاة وقصره فيها ويستحب أن يجمع فيها بين التلفظ باللسان والقصد
 بالجنان فلو اقتصر على القلب كفى أو اللسان فلا يتم إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد
 فعل الصلاة والفرضية وتعيين انها ظهر مثلا وان كانت تقلا ذا سبب أو ذا وقت وجب
 قصد الفعل أو التعيين وان كانت تقلا مطلقا وجب قصد فعل الصلاة ولا يجب نية النقل
 ولا ذكر عدد الركعات ولا الاداء والقضاء ولا الاضافة الى الله تعالى نعم يستحب
 ما جرى في وجوبه خلاف ويجب قرن ذلك كله بالتكبير على منقول المذهب وقيل
 يكفي المقارنة العرفية واختير والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله أن يجهر الامام بتكبيره الاحرام وغيرها) كالتسميع ليسمعه
 المأمومون أي فيعلموا أفعال صلواته فيتابعوه فيها وفي الجواهر ترفع امامة النساء صوتها
 بالتكبير ندبا أقل من رفع الرجل (قوله ويسر المأموم بها) وكذا المنفرد لكن محله
 في المأموم ان لم يكن مبالغا والا جهر بقدر الحاجة (قوله لم تفسد صلواته) لكن
 يكره جهر المأموم بقيد قياسي على جهره بالفاتحة وظاهر كلامهم أنه لا يكره للمنفرد
 الجهر وقد يفرق بان جهر المأموم يشعر بالاستقلال وعدم الارتباط بالغير مع أنه غالبا لا يخلو
 عن ايداء بعض المأمومين بخلاف المنفرد (قوله مداهمزة من الله أو أشبع فتحة الباء من
 أكبر لم تصح صلواته) لأنه غير معناه فنقله في الأولى من الخبر للاستفهام وفي الثانية الى جمع
 كبر وهو طبل ذو وجه واحد كما في المحكم تستعمله الحبشة بل ان قصد ذلك كفر

﴿ فصل ﴾ اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة فإن في كل ركعة خمس تكبيرات للركوع (١) وأربع للسجدين والرفع منهما وتكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول * ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لوترها عمداً أو سهواً لا يبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو إلا تكبيرة الأحرام فانها لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف والله أعلم ﴿ باب ما يقوله بعد تكبيرة الأحرام ﴾ اعلم أنه جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً

﴿ فصل ﴾ (قوله ولا يحرم عليه) لأنه لم يترك فرضاً (قوله ولا يسجد للسهو) لأنه لم يترك بعضاً (قوله إلا تكبيرة الأحرام) فإنه لا تنعقد الصلاة إلا بها بلا خلاف (أي عند الشافعية أما الحنفية فسبق عن أبي حنيفة انعقاد الصلاة بها وبما في معناها من كل ما يدل على التعظيم كالله أعظم أو أجل أو أكرم ﴿ باب ما يقوله بعد تكبيرة الأحرام ﴾

أي من دعاء الافتتاح وتعبيره ببعده التكبير أحسن من تعبير غيره بعقب التكبير إذ الظاهر أنه لو سكت طويلاً لم يفيت عليه دعاء الافتتاح كما في الإيعاب (قوله اعلم أنه قد جاءت فيه أي المقول بعد التكبير الخ) قال الحافظ جميع ما جاء فيه ثلاثة أحاديث أخرجهما مسلم وأخرج الثالث منها فقط وسيأتي ذكرها عقب ذكر المصنف لكل ذكر منها (قوله الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً) روى أبو داود عن جبير بن مطعم أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة فقال الله

(١) قوله (للركوع) كذا بالنسختين المطبوعتين ولعله (تكبيرة للركوع) .
وقوله (وتكبيرة الأحرام وتكبيرة القيام) لعلهما مبتدءان لخبرين محذوفين هما في الأولى وفي الثالثة . ع

وَجْهَتُ وَجْهِي لِلذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ

أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَا نَحْنُ نَصَلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ مَا رَكِبْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا وَكَأَنَّهُ مَعْتَمِدُ الْمُصَنِّفِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ وَالْاِفْتِي الْخَبْرَ السَّابِقَ مَكْرَرًا ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَوْلُهُ كَبِيرًا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ نَصَبَ عَلَى الْقَطْعِ مَعَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْرِفَةٌ وَكَبِيرًا نَسَكْرَةٌ خَرَجَتْ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَقَدْ نَصَبَ بِأَضْمَارٍ فَعَلَّ كَأَنَّهُ أَرَادَ كَبِيرًا (١) كَبِيرًا أَيْ وَهُوَ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُ الْاِفْعَالُ أَوْ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ اسْمُ مَفْعُولٍ أَوْ مَصْدَرٍ وَقَوْلُهُ كَثِيرًا بِالثَّلَاثَةِ فَالتَّحْتِيَّةُ وَصَفَ لِحَمْدِ أَحَدٍ وَفَا مَفْعُولًا (٢) مُطْلَقًا وَقَوْلُهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا مَنْصُوبَانِ عَلَى الظَّرْفِ وَالبُكْرَةُ بِالضَّمِّ أَوَّلُ النَّهَارِ وَالأَصِيلُ وَيُقَالُ الأَصِيلَةُ العِشِيَّةُ وَجَمْعُ الأَصِيلِ أَصَالٌ وَجَمْعُ الأَصِيلَةِ أَصَائِلٌ هَذَا أَصْلُهُمَا وَالمُرَادُ هُنَا سَائِرُ الأَزْمِنَةِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَلْ رَزَقَهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعِشْيًا أَرَادَ دَوَامَ الرِّزْقِ وَوَرُودَهُ وَخِصَالِ اجْتِمَاعِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِيهِمَا (قَوْلُهُ وَجْهَتُ وَجْهِي) بِاسْتِثْنَاءِ الْبَاءِ عِنْدَ أَكْثَرِ القُرَّاءِ وَفَتْحُهَا وَالمُرَادُ بِوَجْهِي ذَاتِي وَكُنِي عَنْهَا بِالْوَجْهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ المَصْلِي حَالِ قَوْلِهِ مَقْبَلًا عَلَى مَوْلَاهُ غَيْرَ مُلْتَفِتٍ بِقَلْبِهِ وَقَالَهُ إِلَى سِوَاهُ فَيَكُونُ عَلَى غَايَةِ مِنَ الحُضُورِ وَالأَخْلَاصِ وَالأَكَانَ كَذِبًا وَأَقْبَحَ الكَذِبِ مَا يَكُونُ وَالأَنْسَانَ وَاقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ لَاتَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ وَقَالَ المَصْنِفُ مَعْنَى وَجْهَتُ وَجْهِي قَصِدْتُ بِعِبَادَتِي (قَوْلُهُ لِلذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) أَيْ أَوْجَدَهَا وَأَبْدَعَهَا وَاخْتَرَعَهَا عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ وَمِنْ أَوْجَدَ مِثْلَ هَذِهِ المَبْدَعَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الأَبْدَاعِ وَالأَتْقَانِ حَقِيقٌ بِأَنَّهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الوجودُ وَأَنَّ تَعُولَ القُلُوبِ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهَا عَلَيْهِ فَلَا يَلْتَفِتُ لِغَيْرِهِ وَلَا يَرْجُو الأَدْوَامَ رِضَاهُ وَخَيْرُهُ وَجَمْعُ السَّمَوَاتِ

(١) ، (٢) فِي النِّسْخِ (أَكْبَرُ) ، (مَفْعُولٌ) . وَهُوَ تَصْغِيرٌ . ع

حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ

لفضلها اذ هي أفضل من الارض على المختار لانها لم يعص الله عليها قط وعصيان ابليس كان خارجها ولانها تشرف جميع طباقها بقدمه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بخلاف الارض فانه لم يبطأ بقدمه منها سوي العليا ولانها محل الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم وتعقب الاخير بان الصحيح في علم الكلام فضل نوع الانسان على نوع الملك فلا يناسب هذا التعليل ويحاج بان المذكور جزء علة لاعلة كاملة والا فالارض سبع على الصحيح المختار واختار جمع أفضلية الارض لان منها طينة الانبياء وفيها قبورهم وعليها فجمعت السموات للانتفاع بما بين طباقها بسكني الملائكة ثمة بخلاف الارض فانه قيل انها سبعة أطباق متلاصقة والله أعلم (قوله حنيفا) حال من فاعل وجهت قال الازهرى وآخرون أى مستقيما وقال الزجاج والا كثرون الحنيف المائل ومنه أخنف الرجل مائلا عن كل وجهة وقصد الى الحضور والا خلاص في عبادة فاطر السموات والارض حال وهي مؤكدة لمعنى وجهت وجهي وفي المذهب الحنيف المسلم وعليه فيكون قوله (مسلم) الثابت في رواية ابن حبان تأكيد له ويمكن أن يكون تأسيسا بان يكون معناه منقادا أو مخلصا كما في قوله تعالى بلى من أسلم وجهه لله ومنه قوله تعالى لا ابراهيم عليه السلام اسلم قال أسلمت لرب العالمين (قوله وما أنا من المشركين) حال مقررة لمضمون الجملة السابقة وقيل مبينة لمعنى حنيفا وموضحة لمعناه أو مؤسسة بجعل النفي تائدا الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفي لکن لا يسوغ هذا الاللوخواس في بعض المنازلات (قوله إن صلاتي) في إن شائبة تعليل لما قبلها والمراد بالصلاة العبادة المعروفة (قوله ونسكي) أي عبادتي من النسكية وهي النقرة المصفاة من كل خلط عطف عام على خاص (قوله ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتى وما بعده ويجوز فيهما فتح الياء واسكانها لکن الاكثر فتح الاول واسكان الثاني (قوله لله) متعلق بالجميع أي كل ما ذكر كأن لله تعالى وذلك في الصلاة والنسك بالاخلاص لوجهه تعالى وفي الحياة والموت بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما (قوله رب العالمين) أي مالکهم ومریهم بسوا بغ نعمه ومزايا كرمه وهم ما سوى

لأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ

الله تعالى من سائر الاجناس (قوله لا شريك له) أى فى تلك التربية البديعة الباهرة
أولا شريك له أى فى جميع ما ذكر (قوله وأنا من المسلمين) هكذا رواه مسلم وأصحاب
السنن الاربعة وابن حبان والطبرانى من جملة حديث كاسياني ذكره إن شاء الله تعالى
ورواه أبو داود وفى رواية له وأنا أول المسلمين فكان ﷺ يقول تلك تارة وهذه
أخرى لانه أول مسلمى هذه الامة بل جاء أن النور الذى خلق منه ﷺ سبق
إيجاده قبل خلق الخلق بازمنة متطاولة ومن ثم قال فى التحفة لانه أول المسلمين
مطلقا أما غيره ﷺ فيقتصر على من المسلمين لا غير الا أن يقصد اعطاء الآية وحينئذ
يفوته ان اقتصر عليها سنة دعاء الافتتاح وقال ابن الهمام من الحنفية لوقال وأنا أول
المسلمين قيل تفسد صلاته للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه مخبر أوراو عن المخبر
ﷺ كذا فى الحرز ثم ظاهر كلام أئمتنا ان المرأة تقول وما أنا من المشركين وأنا
من المسلمين لان مثل ذلك سائغ لغة شائع استعمالا وفى التنزيل وكانت من القانتين
ووجهه أنه من باب التغليب أو على إرادة الاشخاص وقد لحن ﷺ ان صلاتى إلى
وأنا أول المسلمين فاطمة الزهراء رضى الله عنها فى ذبح الاضحية وقياس ذلك أن
تأتى بحنيفا مسلما بالتذكير على إرادة الشخص محافظا على الوارد ما أمكن وعليه
فهما حالان من الفاعل أو المتعول لان التذكير اذا لوحظ فيه معنى الشخص لم يظهر
فرق بين ذينك * فان قلت الوجه مراد به البدن فناسب التذكير بحذف التاء * قلت ممنوع
بل الضمير صالح باعتبار تلك الارادة للمذكور فاذا أريد به الشخص صح مجيء الحال
المذكور منه (قوله أنت الملك لا إله إلا أنت) اثبات الالهية المطلقة له تعالى على سبيل
الحصر بعد اثبات الملك له كذلك فى أنت الملك لمادل عليه تعريف الخبر باللام
ترقى الى الاعلى على طبق قوله تعالى ملك الناس إله الناس (قوله أنت ربى وأنا
عبدك) أى أنت مالكى وموجدى ومغذىنى ٧ بأنواع المنن وأنا عبدك الذليل
الخاضع لامرك الراجى لفضلك وأحوج اليهما كون المقام للاطناب والتتذذ بالخطاب
مع رب الارباب مع أن فيهما تخصيصا لوصف الربوبية بالاضافة لنفسه ومخرجها

ظلمتُ نفسي وأُعترفتُ بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً فإنه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلا أنت
وأهدِني لأحسنِ الاخلاقِ لا يهْدِي لأحسنِها إلا أنتَ

عن الاطلاق وهذا لم يستفد مما قبله بطريق التصريح وفيه طباق لمقابلة العبد بالرب
أي المالك (قوله ظلمت نفسي) أي بالمخالفة واعترفت بذنبي أي وأنت الكريم
العفو وقدمت هاتان الجملتان على ما بعدها لانهما وسيلتان للغفران كما قال تعالى عن
آدم وحواء ربنا ظلمنا أنفسنا الآية (قوله ذنوبي جميعا) أي حتى الكبائر والتبعات
لان المسئول كريم له أن يعفو عما شاء من الكبائر والتبعات فاذا أراد أن يعفو عن
التبعات عوض مستحقها حتى يعفو عنها وفي الدعاء لإيماء الى قوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا وقد قيل انها أرجى آية في الكتاب (قوله لا يغفر الذنوب) أي
صغائرها وكبائرها وتبعاتها حقيرها وجليلها كما يؤذن به التعميم المستفاد من الجمع
المحلى بالإن أنت (قوله واهدني) أي ارشدني وأوصلني (قوله لأحسن الاخلاق)
أي للاخلاق الحسنة الظاهرة والباطنة والخلق الحسن بضم الخاء المعجمة ملكة
في النفس نفسانية ينشأ عنها جميع الافعال وكال الاحوال وهذا منه صلي الله
عليه وسلم لأداء مقام العبودية والخضوع لله تعالى والافهو مجبول على الاخلاق
الكريمة في أصل جبلته بالفضل الوهبي والجلود الالهى من غير رياضة ولا تعب
بل لم تزل أنوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال السكالمالا
يحيط به حد ولا يحصره عد ومن ثم أثنى عليه تعالى في كتابه العزيز فقال وإليك لعلى
خلق عظيم وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بأنه عظيم في
قوته العامية والعملية وبأنه مغمور في الثانية مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصف
بالعظيم مع أن الغالب وصف الخلق بالدماثة والسماحة إشارة إلى أن خلقه صلى الله
عليه وسلم لم يقصر على ذلك بل كان رحيمًا بالمؤمنين رهوفا بهم شديدا على الكفار غليظا
عليهم كما قيل

يتلقى النداء بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح

فهذا وذا تم المعاني * طرق الجد غير طرق المزاح

أو على سبيل التعليم للامة (قوله لا يهْدِي لأحسنِها إلا أنت) لعجز الخلق طراً

واصرف عني سيئتها لا يصرف سيئها إلا أنت أليك وسعديك والخير كله في
يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك

عن أن يوجدوا شيئاً ولو ذرة بل الموجد لكل شيء أنت فبعضها عقب أفعالهم
وبعضها ابتداء وفيه الأشعار بان العقل لا يستقل بالاهتداء لما ينفعه فلا تحسبن
ولا تقبيح له في حال أو قال خلافاً لأرباب الاعتزال (قوله واصرف عني سيئها) أي
ادفع عني سيئها أي الاخلاق السيئة وهذا منه وان لم تدع نفسه الشريفة إليه بل لا
يتصور أن يصدر من بين يديه على سبيل التواضع والتذلل لعل مقام ربه سبحانه
وتعالى أولتعليم أمته الطريق لينالوا احسانه وأما قول ابن حجر في شرح المشكاة
لا يصرف عني سيئها إلا أنت لاسيما ونفسى تدعو وتبذل في تحصيلها معظم جهدها
وكلمها اه فقيه مالا يخفى وكأنه غفل حال ذكره ذلك عن كون هذا الكلام الذي
ذيله مما تقدم صادر من سيد الانام عليه الصلاة والسلام اذ نفسه الشريفة لا يخطر بها
السوء فضلا عن الدعاء اليه كما قال ابو بصيري * فلا يخطر السوء على باله ولا الفحشاء *
ويمكن أن يجاب بان هذا اللفظ انما هو تعليم لامته فينبغي للعبد اذا أتى به ان يلحظ
بقلبه هذا المعنى وينزل نفسه بهذا المنزل (١) وانه لما كان صلى الله عليه وسلم في أعلى مقام التمكين
وكما ازداد العبد من ذلك المقام زاد في اتهام نفسه ورأى قصورها وان لم يكن عندها
قصو رأى أنه بالنظر الي على مقامه يقول هذا المقال على سبيل التواضع والتذلل
لدى الجلال وهذا لا يستلزم صدور الذنب بحال والله أعلم بحقيقة المقام والمقال
(قوله ليك) مصدر لب أقام بالمكان وتثنية للتكثير المؤذن بالتكرير الى غير نهاية
أي اقامة على اجابتك لما أمرت به المرة بعد الاخرى (قوله وسعديك) أي أسعد
وأحظى باقامتي على طاعتك واجابتي لسائر أو امرك سعادة بعد سعادة وسيأتي تحقيق
الكلام في هذين اللفظين في أذكار الحج ان شاء الله تعالى (قوله والخير كله في يديك)
أي كل فرد من افراده من طولك وإفضالك المكني عنه باليدين أو أريد بهما القدرة
والارادة اذ لا يصدر شيء الا عنهما (قوله انا بك وإليك) أي إجمادى وانشائي بك
أي بإجمادك وامدادك ومنتهى أمرى وغاية وجهتي ورغبتى وصلاح حالي معاشا وسعادا

تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك ،

اليك أو التقدير (١) انا بك ايجاد او توفيقا واليك التجاء واعتصاما او رجوعا بعد البعث وهو قريب مما قبله ا وانا (٢) بك اعتمد والوذو إليك التجيء وأعوذ (قوله تباركت) أى تعاضمت أو تعظمت وتمجدت أو أدررت البركة على خلقك اذ تفاعل اللازم قديأتى بمعنى فاعل المتعدى وأصل الكلمة الدوام والثبات من البركة وهى الكثرة والاتساع ولا تستعمل الا فى الله تعالى كما فى الكتاب العزيز وفيه تنبيه على اختصاصه تعالى بالحركات الابداعية والبركات المتوالية واختف هل يلحق تبارك تاء التأنيث الساكنة والصحيح لحوقها سمع تباركت يا الله وتباركت أسماءك كما فى شرح التوضيح للشيخ خالد وغيره وقال البعلى تبارك فعل جامد لا يتصرف ومعناه دام دوام خيره وقال العزى فى غريب القرآن تبارك تفاعل من البركة وهى الزيادة والنماء والكثرة والاتساع أى البركة تكتسب وتنال بذكرك ويقال تبارك تقدس والقدس الطهارة ويقال تبارك تعظم اه . (قوله وتعاليت) من العلو أى تنزهت عما لا يليق بذاتك وفى مفردات الراغب العلى هو الرفيع القدر من علا واذا وصف به البارى تعالى كما فى قوله هو العلى الكبير فمعناه أنه يعلو عن أن يحيط به وصف الواصفين بل علم العارفين وعلى ذلك يقال تعالى وتخصيص التفاعل لمبالغة ذلك منه لا على سبيل التكلف كما يكون من البشر قال عز وجل سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا اه وقد سبق بعضه (قوله أستغفرك وأتوب إليك) قال العز بن عبد السلام هذا وعد بطلب المغفرة اذ السنين للطلب فعنى أستغفر الله وأتوب إليه أطلب منه المغفرة فهو وعد بان يطلبها منه ولا يلزم من الوعد حصول المطلوب الذى هو الطلب وكذا أتوب إليك وعد بالتوبة لأنه توبة فى نفسه والجواب أنه ليس وعدا ولا خبرا بل انشاء أى المراد به الانشاء والا فنفظه خبر والله أعلم وبهذا يجاب عما يأتى فى كتاب الاستغفار عن الربيع بن خيم من كراهة ذلك وهذا الذكر أى وجهت وجهى الى قوله وأتوب إليك رواه مسلم والاربعة وعبارة السلاح رواه الجماعة الا البخارى ورواه ابن حبان والطبرانى كلهم عن على ابن أبي طالب من جملة حديث قال على كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة المكتوبة وفى رواية اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الى ذكر فيه ما يقال فى الركوع والاعتدال والسيجود وبعد التشهد الاخير نعم انفراد ابن حبان

(١) ، (٢) فى النسخ بالواو بدل (أو) وهو تصحيف . ع

بزيادة مسلمها وفي رواية للشافعي بعد والشر ليس اليك والمهدى من هديت أنا بك
واليك لا منجامنك ولا ملجأ إلا إليك تباركت وقال الحافظ بعد تخريج مجملته حديث
صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان وأخرجه البيهقي
ووقع في رواية سويد بن عمرو وأحد رواته في أوله اذ قام الى الصلاة المكتوبة ومثله
للبيهقي من وجه آخر عن الاعرج وأخرجه الشافعي وزاد فيه سبحانك وبمحمدك بعد
قوله لا إله إلا أنت وفيه أيضا والمهدى من هديت بعد قوله في يدك ووقع في رواية
للبيهقي بعد قوله سعديك وليك أنا بك واليك لا منجامنك إلا اليك فاقتصر المصنف
فيما ساقه على لفظ مسلم ثم أورد الحديث من طرق في كل منها وأنا أول المسلمين ثم قال
وهذا يشعر بان المحفوظ في المرفوع على وفق الآية وان من ذكره بلفظ من المسلمين
أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ ولذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على التردد
في اللفظين أو أول المسلمين (١) بدل وأنا أول المسلمين اه ووقع في شرح العباب عزو قوله
اللهم أنت الملك الي قوله وأتوب اليك الي رواية الشيخين ولم أر ذلك غيره بل هم مصرحون
بان البخاري لم يخرج ذلك وقد تقدم ذكر ذلك في كلام الحافظ أول الباب والله
أعلم وما أفاده كلام المصنف كالحديث من أن السنة تقديم وجهت وجهي سبحانك (٢)
اللهم وبمحمدك تبارك اسمك أي تعاضمت ذاتك أو المراد بالاسم حقيقة كما قيل
به في سبوح اسم ربك بتوجيهه وتعالى جدك أي غناك عن أن تفقر الى أحد وقيل
الجد العظمة أي ارتفعت عظمتك ومنه قوله تعالى اخبارا عن الجن وانه تعالى جد
ربنا أي عظمته ولا إله غيرك أي برفعهما وبناء الاول على الفتح مع نصب الثاني ورفع
ورفع إله ونصب غيرك لوقوعه موقع أداة الاستثناء كما نقله في المطلع عن ابن الانباري
في الزهر لان هذا وان ورد من طرق إلا أنها كلها ضعيفة بخلاف ذلك وظاهر كلام
المصنف هنا تقديم الله أكبر كبرا الخ ثم وجهت وجهي الخ ثم اللهم باعد بيني وبين
خطاياي الخ واعترض مامر عن المجموع بان الاول في مسلم والثاني في الصحيحين
وبان الثاني يتضمن الثناء والسؤال وبانه ورد في الفرض والاول ورد في قيام
الليل ويرد منع أن كلام هذه الثلاثة يقتضى أفضلية الثاني وبان الاول امتاز لامره

(١) تصحيح ولعله (ويقول المصلي وأنا من المسلمين) . ع (٢) قوله (سبحانك)
الى قوله (في الزهر) لعله منقول من شرح حديث سبحانك اللهم الآتي وأصل
الكلام هنا (تقديم وجهت وجهي على سبحانك اللهم لان هذا الخ) . ع

ويقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

تعالى لنبهه بأنه يقوله (قوله ويقول اللهم الخ) أي يقول مارواه أحمد وابن راهويه والحميدي في مسانيدهم وثبت في الصحيحين ورواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي والبعغوي في شرح السنة وغيرهم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فبيل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ (قوله باعد بيني وبين خطاياي) المراد بالمباعدة ما محو الخطايا السابقة وترك المؤاخذة أو المنع من الوقوع فيها والعصمة منها بالنسبة لللاحقة وهذا مجاز لان المباعدة انما تكون في المكان أو الزمان ثم أصلها لا يقتضي الزوال بالكلية كما هو المراد من الحديث بل يقتضي البقاء مع المباعدة وكذلك التشبيه بما بين المشرق والمغرب قال ابن دقيق العيد وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه أراد ألا يبقى للخطاب منه اقتراب بالكلية والالتيان بصيغة المفاعلة للمبالغة لعدم صحة المغالبة قال القرطبي وهو من باب المبالغة في طلب السلامة من الذنوب وكرر لفظ بين هنا بقوله وبين خطاياي لان العطف على الضمير المحرور يعاد فيه الخافض والخطايا جمع خطيئة وأصلها خطائي* بوزن فعائل فابدات الياء بعد الف الجمع همزة فصار خطائي* بهمزتين ثم أبدلت الهمزة الثانية ياء لتطرفها ثم قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار خطاءى بالفتحة بينهما همزة فاجتمع شبه ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء فصار خطايا بعد خمسة أعمال والخطيئة فعيلة من الخطء بكسر أوله الذنب وفرق بينها وبين الاثم بانها ما بين العبد وربّه وهو بين المخلوقين ونظرفيه بأنه استعمل كلا منهما فيما قيل انه للآخر وقد تقرر غير مرة أن هذا وأمثاله منه ﷺ من القيام بمقام العبودية وأداء حق الألوهية فلا ينا في خصمته من سائر الذنوب صغائرها وكبائرها قبل النبوة وبعدها ومثله في ذلك جميع الانبياء صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين أو أعد (١) أحواله كلها خطيئات وذنوبها بالنسبة لعظيم جلاله تعالى وعظيم حقه سبحانه العاجز عن القيام بها على كمالها حتى الكحل (٢) من الخلق كما أشار إليه ﷺ بقوله سبحانه لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو المراد خطايا أمتها أو مما (٣) وقع منه مما عتب عليه لمخالفته الأولى

نَقَى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ
بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ ، فَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورِ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، وَجَاءَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ أُخْرِمَتْ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ

والاكمل نظراً لعلو مقامه ﷺ كما في عفا الله عنك ونحوه أو أنه تعليم للامة وان
استحال في حقه ﷺ (قوله نقى من خطاياي) هو مجاز عن زوال الذنب ومحو أثره
وفيه الاشارة الى أن الذنب سبب لاطلام القلب (قوله من الدنس) وفي رواية من
الدرن وفي رواية من الوسخ وكلها متقاربة أو مترادفة اذ الدنس بفتح أوليه الوسخ
فلما كان النقاء أظهر في الثوب الابيض من غيره من الالوان وقع التشبيه به (قوله اغسلني
من خطاياي) هذه رواية مسلم أي طهرني منها ورواية غيره اللهم اغسل خطاياي (قوله
بالثلج والماء والبرد) كذا في نسخ الاذكار وفي المشكاة تقديم الماء عليهما قال الخطابي
مذه أمثال ولم يرد الشارع أعيان هذه المسميات وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من
الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماء ان لم تمسهما الايدي ولم يمتنهما استعمال
فكان ضرب المثل بهما أكد وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز ويحتمل امرين احدهما
أن يكون اراد التعبير بذلك عن غاية المحو بالامور الثلاثة فان الثوب الذي يتكرر عليه
ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ثانيهما ان يكون كل واحد منها مجازا عن صفة يقع
بها التكفير والمحو ولعل ذلك في قوله تعالي واعف عنا اغفر لنا وارحمنا فكل واحد
من هذه الصفات له أثر في محو الذنب وإلي هذا أشار الطيبي بحثا فقال يمكن ان
يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع المغفرة والرحمة بمد الغفو
لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه أي
رحمه ووقاه عذاب النار ويؤيده وصف الماء بالبارد في رواية مسلم من حديث عبد
الله بن ابي اوفى ولعله جعل الخطايا بمنزلة جهنم لانها مسببة عنها فعبر عن اطفاء
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياعن الماء إلى ما هو ابرد منه وبهذا
ظهر السر في التعبير بالماء البارد والثلج والبرد مع ان الماء الساخن أبلغ في اذهاب الوسخ
من الماء البارد وقال التوربشتي إنما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السماء

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه الترمذى
وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة

ولا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدة منها فكان تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص
من الذنوب الا بها اى طهرنى من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب
بمنزلة هذه الانواع الثلاثة في إزالة الارجاس ورفع الاحداث والانجاس وقال بعضهم
عبر بالماء عن الرحمة وبالثلج عن العفو وبالبرد عن المغفرة وفي فتح الاله ويصح أن
يشار بجمع الثلاثة الى المبالغة بطلب أنواع من المغفرة والرحمة والرضا تطفىء حرارة
العذاب المتولد من تلك الخطايا ثم ييؤ رياض النعيم ثم يمنح معاني الشهود ودوام
القرب ولا يضر كون مفاد الجملتين واحدا لان المقام مقام اطناب على ان الثانية ابلغ
لانها افادت من المقابلة الاول كما علم مما تقرر في الاخيرين على الماء اشارة الى ماهو
المقرر عندنا من انهما مثله في تطهير الحدث والخبث الحسينين اه وقال الكرماني
يحتمل ان تكون الدعوات الثلاث فيها اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل
والتنقية للحال والغسل للماضى وفي فتح الباري الحكمة في تقديم المستقبل الاهتمام
بدفع ماياتى قبل رفع ما حصل والثلج معروف والبرد بفتح الموحدة والراء المهملة هو حب
الغمام قال الهروي سمي بردا لانه يبرد وجه الارض (قوله سبحانك اللهم الخ) اقتصر
المصنف على ما ذكره رواه جابرو زاد في حديثه بعد قوله غيرك وجهت وجهى الخ
وبتلك الزيادة اخذ في الروضة فقال يقدم سبحانك اللهم وبحمدك الخ على وجهت
وجهى الخ قال في شرح العباب ويشهد له حديث البيهقي فساقه ثم ذكر نحو ما تقدم
من تقديم وجهت وجهى الخ وفي شرح الهداية لابن الهمام من الحنفية الاولي العمل برواية
جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
الخ وجهت وجهى الى الله رب العالمين أخرجه البيهقي كذلك قال في الحرز في استفاد
منه تقديم التسبيح على التوجه اه وكان من ذكر لم ينظروا لقول المصنف هنا
باسانيد ضعيفة الخ أو أراد أن ذلك الضعف غير مؤثر لانه في الفضائل ويعمل
بالضعيف فيها بشرطه (قوله رواه الترمذى وأبو داود الخ) قال الحافظ ليس له
عند هؤلاء الثلاثة سوى اسنادين اخرج احدهما أبو داود والآخر عند الآخرين

وضعفه أبو داود والترمذى والبيهقى وغيرهم

ثم ذكرها و بين حال كل منها فقال فى السند الاول أخرجه أبو داود بهذا السند وأخرجه الحاكم وهو شيخ البيهقى فيه وقال صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر رجاله من رجالهما فى الجملة وليس على شرط واحد منهما ثم بين ذلك وقال قال أبو داود بعد تخريجه هذا الحديث ليس بالمشهور لم يروه الا طلق بن غنم عن عبد السلام ابن حرب أى عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة وقد روى جماعة الحديث عن بديل بن ميسرة يعنى بالسند المذكور فلم يذكر وا فيه شيئاً من هذا اه كلامه وأشار به إلى ما أخرجه مسلم وغيره من طريق شعبة وغيره عن بديل بلفظ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث بطوله فظاهر رواية عبد السلام تقتضى الزيادة على ما رواه أولئك وهم أحفظ منه وأتقن لكن طريقة المصنف الحكم بقبول الزيادة من الثقة مطلقاً كما صرح بذلك فى غير موضع وهذا من هذا القبيل فأقل درجاته أن يكون حسناً لاسيما إذا انضم اليه الطريق الآتى والشواهد الآتية وقال الحافظ فى السند الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة كلهم عن أبي معاوية عن حارثة بن محمد (١) عن عمرة عن عائشة قال الترمذى بعد تخريجه لا نعرفه الا من حديث حارثة بن محمد وقد تكلم فيه من قبل حفظه وقال ابن خزيمة بعد تخريجه حارثة بن محمد لا يحتج أهل الحديث بحديثه وقال الحاكم حارثة بن محمد لم يرتضه مالك ورضيه غيره من اقرانه قال العراقى حارثة متفق على ضعفه ومراد الحاكم ممن رضيه غير مالك انهم رووا عنه ولا يلزم من رواية الثقة أن يكون المروى (٢) عدلاً عنده اه وقال البيهقى بعد تخريج الحديث حارثة ضعيف وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها فى الخلافات وأخرجها الطبرانى فى كتاب الدعاء والدارقطنى وفى سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك وورد من طريق أخرى عن عطاء موقوفاً عليه قال الحافظ وهذا وإن كان مقطوعاً ففيه اشعار بان لهذا المرفوع اصلاً اه (قوله وضعفه أبو داود والترمذى الخ) قال الحافظ لم يصرح أبو داود بضعفه وإنما أشار الى غرابته كما قدمته، نعم لما أخرج الدارقطنى الحديث المذكور بسنده إلى أبي داود الاقوله ليس

(١) هو حارثة ابن أبى الرجال (٢) لعله « المروى عنه » . ع

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري

بالمشهور فعبر بقوله ليس بالقوي وأما الترمذي فضعفه من طريق حارثة ولم يعرج على الطريق الأولى بل صرح بتفرد حارثة به ولو وقعت له الطريق الأولى لكانت على شرطه في الحسن وأما البيهقي فخفي كلام أبي داود الأول بعد أن أخرجه من طريقه ثم ساق طريق حارثة وضعفها به ثم ذكر أنه روي من طريق ثالثة عن عائشة وأما قوله وغيرهم فقد يوهم الاتفاق على تضعيفه وليس كذلك بل هم مختلفون (قوله ورواه أبو داود والترمذي الخ) قال الحافظ ولم أر عن واحد منهم التصريح بتضعيفه كما سأبينه ثم قال بعد تخريج الحديث بأسناده من طرق حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي فاما الترمذي فقال حديث أبي سعيد أشهر شيء في الباب وبه يقول أكثر أهل العلم وقد تكلم بعضهم في سنده كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وأما النسائي فسكت عليه فاقتضى أنه لا علة له عنده وأما ابن ماجه فلم يتكلم عليه أصلا كعادته وأما البيهقي فحاصل كلامه في السنن الكبرى وفي الخلافات أن حديث علي في وجهين أرجح من هذا الحديث لكون حديث علي مخرجا في الصحيح ولكون هذا وإن جاء من طرق متعددة لا يخلو سند منها من مقال وإن أفاد مجموعها القوة وهذا أيضا حاصل كلام ابن خزيمة في صحيحه وأشار إلى أن حديث أبي سعيد أرجح وقال العقيلي بعد أن أخرجه من طريق حارثة في ترجمته في الضعفاء هذا الحديث روي بأسانيد حسان غير هذا قال الحافظ وسائر رواة أبي سعيد المذكور رواية الصحيح إلا علي بن علي الرفاعي فقد وثقه ابن معين (قوله قال البيهقي الخ) قال الحافظ عبارة البيهقي بعد ذكر حديث ابن مسعود رواه ليث عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وليس بالقوي وروي عن حميد عن أنس مرفوعا ثم ساقه بسنده إليه ولم أر الكلام الأخير في كلامه وقد أخرج الطبراني في الدعاء حديث ابن مسعود بسندين آخرين وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن حميد ومن وجه ثالث عن أنس وأخرجه في المعجم الكبير من حديث واثلة بن الأسقع ومن حديث الحكم بن عمير ومن حديث عمرو بن العاص وأخرجه البيهقي بسند جيد عن جابر بن عبد الله كما سند كرهه بعد اه والله أعلم (قوله من رواية أبي سعيد) أي ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم

وضعه فوه قال البيهقي وروى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك عن ابن مسعود
مرفوعاً وعن أنس مرفوعاً وكلها ضعيفة قال وأصح ما روى فيه عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه ثم رواه بإسناده عنه « أنه كبر ثم قال سبحانك اللهم
وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » والله أعلم *

وبحمدك ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وقال الترمذى حديث أبي سعيد أشهر حديث في
هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم
في على بن على يعني ابن نجاد وقال احمد لا يصح هذا الحديث اه (قوله وضعفه)
قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا عن حارثة بن أبى الرجال وقد تكلم فيه من قبل
حفظه أى لكونه لم يوجد فيه شرط الاحتجاج وهو الحفظ إن حدث من غير كتاب
وقول بعض شراح المشكاة إن الترمذى لم يضعف متنه إنما ضعف بعض أسانيد
ولا يلزم منه تضعيف المتن كما هنا لروايته من طريق أخرى محتج بها فما أوهمه كلام
المصنف مما يخالف ذلك معترض قال وقد رواه أبو داود بإسناد حسن اه فيه نظر
فان الذى صرح به الحفاظ والمرجع اليهم فى ذلك أن طرقه كلها ضعيفة لکن قال
ابن الجوزى يقوى بعضها ببعض فيصل إلى حد الحسن فيحتاج به وهذا يتوقف على
أن ذلك الضعف مما يقبل الانجبار والا فكذب الراوى أو اتهمه بالكذب مثلاً
لا ينجبر وإن تعددت طرقه كما سبق (قوله وروى الاستفتاح الخ) ورواه الدارقطنى
عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق من قوله نقله فى
الحرز (قوله وأصح ما ورد فيه عن عمر بن الخطاب) ثم رواه عنه يعنى البيهقي قال الحفاظ
بعد تخريجه من طريق البيهقي موقوفاً على عمر هذا موقوف صحيح ثم خرجه أيضاً من
طريق الدارقطنى وقال الدارقطنى هذا صحيح عن عمر من قوله وقد روى عنه مرفوعاً
ثم ساقه من رواية عبد الرحمن بن عمرو بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى رفعه هذا الشيخ عن أبيه ورواه يحيى بن أيوب
عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب قال الخافظ كذا

وروينافى سنن البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعميت سؤماً فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي إلى آخيه وهو حديث ضعيف ، قال : الحارث الأعور متفق على ضعفه وكان الشعبي يقول الحارث كذاب والله أعلم ،

وقع في الاصل عمرو بن شيبة بفتح العين في السند الاول و بضمها في السند الثاني وفي احدهما تصحيف وغفل ابن الجوزي في التحقيق فصحح المرفوع ظناً منه أن عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة أحد شيوخ البخاري في صحيحه وليس كذلك فان شيخ البخاري إنما هو عبد الرحمن بن ابي شيبة ولا ذكر لعمرو في نسبه وعلي التزل فوالد عبد الرحمن لا يعرف اه وفي الخلاصة للمصنف إنما الحديث صحيح عن عمر موقوف عليه اه وقال السلاح بعد أن روى الحديث موقوفاً على عمر رواه مسلم ثم قال ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في المستدرک مرفوعاً الى النبي ﷺ وقال الحاكم فيه صحيح على شرط الشيخين اه وسبق شرحه في أثناء الكلام على ما تقدم من أدعية الافتتاح قال ابن حجر في شرح المشكاة وأخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة واختاره للافتتاح به أبو حنيفة وغيره وذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان وأحمد وغيرهم اه (قوله وروينا في سنن البيهقي) قال الحافظ بعد تحريجه بسندله بلفظ قال البيهقي ذكره الشافعي عن هشيم بلا رواية لكن قال عن ابي الخليل بدل الحارث فيحتمل أن يكون لابي اسحاق الراوى عن الحارث شيخان في الحديث وعلى هذا الاحتمال فيكون الحديث صحيحاً ويقوي ذلك أن الرواية الصحيحة عن علي بطولها تشتمل على الفاظ هذا الطريق وليس فيها الا الاختصار وتأخير وجهت ثم أجاب عن قول المصنف في الحارث بما سيأتي نقله عنه (قوله فان الحارث الأعور متفق على ضعفه) قال الحافظ هو متعقب فيما قاله فقد وقفه يحيى بن معين في سؤالات الدارمي وفي تاريخ العباس الدوري وأما ما نقله عن الشعبي فقد أوضح أحمد بن صالح الحارث (١) صاحب على ثقة ما أحفظه

(١) لعله (مراده إذ قال : الحارث) . ع

وأما قوله **صلى الله عليه وسلم** والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرها وشرها نفعها وضررها كلها من الله سبحانه وتعالى وإرادته وتقديره وإذا ثبت هذا

وما أحسن ما روى عن علي قيل له فما يقوله الشعبي فيه قال لم يكن يكذب في حديثه وإنما كان يكذب في رأيه اه وأبدي الذهبي ذلك احتمالاً والمراد بالرأي المذكور التشيع وبسببه ضعفه الجمهور ثم رأيت عن أبي حاتم في حق الحارث شيئاً يصلح أن يحمل تكذيب الشعبي عليه قال كان الحارث أعلم الناس بالرائض وكان يروي ذلك عن علي فقبل له سمعت هذا كله من علي فقال سمعت منه بعضاً وبعضاً أقبسه على قوله وقد بسط ابن عبد البر في كتاب بيان العلم ما يتعلق بذلك اه (قوله وأما قوله والشر ليس إليك فاعلم أن مذهب أهل الحق الخ) أنكرت المعتزلة إرادته تعالى للشر والقيح حتى قالوا انه تعالى أراد من الكافر والفاسق الايمان والطاعة لا الكفر والمعصية زعماء منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقها وإيجاده واستدلوا بهذا الحديث أي قوله والشر ليس إليك بناء على تقدير متعلق الجار منسوبا ومنعه أهل السنة وقالوا القبيح كسب القبيح والاتصاف به ومتعلق الظرف ليس منسوبا بل متقربا أو منسوبا أي لا يليق بالادب نسبتته إليك وان كنت فاعله وعند المعتزلة أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى وهذا شنيع جدا والمعتزلة اعتقدوا ان الإرادة والمشية والرضا والمحبة والامر بمعنى ونحن لا نقول به بل نقول الإرادة والمشية بمعنى والرضا والمحبة كذلك والامر لا يستلزم الإرادة فقد يكون الشيء غير مراد ويؤمر به وقد يكون مرادا وينهى عنه لحكم ومصالح يحيط بها علمه تعالى ولانه لا يسأل عما يفعل واستدلوا المعتزلة بنحو ولا يرضى لعباده الكفر، إن الله لا يأمر بالفحشاء، ولا دليل لنا نقول بمقتضاها لما تقرر من أن الإرادة غير الرضا والامر ولنا قوله تعالى ولو شاء لهداكم أجمعين وقول السلف قبل ظهور أهل البدعة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وليس هذا محل تحقيق المرام ومجمله أن كتب أهل السنة مختلفة في هذه المسألة فقال امام الحرمين ان من حقق لم يشك أن المعاصي بمحبته ونقله بعضهم

فلا بد من تأويل هذا الحديث فذكر العلماء فيه أجوبة

بمعناه عن الأشعري لتقارب الإرادة والمحبة في المعنى اللغوي فان من أراد شيئاً أو شاءه فقد رضي به وأحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة أكثر أهل السنة اه وقال شارح العقيدة المنظومة لليافعي الإرادة والمشية والمحبة والرضا معناها واحد عند جمهور أهل السنة اكن قال بعضهم ما سبق الا المحبة والرضا مترادفان وهما غير الإرادة والمشية واستدل لذلك بقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وأجيب بانه لا يرضى لعباده المؤمنين الكفر لانه لم يردده ويرضاه للكفار لانه أرادهم لهم أو أنه لا يرضاه شرعاً ودينياً يثيب عليه ويرضاه معصية ومخالفة يعاقب عليها اه وحاصله أن النفي والاثبات واردان على مختلفين بالحيثية مع اتحادهم بالذات كما قيل في الاشكال المشهور أن الرضا بالقضاء واجب والرضا بالكفر كفر مع أن الكفر بالقضاء مجيباً بانه يرضى به من حيث إنه فعل الله تعالى ولا يرضى به من حيث إنه كسب للعبد أو أن الكفر مقضي لا يجب الرضا به اذ هو انما يجب بالقضاء لا بالمقضى وقال الشيخ عطية السامري في تفسيره ما تعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضي به وأحبه وأراده وشاءه وما تعلق به العقاب يقال فيه أرادته وشاءه ولا يقان أحبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك أنه لا يثيب عليه لأنه وقع عليه قهراً كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه قهراً ولو قدر على دفعه والله متعال عن ذلك وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله ما يرضى الله لعبدا ضلالة ولا أمره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة ان الله يرضى الكفر للكفار كما يرضى الايمان للمؤمنين اه والحق أن الخلاف لفظي كذا في المرقاة (قوله فلا بد من تأويل هذا الحديث الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة قال بعضهم وانما أولنا الحديث لانه لم يقل أحد من المسلمين بقضيته بل أهل السنة على أن الخير والشر من الله تعالى لا يصنع للعبد فيهما والمعتزلة على أنهما من العبد لا يصنع الله فيهما ولم يقل عالم سني ولا بدعي ان الخير من الله والشر من النفس وانما سمع ذلك من هيج العامة اه وفيه نظر ونقله في شرح العباب عن المجموع وعن الشيخ أبي حامد وتعقب بانه قد نقل ذلك عن المعتزلة كثيرون والظاهر أنهم فرقتان فرقة على الاول وفرقة على الثاني ومن ثم

(أحدها وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والائمة بعده معناه والشر لا يتقرب به إليك) (والثاني) لا يصعد إليك إنما يصعد الكلم الطيب (والثالث) لا يضاف إليك أدباً فلا يقال يا خالق الشر وإن كان خالقه كما لا يقال يا خالق الخنازير وإن كان خالقها (والرابع) ليس شراً بالنسبة إلى حكمتك فانك لا تخلق شيئاً عبثاً والله أعلم

اختلف كلام الزمخشري منهم في ذلك اه (قوله أحدها وهو أشهرها قاله النضر ابن شميل) أي والخليل بن أحمد واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهرى وغيرهم قال صاحب أنوار البروق في أنواء الفروق استدلت المعتزلة على أن الشر من العبد لا من الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم والشر ليس إليك وهذا سلب عام تقوم به الحجة على الأشعري وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس إليك لا بد له من عامل يتعلق به فالمعتزلة يقدرونه ليس منسوباً إليك حتى يكون من العبد على زعمهم ونحن نقدره والشر ليس قرابة إليك لان الملوك كلهم يتقرب بالشر إليهم الا الله تعالى لا يتقرب اليه الا بالخير وهذا معنى حسن جميل يحمل اللفظ عليه وعليه فيكون اللفظ محتملاً لما قلناه ولما قالوه وليس اللفظ ظاهر في أحدهما من حيث الوضع بل الاحتمال أن منسوبان (١) فيسقط استدلال المعتزلة به لحصول الاجمال فيه اه وأصل هذا الكلام لشيخه العز بن عبد السلام كما نقله عنه السيوطى في حواشيه على النسائى (قوله والثالث) وحكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله غيره أيضا ويؤيده أن عادة العرب ينسبون ما كان يعجبهم الى الله وان كانت الاشياء كلها له في الحقيقة (قوله لا يضاف إليك) أي على انفراد (قوله فلا يقال يا خالق الشر ونحوه) بل يا خالق كل شيء وحينئذ يدخل الشر في العموم (قوله ليس شراً الخ) قال التفتازانى في شرح العقائد فان قيل كيف كان كسب القبيح سبباً موجباً لاستحقاق الذم بخلاف خلقه قلنا لانه قد ثبت أن الخالق حكيم لا يخلق شيئاً الا وله عاقبة حميدة وان لم نطلع عليها فجزمه (٢) بان ما نستقبحه من الافعال قد يكون فيها حكم ومصالح كافي خلق الاجسام الخبيثة الضارة المؤلمة

﴿فصل﴾ هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه فيستحب الجمع بينها
كلها لمن صلى منفرداً

بخلاف الكاسب فانه قد يفعل قبيحاً سلفها موجبا لاستحقاق الذم والعقاب اه وفي
شرح المشكاة لابن حجر وقيل ليس الشر قضاءك فانك لا تقضي الشر من حيث هو
شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجعة فالمقضي به بالذات هو الخير والشر داخل
تحت القضاء اه وهو بكونه جواباً أشبه وفي شرح الاربعين له ما في الوجود من الشر
فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شراً مطلقاً بحيث عدمه خير من وجوده
بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح أن يراد هذا في خبر والشر ليس اليك
أي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك اه وذكر
المصنف في شرح مسلم جواباً خامساً حكاة عن الخطابي انه كقولك فلان الي
بني (١) فلان اذا كان عداؤه فيهم أو أضافوه اليهم

﴿فصل﴾ (قوله هذا ماورد من الاذكار في دعاء التوجه) قال الحافظ هذا يشعر
بالحصر وليس كذلك بل ورد فيه غير ذلك ذكره الطبراني في الدعاء وكذا غيره اه
(قوله فيستحب الجمع بينها كلها) قال الحافظ لم يرد بذلك حديث وقد استحب الجمع
بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو اسحاق المروزي من أكبر
الشافعية وبوب البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر أن النبي ﷺ كان اذا
استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى ولا إله غيرك وجهت وجهي الى
قوله العالمين وسنده قوي فان رجاله رجال الصحيح الا عبدالسلام بن محمد الحمصي
وأما الراوى عن عبد السلام ابراهيم بن يعقوب من كبار الحفاظ الاثبات من شيوخ
أبي داود والترمذي والنسائي وأخرج الحافظ من طريقين أحدهما للطبراني في الدعاء
من حديث جابر كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ان صلواتي ونسكي الي قوله
أول المسلمين اللهم اهدني لا حسن الاخلاق ولا يهدي لا حسنها إلا أنت وقني سيء
الاعمال والاخلاق ولا يقي سيئها (٢) إلا أنت قال الحافظ وهكذا أخرجه النسائي ورجال

(١) لعله (منسوب إلى بني) . ه

(٢) في أكثر النسخ لا يقي بحذف الواو . ع

وللامام إذا أذن له المأمومون فأمّا إذا لم يأذنوا له فلا يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على وجهه ووجهى إلى قوله من المسامحين وكذلك المنفرد الذى يؤثر التخفيف * واعلم أن هذه الاذكار مستحبة فى الفريضة والنافلة فلو تركه فى الركعة الأولى عامداً أو سهياً لم يفعله فيما بعدها فوات محلّه ولو فعله كان مكرهاً ولا تبطل صلاته ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع فى انقراء أو التعمود فقد محله فلا يأتى به فلو أتى به لم تبطل صلاته

ثقات كالذى قبله وكان الحديث كان عند شعبة مطولاً فحدث عبد السلام عنه ببعضه وحدث أبو حيوة عنه ببعضه ثم أشار الحافظ الى اختلاف وقع لبعضهم فى بعض هذا الحديث غير من ذكرناه اه وفى شرح المشكاة لابن حجر قول النووي يستحب الجمع الخ لا ينافيه قول الشافعى فان زاد فيه أو نقص كرهته لانه محمول على الزيادة من غير الوارد وقول بعض أئمتنا لم يرد فى تلك الادعية شىء عن السلف بل يأتى بكل مرة يردده أن الاصل الاثنيان والتأسي بجميع ماورد حتى يقوم دليل على خلافه ولم يوجد وكذا فى كل محل وردت فيه أذكار متعددة اه فان علم أنه لا يمكنه الجمع لا يأتى به أو يمكنه البعض فقط مع التعمود والفساحة أتى به نص عليه فى الام (قوله وللإمام إذا أذن له المأمومون) أى وهم محصورون راضون بالتطويل لم يتعلق بعينهم حق للغير بان لم يكونوا مملوكين ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز ولا نساء متزوجات ولم يطرأ غيرهم وان قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولو أذن الجمع المحصورون الا واحداً فينظر فان كان ملازماً للحضور فلا ينظر لقوله بل يطول لئلا يفوت ثواب أولئك بقوله والاقتصر رعاية له أفقي به ابن الصلاح واستحسنه من بعده (قوله وحسن اقتصاره على وجهه) أى لان الله تعالى أمر نبيه فى كتابه أن يقوله وكذا المأموم الذى يسمع قراءة الامام يقتصر على وجهه الخ ويشرع فيه حتى يسمع قراءة امامه (قوله والنافلة) سواء كانت مطلقة أو راتبة وسياتي فى باب التراخي أن ما يفعله الناس من ترك الافتتاح والتسبيحات فيها وغير ذلك من السنن تساهل والصواب ما سبق وسكت المصنف عن الجنازة لانه لا يسن فيها ولو

ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به
قوات الفاتحة فيشتغل بالفاتحة فانها آكد لأنها واجبة وهداً سنة، ولو أدرك
المسبوق الإمام في غير القيام إماماً في الركوع وإماماً في السجود وإماماً في التشهد
أحرم معه

على غائب وقبر على الأوجه ، ومحل استحباب الافتتاح ما لم يدرك الإمام في غير القيام
ما لم يسلم قبل أن يجلس أو في الاعتدال بل يقول في الأخير سمع الله لمن حمده الى
آخر ما ياتي من ذكر الاعتدال حينئذ ولو أدركه في أثناء الفاتحة فاتمها الإمام أمن
المأموم لقراءته ثم افتتح ونفى مالك استحباب الافتتاح من أصله لعدم ذكره في خبر
المسيء صلواته وخبر كان صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين قال في شرح العباب عجيب اذ لا جواب له عن تلك الأحاديث وخبر المسيء
صلواته لم يذكر فيه إلا الفرائض أو وبعض النوافل والثاني (١) معناه يفتتحون القراءة
بل لو صرح صحابي بنفيه لكان محجوجاً باثبات غيره اهـ (قوله ولو كان مسبوقاً
الخ) المسبوق هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة إلى القراءة المعتدلة لا لقراءة
الإمام ولا لقراءة المأموم (قوله أتى به) أي اذا ظن ادراك الفاتحة مع امامه بان كان الإمام
بطيء القراءة وهو سر يعها (قوله إلا أن يخاف) اما بان جهل حال امامه أو ظن منه
الاسراع وانه لا يدركها ولو اشتغل به فيشتغل بها لانها أهم و يشرع فيها ليدركها ثم
اذا ركع الإمام قبل اتمام الفاتحة نظر فان لم يشتغل بالافتتاح ولا تعوذ ركع مع الإمام
وتمت ركعته وتحمل عنه الفاتحة او ما بقي منها وان اشتغل بهما أو باحدهما أو سكت
لزمه أن يقرأ من الفاتحة قدر ذلك (٢) في ظنه كما هو ظاهر أو زمن سكوته لتقصيره في
الجملة بالعدول عن الفرض الى غيره وان كان قد أمر بالافتتاح والتعوذ لظنه ادراك
الركوع فركع على خلاف ظنه واختار جمع أنه يركع ويسقط عنه بقية الفاتحة وأطالوا
في الاستدلال له وان كلام الشيخين يقتضيه وعلى الاول متى ركع قبل وفاء مالزمه
بطلت صلواته ان علم وتعمد وإلا لم يعتد بما قبله ومتى ركع الإمام وهو متخلف لما

(١) أي والخبر الثاني . ع (٢) أي قدر ما قرأه منهما . ع

وأتى بالذکر الذي يأتي به الامامُ ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعدُ واختلاف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز والأصح أنه لا يستحب لأنها مبنية على التخفيف وأعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ولو تركه لم يسجد للسهو والسنة فيه الاسرار فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح ﴾

إعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق وهو مقدمة للقراءة قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه عند

لزمه وقام من الركوع فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة ثم اذا فرغ قبل هوى الامام للسجود وافقه ولا يركع ولا يبطل ان علم وتعمد وكذا حيث فاته الركوع فان لم يفرغ وقد أراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقر من أن تخلفه بغير عذر فلا مخلص له عن هذين إلا بنية المفارقة فتعين عليه حذر من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير، ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعتها في الهوى حينئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المفارقة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صح لا يلزمه مفارقة ما اذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف لعذر قاله القاضي كذا في التحفة لابن حجر وفي الامداد له الاقرب المنقول وعليه أكثر المتأخرين انه متخلف لعذر وعليه فيدرك الركعة وان لم يدرك الركوع مع الامام فيصير حكمه كالموافق وناقش فيما ذكره فيه في التحفة بان قوله ومن عبر بعذره فعبارته مؤولة بانه يحتاج في ذلك لسند وأطال في المقال والله أعلم (قوله وأتى بالذکر الذي يأتي به الامام) هذا اذا لم يسلم الامام قبل جلوسه والا فيأتي به كما مر (قوله والسنة فيه الاسرار) أي كغالب أذكار الصلاة

﴿ باب التعوذ بعد دعاء الافتتاح ﴾

(قوله سنة بالاتفاق) لکنه نقاه مالك لنظير ما تقدم في الافتتاح مع جوابه ولما

جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ إِذَا رَدَّتْ الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعْدْنَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُخْتَارَ فِي التَّعْوِذِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجَاءَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَالْكَنِ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ هُوَ الْأَوَّلُ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

كان مدركة ضعيفا حكي الاتفاق مع وجوده (قوله جماهير العلماء الخ) وقال جمع من السلف هي على ظاهرها وأخذوا بها كذلك قال في شرح المشكاة وهو شاذ (قوله ان اللفظ المختار الخ) ثم بعده أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي هذا في المجموع عن الماوردي لكن في الكفاية عنه أن الأفضل الأول ثم هو بزيادة من همزه ونفخه ونقشه ثم الأخير والذي يتجه أن الأفضل بعد الأول هو بتلك الزيادة للحديث الآتي ثم الثاني بتلك الزيادة لو روده كذلك في الرواية الثانية ثم هو بدونها ثم الثالث ورجح الأذرعى الثاني أى أعوذ بالله السميع الخ حتى على الأول للحديث المذكور الآتى ولان فيه الجمع بين قوله تعالى فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وقوله فاستعد بالله انه هو السميع العليم ويرد بان الحديث ضعيف كما استعلمه وليست الآية الثانية بيانا لصيغة الاستعاذة حتى يطلب موافقته لفظها كالاول بل أمره بها ثم علل ذلك الامر بانه سميع للدعاء عليهم به فهو حث عليه ذكره في المجموع قال والآية التي أخذنا بها أقرب الى صفة الاستعاذة فكانت أولى اهـ و يؤيده قول صاحب النشر إن الأول هو المختار لجميع القراء من حيث الرواية ثم نقل عن جمع أنهم حكوا الاتفاق عليه وعن السخاوى أنه الذي عليه اجماع الامة وعن الحافظ أبي عمرو الداني (١) أنه الذى أخذ به عامة الفقهاء كالشافعى وأبى حنيفة وأحمد وأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم نازع في دعوى الاجماع وحصر (٢) الوارد فيه وبين ذلك بما فيه فوائد (قوله أعوذ الخ) أعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء اللصاق وهو اللصاق معنوى لانه لا يلصق شىء بالله تعالى

(١) فى بعض النسخ (الداراني) وهو تصحيف . ع

(٢) نسخة (وخص) ع

ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام الرازي جاء الحمد لله والله الحمد وتقدم المعمول يفيد الحصر فما الحكمة بأنه جاء أعوذ بالله ولم يسمع بالله أعوذ قلنا إن الاتيان بلفظ التعوذ امتثال لامره تعالى وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والتفنن فيه غير لائق لأنه لا يكون إلا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم اه ذكره القسطلاني وسبق معني الشيطان واشتقاقه في باب الذكر، والرجيم أي المرجوم بالطرد واللعن أو الذي يرجم به الغير بالاضلال والاغواء أو بمعنى فاعل لرجمه الغير بوسوسته (قوله وابن ماجه) وانقر بزيادة الرجيم في وصف الشيطان وهي زيادة (١) فيعمل بها وصحابي الحديث جبير بن مطعم وذ كر أوله الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله وبحمده ثلاثا ثلاثا ثم ذكر التعوذ باللفظ المذكور هنا قال الحافظ والحديث حسن وللحديث شواهد من حديث ابن مسعود وأبي امامة الباهلي وأبي سعيد الخدري رواه من حديث ابن مسعود ووقع فيها التصريح بان التفسير للالفاظ المذكورة فيه مرفوع ولفظه عن النبي ﷺ انه كان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال وهمزه المؤتة ونفخه الكبر ونفثه الشعر، قال الحافظ بعد أن أخرج من طريق آخر الى عطاء بن السائب قلت وهو الراوي للطريق الاول عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود ما لفظه حديث حسن أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وعطاء ابن السائب وان اختلط فحمد بن سلمة أبي (٢) الراوي عنه في الطريق الاول ممن سمع منه قبل الاختلاط إلا أنه لم يقع في روايته من طريقه التصريح برفع الحديث فلذا توقفت عن تصحيحه اه ورواه من حديث أبي امامة الباهلي ولفظه كان ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اي ولا إله غيرك ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أخرجه أحمد ورجال اسناده ثقات الاتباعي فانه لم يسم وهذه الاحاديث فيها الاقتصار على قوله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأما زيادة السميع العليم فوقع في حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي والنسائي وهو حديث حسن وقول ابن خزيمة

(١) لعله (زيادة ثقة) . ع (٢) لعل الصواب (فحمد بن أبي سلمة الراوي) . ع

وغيرها أن النبي ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة « أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من نَفَخِهِ وَنَفَثِهِ وَهَمَزِهِ » وفي رواية أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من هَمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفَثِهِ ، وجاء في تفسيره في الحديث أن هَدْرَهُ الْمُؤْتَةُ وَهِيَ الْجُنُونُ وَنَفَخَهُ الْكَبِيرُ وَنَفَثَهُ الشَّعْرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عقب تخريجه إنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الخبر على وجهه قال الحافظ لا يستلزم عدم نقل استعماله وانكاره عن أحد توهينه (١) والعلم عند الله قال الحافظ وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ إن الذين جاءوا بالآفك الحديث اه (قوله وغيرها) رواه كذلك أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وابن خزيمة وابن أبي شيبة والبيهقي في السنن الكبرى كلهم من حديث جبير (قوله وفي رواية) أي عن أبي سعيد خرجها الثلاثة كما في الخلاصة للمصنف ومراده بالثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي قال ومن ضعفه أحمد والترمذي ولفظ حديثه كان ﷺ إذا قام يصلي بالليل كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك إلى ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وتقدم الكلام على مرتبته في كلام الحافظ آنفاً ثم استعاذته ﷺ مما ذكر في الخبر الشريف مع أنه عصم منه إنما هو يستلزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار إليه وليقتدي به الأمة وليعين لهم صفة الدعاء والمهم منه (قوله وجاء تفسيره في الحديث) أي رواه ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه وتقدم في حديث ابن مسعود مرفوعاً (قوله المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة وقيل بلا همز وفتح الفوقية نوع من الجنون والصرع يعتري الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالسكران وقيل خنق الشيطان وقيل أرض بالشام قال أبو عبيدة المؤتة الجنون سماه همزاً لأنه حصل من الهمز والنخس وكل شيء دفعته فقد نخسته (قوله ونفخه الكبر) أي لأنه ينفخ في الانسان بوسوسته فيعظمه في عين نفسه ويحقر غيره عنده فيزدرية ويتعاطم عليه (قوله ونفثه الشعر) أي لأنه ينفثه من فيه كالرقية والمراد الشعر المذموم لخبر أبي داود إن من

(١) عدم فاعل وانكار معطوف عليه وتوهين مفعول . ع

﴿ فصل ﴾ اعلم أن التَّعوذَ مُستَحَبٌّ لَيْسَ بِواجِبٍ لو تركه لم يَأثمُ ولا تبطلُ صَلَاتُهُ سِوَاَهُ ترَكُهُ عمداً أو سهواً ولا يسجدُ لِلسَّهْوِ وهو مُستَحَبٌّ فِي جميعِ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ كُلِّهَا وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصْحِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضاً ﴿ فصل ﴾ واعلم أن التَّعوذَ مُستَحَبٌّ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْإِتْفَاقِ فَإِن لَمْ يَتَّعُوذْ فِي الْأُولَى أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِن لَمْ يَفْعَلْ فَقِيماً بَعْدَهَا فَلَوْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى هَلْ يُسْتَحَبُّ فِي الثَّانِيَةِ فِيهِ وَجِهَانِ لَا صِحَابِنَا أَصْحَبُهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْكِنْيَةُ فِي الْأُولَى آ كَدُ وَإِذَا تَعَوَّذَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُسْرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَسْرًا بِالتَّعَوُّذِ فَإِن تَعَوَّذَ فِي الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهَلْ يُجْهَرُ فِيهِ خِلَافٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُسْرُ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لِشَافِعِي فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يَسْتَوِي الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ وَهُوَ نَصُّهُ

الشعر حكما أي مواعظ وأمثالا يتعظ بها الناس ومفهوم من التبعية أن منه ما ليس كذلك وفي البخاري إن من الشعر حكمة أي قولا صادقا مطابقا للحق أيضا وفي الادب المفرد والشمائل أنه صلى الله عليه وسلم استنشد من الشريد من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشده مائة قافية وبه يرد على من كره الشعر مطلقا وحديث ان الشيطان لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر ضعيف وان صح حمل على الافراط فيه والاكثر منه

﴿ فصل ﴾ (قوله اعلم ان التَّعوذَ مُستَحَبٌّ) قال في المجموع دليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست ثابتة (قوله لو تركه لم يَأثمُ) أي لکن يكره كما في المجموع عن نص الشافعي (قوله ويستحب في صلاة الجنابة) وكذا يستحب في القيام الثاني من ركعتي الكسوف للفصل بين القراءتين

﴿ فصل ﴾ (قوله بالاتفاق) ولذا كان فيها آ كد منه في باقي الركعات ولان افتتاح قراءته انما يكون فيها (قوله أصحهما أنه يستحب) أي للفصل بين القراءتين (قوله فان تعوذ في التي يجهر فيها بالقراءة) الظرف الاول متعلق بتعوذ والاخيران بيجهر (قوله فيه خلاف الخ) قضية العبارة هنا أن الشيخ أبا حامد يصحح استحباب

في الأَم والثاني يُسن الجهر وهو نصه في الإملاء . ومنهم من قالَ فيه قولان أحدهما
يَجْهَرُ صَحْحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَصَاحِبُهُ
الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَفْسَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ
أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسِرُّ وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

اعلم أن القراءة واجبة في الصلاة بالاجماع مع النصوص المتظاهرة ومذهبنا
ومذهب الجمهور أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزئ غيرها لمن قدر عليها

الجهر بالتعوذ سكت (١) عن نقل ذلك عنه في الروضة وعبارتها ولا يجهر به في الصلاة
السرية ولا في الجهرية أيضا على الاظهر وعلى الثاني يستحب الجهر فيها كالتسمية
والتأمين والثالث أنه يجهر بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وقيل يستحب الاسرار
قطعا اه لكن زاد فيها نقل قول باستحباب الاسرار قطعا وتعقبه فيه في المهمات بان
الرافعي لم يحكه في الشرح وقضية كلامهم أنه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه
أئمة القراء للاتباع ومحلله ان كان ثم من يسمعه لينصت لثلا يفوته من المقروء شيء
والتعوذ للقراءة خارج الصلاة سنة عين ثم محل التعوذ بعد الانتتاح اذا ارادها في فوت
الافتتاح بالتعوذ والتعوذ بالشرع في القراءة (قوله وهو الذي كان يفعله أبو هريرة)
قال الحافظ أخرجه الشافعي في الام من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة
وهو يؤم الناس رافعا صوته يقول ربنا انتا نعوذ بك الشيطان الرجيم قال وكان ابن
عمر يتعوذ سرا قال الشافعي وأيهما فعله الرجل أجزأه اه

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ التَّعْوِذِ ﴾

(قوله القراءة واجبة) أي للدلالة الآتية وماورد عن عمر وعلى رضي الله عنهما من عدم
وجوب القراءة من أصلها ضعيف وقول زيد بن ثابت رضي الله عنه القراءة سنة

للحديث الصحيح أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَجْزِيءُ صَلَاةٌ
لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » رواه ابنُ خزيمةَ وأبو حاتمِ بنُ حبانَ بكسر
الهمزة في صحيحيهما بالإسنادِ الصحيحِ وحكما بصحَّتهِ وفي الصحيحينِ عن رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أى طريق متبعة وان خالفت مقاييس (١) العربية (قوله للحديث الصحيح) هو بهذا
اللفظ من حديث أبي هريرة كما في الخلاصة قال رواه ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه
ثم هذا اللفظ لشعبة واتفق غيره من رواة الخبر عن (٢) إرادته بلفظ كل صلاة لا يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج وفيه أن الراوى عن أبي هريرة
قال فاني أكون أحيانا وراء الامام قال فاخذ يدي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
الحديث رواه مسلم والبخاري في خاق أفعال العباد وأبو داود والنسائي والترمذي
قال الحافظ نخالف شعبة جميع رواة الحديث في سياق المتن اه وقال المصنف في
الخلاصة بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وقد ورد من حديث عبادة بن الصامت
بهذا اللفظ لكن باسقاط الباء من قوله بفاتحة ورواه الدارقطني وقال اسناده حسن
وعدي القراءة بالباء في الرواية الاولى قيل على تضمين يقرأ معنى يبدأ ورواهه يلزمه
بطلان صلاة من لم يبدأ بها. وأني بها بعد وهو باطل قيل والصواب أنها زائدة في
المفعول للتأكيد (قوله رواه ابن خزيمة وابن حبان الخ) ورواه الحاكم في مستدركه
والدارقطني باسناد حسن قال في المجموع ورجاله ثقات كلهم وقدمه على حديث
الصحيحين الآتي ولذا قال بعض المحققين وبه يتعين حمل النفي في خبر الصحيحين
على الاجزاء (قوله وفي الصحيحين الخ) هو من حديث عبادة ابن الصامت قال
الحافظ لم أر هذا اللفظ في الصحيحين ولا في أحدهما والذي فيهما حديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أخرجاه جميعا
من رواية ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

(١) لعله (مقاييس) (١) صوابه (على) ع.

« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ويجب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وأخرجه مسلم لكن بلفظ بام القرآن وفي لفظ آخر له لم يقرأ ويجاب بان مراد المصنف في الصحيحين بهذا المعنى وان لم يكن بخصوص هذا المبنى ومثله كثير في استعمال الحديثين، قال الحافظ ووقع لي الحديث أى حديث عبادة المذكور باللفظ الذي صدر به المصنف هذا الباب ثم أخرج عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال هكذا أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه على صحيح البخارى ورجاله حفاظ ثقات ورواه الدارقطني اه وفي شرح العمدة للقلقشندي بعد ايراد حديث الصحيحين كما رواه المصنف ما لفظه وقد أخرجه مالك والشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم والطبراني في الكبير والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم في مستخرجاتهم والدارقطني والبيهقي في سننهما وغيرهم اه (قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) وقع في بعض طرقه عند مسلم كما تقدم لا صلاة ان لم يقرأ بام القرآن ووقع عند الشافعي والحميدي ويعقوب بن سفيان والبيهقي في آخره زيادة لفظة فيها وهي زيادة لفظ فصاعدا وأعلها البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهري وهذا الخبر دليل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فن بعدهم وهو مذهب مالك والاوزاعي والشافعي وأحمد وآخرين ووجه الاستدلال انه نفي للحقيقة الشرعية لان الفاظ الشارع محمولة على عرفه فانه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوع الالفاظ في اللغة والحقيقة الشرعية تنتفي بانتفاء جزئها وان وجد ما يصدق عليه اسم الصلاة لغة وبه يندفع ما نقل عن الباقلاني وغيره من الاصوليين من التوقف وان اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منفية فيحتاج الى اضرار ولا سبيل الى اضرار كل المحتملات لان الاضرار انما احتيج اليه للضرورة وهي تندفع باضرار كل فرد كالكامل مثلاً ولان اضرار الكل قد يتناقض كالكامل يقتضي اثبات الصحة والاجزاء يقتضي نفيها فيتعارضان واذا تعين اضرار فرد فليس الاجزاء باولى من الكمال ولا عكسه فتعين الاجمال وأجيب أيضاً بان نفي الاجزاء أى نفي الصحة أقرب لكونه أقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال مع

أن نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال ولا عكس ونفي الكمال خلاف الحجة بقرينة الظاهر والسابق للفهم فكان اضمار الاجزاء متعينا لا يقال الاجزاء يستعمل اثباتا ونفيا في غير الواجب ولا يثبت منه المقصود لا نأقول محل ذلك فيما اذا لم تنف فيه العبادة بانتفاء بعضها اما في ذلك فلا يكون الاجزاء فيه الا بمعنى الواجب أى لا بد للصحة منه وهذا غير محل الخلاف في الاصول في الموصوف بالا اجزاء اثباتا ونفيا هل هو المطلوب أو الواجب (١) الارجح الاول وعلى الثاني يتم الاستدلال بالحديث السابق ويظهر قول أصحابنا إن الاجزاء لا يقال الا في الواجب وان كان خلاف ترجيحهم اذ الحديث بناء على المخالف القائل انه لا يوصف بالا اجزاء الا الواجب اول على ما قلناه وأبلغ في إلزامه هذا ومما يعين حمل الخبر على ما سبق خبر مسلم من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام الحديث ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ثم هي عندنا واجبة في كل ركعة قيل والحديث بناء على اطلاق الصلاة على الركعة يدل لذلك ويدل له خبر المسىء صلواته ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفاتحة في العصرين في الركعات كلها وهو مقدم على ما صح عن ابن عباس انه لم يكن يقرأ فيهما لانه نفي على أن رواية الاول وما بعناه أكبر منه سنا وأقدم صحبة وأكثر احتياطا وأيضا قد صح أنه شك في ذلك فقال لأدري أكان يقرأ في الظهر والعصر أم لا وغيره مع كثرتهم جزموا بالقراءة فكانوا أحق بالتقديم وفي حق المأموم وان كانت الصلاة جهرية والمأموم يسمع واستدل له بعموم هذا الخبر ويدل لدخوله في هذا العموم ما صح بسند لا مطعن فيه وعن عنة راو فيه مدلس لا تضر لانه صرح بالتحديث في طريق أخرى صحيحة أيضا ومن صححه الترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطابى وغيرهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عنه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرأون خلاني قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوات لمن لم يقرأ بها وأما خبر مسلم اذا قرأ فأنصتوا فجمول على السورة جمعا بين الادلة ﴿فائدة﴾ ذكر الثعلبي وغيره أن لفاتحة الكتاب تشترط أسماء أخر سورة الفاتحة وأم الكتاب وأم القرآن وقع تسميتها بهذا وما قبله في الصحيح وبه يرد على

(١) في النسخ الواو بدل أو

وهي آية كاملة من أول الفاتحة وتجب قراءة جميع الفاتحة بتشديداتها وهي أربع عشرة تشديداً ثلاث في البسملة والباقي بعدها فإن أخل بتشديده واحدة بطلت قراءته ويجب أن يقرأها مرتبة متواليه فان ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصح قراءته ويعذر في السكوت بقدر التنفس ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة أو سمع تأمين الإمام فأمن لتأمينه أو سأل الرحمة أو استعاذ من النار

قوم كرهوا ذلك زاعمين أن أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ وغلط قائله بأنه ورد ذلك في الخبر المرفوع في مسلم وغيره وأطلقا عليها لأنها مقدمة في المصحف وقيل لأن أصل القرآن منها بديء وأم الشيء أصله والصلاة لحديث قسمت الصلاة الخ وسميت به لتوقف صحة الصلاة أو كمالها عليها والسبع المثاني لحديث الحمد لله السبع المثاني قيل سميت بذلك لأنها تنفي في كل صلاة وقال مجاهد سميت المثاني لأن الله تعالى استثنى هذه الأمة وادخرها لهم والوافية بالفاء أي لا تبعض بان يقرأ بعضها في ركعة وبقية في أخرى والكافية لأنها تكفي عن غيرها ولا يكفي غيرها عنها والاساس روى تسميتها به عن ابن عباس والشفاء لحديث مرفوع به والكنز والله أعلم (قوله وهي آية كاملة من أول الفاتحة) من فيه زائدة على مذهب الاخشاش أو بيانية أو تبعيضية بناء على أن المراد بالاول الاول النسبي وكونها آية من أول الفاتحة باعتبار العمل لا باعتبار الاعتقاد وكذا هي عندنا آية من كل سورة غير براءة بالاجماع للاحاديث الصحيحة الدالة على ذلك (قوله فان أخل بتشديده) ولو بان قرأ الرحمن بك الادغام ولا نظر لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيء لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها (قوله بطلت قراءته) أي لان المشدد حرفان أولهما ساكن لا عكسه بل لو علم معني إياك بالتخفيف من أنه ضوء الشمس وأتى به عمدا كفر أو سهوا أعاد القراءة وسجد للسهو (قوله مرتبة) أي لانه مناط الاعجاز ولذا وجب فيها خارج الصلاة أيضا (قوله بقدر التنفس) وفي نسخة بقدر النفس وكذا سكتة الاستراحة والعي ثم هذا حد السكوت القصير الذي لا يضر في حصول الموااة مالم ينوبه قطع القراءة والتطويل بخلافه قاله المتولى والاكثرون يدل عليه كلام المجموع

لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصح الوجهين لأنه معذور

قيل هو أولى من ضبط الروضة كاصلها كالإمام للطويل بما يشعر بقطع القراءة واعراضه عنها مختاراً أو لعائق لما في المجموع وغيره عن الإمام أن السكوت للاعياء ونحوه لا يؤثر وإن طال لأنه معذور فإطلاقهما أن السكوت عمداً لعائق قاطع مخالف للنص المذكور ويستثنى من كلام الضابطين ما لونسى آية فسكت طويلاً ليتذكرها فإنه لا يؤثر وإن طال فإن سكوت المصلي طويلاً فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يضر لعذره أو ما إذا طال من غير واستأنف القراءة (قوله لقراءة الإمام) وكقراءة الإمام فيما ذكر قراءة نفسه وأفهم كلام المصنف أنه لا يتعين لسؤاله ما ذكر من الرحمة ونحوها صيغة وهو كذلك لأنه لم يثبت فيه شيء فيأتي ما يناسب اللفظ المتلو وبما يتضمن امثال ما مر نحو اللهم اني أسألك من فضلك عند واسئلو الله من فضله وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم قال الزركشي والمتجه أن الإمام يجهر بسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب أي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فإن أهمله الإمام فينبغي للمأموم أن يجهر بهما لينبه الإمام على قياس ما ذكره في التأمين اه وبما بحثه من نذب الجهر بذلك صرح في المجموع وجعله أصلاً مقيساً عليه الجهر بالقنوت اه ثم مثل سؤال الرحمة وما ذكر معه الاستغفار عند قوله استغفروا ربكم ولا تكفوا الآية إلا أن صلح لفظها للاستغفار كقوله تعالى واغفر لنا انك أنت العزيز الحكيم وقوله بلى وانا على ذلك من الشاهدين عند آخر سورة التين وما في معناه والله أعلم (قوله لم تنقطع النخ) جواب لو أي لا تنقطع القراءة لما ذكر وإن طال ذلك كما اقتضاه إطلاقهم لأنه لما نذب إليه لمصلحة الصلاة كان الاشتغال به عند عروض سببه غير مشعر بالاعراض وإن طال لكنه يسن له استئنافاً كما في المجموع خروجاً من الخلاف واستئنافاً قبل فراغها لا خلاف فيه كما حققه ابن الرفعة ونقله عن الأصحاب بخلاف كلها فقيل بأنه مبطل وفرق بأن تكرار كلها مشبه لتكرار الركوع بخلاف تكرار بعضها أما استئنافاً بعد اكتمالها فقيل ينبغي على تقديم أقوي الخلافين إذا تعارضتا بأن يكون فيه من صفات الترجيح المذكور في القضاء ما ليس في الآخر فإن استويا تخير أشار إليه في شرح

﴿ فصل ﴾ فان لحن في الفاتحة لحناً يُخِلُّ المعنى بطلت صلاته وان لم يُخِلَّ المعنى صحت قراءته فالذي يخله مثل أن يقول نعمت بضم التاء أو كسرهما أو يقول إياك نعبد بكسر الكاف والذي لا يخل مثل أن يقول رب العالمين بضم الباء أو فتحها أو يقول نستعين بفتح النون الثانية أو كسرهما ولو قال ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أزجج الوجهين إلا أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر ﴿ فصل ﴾ فان لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها فان لم يحسن شيئاً من القرآن

العباب ﴿ فصل ﴾ (قوله في الفاتحة) ظاهر سكوته عن غير الفاتحة ان اللحن المغير للمعنى لا يضر فيه مطلقاً وهو ما اقتضاه كلام المجموع والمنهاج وغيرها لکن في شرح العباب الاوجه فيه التفصيل الذي في الفاتحة بين العدو فتبطل الصلاة والا فلا (قوله يخيل ٧ المعنى) أى يغير الى معنى آخر (قوله بطلت صلاته) أى ان كان قادراً أو مقصراً طالما بالتحريم وان لم يكن كذلك بطلت قراءته فان طال الفصل استأنف الفاتحة وإلا أعادها على الصواب وكمل عليها ومثل ما ذكر ابدال الذال المعجمة في الذين دالا مهملة وكذا سائر ابدال حروف الفاتحة حتى ابدال ياء العالمين بواو مبطل للصلاة وبما يذكر يعلم ان الابدال ليس من قبيل اللحن حتى يجرى فيه التفصيل بين أن يغير المعنى فتبطل أولاً فلا لان في الابدال تركا لحرف من حروف الفاتحة بخلاف الحركات الاعرابية فانما في ابدالها تغيير وصف للحرف وهو أخف (قوله بفتح النون الثانية أو كسرهما) أما كسر النون أول الفعل فلغة لبني تميم قال البيضاوى وقرىء بكسر النون في الفعلين أي شاذاً فحكم كسر النون الأولى حكم القراءة بالشاذاه (قوله الا أن يعجز) بكسر الجيم على الافصح وكذا اذا لم يكن فيه أهلية للتعلم فيعذر أي تصح صلاته لنفسه ولمن كان مثله في خصوص ذلك الحرف أو يقتدى به لا لتقارىء لنقصه بالنسبة اليه

﴿ فصل ﴾ (قوله فان لم يحسن الفاتحة) كلها أى بان عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه أو بلادة أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية أو باجرة مثل كتب وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة (قوله قرأ بقدرها من غيرها) أي يقرأ سبع آيات ولا بد أن تكون بقدر

أتى من الاذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما

حروف الفاتحة في العدد ولا يعتبر أن يكون عدد حروف الآي فيها وفي الفاتحة متساويان ٧
 قيل المعتبر تساوي مجموع حروف الآيات بمجموع حروف الفاتحة وحروفها بالبسملة
 والتشديدات مائة وخمسة وعشرون حرفاً ولو بالادغام خلافاً لبعضهم لأن غايته أنه
 يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من الفاتحة والبدل أما دون السبع فلا يجزئه وإن
 طال اتفاقاً لرعاية العدد فيها في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني وقوله صلى الله
 عليه وسلم هي السبع المثاني وكذا ما نقص عن حروفها على الاصح وإنما أجزأ صوم يوم قصير
 عن طویل لعسر رعاية الساعات فرعاية العدد في آياتها آكد منه في حروفها
 للنص على الاول دون الثاني وقضية اطلاق المصنف الاكتفاء بسبع الآيات
 المتفرقة ولو مع حفظه المتوالية وهو ما صححه هو ونقله عن النص وجمع وبالعدد
 المذكور وإن لم تفد معني منظوماً قال في المجموع والتنقيح المختار ما أطلقه الاصحاح
 أي من شمول ما ذكر من المتفرقة والمتوالية والمفيدة معني أولاً قال الزركشي
 وهو ظاهر لأن ذلك لا يخرج عن كون كل كلمة قرآناً وإنما يجوز له الانتقال الى
 الذكر عند عدم شيء من القرآن اه وقال غيره انه القياس كما يحرم على الجنب
 قراءة ذلك وإن لم يفد (قوله أتى من الاذكار) أي سبعة أنواع منها لقوله صلى الله عليه
 وسلم إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم ثم كبر فإن كان معك
 قرآن فاقراً به والا فاحمد الله وهله وكبره رواه الترمذي وحسنه وليكون كل نوع
 مكان آية وقول الامام لا تجب رعاية انواعه ضعيف وإن رجحه ابن الرفعة واستدل
 له بالحديث فانه كالنص في عدم اعتبار سبعة أنواع اه ويرد بان ظاهر الحديث وجوب
 ثلاثة أنواع ولم يقل به الامام فالحديث اذاً ليس فيه متمسك لا حد المقاتلين وقد صح
 أن ما قيل ٧ لكن بين في المجموع ضعفه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 إني لا أستطيع أن أجد من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه في صلاتي فقال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا
 مشتمل على خمسة أنواع بل ستة والظاهر أنه كان يحفظ البسملة فهو على تقدير صحته
 دليل على اعتبار الاعداد فكان أولى بالاعتماد ومن ثم قال المصنف كالرافعي إنه

بقدر آياتِ الفاتحةِ فان لم يُحسِّنْ شيئاً من الاذكارِ وضاق الوقتُ عنِ التعلُّمِ

أقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الآى والاولى أن تضيف الى الانواع الخمسة في الحديث ماروى في بعض الاخبار ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن قاله ابن الرفعة وصاحب البيان وغيرها ويجزى ما ذكر من الذكر ولو بغير العربية كما في شرح العباب أى بشرط العجز عن العربية (قوله بقدر آيات الفاتحة) أى وحروفها وكان الاقتصار على الآيات لكونها منصوباً عليها كما سبق أو لكون (١) فيها الخلاف السابق بيانه قال الامام ويجزى عن الذكر سبعة أنواع من الدعاء المحض الاخرى وإن لم يعرف الا ما يتعلق بالدنيا اجزاءه الدينوى اه وهو متجه ومنازعة الاسنوى تبعاً للسبكي وابن عبد السلام بان الشافعى نص على أنه لا يجزى غير الذكر وليس الدعاء بذكر، لحديث من شغلة ذكرى عن مسألتي أجاب شيخ الاسلام زكريا عنها بحمله على ما اذا قدر على الذكر أو مراده بغير الذكر الدعاء المحض الدينوى اذ الفاتحة نفسها مشتملة على الدعاء والدعاء الاخرى كاف اه وناقشه تلميذه ابن حجر في شرح العباب بان الحمل الاول تبع فيه بحث الاذرعى أنه لا يجزى الدعاء للقادر على الذكر وفيه نظر بل الاوجه اجزاء الدعاء وإن قدر على الذكر وقوله والدعاء ليس بذكر ممنوع ولا دلالة في الحديث لانه كما يدل عليه الاصطلاح الشرعى إن قول بل بالذكر كان غيره باعتبار وهو ما في الحديث وإشمله وهو ما في كلام الامام الشافعى فاندفع ما ذكره ويشترط ألا يقصد بالذكر والدعاء غير البدلية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف وظاهر قول المصنف هنا « فان لم يحسن شيئاً من القرآن الخ » أنه لو عرف بعض آية لم يجزله العدول إلى الاذكار وليس مراداً بل حكم المسألة أنه إذا عرف آية كاملة أتى بها ثم إن لم يعرف شيئاً من الاذكار كرر الآية قدر حروف الفاتحة وإن عرف شيئاً من الاذكار فان كانت الآية من اول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالذكر وإن كانت من آخرها بدأ بالذكر ثم أتى بالآية التي يحفظها من آخرها وكذا يأتي بالآية قبل الذكر إذا كانت من غير الفاتحة ثم يأتي بالذكر ولا يجزئه تكرارها لانه انما يكتبه به عند عدم حفظ شيء من الاذكار والله أعلم ولو شرع في البدل وقدر

وَقَفَ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَتَجَرُّهُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَطًا فِي التَّعَلُّمِ فَإِنْ
كَانَ فَرَطًا وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مَتَى تَمَسَّكَ مِنَ التَّعَلُّمِ وَجَبَ عَلَيْهِ
تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ أَمَا إِذَا كَانَتْ يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ بِالْعَجْمِيَّةِ وَلَا يُحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا
يَجُوزُ لَهُ قِرَاءَتُهَا بِالْعَجْمِيَّةِ بَلْ هُوَ عَاجِزٌ فَيَأْتِي بِالْبَدَلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

على الفاتحة بنحو تعلم لزمته ان كان قبل فراغها لا بعد (قوله وقف بقدر قراءة
الفاتحة) أى فى ظنه لانه واجب فى نفسه وزعم المحب أنه بدل عن القراءة غير صحيح
ولا يلزم هنا تحريك لسانه وكذا يلزمه القعود بقدر التشهد الأخير و يسن له
الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ولو نسي الفاتحة
فهل يقف لتذكرها وإن خرج الوقت أو الى أن يضيق أو يقف بقدرها قال فى
شرح العباب احتمالات لي والمنقذ أنه يلزمه الوقوف لتذكرها مادام يرجوه الى أن
يضيق الوقت و بعيد لندرة ذلك اه (قوله وتجرته صلواته الخ) لا تيانه بمقدوره من
غير تقصير (قوله وجب عليه تعلم الفاتحة) ومثلها كل ذكر واجب من تكبيرة تحرم
وتشهد فيجب تعلمه إن قدر عليه ولو بسفر اطاقه وإن طال كما اقتضاه إطلاقهم لان
ملا يتم الواجب الابنه واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام نفع هذا
بخلافه (قوله قراءتها بالعجمية) أى لان الاعجاز مختص بالنظم العربى دون معناه
ولقوله تعالى إنا أنزلناه قرآنا عربيا والعجمى ليس كذلك ومن ثم كان التحقيق
امتناع وقوع المعرب فى القرآن وما فيه مما يوهم ذلك من توافق اللغات فيه وللتعبد
بلفظ القرآن وبه فارق وجوب الترجمة عن تكبيرة الاحرام وغيرها مما ليس بقرآن فان
ترجم عنه فى الصلاة بطلت إن علم وإلا سجد للسهو سواء فى ذلك القادر على العربية
وغيره ومعنى لا نذركم به ومن بلغ أى لا بلغه لمن بلغه ولو بنقل معناه اليه بالعجمية وخبر أنزل
القرآن على سبعة أحرف دليل للمنع من الترجمة لاقتضائه المنع مما زاد على السبعة
والترجمة كذلك وماورد عن سلمان أنه كتب الفاتحة بالعجمية معناه أنه كتب تفسيرها
لاناظها قال الامام ومن العجب قول المخالف لا تعطى الترجمة حكم القرآن بالنسبة
الى الجنب بل بالنسبة للصلاة التى مبناها على التعبد والاتباع كذا فى الايعاب

﴿فصل﴾ ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ولا يستحب قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصح الوجهين لأنها مبنية على التخفيف ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة

﴿فصل﴾ (قوله أو بعض سورة) أي فتأدى السنة ببعض السورة ولو آية والاولى ثلاث آيات كما نص عليه في الام ليكون كاقصر سورة وخروجها من خلاف من أوجب الثلاثة قيل ودليله قوى إذ لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم النص عنها ويحجب بحمل ذلك على التأكد لا الوجوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها عوضاً عنها وظاهر قولهم ولو آية أنه إن قرأ معظم آية الدين لم يحصل له أصل السنة وفيه وقفه والاذرعى في بعض الآيات احتمالاً إن أفاد قال في شرح العباب الأوجه حصول السنة به وعموم قوله هنا أو بعض سورة وقوله في المجموع ويحصل أصل الاستحباب بقراءة شيء من القرآن يشملان ما استوجهه بل قال رأيت المجموع صرح بذلك ووجهه أن ما شمله عموم الكلام الاصل بقاؤه على ذلك حتى يقوم ما يخالفه ثم قال وظاهر أنه في المفيد اذا قصد بالسورة التدبر وهو لا يحصل بغير المفيد ولو قرأ البسملة حصل السنة لأنها آية من كل سورة ولا فرق بين أن يقصد كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق لأنها لا تكون من الفاتحة حينئذ كما هو ظاهر فينبغي حصول السنة بذلك اهـ (قوله وذلك سنة) قال الحافظ وفيه حديث أبي قتادة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولتين ٧ بفاتحة الكتاب وسورة الحديد وحديث زيد بن ثابت في الاعراف في الركعتين كليهما وسيأتي تخرجهما في الفصل الذي يليه بما حاصله أن حديث أبي قتادة أخرجه . . . وحديث زيد بن ثابت أخرجه هكذا ابن خزيمة والحاكم قال ورد في الاكتفاء بالفاتحة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قرأ فيهما بام القرآن لم يزد عليها حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي واختلف في الراوى عن ابن عباس فعند أحمد والبيهقي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس وعند البيهقي عن وجه

وإن شاء قرأ بعض سورّة والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة

آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال والاول اولى وجاء في الاكتفاء بالماحة
حديث أبي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وما أخفى عنا اخفينا عنكم وإن لم يزد على أم القرآن اجزأت ومن زاد فهو
أفضل حديث صحيح أخرجه أحمد ومسلم اه (قوله وإن شاء بعض سورة) أي
ولو بعض آية مفيد كما تقدم (قوله والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة)
هذا ماجري عليه المصنف في الروضة والمجموع والتحقيق وجرى عليه السبكي
وابن دقيق العيد قيل وهو القياس لما صح أن كل حرف بعشرة وعلاه في المجموع بان
الوقف على آخرها صحيح بالقطع أي ومثله الابتداء بخلافهما في بعض السورة فانهما
قد يخفيان لكن صرح المتولى والبعوي بان السورة الكاملة أفضل من البعض
وإن طال كالتضحية بشاة فانها أفضل من المشاركة في بدنة قيل وهو قضية إطلاق
الاكثرين وجزم به في الانوار واقتضاه كلام الرافي في شرحيه واعتمده الاسنوي
قال ولا استبعاد (١) في أن قراءة الكوثر مثلاً أفضل في الصلاة بخصوصها أو أكثر
أجراً من معظم قراءة البقرة فقد يكون الثواب المرتب على قراءة السورة الكاملة في
في الصلاة أفضل والزر كشي اجاب كالأذري عن الاستبعاد المذكور بان الماخذ
التأسي والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة زاد الزركشي فان في
التاسي (٢) ما يزيد على المضاعفة ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة إلا كاملة
ولم ينقل التفريق الا في المغرب قرأ فيها الاعراف في ركعتين وركعتي الفجر قرأ
بآتي البقرة وآل عمران وتعليل المجموع يقتضي أنه لو عرف المواقف لا تكون القصيرة
أفضل وفيه نظر اه ويوجه النظر بما تقرّر (٣) ان الملاحظ في التفصيل ليس الا الاباع
لا غير والتعليل المذكور إنما هو كالحكمة له وحينئذ فلانظر لما يفهمه وقال ابن السبكي
يظهر أن الاطول أفضل من حيث الطول والسورة أفضل من حيث انها سورة كاملة
وذكر أبو زرعة مثله وزاد ولكل منهما ترجيح من وجه اه وعليه فقد يجاب عن
القياس على مسألة التضحية السابقة بان إراقة الدم قرينة مستقلة في نفسها ولم توجد
في المشاركة على أن الأذري قال الظاهر أن محل الاولوية اذا شارك بربع البدنة بدلا

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ كلها (والاستبعاد) ، (الناس) ، (من) . ع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ السُّورَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ فَيُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ

عن الشاة لا مطلقاً فعلى تسليمه ينتهى القياس من أصله ومن نذر قراءة بعض سورة طويلة لم تكف قراءة سورة قصيرة عنه وإن قلنا انها أفضل على الاوجه كمن نذر التصديق بفضة لا يجزئه التصديق بالذهب ومحل الخلاف فى غير التراويح أما هى فالبعض المعروف فيها وهو التجزئة حتى يختم القرآن جميعه أولى من سورة قصيرة كما افتي به ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما وعلوه بان السنة القيام فيها بجميع القرآن واعتمده الاسنوى وغيره قال الزركشى وغيره ويقاس بذلك كل ماورد فيه الامر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران فى ركعتي الفجر فالأقتصار عليهما أفضل من سورتين طويلتين اه وأفتى البلقينى بان من قرأ سورة فى ركعتين إن فرقها لعذر كمرض حصل له ثواب السورة كاملة قال وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالاعراف فى أولي المغرب وذلك لبيان الحد فى المد ومثله يقتضى إثبات الاجرة بقراءة السورة التى هى ثلاث آيات أو أربع فتفرقها خلاف السنة فلا يثاب عليه ثواب سورة كاملة بخلاف السورة الطويلة فان التفريق قد يكون مطلوباً فيها كما قدمناه اه (قوله ويستحب أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف) وفى نسخة صحيحة جداً أن يقرأ السورة على ترتيبها فى المصحف قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك وعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اه وقد عال الاصحاب ذلك بانه اذا كان الترتيب توقيفاً وهو ماعليه جماعة فواضح أو اجتهادياً وهو ماعليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة فمن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم فى صلاة بالنساء عقب البقرة ثم آل عمران ايمان الجواز وقال ابن النقيب لان آل عمران كانت مؤخرة قال ابن حجر الهيتمى وهو إن ثبت مايدل له حسن والا فلا حسن أنه لبيان الجواز اما ترتيب أى كل سورة فتوقيفياً من الله تعالى بلا خلاف (قوله وتكون تليها) أى تكون السورة المقروءة فى الركعة عقب المقروءة فى الاولى وتلوها فى المصحف من غير فاصل لكننه خصه الاذرعى بحثا بغير ما جاءت السنة فيه بخلافه كصباح الجمعة وبما اذا لم تكن التليها أطول كالانفال وبراءة لثلاث تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة اه (قوله فيقرأ فى الثانية

سورة بعد السورة الاولى وتكون تليها فلو خالف هذا جاز والسنة أن تكون
السورة بعد الفاتحة فلو قرأها قبل الفاتحة لم تُحسب له قراءة السورة * واعلم
أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للامام والمنفرد وللمأموم فيما يسر
به الإمام أما ما يجره به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع
قراءة الإمام

سورة بعد السورة الاولى) أى فان قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول
البقرة كذا فى المجموع عن الاصحاب وقضية قوله أول البقرة انه لا يقرأها بكاملها بل
بعضها ويلزم فوات كمال السورة فى الثانية ولو قيل باكمالها لزم عليه تطويل الثانية على
الاولى وهو خلاف السنة اهـ وأجيب بان القصد التمثيل لبيان الترتيب مع التوالى وان فات
بسببه سنة أخرى (قوله فلو خالف هذا جاز) أى ولو كان خلاف الاولى وفى التبيان
المصنف وكان مرتكباً مكروهاً وهو منكوس القلب قال الحافظ ولم أقف على دليل
ذلك ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه اهـ (قوله والسنة أن تكون
السورة الخ) قال الحافظ لم أقف على دليل ذلك ولعله يؤخذ من حديث كان يفتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين (قوله أما ما يجره فيه الامام) أى لحديث عبادة بن الصامت
الانصارى قال صلى بنا النبي ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة فلما انصرف من
الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال انى لأراكم تقرأون والخالف امامكم اذا جهر قالوا اننا لنفعل
ذلك قال لا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها قال الحافظ بعد تخريج
من طريق الامام وغيره حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذى وابن خزيمة
والدارقطنى وغيرهم وأخرجه النسائى من حديث عبادة بن الصامت من طريق أخرى
وفىها قصة لعبادة وفى آخر الحديث لا يقرآن أحد منكم اذا جهرت إلا بأم القرآن
وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبى يعلى وهو
فى مسنده من رواية أيوب عن أبى قلابة عنه وهو فى مسند أحمد وجه القراءة خلف
الامام للبخارى من رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن شهد
النبي ﷺ فذكره قال ابن حبان الطريقان محفوظان وقال البيهقى المحفوظ رواية
خالد الحذاء وكذا قال غيره (قوله فلا يزيد المأموم الخ) قال تعالى وإذا قرئ

فإن لم يسمعها أو سمع همهمة لا يفهمها استحببت له السورة على الاصح بحيث
لا يشوش على غيره

القرآن فاستمعوا له ولما صبح من النهي عن قراءتها قال ابن حجر الهيثمي ومنه يؤخذ
كراهتها له كما رأته منقولا عن التحقيق اه (قوله فان لم يسمعه الخ) قال الحافظ يؤخذ
ذلك من مفهوم النهي عن القراءة اذا جهر الامام اه (قوله هيمنة) بالهاء المفتوحة
فالتحتية الساكنة فالميم بعدها هكذا في النسخ المصححة وفي نسخة (همهمة) بهاء وميم
مكررين آخرها هاء وفي النهاية الهيمنة الكلام الخفي الذي لا يفهم والياء زائدة ومنه
حديث الطفيل بن عمرو وهينم في المقام أي قرأ فيه قراءة خفية وفيها الهمهمة
الكلام الخفي الذي لا يفهم وأصلها صوت البقر اه والمراد اذا لم يميز ما يقرؤه الامام
ولو بان يسمع صوتا لا يميز حروفه فيسن له قراءة السورة حينئذ وقضية قوله فيما يسه به
الامام أن ما يجهر به الامام لا يقرأ فيه المأموم السورة لكن هل العبرة حينئذ بالمفعول
دون الم شروع فيالو جهر في محل الاسرار أو عكس وهو الذي تقتضيه عبارة الروضة
وصرح به في المجموع فيترك السورة في الاول دون الثاني اعتبارا بفعل الامام أو
بالمشروع دون المفعول وهو الذي تقتضيه عبارة المنهاج فيقرأ في السرية وان جهر
الامام فيها لا عكسه وجرى عليه في العباب فقال خلافا للروضة قال شارحه والمعتمد
مقابله احترام الامام وإن أساء ألا ترى أنه لو أساء وقام عن التشهد الاول مثلا
اعتبر فعله ولزم المأموم متابعتة فكذا هنا يعتبر فعله بالاولى وانما فعل جلسة الاستراحة
وان تركه امامه خلفتها ويفرق بينها وبين ما نحن فيه بان جهره مع اسراره أو عكسه
فيه ظهور مخالفتة له مع استوائهما في الركن الواحد ولا كذلك جلوسه يسيرا لهما ثم
متابعتة ويفرق بين هذا وبين ما في المجموع لو ترك الامام الدعاء المناسب لما قرأه
سن للمأموم أن يأتي به جهرا لیسمعه فيأتي مثله ومثله التامين كما سيأتي بان في ذينك
ترك الشيء من أصله وما كان كذلك ففعل الامام فيه غير معتبر الا أن تفحش المخالفة
كما مر في التشهد الاول وما نحن فيه انما فيه ترك مجرد صفة فيعتبر فعله فيه لانه يغتفر
في التابع ما لا يغتفر في غيره اه (قوله بحيث لا يشوش) وفي نسخة صحيحة يشوش بهاء

﴿فصل﴾ السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر

بدل الشين المعجمة الاولي وفي النهاية النهوش (٧) ﴿فصل﴾ (قوله من طوال المفصل) في الروضة وغيرها يسن نقص الظهر عن الصبح بان يقرأ فيها قرب طواله لان النشاط في الصبح أتم وعبارة المنهاج مثل عبارة الاذكار ولا منافاة بين عبارتيهما وبين عبارة الروضة لان السنة فيها الطوال لكن يتحرى للصبح أطول مما يتحرى للظهر اتباعا لما صح عنه، لحديث (١) أبي برزة الطويل في الصحيحين في بيان المواقيت وكان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ فيها بالاستين الي المائة، ولحديث جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الغداة بنحو صلاتكم التي تصلون اليوم ولكنه كان يخفف الصلاة وكان يقرأ فيها بالواقعة ونحوها من السورة هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال الحافظ بل أخرجه (٢) عنه لكن ماسمي الواقعة بل غيرها، ولحديث قطبة بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرأ والنخل باسقات قال الحافظ حديث صحيح أخرجه مسلم وله شاهد من حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان قات ما أخذت ق والقرآن المجيد الا من قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح أخرجه النسائي بهذا اللفظ وهو في صحيح مسلم لكن بلفظ يقرأ فيها في خطبة الجمعة ولحديث الاغر المزني قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة الروم في الصبح قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد الا أنه لم يسم الصحابي وقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسائر رجاله من رجال الصحيح وهذا الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما قرأ في الصبح غير المفصل وقد جاء من حديث عبدالله بن السائب أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فافتتح سورة قد أفلح الحديث الآتي في قراءة بعض السورة وجاء من حديث جابر بن سمرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بيس وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح باوساط المفصل ففي حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح إذا الشمس كورت حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وعند أبي داود عن عمرو بن حريث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة

(١) (قوله لحديث) هذا اللفظ وجميع ما بعده في بعض النسخ بالكاف بدل اللام . ع

(٢) في النسخ كلها (بلا جرحه) بدل (بل أخرجه) . ع

الغداة فكأنني أسمع صوته فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس قال وذهب بي أبي
 إليه ، ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون
 وقل هو الله أحد رجاله ثقات إلا واحدا فقيه ضعف وكانه وهم في قوله بهم فان
 الثابت أنه كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر كما سيأتي ، ولحديث معاذ بن عبد الله الجهني
 أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين
 كليهما فلا أدري أنسي ﷺ أم فعله عمدا أخرجه أبو داود ورواه موثقون قال
 وما ورد من قراءته ﷺ في صلاة الصبح بقصار المفصل يحمل على بيان الجواز
 وخففة للسفر المناسب فيه التخفيف كما جاء ذلك في بعض طرق حديث عقبة بن
 عامر أو لأمر اقتضاه في حديث أبي قتادة عند البخاري عنه ﷺ قال اني لا أدخل
 الصلاة وأنا أريد اطالتها فانجوز كراهية ان اشق على امه اورده الحافظ وبنحو
 ذلك أجاب عما ورد من قراءته ﷺ باوساط المفصل في صلاة الظهر قال في المطلع
 طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة و ذكره
 أبو عبد الله ابن مالك في مثلثه ٧ اه وقال ابن حجر في شرح العباب بكسر الطاء و بضمها
 مع تشديد الواو والمفصل اوله الحجرات على الاصح من عشرة أقوال فيه قال في
 الامداد وقد جمعتهما في بيتين مع بيان الراجح وزيادة حديث يؤذن بشأن المفصل فقلت
 مفصل حجرات وقيل قتلها * فياسين ملك ثم فتح وجائسه
 فقفان ضحى صف وسبح عاشر * وجاء وأعطيت المفصل نافله

وفي شرح الترمذي للحافظ العراقي ومن خطه نقلت اختلافوا في سبب تسمية الجزء
 السابع من القرآن بالمفصل على أقوال أحدها لكثرة الفصل فيه بين السور لقصرها
 والثاني للفصل بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم والثالث لاحكامه وقلة المنسوخ
 فيه حكاه القاضي عياض في المشارق والرابع لكثرة آياته والخامس لانفصاله
 عن الاسباع الستة التي قبله وعدم اتصال غيره به ﴿ فائدة ﴾ المفصل مما اختص
 به نبينا صلى الله عليه وسلم ففي حديث أبي نعيم وأعطيت خواتيم سورة البقرة
 من كنوز العرش وخصصت به دون الانبياء واعطيت المثاني مكان التوراة
 والمبين مكان الانجيل والحواميم مكان الزبور وفضلت بالمفصل والمراد بالمثاني
 الفاتحة وقد ذكر الحافظ مستند ما ذكره المصنف من استحباب ما لكل من الصلوات

والعشاء من أوساطِ المفصلِ وفي المغربِ من قِصارِ المفصلِ

من الاحاديث في محله وأطال في بيانه فليراجعه من أرادَه (قوله وفي المغرب الخ) قال الحافظ لم أر حديثاً صحيحاً صريحاً في أن المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل بل الوارد في الاحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور وبالمرسلات وباطول منهما كالمدخان وباطول من ذلك أضعافاً كالأعراف وأقوي ما رأيت في ذلك حديث أبي هريرة قلت قال الحافظ في محل إخراج حديث صحيح لكن سياقه ليس نصاً في رفعه أخرجه النسائي وابن ماجه عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان وكان يطيل الركعتين الأولى (١) وكان يقرأ في العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وقد انكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل والمرفوع من الحديث تشبيهه أبي هريرة صلاة ذلك الأمير بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداه موقوف ان كان الأمير صحابياً أو مقطوع إن لم يكن فلم يصب من عزا إلي أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل كما وقع للطحاوي فان أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب الخ إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم اهـ وإنكار زيد على مروان سيأتي بيانه (قوله أوساط المفصل ٧) قال في المطلع جمع وسط بالتحرير بين القصار والطوال قال الجوهري شيء وسط بين الجيد والردى وقال الواحدى الوسط اسم لما بين طرفي الشيء (قوله قصار المفصل) قال في المطلع بكسر القاف جمع قصير ككريم وكرام وفي المهمات للأسنوى طوال المفصل كالحجرات واقتربت وأوساطه كالشمس وضحاها والليل اذا يغشى وقصاره معروفه وقال ابن معين (٢) في التنقيب طواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخر القرآن قصاره اهـ ونظر فيه الأذرى ثم

(١) كذا في النسخ كلها بالتاء وسبق مثله فان لم يك مصحفاً عن (الاوليين) فهو بتشديد الواو مفتوحة . ع (٢) (معين) اتفقت النسخ على إثبات الياء هنا وعلى حذفها في الموضع الرابع واختلفت في الثاني والثالث فليحرر . ع

فإن كان إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل
والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة آلم

قال بل طوالة ككفاف والمرسلات وأوساطه بالجمعة (١) والمنافقون وقصاره سورتي (٢)
الإخلاص ونحوها وقال العراقي لأدري من أين لابن معين هذا التحديد وقد مثل
الترمذي أوساطه بالمنافقون وجاء في بعض الأخبار الصحيحة ما يقتضي أن الضحى
واقراً باسم ربك من الأوساط ولا شك أن الأوساط مختلف كالطوال والقصار اه
وعبارة ابن الرفعة وطوالة ككفاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورة
الإخلاص قال البندنجي وغيره وقيل قل هو الله أحد من أقصره وقصاره نحو
العاديات وبهذه العبارة وما قبلها يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معين قال شيخ الإسلام
زكريا عقب كلام ابن معين وفيه نظر قال العلماء واختلاف قدر القراءة فيها كان بحسب
الأحوال فكان صلي الله عليه وسلم إذا علم من حالهم إثار التطويل طول والاه
خفف قال جمع والحقت الظهر بالصبح والعصر بالعشاء لانهما سريتان ولم يثبت
ما كان صلي الله عليه وسلم يقرؤه فيها اه قال في شرح العباب وهو فاسد لثبوته والظاهر
أن حكمة ذلك أن النشاط والفراغ في الصبح أكثر ثم في الظهر أما العصر فيقارنها
ساعة الاشتغال ومعاينة الانتقال (٣) فلم تلحق بدينك وكانت العشاء مثلها الميل النفس
إلى الدعة والراحة ولقصر وقت المغرب مع الاشتغال فيه بالعشاء ومقدماته كانت
أقصر من قراءة قال ثم رأيت عن الإمام التصريح ببعض ذلك اه (قوله فان كان
إماماً خفف عن ذلك إلا أن يعلم أن المأمومين) أي المحصورين ممن لم يتعلق بعينهم
حق ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ولم يكن المسجد مطروقا يرضون بالتطويل
والتقييد بامام المحصورين الراضين هو ما في التحقيق والمجموع وشرح مسلم وهو
ظاهر فقد نص عليه الشافعي فقال ما حصله ولو زاد على أقصر سورة كانا أعطيناك
كان أحب إلى ما لم يكن إماماً فيثقل اه وفي المجموع عن الأصحاب لا يزيد الإمام
على ثلاث تسبيحات في الركوع ولا على سبع لله من حمده ربنا لك الحمد في الاعتدال
إلا إن أم محصورين راضين وهو صريح فيما ذكر أما ما جزم به ابن الرفعة نقله عن

(١) لعله كالجمعة : ع (٢) لعله كسورتي . ع (٣) كذا . ع

القاضي وغيره من نذب طوالة وأوساطه فيما ذكر الامام مطلقا ضعيف وإن أطال
الاذرعى في الانتصار له ونقله عن جمع وأنه لم ير الاول اغير النووي وأن عبارات
الأئمة ترد عليه وأن محل الكراهة فيما وراء طوالة قال وقد يفهم كلامهم انه لو طول
المنفرد وامام الراضين على ما ذكر يكون تاركا للسنة وهو بعيد والظاهر انهم أرادوا
أن الاكمل ألا ينقص عن ذلك لاما يتبادر من التحديد ويوافق قول الشافعى
لأن كرهه في المغرب الطوال بل أستحسنه للخبر الذى رواه مالك نقله عنه الترمذى
والبغوى فى شرح السنة وأشار الى ما صح أنه قرأ فيها مرة بالاعراف ومرة بالطور
ومرة بالمرسلات وتاويله بان المراد انه قرأ فيها بالآيات التي يذكر فيها ذلك بعيد
لا يلتفت اليه وقد صح أنه قرأ فيها مرة بالصفات ومرة بحمّ الدخان قال الزركشى
نعم المداومة على قصر المفصل كما اعتيد ليس بمسنون ولذا لما اخترعه مروان
أنكر عليه زيد بن ثابت بقراءته صلى الله عليه وسلم فيها بالاعراف اه قال البلقينى ويطيل المنفرد
ما شاء كما صح به الحديث نختي في المغرب فالتطويل الذى لا ضرر فيه ولا خلل في
العبادة أفضل في المنفرد، وفي الكفاية كالشامل نقل عن الاصحاب لو قرأ الامام
والمنفرد في الصبح والظهر قصر المفصل أو أوساطه لم يكن خارجا عن السنة لانه
صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بذلك ومنه أنه قرأ في الصبح اذا زلزلت أى كما تقدم من حديث
أبي داود برجال موثقين والمراد امام من ذكره، ولا يعارض ما ذكره في القصار ما رواه
الطبرانى بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ
في العشاء بدون عشر آيات لا مكان جملة على شان الاكمل مما دونه جمعا بين الاخبار
قال الغزالي والشيخ أبو حامد وغيرهما واعتمده المتأخرون ويسن للمسافر في الصبح
أن يقرأ بسورة الاخلاص وأورد فيه حديثا قلت هو من حديث عقبة بن عامر
رواه الطبرانى في الكبير فى سنده ضعيفان قال الاذرعى وفى مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلاة الفجر في السفر بالمعوذتين ثم قال ولا شبه أن التخفيف في السفر لا يخص
به الصبح بل يع سائر الصلوات لان السفر مظنة التخفيف وتبعه الزركشى ونقله
عن صريح مقتضى كلام الرافعى فى شرح المسند وهو ظاهر وعليه فالظاهر أنه
لا فرق بين طويل السفر وقصيره ولا بين النازل والسائر والمنفرد والامام كما اقتضاه
كلام الرافعى وقول الاذرعى يحتتمل الفرق بين النازل وغيره فيه نظر كذا فى شرح

تنزيلُ السجدة وفي الثانية هل أتى على الإنسان ويقرأُها بكاملها وأما ما يفعله
بعضُ الناس من الإقتصارِ على بعضهما فخيلافُ السنة

العباب (قوله تنزيل) بضم اللام على الحكاية (قوله السجدة) بالجر صفة أو بالرفع أو النصب على القطع بتقدير هو أو أعنى وهو صفة موصحة (قوله بكاملها) وذلك للاتباع رواء الشيخان وأخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن وبه يندفع قول المزي نقلا عن ابن عساكر إنه لم يجد طريق محمد بن يوسف في البخاري ولا ذكره أبو مسعود في الاطراف وأقره عليه المزي (١) وأخرج الخبر ابن حبان وأصحاب السنن الأربعة كلهم من حديث ابن عباس قال الترمذي وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة قال الحافظ وفي بعض طرقه حديث ابن مسعود بزيادة يديم ذلك قال بعد تخريج حديث حسن وللزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ كل جمعة أخرجه الطبراني في الكبير قال وروينا في المعجم الاوسط للطبراني عن علي أن رسول الله ﷺ سجد في الصبح يوم الجمعة في الم تنزِيل وهذه زيادة حسنة تدفع احتمال أن يكون قرأ السورة ولم يسجداه والخبر صحيح كما في شرح العباب لابن حجر لكن في التوشيح للسيوطي نقلا عن الحافظ أن سنده ضعيف ولعل ضعفه مما ينجبر وتعددت طرقه فكانت صحته اغيره وعليه يحمل قول من صححه وظاهر أن المراد بالصحة حينئذ الحسن للغير لمشاركة ذلك للصحيح في القبول والعمل بالمدلول والله أعلم، وحكمة قراءتهما اشتغالهما على ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وأحوال القيامة وكل ذلك كان ويقع (٢) يوم الجمعة وظاهر كلام المصنف أنه لا يقتصر على بعضهما وان ضاق الوقت قال في شرح العباب وبإطلاقه يرد قول الفارقي لو ضاق الوقت عن قراءة السجدة جميعها قرأ البعض ولو آية السجدة وكذا في الثانية فان قرأ غير ذلك فخلاف السنة اه وتعقبه الأذري وغيره أيضا بان هذا من تفرده وان تبعه عليه ابن أبي عسرون وبقولهم السورة القصيرة أفضل من بعض طويلة اه وظاهر اطلاق المصنف أيضا أنه يأتي بهما صبح كل جمعة وهو كذلك لخبر الطبراني عن ابن مسعود رضی الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين

(١) كذا وصوابه (المزي) . ع أي كان بعضه ويقع بعضه . ع

والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة
ق وفي الثانية اقتربت الساعة وإن شاء قرأ في الأولى سبح اسم ربك
الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فكلاهما سنة .

في صبح يوم الجمعة وبه يندفع قول ابن دقيق العيد ليس في الحديث ما يقتضى فعل
ذلك دائماً وخبر أنه قرأ آية سجدة غير الم تنزيل قال الزركشي في اسناده نظر وقال
غيره ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بغيرها لكنه نادر وعلى تقدير صحته هو ليسان الجواز
ولا تأييد فيه لمن قال يستحب الاتيان بالسجدة وهل أتى تارة وتركها أخرى وتصويب
أبي حاتم ارسال حديث الطبراني السابق لابن أبي عمير على تقدير تسليمه الاحتجاج به
فان المرسل محتج به في مثل ذلك سيما وله شاهد أخرجه الطبراني أيضا في الكبير
عن ابن عباس بلفظ كل جمعة كما تقدم أنفا وتعليل الملكية كراهة
قراءة السجدة في الصلاة باشتغالها على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي منهم
فاسد بشهادة هذا الحديث ولا نظر لاعتقاد العامة وجوبها مع الدوام ولا
محدور فيه والترك لا جله لا يناسب قواعدنا انما يناسب قواعد مالك القائل
لا يستحب صوم الست من شوال مع رمضان لئلا يعتقد وجوبها (فائدة) صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وفي مغربها الكافرون
والاخلاص فينبغي أن يكون ذلك سنة وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه
ما أمكنه بالجامع الاموي ونقل عن بعض أئمتنا انه كان لا يتركه سفرا ولا حضرا كذا
في شرح العباب (قوله) والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء الخ (الاتباع
في العيدين رواه مسلم والترمذي وأبو داود كلهم عن مالك (قوله) وان شاء الخ)
رواه في العيدين مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي فكل سنة لكن الاوليان أولي
قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي أكثر احاديث الباب يدل على استحباب
قراءة سبح والغاشية في العيدين والحكمة في قراءة ما ذكر أن في قراءة سبح الحث على
الصلاة وزكاة الفطر على مقاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى قد أفلح من تزي
وذكر اسم ربه فصلى فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها قاله ابن قدامة
في المغني والحكمة في قراءة سورة ق واقتربت ها نقل عن المؤلف في شرح مسلم عن

والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقون وإن شاء في الأولى سبح وفي الثانية هل أتاك فكلاهما سنة

العلماء ان ذلك لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كأنهم جراد منتشر اه وقال الحافظ أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ماقاله الشيخ صريحاً لكن يؤخذ من حديث هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال ارسلني أمير من الامراء الي ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً وذكر الحديث في الخطبة وفي آخره وصلى كما يصلى في العيد حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة اه وقال بعضهم روى قراءة ما ذكر في الاستسقاء الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وقال في اسناده محمد بن عبد العزيز وهو غير قوى قال لكنه يقوى بما قبله من الشواهد وفي شرح العمدة للفاكهاني رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ذكر ابن حاتم انه ضعيف قيل ويقرأ في الكسوف مع ما يقرأ في العيد سورة إنا أرسلنا نوحاً لأنها لا ثقة بالحال لما فيها من قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (قوله والسنة أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة الخ) لما روى مسلم والنسائي وابن خزيمة وأبو عوانة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون وورد أيضاً عن أبي هريرة مثله (قوله وان شاء في الركعة الأولى الخ) أي لما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي أيضاً عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعا فقرأ فيهما بهما وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال الحافظ حديث حسن صحيح اه (قوله وكلاهما سنة) أي لما ذكر لكن الارليان أفضل ولو لغير محصورين لو روده بخصوصه وما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ولو ترك ما في الأولى قرأه مع ما في الثانية وان أدي لتطويلها على الأولى لتأكد أمرها تين السورتين ولو قرأ ما في الثانية

وليحذر الإقتصار على بعض السورة في هذه المراضع فإن أراد التخفيف
أدرج قراءته من غير هذرمة والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى
بعد الفاتحة قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة سواء الآية وإن شاء في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله أحد فكلاهما صح في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ فعله

في الأولى عكس في الثانية لثلاث نحو صلاته عنهما ولو اقتدي في الثانية فسمع قراءة
الامام للمنافقون فيها فظاهر أنه يقرأ المنافقون أيضا وإن كان ما يدركه أول صلاته
لان السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك الجمعة في الأولى وقاري المنافقون فيها حتى يسن
له الجمعة في الثانية فان لم يسمع وسنت له السورة فقرأ المنافقون احتمل ان يقرأ الجمعة
في الثانية كما شمله كلامهم وان يقال يقرأ المنافقون لان السورة ليست متأصلة في حقه
كذا في تحفة الشيخ ابن حجر (قوله وليحذر الاقتصار على بعض السورة الخ) هذا
مع اتساع الوقت ففي العباب للمزجد لوضاق الوقت أي عن قراءة السجدة جميعها
قرأ البعض منها ولو آية السجدة وكذا في الثانية اه لكن نوقش في ذلك بانه من تفرد
قائله وان تبعه عليه بعضهم وان السورة القصيرة افضل من بعض الكبيرة (قوله
هذرمة) باسكان الدال المعجمة وفتح الراء المهملة قال في النهاية الهذرمة السرعة في الكلام
والمشي ويقال للتخليط هذرمة اه والظاهر ان المراد السرعة الزائدة على الحد الذي
يفوت به هنا أداء الحروف حقها (قوله فكلاهما سنة صح في صحيح مسلم) كذا في
أصل مصصح معتمد وفي نسخة وكلاهما صح بالواو بدل الفاء وحذف قوله سنة ثم انه
قدر وى الاول فيه من حديث ابن عباس ولفظه كان أكثر ما يقرأ رسول الله ﷺ
في (١) ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وفي الأخرى قل يا أهل الكتاب تعالوا
إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلى قوله مسلمون قال الحافظ وأخرجه بهذا اللفظ أبو
داود أيضا والثاني فيه من حديث أبي هريرة ولفظه قال قرأ رسول الله ﷺ
في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال الحافظ حديث صحيح

ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الاولى قل
يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وأما الوتر

وأخرجه عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه ورواه أحمد والترمذي وابن
حبان من حديث ابن عمر قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن قال الترمذي وفي
الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة قال الحافظ وفيه
عن عبدالله بن جعفر وأبي أمامة وجابر بن عبدالله ثم بين طرق ذلك كله وعلى الاول
فلاقتصار عليهما افضل من الاقتصار على ما عدا سورتي الاخلاص وان كانا بعض
آية لورود النص به واستحسن الغزالي أن يقرأ فيهما الم شرح في الاولي والمتر في
الثانية وقال انه يدفع شر ذلك اليوم وتقدم فيما يقال بعد ركعتي الفجر انه يجمع بين هذا
كله لما سبق في الجمع بين الادعية الواردة في الافتتاح وكيفيته منقولا كل ذلك
من شرح الشائل لابن حجر **﴿ فائدة ﴾** تسن سورتا الاخلاص في سنة
الصباح والمغرب والطواف واحاديثها عند مسلم وصرح بها الاصحاب وحكمتها
في الاولى ما سبق من اشتغالها على التوحيد العلمي والعملي فطلبها في ركعتي
الفجر ليكون ذلك باعثا على امتثال الاوامر واجتناب النواهي وفي ركعتي المغرب
ليفتتح بهما الليل ليتذكر فجأة الموت الذي هو أخو النوم فيستعد له بالنوم على غاية
من التنصل من الحقوق خوفا من انتقام ذي الجلال والاكرام وفي ركعتي
الاحرام كما ذكره المصنف في مناسكه والاستخارة كما ياتي في بابها وكذا في صباح
المسافر لما تقدم وسنة الضحى لحديث رواه العقيلي وسنة السفر والوتر لحديث
رواه أبو داود والترمذي وسنة الزوال ذكرها أبو حامد في الروثق كذا رأيت
منقولا عن خط العلامة ابن زياد اليمنى وبقي ركعتا التحية كما في الروضة (قوله
ويقرأ في ركعتي سنة المغرب الخ) أخرج الحافظ عن عبد الله بن مسعود قال ما
أحصى ما سمعت رسول الله **ﷺ** يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر وفي الركعتين بعد المغرب
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذي وقال الحديث غريب وابن
ماجه ومجد بن نصر في قيام الليل نعم أخرج ابن نصر له شاهدا قويا بسند صحيح
الى عبد الرحمن بن يزيد النخعي أي وهو تابعي كبير قال كانوا يستحبون أن يقرأوا

فَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ قَرَأَ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ وَفِي
الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَعَ الْمَعْرُودَتَيْنِ

في صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب فذكره، وأخرج النسائي عن ابن عمر نحو
الحديث المرفوع وأخرج الطبراني عنه أيضا نحوه، وما أخرجه أبو داود عن ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد
فقال محمد بن نصر بعد أن أخرجه مرسلًا وموصولًا ان ثبت ان هذا فعله في
بعض الاوقات وأما ركعتا الطواف فجا فيهما عن جابر بن عبد الله في حجة الوداع ثم أتى
المقام فصلى عنده ركعتين قال جعفر بن محمد الراوى عن جابر لا أعلمه الا ذكره عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ فيهما قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة كلهم
بالتريديد نعم جزم به الترمذي في روايته وأخرجه كذلك النسائي عن مالك تفرد به
الوليد بن مسلم عن مالك يعني ابن أنس كما قاله الدارقطني في الموطآت قال الحافظ
ووافق الوليد بن مسلم عن مالك عبد الله بن مسامة القعني (١) أخرجه عنه الدارقطني
في غرائب مالك كذلك اه وأما ركعتا الاستخارة فسيأتي بسط دليل ما يقرأ فيهما
مما ذكره المصنف وغيره في باب صلاة الاستخارة (قوله فاذا أوتر بثلاث ركعات
قرأ الخ) روي أبو داود والترمذي وابن ماجه (٢) وقال حسن غريب وابن ماجه عن
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وفي الثالثة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ والمعوذتين وقال
الحافظ بعد تخريجه حديث حسن وجاء عنها من طريق آخر كذلك وهو حديث
حسن أيضا أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل ورجاله رجال الصحيح
الا واحدا فلم يخرج له الا استشهاده وللحديث شاهد من حديث عبد الرحمن بن
انزى أخرجه محمد بن نصر وشاهد آخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني
في الاوسط وشاهد ثالث من حديث عبد الله بن سرجس أخرجه أبو نعيم في
الحلية في ترجمة شعبة وفي شرح المنهاج لابن حجر وقضيته ان ذلك انما يسن اذا

(١) في نسخة (العقبى) . ع (٢) مكرر مع ما بعده فهو هنا من زيادة النسخ . ع

أوتر بثلاث لانه انما ورد فيهن ولو أوتر باكثر فهل يسن ذلك في الثلاث الاخيرة فصل أو وصل محل نظو ثم رأيت البلقيني قال انه متى أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها كثمان أوست أو أربع قرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة ومن أوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاثة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة أو تطويلها على ما قبلها أو القراءة على غير ترتيب المصحف أو على غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً المطففين أو الانشقاق في الاولى والبروج أو الطارق في الثانية وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك اه **فائدة** ينبغى الحرص على السور التي كان صلى الله عليه وسلم يقرأها في صلاته فمنها المؤمنون والروم ويس والواقعة وق واذا زلزات والمعوذتان في الصبح ولقمان وتنزيل السجدة والذاريات والمرسلات وعم يتساءلون والنازعات والسماء ذات البروج والسماء والطارق والاعلى وهل أتاك الشمس وضحاها والليل إذا يغشى لكن مع الجهر بهما للتعليم في الظهر والسماء ان والاعلى وهل أتاك والليل إذا يغشى أيضا في العصر والاعراف والانفال والدخان والقتال والطور والمرسلات والاعلى والكافرون والتين والقارعة في المغرب وإذا السماء انشقت والسماء ان والشمس وضحاها والتين في العشاء وقد ذكر الاحاديث الواردة بذلك وبين مراتبها الحافظ في تخريجه على هذا الكتاب وروى مالك والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة « فائدة أخرى » قال الزركشى في أثناء كلامه في باب التذکر تکره المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر باقى القرآن اه ويؤخذ من علته أن السور المعينة كالسورة وأن محل ذلك فيمن يحفظ غير ما خصصه بالقراءة وانه لو اقتصر مرات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة كذا في شرح العباب: « تيممة » سكت المصنف عما تسن فيه السورة فتسن في الصبح والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وفي الاولين من باقى الخمس لافى الاخيرتين وإن نوى أن يصلى الظهر بتشهد واحد وذلك للاتباع رواه الشيخان في غير المغرب والنسائي فيه باسناد حسن ومسلم في الجمعة والعيدين وقيل يسن في الاخيرتين لحديث الشيخين في الظهر الآنى ومالك في المغرب ويقاس به العشاء وفي ترجيحهم

وكلُّ هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في الصحيح وغيره مشهورة
 أستغنيها عن ذكرها والله أعلم
 ﴿فصل﴾ لو ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية
 سورة الجمعة مع سورة المنافقين وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة
 الفجر وغيرهما مما ذكرناه مما هو في معناه، إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى

الأول تقديم لدليله النافي على دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول لما
 قام عندهم في ذلك قال في الامداد وكأنه خشية حصول الملل على المصلي ومن ثم
 سن كون قراءة الأولى أطول من الثانية وليس علة فيما يظهر إلا أن النشاط
 والفراغ فيها أظهر وحينئذ فقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين لبيان الجواز
 ولأنه كلما طالت صلواته زادت قرة عينه بخلاف غيره وهذا نظير قولهم يستنبط
 من النص معني يخصصه اه وفي شرح العباب له ولما كان في ذلك ما فيه كان
 الاقرب للسنة مانص عليه في الجديد واختاره كثير من أن السنة
 القراءة فيهما أيضا وجمع بعضهم بينهما بان ذلك بحسب اختلاف حال المأمومين
 فحيث كانوا محصورين يؤثرون التطويل قرأ السورة في غير الأولتين وحيث كثروا
 تركها كما جمعوا بين الأحاديث المتباينة في طول القراءة وقصرها وهذا أولى من تقديم أحد
 الطرفين وإلغاء الآخر وعليه يحمل اختلاف نص الشافعي وهو أولى من جعلهما قولين اه
 ثم الأوجه الذي اقتضاه كلام المجموع وصوبه الاسنوي وقال انه المفهوم من كلامهم
 أن قراءتها في الاخيرتين لغير المسبوق لا تسن ولا يقال يسن عدمها والفرق بين
 العبارتين ظاهر ألا ترى اننا نقول يسن صوم الاربعة ولو صامه لم يكره بل يكون
 آتيا بعبادة وقول التحقيق يكره قراءتها في الاخيرتين ضعيف ولو فرغ المأموم من
 الفاتحة قبل ركوع الامام في الاخيرتين قرأ السورة اه (قوله وكل هذا الذي ذكرناه
 الخ) قال الحافظ يستثني منه تعيين قراءة ركعتي الاستخارة وكذا تطويل الامام
 اذا آثر ذلك المأمومون وكذا التحذير من الاقتصار على بعض السورة فاني لم أجد
 في شيء من ذلك نصا صريحا من الحديث اه

﴿فصل﴾ (قوله قرأ في الثانية) أي وان لم عليه تطويل الثانية على الأولى لان

في الثانية بالأول والثاني إثلاً تخلو صلاته من هاتين السورتين ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى سورة المناقين قرأ في الثانية سورة الجمعة ولا يعيد المناقين وقد استقصيت دلائل هذا في شرح المذهب

﴿ فصل ﴾ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يطول في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطول في الثانية فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا لا يطول الأولى على الثانية وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح واتفقوا على أن الثالثة

مراعاة تحصيل السورتين جعل ذلك التطويل مغتفرا (قوله وقد استقصيت الخ) قال الحافظ قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر ذلك (١) مستندا من الحديث وكذا الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستندا من الحديث في الشرح المذكور اهـ ﴿ فصل ﴾ (قوله ثبت في الحديث الصحيح) المتفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وفي رواية لابي داود فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى كذا في الخلاصة للمصنف قال الحافظ بعد ذكر حديث أبي داود حديث صحيح وأخرجه ابن خزيمة والحديث أبي قتادة شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وأبو داود وانظره كان ﷺ يطيل الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم وفي أسناده راو لم يسم وقد سماه البيهقي في روايته والله أعلم (قوله فذهب أكثر أصحابنا) أي وصححه الرافعي وصاحب العباب لخبر أحمد ومسلم وغيرها كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين (٢) في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخيرتين قدر خمسة عشر (٣) آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك (قوله وذهب المحققون) حاصل عبارة الروضة والمجموع

(١) لعله (أجدد ذكر لذلك) (٢) لعله (الأولىين) (٣) لعله (خمس عشرة) . ع

والرابعة يكونان أقصر من الأولى والثانية والأصح أنه لا تستحب السورة
فيهما فإن قلنا باستحبابها فالأصح أن الثالثة كالرابعة وقيل بتطويلها عليها

ثبت في الصحيحين تطويله صلى الله عليه وسلم الأولى على الثانية وصححه المحققون والقاضي
أبو الطيب ونقله عن عامة أصحابنا بخراسان وهو الصحيح ومن قال به أيضا الحافظ
البيهقي وحسبك به معتمدا في هذا فهو المعتمد للاتباع في الظهرين وقيس بهما
البقية وبه يرد على من نازع في ذلك بان حديث تطويل الأولى فيه القراءة في الأخيرتين
فكيف يؤخذ به في ذلك ويترك الاستدلال به للقراءة فيهما ووجه رده منع ما ذكره
بل في حديث الصحيحين تطويل الأولى مع عدم القراءة في الأخيرتين وبقرض
وجود ما قاله فالتطويل ثبت في الصبح من غير معارض فاخذنا به وبما وافقه بخلاف
القراءة في الأخيرتين فان لها معارضا فرجحوه لما قام عندهم واحتمال التطويل بغير
القراءة مرجوح فلا يعول عليه وليدركها الناس كما في رواية أبي داود ولان النشاط
فيها أكثر نخفف في غيرها حذرا من الملل ونازع الزركشي في الأخيرة بان الوارد
في صلاة الليل افتتاحها بركتين خفيفتين ثم تطويلها قال وهو المناسب لما فيه من
التدرج (١) من التخفيف الى حلاوة التنقيط (٢) وهو التطويل وهو حكمة مشروعية السنن
اه ويرد بان الركتين المفتوح بهما صلاة الليل وهي الوتر ليستا منه فلا يشبه ما نحن
فيه بل من تأمل روايات صلاته صلى الله عليه وسلم للوتر علم أنه كان يطول في أوائله أكثر من
أواخره وهو المدعى والتدرج الذي ذكره معارض بالنشاط الذي ذكرناه وحكمة
مشروعية السنن لا تنحصر فيما ذكره لأنها شرعت تكميلا للفرائض قال الفارقي
وتطويل أولى الصبح أشد استحبابا اه نعم ماورد من تطويل قراءة الثانية يتبع
كسبح وهل أتاك في الجمعة والعيد ويسن تطويلها في مسألة الزحام أيضا أما
الثالثة فلا يسن تطويلها على الرابعة اتفاقا كما قاله القاضي أبو الطيب لعدم
النص فيها ولعدم المعنى المذكور في الأولى لكن حكى الرافعي فيها الوجهين
وحكاه المصنف هنا بقوله وقيل بتطويلها عليها (قوله والأصح أنه لا تستحب
السورة فيهما) تقدم تحقيق ما يتعلق بذلك في التمهة المذكورة آخر فصل والسنة

﴿ فصل ﴾ أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوايين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها وهذا مستحب للإمام.

أن تكون السورة في الصبح والظهر الخ نعم من سبق بالآخرين (١) بان لم يتمكن من السورة فيما أدركه مع الامام قرأها فيهما عند تداركها تداركا لمفاتيح ومقتضاه أنه في المغرب فيما لوفاته ركعة واحدة يتدارك أيضا وهو ظاهر كما قاله جمع

﴿ فصل ﴾ (قوله على الجهر) وضابطه أن يرفع صوته بحيث يسمع غيره أى المعتدل السمع القريب منه عرفا فيما يظهر كما في الايعاب (قوله بالقراءة) أى للفتحة وآمين والسورة (قوله في صلاة الصبح) أى أداؤها، ولو طلعت الشمس وهو في الركعة الثانية أسر على الأوجه لأنها فعلت في وقت المطلوب فيه الإسرار وقياسه ان وقت العصر لو خرج بعد ركعة منها جهر في الثانية أما اذا خرج قبل ركعة فيسر في تلك ويسر ويجهر في هذه بالاتزاع بناء على أن العبرة بوقت القضاء (قوله وعلى الإسرار) وهو أن يرفع صوته بحيث يسمع نفسه لو لم يكن عارض به أو عنده من اعطأ أو غيره (قوله وعلى الجهر في الجمعة) وكذا ثابتهما للمسبق باولاها ولو قضاء على الأوجه (٢) (قوله والعيدين) أي ولو قضاء على الأوجه (قوله والوتر عقبها) يعني في رمضان وان لم يصل التراويح بالسكينة أخذاً من نذب الجماعة فيه في رمضان مطلقاً، وجزم ابن الرفعة بنذب الجهر في غير رمضان وأفتى به القفال وابن عبد السلام وقال الأذرى إنه الذى نطقت به الأحاديث والآثار ضعيف وان أيده قول المنذرى وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالوتر تارة ويسر أخرى الا أن يحمل الذى يسرفيه على وتر غير رمضان والذى يجهر فيه على وتره وتردد الأذرى في نذب الجهر في كسوف القمر والتراويح والوتر في رمضان للمنفرد قال في شرح العباب والذى يتجه أنه يجهر اه وركعتا الطواف وقت الجهر يجهر بهما ما لم يؤد معهما راتبة (قوله وهذا) أى الجهر

(١) لعله (بالآخرين) ع (٢) كذا بالنسخ فخره . ع

والمنفرد فيما ينفرد به منها وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع.

في جميع ما ذكر وما أوهمه كلام الأذرعى من أن الجهر في خسوف القمر والتراويح للإمام دون المنفرد ضعيف والأسرار في مواطنه المذكورة واستحباب ما ذكر للإمام للأخبار والاجماع فيه وظاهر ما يابى من نذب اسماع (١) قراءة الإمام وسؤال نحو الرحمة لا يتها لا يختص (٢) بمن يليه بل يع جميع المأمومين فيستفاد منه أنه يندب للإمام أن يزيد في الجهر حتى يسمع قراءته جميع المأمومين ولا ينافيه ما سبق من عدم للجهر بما مر لأن المراد به حد أول مراتبه خلافاً لمن وهم فيه قال الحافظ وما جاء أن عمر كان يقرأ في الظهر الذاريات يعلن بها ذكره سفيان الثوري بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً وحديث أبي قتادة في الصحيحين وكان يعني صلى الله عليه وسلم يسمعنا القراءة أحياناً فقد ذكروا أن الحكمة في ذلك ليعلموا أنه يقرأ لتلا يتوهموا أنه سكت أو يذكر وقد ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أن السرية لا تجب القراءة في جميعها فلعل عمر كان يجهر ببعض السورتين لا بجميعهما لذلك والعلم عند الله أه وفي العباب لا بأس بجهر الإمام في صلاة الظهر أى مثلاً ببعض القراءة ليعلم المأموم أنه يقرأ أه قال شارحه ابن حجر والمراد ببعض الكلمة النادرة فيكره الجهر بما زاد عليها أه وفيه نظر فقد أخرج النسائي من حديث البراء كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات ولا بن خزيمه من حديث أنس نحوه لكن قال سبح اسم ربك الأعلى وهل أنك حديث الغاشية قال الحافظ ابن حجر في الفتح فيستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً للحنفية وغيرهم وسواء قلنا أنه فعله عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر وقوله أى في صحيح البخارى وتسمع الآية أحياناً يدل على تكرار ذلك منه أه (قوله والمنفرد) قياساً على الإمام لا اشتراكهما في الحاجة إلى الجهر لتدبر القراءة بل المنفرد أولى لأنه أكثر تدبراً لها لعدم ارتباط غيره به وقدرته على اطالتها وترديدها للتدبر (قوله أما المأموم فلا يجهر) بل يكره جهره أجماعاً كما في المجموع وإن لم يسمع قراءة إمامه ولا يحرم وإن آذى جاره أه وينبغي جملة على إيذاء خفيف لأنه يتسامح به بخلاف جهر

(١) لعله (استماع) ع (٢) لعله (أنه لا يختص) ع

وَيُسَنُّ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَالْإِسْرَارُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ
وَيَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

يعطله عن القراءة بالسكوية فينبغي حرمة كما في الايعاب (قوله ويسن الجهر في كسوف القمر) قال الحافظ الجهر في القمر متفق عليه واستدل له بالاحاديث المطلقة ووقع في صحيح ابن حبان التصريح به في حديث أبي بكره واما الاسرار في كسوف الشمس فاستدل له الشافعي بحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في كسوف الشمس بنحو سورة البقرة والحديث في الصحيحين قال فلو جهر لم يحتج الى التقدير (١) قال البيهقي وقد جاء في حديث عائشة بلفظ فخرت قراءته ثم ساقه كذلك وساق أيضا ما أخرجه أحمد وأبو يعلى من رواية عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ في كسوف الشمس فلم اسمع منه حرفا وفي سنده ابن لهيعة وأخرجه الطبراني في الاوسط بسنده فيه أضعف من ابن لهيعة وفي الباب عن سمرة بن جندب وسنده قوي ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس فلم يسمع له صوت قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وما أخرجه الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الكسوف وأخرجه الترمذي عنها بلفظ خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة فقال الترمذي في المال سمعت محمدا يعني البخاري يقول حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قال الحافظ وقد جمع بينهما بان قراءته كانت بين الجهر والاسرار فسمعها بعض دون بعض أو انه جهر في القيام الاول وأسر في الثاني ، رجح البيهقي الاسرار لانه ورد من طرق والجهر لم يرد الا من طريق الزهري وهو وان كان حافظا فالعدد أولى وعورض بانه ثبت (٢) فيقدم على من نفى ويتأيد الجهر بانها صلاة ينادى لها ويجمع ويخطب فاشبهت العيد وقد ذهب الى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب احمد واسحاق اه (قوله ويجهر في صلاة الاستسقاء) قال الحافظ فيه حديث عبدالله بن زيد بن عاصم عند البخاري في صحيحه وحديث ابن عباس عند البيهقي وصححه

(١) أي تقدير زمن القراءة بقوله (بنحو) ع . (٢) صوابه (أثبت) . ع

وَيُسْرَقِي الْجَنَازَةَ إِذَا صَلَّاهَا فِي النَّهَارِ وَكَذَا إِذَا صَلَّاهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَخْتَارِ وَلَا
 وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَاخْتَلَفَ
 أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ فَقِيلَ لَا يَجْهَرُ وَقِيلَ يَجْهَرُ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَبِهِ
 قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَابْنُ بَعُورٍ يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ وَلَوْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ
 فَقَضَاهَا فِي النَّهَارِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ

الحاكم (قوله ويسر في الجنازة) أي في صلاتها كما في نسخة لحديث البيهقي عن أبي
 أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً من الصحابة أخبره أن السنة في الصلاة على الجنازة
 أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يسرها في نفسه ثم يصلي
 على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم
 قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب أخرجه البيهقي من هذا الوجه ومطرف
 ابن مازن أحدر واته ضعيف لكن قال البيهقي تابعه عبيد الله بن أبي زياد عن شيخهما
 الزهري وليس فيه ذكر الفاتحة قال الحافظ وثبت ذكرها في صحيح البخاري من
 حديث ابن عباس وأخرج الشافعي عن سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يجهر
 بفاتحة الكتاب في الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة وسنده قوى وفيه اشعار بأنه كان ثمة
 من لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة فأراد تعليمهم وحمله بعضهم على أن ذلك
 كان ليلاً وهو بعيد من السياق له (قوله فقيل لا يجهر) وهو ما في البيان (قوله والثالث وهو
 الأصح الخ) سبق أن الجهر أن يسمع من يليه والأسرار أن يسمع نفسه فقط حيث
 لا مانع والتوسط بينهما قال بعضهم يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى ولا
 تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الآية ويؤيده ما صح أنه ﷺ مر ليلاً باني بكر يسر
 وبعمر يجهر ثم سألهما فقال أبو بكر اسمع من ناجيت وقال عمر أوقف الوسنان
 واطرد الشيطان فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئاً ولعمر اخفض من صوتك شيئاً
 وفي رواية صحيحة وسمعتك يا بلال تقرأ في هذه السورة ومن هذه السورة فقال كلام
 طيب جمعت بعضه إلى بعض فقال ﷺ قد أصاب قال الزركشي والاحسن في
 تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد أي بل صح من فعله

فهل يُعتبر في الجهر والأسرار وقت الفوات أم وقت القضاء فيه وجهان
أظهرهما يعتبر وقت القضاء وقيل يسراً مطلقاً * واعلم أن الجهر في مواضعه
والأسرار في مواضعه سنة ليس بواجب فلو جهر موضع الأسرار أو
أسراً موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنَّهُ ارتكَب المَكْرُوهَ كراهةً
تزييه ولا يسجد للسهو وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار

صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم يستقم تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الوسطة بينهما بتفسيرها
السابق اه وفيما علل به نظر بل الوسطة بينهما متعلقة بان يزيد على ادنى ما يسمع
نفسه من غير أن يبلغ الزيادة الي إسماع من يليه لكنه عسر ومن ثم قيل انه لا يكاد
يتجاوز (١) لاسيما اذ لوحظت حقيقة التوسط ومحل ذلك ما لم يشوش على نحو مصل أو
أونائم او خائف (٢) رياء والافيندب الاسرار قال الاذرعى وينبغي أن ياتي باقل جهر فانه
لا يشوش على احد واذا كان عنده من يسن له ايقاظه فلا بأس بالرفع لاجل ذلك اه
ملخصا والخلاف في نوافل الليل المطلقة كالراتبة فيسن فيها كافي المجموع نقلا عن
الاصحاب وبه أفتى ابن عبد السلام خلافا لما أفتى به البغوى واعتمده الاذرعى من التوسط
فيها ومن زعم الاجماع على الجهر في الوتر بثلاث مفصولة وجعله حجة على من قال
إن الثلاث المفصولة صلاة واحدة والالم يجهر في الاخرة منها قال في شرح العباب
لعله أراد اجماع الخصمين والافدعواه ممنوعة ثم رأيت بعضهم أول دعواه بذلك اه
(قوله فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات) أى وقت اداء الفات فيجهر
في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردى
واعتمده الباقيين وغيره أخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد
الشمس فصنع كما كان كل يوم وفي رواية انه قرأ فيها بالمائة (قوله أم وقت القضاء)
أم فيه منقطعة بمعنى بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو (٣) سواء عليهم
أنذرتهم أم لم تنذرهم والمراد أو يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله
(قوله أظهرهما يعتبر وقت القضاء) فاذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع

(١) أى (يتوسط) . ع (٢) لعله (يخف) . ع (٣) لعله (ونحو) . ع

المشروعة في الصلاة لأبد فيه من أن يُسمع نفسه فإن لم يُسمعها من غير
عارض لم تصح قراءته ولا ذكره ﴿فصل﴾ قال أصحابنا يستحب للإمام
في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات أحدها

الشمس إلى غروبها أسر (١) أو سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس إلى
طلوعها جهر قال ابن النقيب دون جهر الأداء ونظر فيه في شرح العباب بأنه لا
اتباع في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس أو غربت أثناء
صلاته الصبح أو العصر من السرفى الأولى والجهر في الأخيرة، ويستثنى مما ذكره
المصنف العيد فيستحب الجهر في قضاها مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه
قبيل باب التكبير وهو أوجه من مقابله عملا باصل أن القضاء يحكي الأداء ولأن
الشرع ورد بصلاته جهرافي محل الاسرار فيستصحب وظاهر أن محل ذلك حيث
لا عذر والا كأن كثر اللفظ فاحتاج للجهر ليأتي بالقراءة على وجهها فلا كراهة
كما في الأيعاب، وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن
أن يؤخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى وروى عن
أبي أيوب رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله إن قوما يجهرون بالقراءة في الظهر
والعصر قال أفلا ترمونهم بالبعر أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه من اتفق على
ضعفه وهو الوازع بن رافع (٢) قال الحافظ وإنما ذكرت حديثه لانه عليه اه وقد
تقدم عن العباب انه لا بأس بالجهر بنحو كلمة من السرية (٣) فتحمل الكراهة هنا على
ما فوقه اه ﴿فصل﴾ (قوله يستحب للإمام أن يسكت في الصلاة أربع سكتات)
قال الحافظ لم يذكر المصنف دليل الاستحباب وقد تقدم دليل الأولى في دعاء
الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص بالإمام بل يشاركه فيه المنفرد
وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الأحاديث سكتتان فقط الأولى واختلف في
محل الثانية كما سأذكره ويحىء على وجهه عند الشافعية سكتة خامسة على الجهر
بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة اه والسكنة (٤) للفصل بين التعوذ والبسملة سيأتى
ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيثمي مطلقا * في فتاوى المصنف هل يستحب

(١) في النسخ (سر) (٢) له (ابن نافع) (٣)، (٤) في النسخ (السرفيه)، البسملة . ع

عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح والثانية بعد فراغه من الفاتحة
سكته لطيفة جدا بين آخر الفاتحة وبين آمين ليعلم أن آمين ليست من الفاتحة

السكوت حقيقة أم نستحب القراءة سرا وهل لذلك أصل في الشرع، الجواب انه
يستحب له في هذه الحالة أن يشتغل بالذكر والدعاء والقراءة سرا وبعد الفراغ
من الفاتحة القراءة عندي أفضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب أن
الصلاة ليس فيها سكوت حقيقى فى حق الامام وبالقياس على قراءته فى انتظار
صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب أنه لا يمتنع كما
فى السكته بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الافتتاح وقد ثبت فى صحيح
مسلم اطلاق السكوت عليها اه وظاهر أن السكته فى الفصل بين السورة وتكبيرة
الركوع حقيقة قال الغزالي وهى قدر سبحان الله وصح عن سمرة رضى الله عنه
كانت لرسول الله ﷺ سكتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكته اذا
فرغ من القراءة كلها وفى رواية اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكته (١) عند الركوع
وفى أخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا تخالف هذه ما قبلها بل يحصل من المجموع
اثبات السكتات فى محالها الثلاث الآتية وفى رواية بدل الاولى اذا كبر أى للاحرام
فعنى قرأ أى أراد (قوله عقيب تكبيرة (٢) الاحرام ليأتى بدعاء الافتتاح الخ) وكذا (٣)
عقب تكبيرة القيام قبل القراءة فى غير الاولى وقدرها فى شرح العباب بقدر سبحان
الله أخذنا من تقدير الغزالي السكته بين القراءة والركوع بقدر ذلك وفى شرح
المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر سبحان الله بين التحريم ودعاء الافتتاح
وبينه وبين التعوذ وبينه وبين السماء (٤) وبين آخر الفاتحة وآمين * قلت وقال
الحافظ حكمة هذه السكته دفع توهم أن آمين من القرآن اه ، قال ابن حجر الهيثمى
فى التحفة أفهم قوله عقب الفاتحة فوت التامين بالتعوذ (٥) بغيره ولو سهوا كما فى المجموع
عن الاصحاب وان قل نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لي للحديث الحسن أنه ﷺ

(١) صوابه (وسورة) كما فى المجموع (٢) ، (٣) فى النسخ (عقبه أى عقب) ، (وهذا)

(٤) لعله (البسمة) (٥) صوابه بالتلغظ . ع

والثالثةُ بعدَ آمينَ سَكْتَةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَقْرَأُ المَأْمُومُ الفاتحةَ والرابعةُ بعدَ الفراغِ مِنَ السُّورَةِ يَفْصِلُ بِهَا بَيْنَ القِرَاءَةِ وَتَكْبِيرِ المَوْىِّ إِلَى الرُّكُوعِ.

قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين اه و يؤخذ منه أنه يأتي بذلك سرا بين الضالين و آمين وحينئذ فيكون اطلاق السكته فيما ذكر كاطلاقه عليها فيما بين التحريم والقراءة والله أعلم، و بينها و بين السورة و بين آخرها و تكبير الركوع، وان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع وان سكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة و على هذا فلا مجاز الا في سكتة الامام بعد التأمين أقول وكذا المجاز في اطلاق السكته على الاسرار بعد تكبيرة التحريم بدعاء الافتتاح كما عبر به المصنف وقد صرح به الحافظ كما تقدم أول الفصل (قوله والثالثة بعد آمين الخ) أي ان علم ان المأموم يستمع حال قراءته ليقراها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل استحباب تطويل هذه السكته حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن إن للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما أخرجه البخاري في كتاب القراءة خلف الامام وأخرج فيه أيضا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البخاري فيه أيضا عن عروة ابن الزبير قال يابني اقرءوا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اه (قوله بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة) وهل يعتبر قراءة المأموم وان كان بطيئا أو يضبط زمن قراءة المعتدل استظهر في الايعاب الاول أما الاصم ومن لا يري قراءة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت لها لانتهاء العلة المذكورة وتردد في الايعاب في إلحاق من علم الامام منه عدم استماع قراءته بل يقرأ معه بالاصم ومن لا يري الفاتحة مع الاصم وعدم إلحاقه بهما ارشادا له الى الاستماع المندوب ومن ثم قال والثاني أقرب ويشتغل الامام في هذه السكته بدعاء أو قراءة وهي أولى وحينئذ فيظهر أنه يراعى الترتيب والموالاته بينها وبين ما يقرؤه بعدها لان السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته كما تقدم وكذا يسن لمأموم فرغ من الفاتحة في الاخيرتين أو من التشهد الاول قبل امامه أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الاولى وهي أولى ولولم يسمع قراءة الامام سن له وكذا في اولتي السرية أن يسكت بقدر قراءة الامام الفاتحة إن ظن ادراكها قبل ركوعه وحينئذ يشتغل بالدعاء لا غير

﴿ فصل ﴾ فإذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين والأحاديثُ الصحيحة في هذا كثيرة مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره وهذا التأمين مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها وفيه أربع لغات أفصحهن وأشهرهن آمين بالمد والتخفيف

لكراهة تقديم السورة على الفاتحة وقد علمت مما تقدم عن ابن حجر أن الفصل بالسكته بين آخر الفاتحة وآمين وآخر السورة وتكبير الركوع يشمل السرية والجهرية خلاف ما يقتضيه كلام المصنف من قصره على الأخير ﴿ فصل ﴾ (قوله فإذا فرغ من الفاتحة استحب له أن يقول آمين) في المجموع عن الأم حسن زيادة رب العالمين . لما صح عند الحاكم وغيره عن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال آمين ويفوت التأمين بالتلفظ بعد قوله ولا الضالين بعيره ولو سهوا كما في المجموع عن الأصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي للخبر الصحيح كما في التحفة ، لكن في الإيعاب رواه الطبراني بسند لا بأس به، عن وائل ابن حجر أنه رضي الله عنه قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين وبالسكوت أي الزائد على السكوت المستنون ومحل ان طال نظير ما تقدم في الموالاته وبالركوع ولو فوراً وتقدم أنه يسن سكتة لطيفة بين قوله ولا الضالين وقوله آمين ودليله الاتباع رواه أبو داود وغيره كما في الإيعاب (قوله والأحاديث الصحيحة الخ) قال الحافظ في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ثم أورد أحاديث في ذلك صحح بعضها وبعضها عند البخاري ومسلم وغيرهما (قوله سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها) سكنه فيها على أي صفة أكد نقله في المجموع عن الواحدى كما في الإيعاب (قوله أربع لغات) حكي ابن النباري فيه لغة خامسة القصر مع التشديد ذكره في الإيعاب وقال انها شاذة وفي فتح الباري خطأ جماعة من أهل اللغة التشديد مع المد والقصر وفيه عن جعفر الصادق من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية اه (قوله أفصحهن وأشهرهن) أي وبه جاءت الروايات في الحديث وجاء عن جميع القراء قاله الحافظ في الفتح وفيه أن اللغات الثلاث الأخرى

والثانية بالقصرِ والتخفيفِ والثالثة بالإمالةِ والرابعة بالمدِّ والتشديدِ فالأولى بيان مشهورتان والثالثة والرابعة حكاهما الواحدى في أول البسيط والمختار الأولى وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الأسماء واللغات ويستحب التأمن في الصلاة الإمام والمأموم والمنفرد

شاذة (قوله والثانية بالقصر والتخفيف) قال في شرح العباب أنكرا جمع القصر وقالوا إنما جاء في ضرورة الشعر قال في المجموع وهو فاسد لان الشعر الذي جاء فيه ليس من ضرورته القصر وفيه نظر اذا المختار أنه لا يشترط في الضرورة عدم امكان غيرها فالأولى أن يجاب بان الاصل عدمها فعلي من ادعاها البيان قال الراجعي والاصل القصر لانه فعيل والمد فاعيل وهو عجمي من أبنية العجم كقاييل اه ويؤيده ما قيل أنها غير عربية وفيه نظر بل هي عربية اذ وزنها فعيل والالف إنما جاءت من اشباع فتحة الهمزة اه وما ذكره في المجموع من انتفاء الضرورة مبني على مختار شيخه ابن مالك أن الضرورة ملامندوحة للشاعر عنه وعليه فلا ضرورة لا مكان* فأمين زاد الله ما بيننا بعدا* كما روى به وسياتي ايضا حه في كلام التهذيب (قوله وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب تهذيب الاسماء واللغات) هكذا في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وحاصل ما نقله عن الجوهرى وجمهور أهل اللغة أن آمين في اللغة تمدوتقصر وهو مبني على الفتح كإين لاجتماع الساكنين قال الواحدى ولم تكسر لثقل الكسرة بعدالياء اه وفي المجموع يسكن للوقف لانها كالاصوات وفي أول الوسيط للواحدى في آمين لغات المد وهو المستحسن للحديث على السابق عند الخاتم وغيره والقصر كما قال* آمين فزاد الله ما بيننا بعدا* والامالة مع المد روي ذلك عن حمزة والكسائي والتشديد أي مع المد وروي ذلك عن الحسن والحسين ابن الفضل وتحقيق ذلك ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال تأويله قاصدين نحوك وأنت أكرم من يجيب قاصدا اه وفيه فوائد من أحسنها اثبات لغة

التشديد في آمين التي لم يذكروها الجمهور بل أنكروها وجعلوها من قول العامة وفي
الاحكام للقاضي عياض وحكي ثعلب فيها القصر وأنكره غيره وقال انما جاء
مقصورا في ضرورة الشعر وقال ابن قرقول بقافين مضمومتين بوزن عصفور
صاحب المطالع آمين مطولة ومقصورة وأنكر العلماء تشديد الميم وأنكر ثعلب قصر
الهمزة الا في الشعر وصححه يعقوب في الشعر وغيره والنون مفتوحة أبدا هذا
ما يتعلق بلغاتها* وأما شرحها فسبق معناه بالتشديد عن جعفر الصادق وأما باقي اللغات
فهى فيه اسم فعل بمعنى استجب على الاصح عند الجمهور كما فى المجموع وغيره
لا يكن الامر كذلك خلافا لما فى العزيز وفى التهذيب قال الثعلبي قال ابن عباس
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى آمين فقال افعـل وقال ابن عباس
وقتادة كذلك يكون وقال هلال بن يسار ومجاهد اسم من اسمائه تعالى وضعفه
صاحب المطالع بانه ليس فى اسمائه تعالى مبني ولا غير معرب (١) مع أن اسماءه تعالى
لا تثبت الا بتوقيف من كتاب أو سنة مقبولة وقد عدا وفى الايعاب ورد الاول
بتضمنه ضميرا عائدا عليه تعالى فلذا عد من اسمائه اه وقيل كثر من كنوز العرش
لا يعلم تاويله إلا الله وقيل قوة الدعاء واستئزال الرحمة وقيل انه أربعة أحرف متقطعة
من اسمائه تعالى وهى خانم رب العالمين يختم به براءة أهل الجنة وأهل النار دليله
حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين وقيل
انها دعاء وقيل (٢) اللهم استجب وقيل درجة فى الجنة تجب لقائلها وقيل طابع الله
على عباده يدفع عنهم الآفات وقيل معناه اللهم أمتنا بخير، وأما ما يتعلق بها من الفضائل
فمن عطاء أن النبي ﷺ قال ما حسدكم اليهود على شىء ما حسدوكم على آمين وتسليم
بعضكم* قلت معنى هذا الحديث جاء من طرق ففى حديث لعائشة أن النبي ﷺ
قال انهم أي اليهود لم يحسدونا على شىء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها
وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين
قال الحافظ بعد تخرجه غريب لا أعرفه بهذه الالفاظ الا من هذا الطريق لكن
لبعضه متابع حسن فى التامين أخرجه ابن ماجه وصححه عن (٣) ابن خزيمة كلاهما

(١) لعل (غير) من زيادة النساخ (ومعرب) بتشديد الراء . ع

(٢) لعله (ومعناه) ، ع (٣) قوله (عن) لعله من زيادة النساخ . ع

ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية والصحيح أن المأموم أيضاً يجهر به
سواء كان الجمع قليلاً أو كثيراً

من حديث عائشة مرفوعاً ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا على السلام والتأمين وله
شاهد من حديث معاذ مرفوعاً إن اليهود قوم حسدة ولم يحسدوا المسلمين على أفضل
من ثلاث على رد السلام وعلى إقامة الصف وعلى قولهم خلف إمامهم آمين قال
الطبراني لا يروى عن معاذ إلا بهذا الاسناد وفي اسناده من لم يسند غير هذا
الحديث قال الحافظ رواه موثقون إلا واحداً فضعيف أو مجهول وللتأمين
شاهد آخر أخرجه ابن ماجه بسند فيه ضعفاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فاكثروا من قول آمين وفي الأيعاب
من رواية أخرجه جمع أعطيت ثلاث خصال أعطيت صلاة في الصفوف وأعطيت
السلام وهو تحية أهل الجنة وأعطيت آمين ولم يعطها أحد من كان قبلكم إلا أن يكون
الله أعطاها هارون فان موسى كان يدعو ويؤمن هارون وفي أخرى لابن عدي
حسدوكم على إفشاء السلام وإقامة الصف وآمين وأخرج الطبراني عن وائل بن
حجرانه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب
قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه أنه يندب تكرار آمين ثلاثاً حتى في الصلاة ولم أر
أحد أصرح بذلك من أصحابنا وفي تفسير البغوي يسن من صلي بآخر البقرة أن يقول
آمين اه ويؤخذ منه أن المصلي متى قرأ الآية فيها دعاء بسن له أن يقول آمين اه مافي
الأيعاب (قوله ويجهر به الامام) (١) قال الحافظ لحديث وائل بن حجر قال صليت
خلف النبي ﷺ فلما قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين يجهر بها حديث
حسن أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وعند الترمذي في
رواية أخرى ينفض بها صوته ورجح الحافظ رواية يرفع بها صوته وله شاهد من
حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وآخر من حديث ابن عمر عند الدارقطني
اه (قوله ان المأموم أيضاً يجهر به) هذا هو القول القديم المعتمد فيؤمن جهرأ
لقراءة امامه لا لقراءة نفسه بل يسر بها ومحل الخلاف في الجهر في الاولى ان أمن
الامام والاسن للمأموم الجهر بلا خلاف ويسن أن يكون جهر الامام وجهر الاثنى

(١) كانت هذه القولة مؤخرة عن محلها في جميع النسخ . ع

ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده

والخنيث به كالجهر بالقراءة ولو أسر به الامام في موضع الجهر به فهل يجهر به المأموم تبعاً أو أسر كل منهما بالقراءة في موضع الجهر أو جهر في موضع الاسرار مخالفاً للسنة فهل يأتي بالتأمين كذلك تبعاً لهما فيه نظر كذا قال بعضهم وفي الايعاب الذي يتجه انه يأتي فيه ما ذكره فيما لو أسر الامام في جهرية أو عكس من انه هل العبرة بالمفعول أو بالمشروع أي والراجع الاول كما في الروضة وهو موافق لما في المجموع (قوله ويستحب الخ) أي للاخبار الدالة عليه في الصحيحين وغيرها فمنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامم فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احدهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه ولمظمسلم في الثاني اذا قال أحدكم في الصلاة آمين وعند أحمد وصححه ابن خزيمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قول اهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وظاهره الامر بالمقارنة بان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة واحدة ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فمعنى اذا امن الامم أراد التأمين ويوضحه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين رواه الشيخان ولما عرضته لما روياه اولا جمعوا بينهما بما قررناه وروي البيهقي مرفوعاً حسدنا اليهود على القبلة التي هدينا اليها وضلوا عنها وعلى الجمعة وعلى قولنا خلف الامام آمين وفي رواية للطبراني وانهم لم يحسدوا المسلمين على افضل من ثلاث رد السلام واطامة الصنفوف وقولهم خلف الامام آمين ومعنى موافقة الامام في خبر مسلم السابق قبل موافقتهم في الزمن أي كما يدل عليه خبر الصحيحين للتعين فيه فقال وقالت ثم قال فوافقت أي في القول المذكور وقيل في الصفات كالاخلاص وغيره ثم هؤلاء الملائكة قيل الحفظة وقيل غيرهم خبر فوافق قوله قول اهل السماء وأجاب الاول بانه إذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتي ينهي الى اهل السماء اه وهذا الجواب يحتاج الي سند يشهد له كما في الايعاب وقال الحافظ ابن حجر يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في أرض أو في سماء ومعنى تأمينهم استغفارهم للمؤمنين واختار السبكي ان لتأمين الملائكة وقتاً مخصوصاً والامام والمأموم يحثون على ان يقارنوا

وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترب فيه قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين وأما في باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم.

﴿فصل﴾ يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعين به من النار أو من العذاب أو من الشر أو من المكروه أو يقول اللهم إني أسألك العافية أو نحو ذلك وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزه فقال سبحانه وتعالى أو تبارك الله رب العالمين أو جلّت عظمة ربنا أو نحو ذلك * وينا عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة

تامين الملائكة فمن حصل له ذلك غفر له إماما كان أو مأموما اه ثم قضية ما سبق من كون التامين لقراءة الامام انه لو لم يسمعها لا يسن له التامين وان سمع تامين المأمومين وهو كذلك في الايعاب قال الحافظ وجاء طلبها من المنفرد في عموم الاحاديث وكذا المأموم أما الامام فجاء صريحاً في خبر أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الصالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وأصله في الصحيحين والسنن الثلاثة لسكن في آخره قال الزهري وكان ﷺ يقول آمين اه (قوله وليس في الصلاة الخ) قيل يرد عليه ما في الانوار من علم ان إمامه لا يقرأ السورة أو الا سورة قصيرة ولا يتمكن من اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ بها معهم ويحجب بان هذه حالة عذر فلا ترد ﴿فصل﴾ (قوله يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها) ان يسأل الله تعالى من فضله الخ) عبارة العباب يسن للقارئ آية رحمة أي نحو ويغفر لكم والله غفور رحيم ان يسألها قال شارحه كان يقول رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين يقصد به الدعاء لا التلاوة (قوله واذا مرّ بآية عذاب) كقوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين (قوله ان يستعين به الخ) بنحو رب أعوذ بك من العذاب أو الشر أو المكروه (قوله بآية تنزيه) نحو ليس كمثل شيء وهو السميع البصير (قوله ذات ليلة) أي في ليلة فذات مقحمة للتأكيد أو ليست مقحمة والمعنى في ساعة ذات مرة من ليل فحذف ذلك لوضوح المراد منه على

فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع
بها ثم أنتتح آل عمران فقرأها ثم أفتتح النساء فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر
بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ رواه
مسلم في صحيحه قال أصحابنا يستحب هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة
للقارى في الصلاة وغيرها وللإمام والمأموم والمنفرد لانه دعاء فاستووا
فيه كالتأمين ويستحب لكل من قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين أن
يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن
يحيي الموتى قال بلى أشهد وإذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون قال

حد قوله: تضيوع المسك منها نسيم الصبا* أي تضيوعاً مثل تضيوع نسيم الصبا (قوله
فافتتح البقرة) ظاهر هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم قرأ جميع السور المذكورة في ركعة واحدة
وانه قدم النساء على آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي ترتيباً فهي إما لبيان الجواز وإما على
ترتيب مصحف ابن مسعود وإلا فالأفضل القراءة على ترتيب المصحف العثماني لانه المعروف
المستقر من أحواله أما على ترتيب الآي فواجبة فيحرم بعكس الآية لان الترتيب فيها
توقيفي قطعاً وبين السور فيه خلاف فان قرأ بعكس الآي وقصد بما أتى به من
الآي مجرد الذكر فلا بأس واتباع السنة أولى وهذه القراءة كانت في صلاة
الليل (قوله رواه مسلم) ورواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً كما في السلاح (قوله
في الصلاة) سواء كانت فرضاً أم نفلاً خلافاً للمالكية والحنفية (قوله وإذا قرأ
أليس ذلك الخ) في العباب (١) أو قرأ كآخر التين أن يقول عند سماعه بلى وأنا على
ذلك من الشاهدين اهـ والحديث الآتي عند قوله وقد بينت أدلته الخ عن أبي داود
والترمذي يشهد لما قاله المصنف مما يقال عند كل من آخر والتين ومن آخر سورة

آمنتُ باللهِ وإذ قالَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قالَ سَبِّحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَيَقُولُ هَذَا
كلهُ في الصلَاةِ وغيرِها وقد بيّنتُ أدلتهُ في كتابِ التَّبَيُّانِ^(١) في آدابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

القيامة والله أعلم ومثله قوله تعالى اليس الله بكاف عبده (قوله آمنت بالله) في الإيعاب أو يقول لا اله الا الله لامره صلى الله عليه وسلم بهذا والذي قبله كما رواه جماعة لكنه ضعيف لان فيه مجهولا وعلم أنه لا يتعين للسؤال والتعوذ لفظ خاص بل الشرط أن يأتي بما يناسب اللفظ المتلو كان يقول في واسألوا الله من فضله اللهم إني أسألك من فضلك أو اللهم اعطني من فضلك وفي رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين رب اغفر الخ وفي وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين الآية رب أعوذ بك الخ لا بقصد التلاوة وعلى ذلك المنهاج مما يناسب التلاوة أو يتضمن امتثال ما أمر به منها أو ندب إليه واستحسن من قبله ٧ قاله ابن رزين ومن ثم قال ولا يكفي ذكر الآية التي فيها ذكر الاستغفار إلا أن يكون لفظها صالحا لان يكون استغفارنا نحو واغفر لنا ربنا انك أنت العزيز الحكيم فيكفي اعادةها على قصد الاستغفار وذكر الزركشي نحوه فقال والاحسن أن يأتي بموافقة (٢) التلاوة ويقصد به الدعاء لا التلاوة وذكر أيضا كصاحب الانوار والجواهر انه يسن عند فن ياتيكم بماء معين، الله رب العالمين، ويسن للمستمع أيضا ولو غير مأموم ونقل عن الشيخ أبي محمد أنه يسن رفع اليدين هنا ومسح الوجه بهما عند ختم الدعاء واستغفر به والاستغراب واضح بالنسبة لمن في الصلاة فقط وفي المجموع أنه يسن الجهر بما ذكر في الجهرية للامام وكذا للمأموم أن أهمله الانام وصح أنه صلى الله عليه وسلم خرج على الصحابة فقرأ عليهم بسورة الرحمن فسكتوا فقال مالي أراكم سكوتنا لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردا منكم كنت كلما أتيت على قول الله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان قالوا ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد قال ابن عبد السلام والقرآن يشتمل على فاضل كآية الكرسي إذ هو كلامه فيه ومفضول كتبت (٣) إذ هو في عدوه ولا ينبغي له المداومة على الفاضل فقط لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولانه يؤدي الى نسيانه اه (قوله وقد بينت أدلته في كتاب التبيان الخ) قال في التبيان يستحب أن يقول مارواه أبو هريرة

(١) في نسختي المتن (البيان) بحذف التاء . ع (٢) لعله (بموافق) . ع

(٣) أي كسوزة تبت يدا إلى أبي لهب . ع

عن النبي ﷺ قال من قرأ والتين والزيتون فقال ليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين رواه أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن رجل أعرابي وعن أبي هريرة قال الترمذي وإنما يروي هذا الحديث عن الاعرابي ولا يسمى قال المصنف وقد روى ابن أبي داود وغيره زيادة على رواية أبي داود والترمذي في هذا الحديث ومن قرأ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنت بالله ومن قرأ ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى أشهد قال وعن ابن عباس وابن الزبير وأبي موسى الأشعري أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم سبح اسم ربك الأعلى قال سبحان ربي الأعلى، قال الحافظ مقتضى كلامه أن الزيادة المتعلقة بالمرسلات ولا أقسم ليست عند أبي داود والترمذي وإن الزيادة المتعلقة بسبح ليست مرفوعة عن ابن عباس ولا من ذكر معه ومقتضى تقرير كلام الترمذي أن هذا الحديث لم يرد إلا بهذا الاسناد وأن راويه عن أبي هريرة لم يرد مسمى والامر بخلاف ذلك في الأمور الأربعة: أما الأول فإن الحديث بجملة عن أبي داود وإنما اقتصر على التين منه الترمذي وكان الشيخ راجع الترمذي فظن أن أبا داود مثله والعجب أن ابن أبي داود الذي نسب الزيادة إليه أخرجه عن شيخ والده ثم ساقه الحافظ عن أبي هريرة بجملة وفي آخره ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فأتى على آخرها أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى قال الحافظ هذا حديث حسن يتقوى بكثرة طرقه أخرجه أبو داود وأخرجه ولده أبو بكر في كتاب الشريعة عن شيخ أبيه في هذا الحديث عبد الله بن محمد الزهري لكن قال لم أجد في روايته ذكر أبي هريرة وكانه سقط من كتابه والمعتمد لإثباته كما في رواية أبيه وأخرجه من طريق أخرى بتامه وفي آخره بلى وأشهد وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن مردويه، وجاء تسمية التابعي المبهم عند ابن عيينة ووافقه شعبة الراوي عن أبي هريرة عند اسماعيل بن علية لكن لم يرفع الحديث فسماه عبد الرحمن بن القاسم قال ابن المديني حدثني به بن علية فذكرته لابن عيينة فقال لم يحفظه قال ابن المديني وعبد الرحمن بن القاسم مكي والمحفوظ رواية ابن عيينة وتابعه شعبة قال الدارقطني في العلل وعبد الرحمن بن القاسم المذكور لم يسمع من أبي هريرة قال الحافظ تضمنت هذه الطريق تسمية الاعرابي وهو الامر الثاني خلافاً لنفي ذلك، وجاء مسمى من وجه ثان أخرجه ابن

مردويه فسمى فيه محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة - قلت كذا في الاصل والظاهر أنه عبد الرحمن بن سعد كما يرمى إليه كلامه آخره والله أعلم - فذكر الحديث منفردا في السور الثلاث وعليه (١) بعض الرواة فجعله سعد بن عبد الرحمن قال الدارقطني وجاء مكنيا عند الحاكم بابي اليسع وأخرجه كذلك ابن مردويه فقال عن أبي اليسع وهو عبد الرحمن بن سعد ولم يصرح بمن سماه قال الحافظ وجميع هذه الطرق لا تثبت لان مدارها على نصر بن طريف وهو شديد الضعف وكذا ابن أبي يحيى ويزيد بن عياض وعجب للحاكم كيف خفى عليه حاله حتى صححه ، الامر الثالث ذكر المصنف في المجموع حديث أبي هريرة بتمامه وقال رواه أبو داود والترمذي وهذا يخاف صنيعة في الاذكار لتصر يحه فيه ان المرسلات والقيامة ليسا في رواية الترمذي وهو كما قال بالنسبة للترمذي خلافا لما أطلق في المجموع ثم قال وهو حديث ضعيف وان احتج به أصحابنا وكذا ذكره في الخلاصة في فصل الضعيف واقتصر في الروضة تبعالاصلها على المرسلات والتين ، قال الحافظ واطلاق الضعيف على هذا الحديث متعقب فانه قد جاء عن غير أبي هريرة فجاء من حديث البراء بن عازب أخرجه عنه ابن مردويه وحديثه قال قال صلي الله عليه وسلم لما نزلت « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » سبحان ربي وبلى ، قال الحافظ حديث غريب وفي سنده من فيه مقال وقد رواه مسلم بن قتيبة أحد الثقات عن شعبة فلم يسم الصحابي ومن حديث جابر أخرجه ابن المنذر في تفسيره وابن أبي داود في كتاب الشريعة وابن مردويه كلهم عن ابن المنكدر عن جابر فذكر فيه القيامة والتين ورجاله رجال الصحيح الاسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فضعيف عندهم لكن تابعه أبو بكر الهذلي عن ابن المنكدر أخرجه الدارقطني في الافراد وهو ضعيف أيضا ومن حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى قال الحافظ بعد تحريجه من طريق عبد الله بن حنبل عن أبيه بسنده حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما قال الحافظ لكن وقع اختلاف بين رواته في رفعه ووقفه ولهذا الاختلاف ينحط عن درجة الصحيح وان كان رجاله مخرجا لهم فيهما ومن حديث صحابي لم يسم أخرجه

﴿ بابُ اذكارِ الرُّكوعِ ﴾

أبو داود عنه أنه كان يقرأ فوق بيته يرفع صوته فقال أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فقال سبحانك أو بلي فقال سمعته من رسول الله ﷺ وأخرجه الحافظ بسند فيه بعد شعبة مبهمان قبل الصحابي المبهم أيضا وقال فيه مبهمان لا يعرف حالها ولا عينهما وسقطا من رواية أبي داود وعجبت من سكوته ولعله تسهل ٧ فيه لوجود شاهده واكونه في فضائل الاعمال واكون شعبة لا يسند غالبا الا عند (١) الثقات اه وورد مرسل عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال اذا قرأ أحدكم فذكر الحديث في القيامة وسبح والتين مفرقا أخرجه الطبري ٧ وغيره قال الحافظ سنده صحيح ان كان الذاكر له صحابيا والافحس لشواهده وأخرج عبد بن حميد أيضا من طريق صالح أبي الخليل عن النبي ﷺ نحوه ورجاله ثقات لكنه مرسل أو معضل ومع تعدد هذه الطرق يتضح أن اطلاق كون هذا الحديث ضعيفا ليس بمتجه والله أعلم اه وقول الحافظ وهذا يخالف صنيعة في الاذكار الخ سبق قلم من الناسخ اذ ليس في الاذكار تعرض لذلك والظاهر في التبيان والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ وجب القيام للقراءة والقعود للتشهد (٢) بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين لا لتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزها عنها وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فهما ممتازان عنها بذاتهما فلم يحتاجا الى تمييز آخر والاعتدال والجلوس بين السجدين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين قلم يناسبهما ايجاب شيء منهما اعلاما بذلك

﴿ باب اذكار الركوع ﴾

الركوع لغة الانحناء وقد يراد به الخضوع قيل وهو من خصائصنا لقول بعض المفسرين في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين انما قال ذلك لان صلاتهم لا ركوع فيها والراكعون محمدا ﷺ وأمته ومعني اركع مع الراكعين صلى مع المصلين وهل هو واجب لنفسه أو لغيره الصواب الاول قيل الحكمة في إفراده دون السجود أن في السجود الخضوع الاعظم لما فيه من مباشرة أشرف ما في الانسان لمواطن الاقدام فناسب تكريره لانه

(١) لعله (عن) ع (٢) لعله وجب للقيام القراءة وللقعود للتشهد) ع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع وهو سنة

المتكفل بالمقصود ونيل المأمول والركوع وسيلة ومقدمة فافرد (قوله) قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر للركوع) قال الحافظ فمن ذلك حديث ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع ويسلم عن يمينه ويساره ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أحمد والطحاوي والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح قال وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس قال الحافظ وفيه عن علي وأبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن أبزي وغيرهم فحديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وحديث أنس أخرجه أحمد والنسائي وحديث ابن عمر أخرجه أحمد والنسائي وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد وحديث أبي موسى أخرجه ابن ماجه وأسانيد هذه الطرق حسان وحديث عمران بن حصين أخرجه الشيخان وحديث وائل أخرجه أحمد وهو حديث حسن وحديث ابن عباس أخرجه البخاري وحديث علي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ورواته ثقات لكن في سنده انقطاع وقال الحافظ بعد تخريجه انه حديث غريب وأخرجه مالك في الموطأ عن علي بن الحسين مرسلًا وقال الدارقطني ان الصواب ما في الموطأ وحديث أبي سعيد صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وفي البخاري بعضه وحديث جابر أخرجه البزار بسند فيه ضعف وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح إلا أنه موقوف عليه وحديث ابن أبزي حديث غريب أخرجه أحمد والترمذي اه باختصار قال والحفظ حديث ابن أبزي صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير قال الحافظ ويمكن حمل النفي فيه على الجهر فقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا لا يكبرون في كل رفع وخفض ومنهم من خصه بالرفع ومنهم من خصه بالجهر واغفل أنه شرع للاعلام فيكتم في الجهر به بحالة الرفع من السجود ونحوه فانه قد ينحفي وقد جاء في حديث آخر عن جماعة من الصحابة منهم من لم يسم وذلك عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس فيه جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبوه

لو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه ولا تبطل صلاته ولا يسجد
 للسهو وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلا تكبيرة
 الإحرام فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها وقد قدمنا عد تكبيرات
 الصلاة في أول أبواب الشخول في الصلاة وعن الإمام أحمد رواية أن
 جميع هذه التكبيرات واجبة وهل يستحب مد هذا التكبير فيه قولان للشافعي
 رحمه الله أصحهما وهو الجديد يستحب مدّه إلى أن يصل إلى حد الرأكين
 فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر بخلاف
 تكبيرة الإحرام فإن الصحيح استحباب ترك المد فيها لأنه يحتاج
 إلى بسط النية عليها فإذا مدّها شقّ عليه وإذا اختصرها سهل عليه

وأبو هريرة وأبو حميد وأبو أسيد فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ
 فذكر الحديث وفيه أنه كبر حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع وفيه أنهم
 وافقوه على ذلك قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أصله في البخاري بغير
 سياقه (قوله لو تركها) أي السنة التي هي التكبير للركوع وفي نسخة (ركه) أي التكبير
 (كان مكروهاً) قال في المجموع يكره تعمد ترك التسبيح وسائر أذكار الركوع والسجود
 وقول سمع الله من حمده ورنالك الحمد وتكبير غير التحرم للخلاف في البطلان بذلك
 اه وما فيه من مخالفة الإجماع (قوله وعن أحمد رواية الخ) وكذا قال بوجوب نحوه
 التسبيح كما سيأتي حكايته عنه آخر الباب * وأجيب عنه بأنه ﷺ لم يذكر للمسيء
 صلاته غير تكبيرة الإحرام وكان ذلك أولى بالتعليم لأنه أخفى ولأنه إذا جهل الركوع
 والسجود جهل هذا بالأولى وبه يندفع اختيار الرازي الوجوب قال لقيام الدليل
 عليه من خارج وهو أمره بها في قوله اجعلوها في ركوعكم كذا في الإيعاب ثم (رواية)
 يقرأ بالرفع متوناً مبتدأ مؤخر وقوله (ان جميع التكبيرات الخ) في تأويل مصدر
 بدل منه والتقدير وعن الإمام رواية وجوب التكبيرات المذكورة (قوله وهل يستحب
 مد هذا التكبير الخ) السنة أن يبدأ في التكبير حال قيامه ويرفع يديه كالأحرام مع ابتداء
 التكبير فإذا حاذى كفاً منكبه انحنى كما في المجموع تقلاع أصحاب وفي البيان وغيره نحوه

وهكذا حكم باقي التكبيرات وقد تقدم إيضاح هذا في باب تكبيرة الإحرام والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فإذا وصل إلى حد الرأ كمين اشتغل باذكار الركوع فيقول
سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم

ونص عليه في المختصر وصوبه في المهمات والرفع هنا كالرفع عند تكبيرة الإحرام أي حذو المنكبين ولو لم يرفع حتى فرغ التكبير لم يتداركه كما نص عليه في الام أو قبل أن (١) رفع ويمد التكبير إلى انتهاء هو به لثلا يخلو جزء منه عن الذكر ولا ينظر إلى طول المد ولا فرق في استحباب مد التكبير في محاله بين السر والجمهور (قوله وهذا حكم باقي التكبيرات) المشار إليه هو أن الأصح استحباب المد في التكبيرات كما يدل عليه قوله (وقد تقدم إيضاح هذا الخ) وليس المشار إليه ترك المد لأنه إنما ذكر على سبيل التبعية لبيان الفرق فافهم وبه يندفع ما كتبه الأهدل (٢) بناء على ما فهمه مما ذكر آخر (٣) الذي سبق في تكبيرة الإحرام استحباب مداها إلى أن يصل إلى انتهاء الركن اه ﴿ فصل ﴾ (قوله إذا وصل إلى حد الرأ كمين) وهو بالنسبة للقائم أن ينحني انحاء خالصا إلى أن يصير بحيث تصل راحته إلى ركبته وللقاعد أن يحاذي جهته ما بين ركبتيه (قوله سبحان ربّي العظيم) تكراره ثلاث مرات كما ذكره المصنف هو الأكمل ثم هو بفتح الياء التحتية وتسكن وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والدارمي وفي شرح العباب أن اسناد خبر أبي داود وابن ماجه حسن زاد أبو داود في رواية أخرى فكان ﷺ إذا ركع قال سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثا وفي سندها مجهول صرح به الحاكم ووثقه ابن حبان فكانت حسنة ووجه التخصيص أن الأعلى أبلغ من العظيم فجعل في الأبلغ في التواضع وهو السجود الأفضل وسيأتي حديث أقرب ما يكون

(١) صوابه (أن يفرغ) . ع (٢) في بعض النسخ (الأهدل) بالذال المعجمة . ع

(٣) في النسخ كلها (أجرا) وهو تصحيف . ع

فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة البقرة والنساء وآل عمران سبحان ربّي العظيم - ومعناه كرر سبحان ربّي العظيم - فيه كما جاء مبيناً في سنن أبي داود وغيره ، وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه

العبد من ربه وهو ساجد فر بما يتوهم قرب المسافة فنذب سبحان ربي الاعلى أى عن قرب المسافة دفعا لذلك الوهم وهذا التخصيص باعتبار الافضل قلو عكس فجعل تسبيح الركوع فى السجود أو عكسه حصل أصل السنة وسبحان منصوب على المصدر عند الخليل والفراء كالتسبيح على (١) أنه اسم مصدر عن (٢) سيويه والعظيم قال الرازى معناه الكامل فى ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل فى صفاته ومعنى الكبير الكامل فى ذاته (قوله فقد ثبت فى صحيح مسلم الخ) قضية هذا الحديث أنه لا يتقيد التسبيح فى الركوع وكذا السجود بعدد واختاره السبكي وتبعه الأذرى (قوله كما جاء مبيناً فى سنن أبي داود) قال الحافظ بعد نحر يجه عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فلما كبر قال الله أكبر ذوالمكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه قريباً من قيامه يقول سبحان ربّي العظيم سبحان ربّي العظيم الحديث هذا حديث حسن فان صح ظن شعبة أن الرجل المبهم فى سنده هو أصله من زفر (٣) فالحديث صحيح والحديث عند الترمذى والنسائى ولعله مراد الشيخ من قوله « وغيره » (قوله وجاء فى كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربّي العظيم ثلاثاً فقد تمّ ركوعه) فى المشكاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقد تمّ ركوعه وذلك أدناه ومن قال فى سجوده سبحان ربّي الاعلى ثلاث مرات فقد تمّ سجوده وذلك أدناه رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذى اسناده

(١) لعله (وعلى) . ع (٢) لعله (عند) (٣) لعله (واصلة بن زفر) فليراجع . ع

ليس بمتصل لان عون لم يلق ابن مسعود اه قال الحافظ وكذا (١) قال البيهقي لكن عبر بقوله لم يدرك ثم ساق له شاهداً (٢) عن أبي جعفر محمد وعلي بن الحسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال سبحوا ثلاث تسيبجات ركوعاً وثلاث تسيبجات سجوداً هذا حديث مرسل أو متصل لان أبا جعفر محمد (٣) هذا من صغار التابعين وجل روايته عن التابعين اه وفي البدر المنير لابن الملقن بعد ذكر كلام الترمذي ولذا (٤) قال الشافعي في الام بعد ان رواه مرفوعاً إن كان الحديث ثابتاً فانما يعني بقوله تم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ما ينسب الى كمال الفرض والاختيار معاً كمال الفرض وحده قال البيهقي انما قال إن كان ثابتاً لان الحديث منقطع اه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يضر ذلك لان المنقطع يعمل به في الفضائل اجماعاً ومن ثم عمل به فقالوا بسن للمصلي أن يسبح سرّاً في ركوعه وسجوده اه قال الحافظ بعد تخريجه حديث ابن مسعود هذا حديث غريب وقال قال الطبراني ولا يروى هذه اللفظة وذلك أدناه الا في هذا الحديث تفرد به ابن أبي ذئب قال الحافظ وقع في رواية الشافعي في المرسل الذي أخرجه البيهقي شاهداً لحديث ابن مسعود ما يشعر بهذه الزيادة ولفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه جاءت الخطابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا لا نزال (٥) سفرّاً فكيف نصنع بالصلاة قال سبحوا ثلاث تسيبجات ركوعاً وثلاث تسيبجات سجوداً وورد التثليث في عدة أخبار بدون زيادة وذلك أدناه أخرجه ابن خزيمة من حديث حذيفة كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثاً حديث حسن وأخرجه أيضاً العمري والدارقطني زاد في روايته وبمحمد في الموضعين وأخرج البزار من حديث أبي بكر كذلك ولم يقل وبمحمد وأخرج الدارقطني مثله من حديث جبير بن مطعم وعبدالله بن أقدام والطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الاشعري بنحوه وفي سند كل منهما ضعف وعند الطبراني كان ابن مسعود إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبمحمد ثلاثاً وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله وفيه ضعف وفي سنده انقطاع وله شاهد من

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ كلها (ولذا) ، (شاهد) ، (محمد) ، (وكذا) وهو تصحيف . ع (٥) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها كان مكتوباً (لا تراك) فاصلاحها النساخ (لا تزال) ولعلها مصحفة عن (لا تراك) فليحذر . ع

وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود بمثل هذا اللفظ وزاد وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا وفي سنده مبهم وأخرج أبو داود عن السعدي عن أبيه أو عمه قال رقت النبي ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده بقدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا والسعدي لا يعرف اسمه ولا اسم أبيه ولا عمه اهـ واهل ذكر وبحمده في هذه الروايات مراد الشيخ بقوله في بعض النسخ المصححة: « وجاء في كتب السنن أنه ﷺ قال إذا قال أحدكم سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه » والذي خرج عليه الحافظ باسقاط قوله وبحمده قال في شرح المشكاة ويحصل أصل السنة بنحو سبحان الله وسبحان ربي الاعلى مرة كما في المجموع وأدني كمال العدد المطلوب فيها سبحان ربي العظيم أو الاعلى ثلاثا وأعله لسكن لمنفرد وامام محصورين راضين لم يتعلق بعينهم حق احد عشر فتسع فسبع خمس أما امام غير محصورين فتكره له الزيادة والافضل أن يأتي بعد التسبيح بما يأتي من اللهم لك ركعت الخ وان اقتصر على التسبيح أو المذكور فالسبيح أفضل لما فيه من الاحاديث الكثيرة وثلاث تسبيحات معه أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على الثلاث اهـ (قوله وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها) قال الحافظ بعد تخريجه عنها بهذا اللفظ وفي رواية كان يكثر أن يقول الخ حديث صحيح وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي آخره يتأول القرآن وفي رواية لمسلم ما رأيت رسول الله ﷺ منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعاء وقال سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي وفي الام للشافعي كل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه ثم قال فمن ذلك عن عائشة الخ اهـ فيسن جميع ماورد فيه كما سيأتي وضح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما نزل على رسول الله ﷺ إذا جاء نصر الله كان يكثر إذا قرأها ويركع ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم وأخدمته الاسنوى انه يسن الدعاء في الركوع وتبعه الزركشي وزاد عن الام أنه إن دعا فيه فلا شيء عليه إلا أن يريد به

ووثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع يقول اللهم

القنوت فيسجد للسهو قال وذ كرا الاصحاب في الكسوف انه يسبح فيه ويسجد أى فهذا شاهد لما بحثه الاسنوى وترجم في البخارى باب الدعاء في الركوع قال الحافظ في الفتح قصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء فيه كالك واحتج بحديث واما الركوع فعظموا فيه الرب لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وظاهر حديث عائشة انه كان يقول هذا الدعاء كله في الركوع وكذا في السجود اه قال المصنف في شرح مسلم في قوله في الحديث يتأول القرآن أى يعمل ما امر به في قوله سبحانه فسبح بحمد ربك (١) الخ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة ليستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لانه حالة الصلاة أفضل فاختر هذا الواجب للذي امر به ليكون اكمل قال الحافظ معني يتأوله ينخص عمومه ببعض الاحوال وقد جاء في رواية اخرى ما يدل على التخصيص بحال الصلاة (٢) أخرج أبو نعيم في المستخرج عن عائشة قالت كان ﷺ يكثر قبل موته من قول سبحان ربي وبحمده استغفر الله فيسأل فقال اخبرني ربي أني ساري علامة في أمي فقدرأيتها قال الحافظ أخرجه مسلم اه ثم الباء في وبحمدك قيل تهملقة بسبحان أى وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لى وهدايتك وفضلك على سبحتك لا بحولى وقوتى ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافضال له اه والحكمة في الاتيان بضمير المتكلم ومعه غيره في قوله ربنا وفي افراده في قوله اللهم اغفر لى انه لما اضيف الى الله ذى الكمال الحائز لصنوف الجمال والجلال أتى بضمير «نا» لانه دال على التفعيم ولما كان مقام العبد مقام الافتقار والتذلل والانكسار أتى بضمير الواحد الفقير الذليل لئلا يمولاه الجليل (قوله وثبت في صحيح مسلم عن علي) هو حديث طويل فيه دعاء الافتتاح وجهت وجهي الي قوله والشر ليس اليك وما يقال في الركوع والسجود و بعد التشهد والمصنف ذكر بعضه مفرقا في أماكن وهو جائز ويفعله كثير البخارى في صحيحه وقد تقدم ذكر من

(١) في النسخ كلها (بحمدك) . ع (٢) تأمله ففيه خفاء . ع

لَكَ رَكَعَتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَأَمْتُ خَشَعٌ لَكَ سَمِعِي وَبَصْرِي وَنُحْيِي وَعُظْمِي
وَعَصْبِي ، وَجَاءَ فِي كِتَابِ السَّنَنِ خَشَعٌ سَمِعِي وَبَصْرِي وَنُحْيِي وَعُظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ
بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

خرجه وإيضاح ما يتعلق به في باب دعاء الافتتاح وأخرجه الحافظ مختصراً فقال عن
علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال اللهم لك ركعت ولك أسأمت
وبك أمنت خشع لك سمعي وبصري ونحْيي وعظمي وعصبي ثم قال هذا حديث
صحيح أخرجه أحمد قال وأخرجه مسلم من وجه آخر في الحديث الطويل الذي فيه
دعاء الافتتاح اه وفي موجبات الرحمة اللهم لك ركعت الى قوله وعصبي رواه مسلم
وأبو داود والنسائي والطبراني من حديث علي وفي رواية للنسائي ، وعليك توكلت أنت
ربي خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ونحْيي وعصبي لله رب العالمين ورواه يعني النسائي من
حديث جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ كان إذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت
ولك أسأمت خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ورواه
الطبراني وقال وعظامي اه بتلخيص (قوله لك ركعت) أي لك لا لغيرك لتقديمه على
العامل وهو ركعت أي خضعت وأنت أولى المتفضلين على الأذلاء المنكسرين ومثله
في افادة الحصر ما بعده (قوله وبك أمنت) أي بك وجوداً وكالاً وانعاماً وفضلاً
أمنت (قوله ولك أسأمت) أي انقدت لامرك وقضائك فافعل ما تريد فانه لا يستحق
عليك احد شيئاً من النعم بل الكل من فضلك وإحسانك وان أطنب العباد في مقام
الحمد (قوله خشع لك سمعي الخ) أي خضع وتواضع وسكن وانقاد لك واسناد
الخشوع الي هذه الامور التي ليس من شأنها الادراك والتاثر كناية عن كمال الخشوع
والخضوع لله حتي كان تمام اعضائه خاشعة خاضعة لربها وقيل خشع سمعي فلا
يسمع الا منك وبصري فلا يبصر الا بك واليك ونحْيي فلا يعي الا عنك وعظمي
وعصبي بفتححتين فلا يقومان ولا يتحركان إلا في طاعتك وليحذر أن يكون حال قوله
هذا الذي كر غير متلبس بما دل عليه مما اشترت اليه والا كان كاذباً بين يدي الحق فيخشي
عليه المقت والطرده إلا أن يريد ان تلك الاعضاء بصورة الخاشعة قال التاج السبكي
وهذا خير من جريان الالفاظ على اللسان اعتياداً من غير حضور البتة اه (قوله
وجاء في كتب السنن خشع سمعي الخ) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر وفي

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب الملائكة والروح ، قال أهل اللغة سبح قدوس بضم أولهما

رواية للنسائي من حديثه خشع سمعي و بصري ودمي ولحمي وعصبي لله رب العالمين قال الحافظ ما رأيتته هكذا إلا في رواية للنسائي من غير حديث على ووقع لي من حديث على من طريق الطبراني كذلك إلا أنه قال وعظامي ولم يقل لك بعد خشع وزاد وما استقلت به قدمي لله رب العالمين ورواة هذا الإسناد لا بأس بهم بل هم من رجال الصحيح إلا واحد منهم اه وقوله «وما استقلت به قدمي» باسكان الياء وكسر الميم مفرد مضاف إذ لو كان مثني لوجب الالف المراد به جملة فهو تعميم بعد تخصيص لمزيد المبالغة بذكر الشيء مرتين (قوله وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها) ورواه أبو داود والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طريق أحمد وأشار الي أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء له (قوله في ركوعه وسجوده) قال الحافظ بعد تحريجه كذلك هكذا أخرجه مسلم وأبو داود من رواية هشام الدستواي ورواه شعبة مقتصر على الركوع وأشار الي رواية هشام بزيادة السجود ورواه معمر عن قتادة بالشك وقد تابع هشام على الجمع بينهما سعيد بن أبي عروبة ثم أخرج الحافظ حديث معمر عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه أو سجوده فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد ورويناه في مسند أبي العباس السراج حدثنا اسحاق بن ابراهيم يعني ابن راهويه أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن مطرف عن عائشة ولم يسق لفظه بل قال مثله يعني رواية سعيد بن أبي عروبة فما أدري أوقع كذلك في رواية اسحاق أو تجوز السراج اه (قوله رب الملائكة) أضيفت الترية اليهم بخصوصهم لكونهم أعظم العوالم وأطوعهم لله وأدومهم عليها فلا يلزم منها فضلهم على البشر (قوله والروح) هو جبريل لقوله تعالى نزل به الروح الامين أو ملك من أعظم الملائكة خلقا كما أخرجه جمع عن ابن عباس أو حاجب لله يقوم بين يديه يوم القيامة وهو أعظم الملائكة لو فتح فاه لوسع جميع الملائكة والخلق الينظرون فمن مخافته لا يرفعون طرفهم الي من فوقه أخرجه أبو الشيخ عن الضحاك أو ملك له سبعون

وبالفتحِ أيضاً لغتانِ أجودُهُما وأشهرُهُما وأكثُرُهُما الضم

الف وجه ولكل وجه سبعون لسان (١) ولكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله تعالى بتلك اللغات كلها يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيامة أخرجه جمع أئمة عن علي رضي الله عنه لكن سنده ضعيف أو ملك له عشرة آلاف جناح جناحين (٢) منها ما بين المشرق والمغرب له ألف وجه في كل وجه الف لسان وعينان وشفتان يسبحان الله تعالى الى يوم القيامة أخرجه جمع عن ابن عباس أو ملك أشرف الملائكة وأقربهم من الرب وهو صاحب الوحي أخرجه ابن المنذر وغيره عن مقاتل بن حبان أو ملك في السماء الرابعة أعظم من السموات والجبال ومن الملائكة يسبح كل يوم اثني عشر الف تسبيحة يخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا من الملائكة يحيى صفا وحده أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود أو خلق على صور بني آدم أخرجه جمع أئمة عن ابن عباس وعن مجاهد وأخرج جمع عن الروح أنهم يأكلون ولهم أيد وأرجل ورءوس وليسوا بملائكة وجمع عن ابن عباس ما نزل من السماء ملك إلا ومعه واحد من الروح وأخرج جمع حفاظ عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال الروح جند من جنود الله ليسوا بملائكة لهم رءوس وأيد وأرجل ثم قرأ يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال هؤلاء جند وهؤلاء جندوا خرج جمع عن عبد الله بن بريدة قال ما يبلغ الانس والجن والملائكة والشياطين عشر الروح وأخرج أبو الشيخ عن سليمان ان الانس عشر الجن والجن عشر الملائكة وهم عشر الروح وهم عشر الكرويين وعن أبي نجیح الروح حفظة على الملائكة وعن مجاهد منهم لكنهم لا يرونهم (قوله و بفتح ٧) وهو الاقيس قال ثعلب كل اسم على وزن فعول فهو مفتوح الفاء الا السبوح والقدوس فالضم فيهما أكثر وهما اسمان وضعا للمبالغة في النزاهة والطهارة عن كل مالا يليق بجلال الحق وجماله وكبريائه وعظمته وافضاله وها خبران عن مبتدأ محذوف أي ركوعي وسجودي لمن هو البالغ في النزاهة والطهارة المبلغ الاعلى وقيل منصوبان

(١) كذا في أكثر النسخ ولعله (سبعون الف لسان) وفي نسخة (سبعون لسانا) . ع

(٢) كذا وصوابه جناحان . ع

وروينا عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال قلت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال فى سجوده مثل ذلك ، هذا

بتقدير أسبح مثلاً (قوله وروينا عن عوف بن مالك) وأبى (١) مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني أول مشاهده الفتح وكان حامل راية قومه يومئذ سكن دمشق وكان داره بها عند سوق الغزل العتيق وتوفى سنة ثلاث وسبعين وأما قول الشيخ أبي اسحاق فى مذهب إن عوف بن مالك رجع عليه سيفه يوم خيبر فقتله فغلط صريح إنما ذلك عامر بن الاكوع نبه عليه المصنف فى التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً أخرجا له فى الصحيحين منها ستة أحاديث انفرد البخارى بواحد ومسلم بالباقي وخرج عنه الاربعة روى عنه جبير بن نفير والشعبي وعدة (قوله قلت مع رسول الله ﷺ) يحتمل أنه كان فى نقل لايسن فيه الجماعة قائم به على خلاف السنة وأقره عليه السلام لبيان الجواز أوفى نقل تسن فيه أو فرض والتطويل لعلمه برضاهم أو لبيان الجواز أو لتمكنهم من المفارقة لأنها إنما تكره وتمنع فضل الجماعة حيث لا عذر كتطويل الامام (قوله يقول فى ركوعه) استئناف جواب عما يقوله فى الركوع ويصح كون الجملة فى محل الحال (قوله ذى الجبروت الخ) الجبروت (٢) الجبر والجبار الذى يقهر غيره على ماأراده والملكوت الملك والعزة وهما بفتح أولهما والتاء فيهما زائدة والكبرياء بالمد الترفع والتزهر عن كل نقص وقيل هى عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة وناسبت هذه الصفات الاربع الركوع والسجود لان القصد فهما التعظيم والثلاثة قبل العظمة أعظم مظاهرها (قوله رواه أبو داود) قال فى السلاح واللفظ لابي داود قال الحافظ والحديث حسن أخرجه أحمد وأورده الحافظ من طريق الطبراني فى كتاب الدعاء لكن اختصر واقتصر فيه على الذكر المذكور وأشار الى أنه عند الامام أحمد قال وإنما لم أخرجه من طريقه لانه لم يقع مع جميع

حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في سننهما والترمذي في كتاب الشمائل
 بإسناد صحيح، وروينا في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
 رسول الله ﷺ فإما الرُّكُوعُ فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ * واعلم أن هذا الحديث الأخير
 هو مقصود الفصل وهو تعظيم الرب سبحانه وتعالى في الرُّكُوعِ بآي لفظ كان
 ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث
 لا يشق على غيره ويقدم التسبيح منها فإن أراد الإقتصار

مسند عوف بن مالك من مسند أحمد في رواية ابن المذهب ٧ (قوله حديث صحيح
 الخ) قال الحافظ فيه نظر من وجهين أحدهما الحكم بالصحة وفي سنده عاصم
 ابن حميد ليس من رجال الصحيح وهو صدوق مقل الثاني ان الحديث ليس له في الكتب
 المذكورة طريق الى (١) هذه ومداره عندهم على معاوية بن صالح وهو يرويه عن عمرو بن
 قيس قال سمعت عاصم بن حميد قال سمعت عوفا الخ فليس ثم أسانيد صحيحة بل ولادونها
 ومعاوية وان كان من رجال مسلم مختلف فيه فغاية ما يوصف به أن يعد ما يوصف (٢) به
 حسنا وتمدد الطرق اليه لا يستلزم مع تفرده تعدد الاسانيد للحديث بغير تقييد
 والعلم عند الله والله أعلم اه (قوله فاما الركوع فعظموا فيه الرب) أول الحديث
 اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع الخ وسيأتي ما يتعلق بتخرجه
 ومرتبته في الفصل بعده وقوله وأما (٣) الركوع فعظموا فيه الرب بالذكر دون القراءة
 لانكم منهيون عنها كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ونكتة قوله فاما الركوع
 الخ أنه لما كان قوله نهيت الخ ربما يوهم تخصيص مقتضى ذلك الخبر به أشار الى
 دفعه والاعلام بعموم ذلك بقوله وأما الركوع الخ (قوله يجمع بين هذه الأذكار
 إن تمكن) أي وكان منفردا أو امام من مروضا هرا أن الركوع (٤) فيما ذكر كل ما ورد
 فيه أذكار متعددة بروايات متنوعة من الاعتدال والسجود والصلاة على النبي ﷺ
 والتشهد وقول بعض الشافعية والحناابلة ان التلقيق يستلزم احداث صفة لم ترد بمجموعة

(١) لعله (إلا) . ع (٢) لعله (يتفرد) . ع (٣) (وأما) كذا بالواو هنا وفي
 آخر القولة وهو تصحيف . ع (٤) صوابه (مثل الركوع) . ع

فِيُستَحَبُّ التَّسْبِيحُ وَأَذْيُ السَّكَّالِ مِنْهُ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ وَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ كَانَ
 فَاعِلًا لِأَصْلِ التَّسْبِيحِ وَيُستَحَبُّ إِذَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
 بِمَعْضَا فِي وَقْتٍ آخَرَ بِمَعْضَا آخَرَ وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ فَاعِلًا لِجَمِيعِهَا
 وَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي أَذْكَارٍ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ * وَاعْلَمْ أَنَّ الذُّكْرَ فِي الرُّكُوعِ
 سُنَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَأَبْطُلَ صَلَاتُهُ وَلَا يَأْتِمُّ
 وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ
 فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ الْمَحَافِظَةُ عَلَيْهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْأَمْرِ بِهِ
 كَحَدِيثِ أَمَّا الرَّكُوعُ فَمَعْظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَغَيْرَهُ مِمَّا سَبَقَ وَلِيَخْرُجَ عَنْ خِلَافِ
 الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَالْأُولَى الْإِتْيَانُ بِكُلِّ مَائِثَةٍ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً وَهَكَذَا يَرِدُ
 جَمْعُ الْأُمَّةِ لِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَالتَّشْهَدِ وَقَوْلُهُمْ أَنَّ الْإِتْيَانُ بِهَا كَذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ
 إِلَّا لِلْإِمَامِ يَكْرَهُ لَهُ التَّطْوِيلَ وَلَا نَسْلَمُ أَنْ اسْتِزَامَ الْجَمْعَ لِذَلِكَ يَنَاقِي أَفْضَلِيَّتَهُ كَيْفَ وَهُوَ
 كُلُّهُ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي أَمَرْنَا بِالتَّأْسِي بِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى
 أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْ غَيْرُهُ وَمَنْ جَمَعَ ذَلِكَ الْمَصْنُفَ لَكِنْ اخْتَلَفَ كَلَامُهُ
 فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ كُلَّ مَائِثَةٍ (قَوْلُهُ فَيُستَحَبُّ التَّسْبِيحُ) لِأَنَّ الْوَارِدَ فِيهِ أَكْثَرُ
 وَيَكْرَهُ الْجَهْرَ بِالتَّسْبِيحِ فِيهِ وَكَذَا بَاقِي الْأَذْكَارِ فِيهِ وَفِي السُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
 (قَوْلُهُ وَيُستَحَبُّ إِذَا اِقْتَصَرَ عَلَى الْبَعْضِ) أَيُّ إِمَّا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْجَمِيعِ أَوْ لِعَدَمِ
 ارَادَتِهِ ذَلِكَ (أَنْ يَفْعَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِمَعْضَا) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِتْيَانِ بِالتَّسْبِيحِ
 وَيَحْتَمَلُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ وَالعِبَارَةُ لِالْأَخِيرِ أَقْرَبُ وَفَعَلَ ذَلِكَ لِثَلَاثِ مَرَّاتٍ
 بَاقِي الْأَذْكَارِ نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ فِي اعْتِيَادِ سُورَةِ مَعِينَةَ فِي الْقُرْآنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
 فَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَحَافِظَ عَلَيْهِ) فِي الْجَمْعِ يَكْرَهُ تَعَمُّدَ تَرْكِ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَتَكْبِيرٌ غَيْرُ التَّحْرِمِ
 لِلْخِلَافِ فِي الْبَطْلَانِ اهـ

﴿ فصل ﴾ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنْ قُرَأَ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ
لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَكَذَا لَوْ قُرَأَ الْفَاتِحَةُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَقَالَ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا تَبْطُلُ

﴿ فصل - يكره قراءة القرآن (١) في الركوع والسجود ﴾

وكذا في باقي الأذكار غير القيام قياساً عليها كما في المجموع ناقلًا فيه اتفاق العلماء
والسكراهة تنزيهية عند الأكثر وقيل تحريمية قيل وهو القياس اذ هو الأصل في
النهي إلا أن يصرف عنه صارف وكان حكمة ذلك أن أفضل الصلاة القيام وأفضل
الأذكار القرآن - فجعل الأفضل للأفضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه
مع غيره من الأذكار ويوافق قول الخطابي لما كان الركوع والسجود غاية الذل
والخضوع وخصاً بالذكر والتسبيح نهي صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع
بين كلام الله وكلام الخلق في موضع لئلا يظن استواءهما اهـ ملخصاً وفي قراءة الفاتحة
في غير القيام قول لبعض أصحابنا يبطلان الصلاة لأنه ركن قولي وهو كالفعل واليه
أشار بقوله « وقال بعض أصحابنا تبطل » وظاهر الحديث النهي عن القراءة في غير القيام
ولو بغير قصدها كالدعاء وهو ظاهر كلام أصحابنا فقول بعض المتأخرين لا كراهة
أن قصد الدعاء والثناء ضئيف، ويفرق بين ما هنا وما يأتي من أن القصد من القنوت
الدعاء وهو لا يتعين له لفظ فكانت قراءة الآية المتضمنة للدعاء محصلة للمقصود
ومانع لخرج الترك المقتضى لسجود السهو تسهيلاً على المكلف وأما غير القنوت
فليس القصد فيه ذلك فكان القصد (٢) ما يصرح به كلامهم من كراهة القراءة فيه
مطلقاً ثم كلامه متناف ٧ في حالة الإطلاق والوجه فيه السكراهة بناء على اعتماد تقييده
وعليه أيضاً فحله أخذاً مما يأتي في آية فيها نحو ثناء أو دعاء أما نحو آية الدين فالظاهر
أنها تكره قراءتها مطلقاً كذا في الإيعاب، والقراءة مطلقاً أي سواء كانت في الله
أو في غيره خلافاً لابن عبد السلام أفضل من ذكر من ٧ لم يخص بخلاف ما خص
بنحو محل فإنه فيه أفضل منها كما تقدم قال ابن عبد السلام في القواعد وذلك لأن لكل

في النسخ كلها (باب ما يقول) وهو خطأ . ع (٢) لعله (المعتمد) . ع

روينا في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راء كما أو ساجداً» وروينا في صحيح مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال «الوايني نهيت أن أقرأ القرآن راء كما أو ساجداً»

﴿ باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله ﴾

السنة أن يقول حال رفع رأسه سمع الله لمن حمده

مقام مقالا يليق به ولا يتعداه ولا يشتغل عن معنى ذكر من الاذكار بمعنى غيره من الاذكار وان كان أفضل منه لانه سوء أدب (قوله رونا في صحيح مسلم الخ) لفظه نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم عن التخم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ولمسلم في رواية أخرى عن علي نهاني رسول الله صلي الله عليه وسلم أن أقرأ راء كما أو ساجداً قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) هو من حديث لفظه قال أي ابن عباس كشف رسول الله صلي الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ألاواني نهيت أن أقرأ وأنا راء كما أو ساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد وهذا لفظه وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي اه وذكر الحافظ في باب اذكار السجود شاهداً لحديث ابن عباس من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا اذا ركعتم فعظموا الرب وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وقال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا حديث غريب أخرجه البزار في مسنده قال البزار لا نعلمه عن علي مرفوعا الا بهذا الاسناد قال الحافظ المنفرد به عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف اه ﴿ باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله ﴾ (قوله السنة أن يقول حال رفع رأسه) أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدو رفع رأسه (قوله سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده وجزاه عليه وقال المصنف معني سمع أجاب

ولو قال مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ اللَّهُ لَهُ جَازًا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَعْمَامِ ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

أى من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب له واعطاه ما تعرض له وفي البدر المنير لابن الملقن وضع سمع موضع اجاب لان ما لا يجاب كانه غير مسموع وجاء في بعض الاحاديث ودعاء لا يسمع أي لا يعتد به ولا يجاب فكانه غير مسموع قاله ابن الانباري (قوله ولو قال من حمد الله سمع الله له جاز) أي لكن الاول أفضل لورود السنة به وكذا يجوز من حمد الله سمعه ، انما اجزا غير الوارد مما ذكر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارق الله أكبر (قوله قال ربنا لك الحمد الخ) أور بنا ولك الحمد وعن المصنف والرافعي ان ما في المتن أولى وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب الثاني اولى لصحة الحديث بكل منهما مع زيادة الثاني فانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وعلى (١) ان الواو عاطفة لازائدة خلافا للاصمعي * فان قلت يلزم على ما ذكر عطف الخبر على الانشاء وهو ممتنع * قلت اجازة جمع نحو يون وغيرهم وبتقدير اعتماد ما عليه الاكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى انشاء الحمد وإيجاده لا الاخبار بانه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة وقال المصنف في شرح المهذب ربنا أطعنا وحمدنا لك الحمد وهو اولى مما قبله لسلامته مما ذكر هو وقال الحافظ اختلف في تخريج الواو ف قيل هي عاطفة على شيء محذوف وعليه اقتصر ابن دقيق العيد وقيل حالية وجزم به في النهاية وقيل زائدة ومقتضى قول المصنف ان كلا منهما حسن ويحتمل انه لا يرى زيادتها والعلم عند الله اه قال الاذرعى وغيره وروايات اثباتها أصح وأكثر وعبارة المجموع وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة ربنا ولك الحمد بالواو وفي روايات اللهم ربنا ولك الحمد وكله في الصحيح انتهت وبها يرد على من زعم ان اللهم ربنا الخ (٢) لم يصح على أنه في البخاري من رواية الاصيلي عن أبي هريرة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد اه وقد يؤخذ منها مع ما مر من التعليل بالزيادة ان اللهم ربنا ولك الحمد أفضل من الثاني الا أن يجاب بان زيادة هذا لا تقتضي زيادة في المعنى ولو قال لك الحمد ربنا والحمد لربنا حصل أصل

(١) لعله (وهذا على) (٢) في ظني ان ابن القيم قال لم يرد الجمع بين اللهم والواو . ع

حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مِلءُ السمواتِ ومِلءُ الأرضِ ومِلءُ ما بينهما ومِلءُ ما شئتُ من شيءٍ بعدُ أهلَ الثناءِ والمجدِ ، أحقُّ ما قالَ العبدُ

السنة لانه أتى باللفظ والمعني كما تقدم في التسميع (قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه) ذكره كذلك في التحقيق والمجموع قيل وهو غريب أي من حيث النقل والافتقار لصح دليله كما يأتي وزيد في بعض الروايات مباركا عليه كما يجب ربنا ويرضي قال الحافظ ابن حجر أما قوله مباركا عليه فيحتمل ان يكون تأكيدا وهو الظاهر وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء ولما كان الحمد يناسب المعنيين جمعها كذا قرره بعضهم وأما قوله كما يجب ربنا ويرضي ففيه من جنس التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد ذكره ميرك (قوله ملء السموات الخ) قال الخطابي هو تمثيل وتقريب والمراد تكثير العدد حتى لو قدر ذلك اجساما ملاء ذلك كله ويحتمل أن يكون المراد بذلك اجرها وقال غيره المراد بذلك التعظيم لقدرها لا كثرة عددها كما يقال هذه كلمة تملأ طباق الارض وكان ابن خالويه يرجح فتح الهمزة من ملء والزجاج يري الرفع فيها ايضا وكلاهما جائز فالاول على الحال أي ما لنا بتقدير جسمه ٧ السموات الخ وهو المعروف في زوايات الحديث كما قاله المصنف في شرح المذهب وعزاه إلى الجمهور والثاني على انه صفة أو خبر مبتدأ محذوف (قوله وما بينهما ٧) هذه الجملة في رواية لمسلم ولعل تركها لارادة العلويات والسفليات منهما وهي شاملة لما بينهما لانه لا يخلو عنهما (قوله وملى ما شئت من شيء بعد) قال القرطبي بعد ظرف قطع عن الاضافة مع ارادة المضاف اليه وهو السموات والارض مبنى على الضم لانه اشبه بحرف الغاية الذي هو مند والمراد بقوله من شيء بعد العرش والكرسي ونحوهما مما في مقدور الله تعالى قال تعالى ويخلق ما لا تعلمون (قوله أهل الثناء) بالنصب على الاختصاص أو منادى حذف حرف ندائه أو على المدح أو على انه وصف المنادى وجوز رفعه على كونه خبر مبتدأ محذوف أو عكسه أي أنت أهل الثناء عليك وأطلق الثناء لاختصاصه عند الجمهور بالحسن وضده يقال فيه ثناء بتقديم النون والمجد غاية الشرف وكثرته وروى الحمد حبكاها عياض وليست بمعروفة (قوله أحق ما قال العبد الخ) أحق مبتدأ خبره قوله لا مانع الخ وما بينهما اعتراض والواو الداخلة عليه واو الاعتراض

وكلنا لك عبدٌ لا مانعَ لما أعطيت

ويحتمل كما في المجموع عن ابن الصلاح أن يكون أحق خبر ربنالك الحمد أي هذا الكلام أحق قول أو خبر لمبتدا محذوف أي أنت أحق بما قال لك العبد من المدح فيكون جملة لا مانع الخ دعاء آخر ورجحان الأول أولى لما فيه من كمال التفويض وجوز الخفي في أحق النصب أيضاً وهو مخالف للرواية والدراية وهو بالهمزة في أحق وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير وقع في المذهب اسقاط ألف أحق وواو وكلنا وهو كذلك في رواية النسائي وهو يدفع قول شرح المذهب الذي رواه سائر المحدثين باثباتهما والواقع في كتب الفقه باسقاطهما وقد تعرض القاضي حسين في تعليقه للروايتين اهـ وذكر مثله الزركشي ثم «ما» يحتمل أن تكون موصولة وإن تكون موصوفة وإن تكون مصدرية وأل في العبد للجنس أو للعهد والمراد رسول الله ﷺ (قوله وكلنا لك عبد) الجملة معترضة أي على إثبات الواو نافية لتوهم أن أل في العبد عهدية ومثبتة، إنها استغراقية كذا قيل وأقول يجوز كون أل فيما سبق عهدية وأنى بهذه الجملة تنبيهاً على أنه تعالى مالك لجميع العباد فأليه يرجع الأمر كله وحكم أمته في العبادات اتباعه ما لم يرد ما يدل على التخصيص وعلى (١) حذف الواو فالظاهر أنها خبر عن قوله أحق قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اهـ وقال غيره يحتمل أنه قال ذلك موافقة لقوله تعالى إن كل من في السموات والأرض إلا آت الرحمن عبداً كما أنه قال لأحصي ثناء عليك موافقة لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وقال وأبعثه مقاما محموداً على إحدى الروايتين موافقة لقوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محموداً ويحتمل أنه للمح الاصل وهو آدم أبو البشر إذ يجوز أن يطلق على الأشياء لفظ واحد وإن كثرت إذا كان أصلها واحداً كأنه قال إنا وإن كثرت قبائلنا كعبد واحد لانا اجتماعنا في صلب واحد قال تعالى وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة قال تعالى يأياها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها (قوله لا مانع) ووقع في رواية النسائي بلفظ لا نازع لما أعطيت وهذا وما بعده على وفق قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ولكن قوله لا مانع أحسن لحسن

(١) في النسخ (على) بحذف الواو . ع

وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ *

المقابلة اللغوية المسماة بالطباق لاسيما مع قرينته المقلوبة وقال القلقشندي لا مانع لما أعطيت أي اردت اعطاه فان من أعطى شيئا لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع (قوله ولا معطي لما منعت) بفتح الياء وكذا العين في قوله لا مانع واستشكل بان اسم لا إذا كان شبيها بالمضاف لا يعرب ولا يبنى لكن حكى الفارسي في الخجة ان أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد فيبنونه فيتخرج عليه الحديث وجوز عليه الزمخشري في لا تثريب عليكم ان يتعلق عليكم بلا تثريب ورده أبو حيان بأنه مطول وهذا جوابه وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وعدمه قال وتركه أحسن قال الزمخشري في الفائق وروى انطيت ولا منطى بالنون فيهما والانطاء الاعطاء بلغة بني سعد وقال في موضع آخر انها لغة أهل اليمن اه (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال القرطبي رواد الجمهور بفتح الجيم باللفظين وهو بمعنى الحظ والبخت وقال ابن الجزري في التصحيح كذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون ومن بمعنى عند أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه وحظه فلا يعينه من العذاب ولا يفيد شيا من الثواب وانما النافع ما تعلق به ارادتك فحسب او سلوك سبيل رضاك والكف عما يسخطك وايد بما ورد في الحديث عند ابن ماجه في سننه من حديث أبي جحيفة ان جمعا من المسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جددك في النخل وقال الآخر جددك في الابل وقال الآخر جددك في كذا فسمع به النبي ﷺ فلما قضى صلاته ورفع رأسه من آخر الركعة قال هذا الذكر اللهم ربنا لك الحمد الى قوله منك الجد وطول ﷺ صوته بالجد ليعلموا أنه ليس كما يقولون قيل فان صح فهو الوجه لا معدل عنه إلا أن فيه مقالا ولو صح فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل من بمعنى بدل على حد ولونشاء لجعلنا منكم ملائكة الآية أي بدلكم أي لا تنفع الحظوظ بدل طاعتك أو توفيقك انما النافع طاعتك وثوابها لا غير قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم أي من الشرك أو مما سوى الله وقيل انه على حذف مضاف أي لا ينفعه من قضائك أو سطوتك أو عذابك قال ابن دقيق العيد ينبغي أن يعلق قوله منك بقوله ينفع ويضمن معنى يمنع وما قاربه أي كيدفع اه وقيل المراد بالجد الاصل أي لا ينفع أحداً نسبه لقوله تعالى فلا أنساب بينهم

روينافي صحيحى البخارى ومسلم بن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد،

يومئذ وفي الحديث ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقيل المراد ان صاحب الحظ العظيم لا ينفعه حظ بدون عناية مولاه واسعافه اذ تقع الحظ خيره وناسب ما قبله المفهوم منه ان معطى الحظ وما نعه هو الله تعالى إعلاما بان الحظ المعطى لا ينتفع به المعطى إلا إن جعل الله فيه نفعا وإلا فكم من ذي حظ عظيم مالا وعلما لا ينفعه ماله ولا علمه لارادته تعالى حرمانه وخذلانه ومن ثم كان الاعتزاز بالاحوال فضلا عن الاموال موجبا للانحطاط عن معالى السكالم وللخسارة والبوار والنسكال أعاذنا الله من ذلك وقيل لا ينفع مطعوف على ما قبله أي لا ينفع عطاؤه وذا الجدمنادى أي ياذا الغنى والعظمة منك الجدمن غيرك ويحتمل أن يكون المعنى لا يسلم من عذابك الجدم أي الغنى فيكون على حذف مضاف وحكى الشيباني فى الحرفين كسر الجيم وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد والعمل منك اجتهاده وعمله وأنكره الطبرى قال القرطبي هذا خلاف ما عرفه أهل النقل ولا نعلم من قاله غيره وضعفه وقال غيره المعنى الذى أشار اليه الشيباني صحيح ومراده أن العمل لا ينجى صاحبه إنما النجاة بفضل الله ورحمته كما جاء فى الحديث لن ينجى أحدا منكم عمله وهذا أولي مما قيل لعل مراده الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع الآخرة لبعده عن المقام وفى الخلاصة للمصنف وروى كسرها أى الهرب وفى السلاح وروى بكسر الجيم من الاجتهاد فى الرزق أى لا ينفعه ذلك مما كتب له اه (قوله روينافي صحيحى البخارى ومسلم الخ) كذا فى نسخة مصححة روينافي بحذف الواو وفى أخرى باثباتها قال الحافظ هو طرف من حديث وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد أخرجه مسلم بطريقين وأخرجه البخارى بمثله اسكن قال لك الحمد بغير واو (قوله صلبه) (١) هذا لفظ الحديث فى الصحيحين ووقع فى نسخة شامية «رأسه» بدل صلبه والظاهر أنها من الكتاب

(١) كانت هذه القولة مؤخرة بعد قولتين . ع

وفي رواياتٍ ولك الحمدُ بالواوِ وكلاهما حَسَنٌ وروينا مثلهُ في الصحيحينِ عن جماعةٍ من الصحابةِ * وروينا في صحيح مسلمٍ عن عليٍّ وابنِ أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عنهمُ أن رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا رَفَعَ راسَهُ قالَ سَمِعَ اللهُ مِن حَمْدِهِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ *

(قوله وفي روايات الخ) قال الحافظ علقم البخاري لعبدالله بن صالح عن الليث عقب روايته الحديث الاول عن يحيى بن بكير ووصلها من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري وهي عند أحمد من رواية معمر عن الزهري (قوله وروينا مثله في الصحيحين عن جماعة من الصحابة) قال الحافظ لم أراه في الصحيحين بالواو إلا فيما ذكرت من حديث أبي هريرة مع الاختلاف ووقع فيهما في حديث أنس قال سقط النبي ﷺ عن فرس فبحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلي بنا قاعدا فلما فرغ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد الحديث قال الحافظ بعد تخريجه هكذا لك الحمد بغير واو أخرجه الشيخان وأخرجه النسائي وابن ماجه ووقع في رواية أكثرهم بغير واو كما ذكرت وفي رواية الصحيحين بالواو وكذا أحمد ووقع بالواو أيضا في حديث رفاع بن رافع عند البخاري لكنه ليس من لفظ النبي ﷺ ووقع من لفظه بغير واو في حديث أبي سعيد وعلى وابن أبي أوفى وابن عباس وكلها في مسلم كما ذكره المصنف بعد ثم ذكر الحافظ أنه أورد زيادة الواو في ذلك الحمد من طريق علي وأبي هريرة وأنس قال ثم وجدته كذلك في صحيح مسلم في حديث عائشة الطويل في صلاة الكسوف وفي البخاري من حديث ابن عمر في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه فكل عدة من روى زيادة الواو في الصحيح خمسة اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم عن علي وابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عنهم) واللفظ الذي أورده لابن أبي أوفى كما في الخلاصة وزاد بعد قوله من بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ ورواه كذلك عنه كما في السلاح أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي رواية لمسلم من الدرر وفي أخرى من الدنس وعند

ورويانا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

أنى داود وابن ماجه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقول فذكره ولفظ رواية على كرم الله وجهه وإذا رفع رأسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ونبه الحافظ على اختلاف وقع في الحديث عن ابن أبي أوفى فأخرج مسلم وغيره من طريق شعبة أنه ﷺ كان يدعو فذكره من غير ذكر المحل وأخرجه مسلم أيضا عنه من طريق شعبة بزيادة فى الفاظ الذكر من غير تعيين المحل وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق الأعمش بتعيين محله وانه فى الاعتدال والأعمش ثقة حافظ فزيادته معتمدة* وابن أبي أوفى اسمه عبد الله واسم أبى أوفى علقمة بن خالد الأسلمى وأسلم هو ابن أفصى بالقاء بن حارثة وأبو أوفى هو الذى صلى عليه النبي ﷺ لما جاء بصدقته ، غزا عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات وكان من أصحاب الشجرة وأصابته ضربة يوم حنين فى درعه خرج عنه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وتسعون حديثا أخرج الشيخان منها ستة عشر حديثا اتفقا منها على عشرة وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بواحد سكن الكوفة وكف بصره فى آخر عمره وتوفى سنة ست وثمانين وهو آخر الصحابة موتا بالكوفة وأيضا هو آخر أهل بيعة الرضوان رضى الله عنه (قوله ورويانا فى صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي كذا فى السلاح قال الحافظ أخرجه أحمد وابن خزيمة ووقع عند بعض رواة الحديث اللهم ربنا وذكر أبو داود أن فى رواية عبد الله بن يوسف ربنا لك الحمد بزيادة وواو قال الحافظ ووقع لنا كذلك من وجه آخر عن سعيد بن عبد العزيز ثم أخرجه كذلك من طريق أبى نعيم فى المستخرج وأخرجه أيضا من طريق أخرى بمثله لكن قال لانزع لما أعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال عقبها هكذا أخرجه البيهقي وعبد

ورويننا في صحيح مسلم أيضاً من رواية ابن عباس ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد * وروينا
في صحيح البخاري عن رفاع بن رافع الزرقى رضى الله عنه قال كنا يوماً
نصلي وراء النبي ﷺ

الله بن يوسف احمد الرواة له عن سعيد بن عبدالعزير (قوله وروينا في صحيح
مسلم أيضا الخ) أخرجه الحافظ عن عطاء عنه بلفظ كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه
من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد الخ وزاد بعد قوله (١) اللهم لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم أخرجه من طريق روح بن عبادة عن
عطاء أيضا عن ابن عباس وينتهي حديثه الى قوله بعد ، قال الحافظ حديث صحيح
أخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، قلت وكذا ينهى حديث مسلم عن ابن عباس الى قوله
بعد وزاد النسائي عليه في روايته حق (٢) ما قال العبد كلنا لك عبدانا نزع لما أعطيت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد كما ذكره الرداد في موجبات الرحمة له (قوله وروينا في صحيح
البخاري) ورواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي أيضا كما في موجبات الرحمة
قال وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بلفظ آخر قال فيه صليت خلف رسول الله
ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى
وفيه انه ﷺ سأل ثلاثا عن المتكلم بذلك فاجابه رفاع بقوله انا والباقي سواء وقال
الحافظ بعد تخريجه باللفظ الذي أورده المصنف حديث صحيح أخرجه البخاري
وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان (قوله رفاع بن رافع الزرقى) هو ابن مالك بن
العجلان الانصارى الخزرى الزرقى المزنى وقد ينسب الى جده فيقال رافع ابن
مالك امه اخت عبدالله بن أبي ابن سلول المنافق شهيد رفاع العقبة وبدرا وما بعدها
وشهد أيضا معه اخواه خلاد ومالك واختلفوا في شهود ابيهم لها مع الاتفاق انه
شهد العقبتين وكان أحد النقباء الاثني عشر نقيب بني زريق وكان هو ومعاذ أول
زرجيين اسما وكان أول من قدم المدينة بسورة يوسف قيل انه هاجر الى النبي

(١) لعله (بعد قوله بعد) . ع (٢) كذا بحذف الهمزة فليحرر . ع

فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما أنصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها

صلواته الى مكة واستشهد يوم أحد ولم يحفظ عنه رواية سوى ما ثبت في صحيح البخارى انه كان يقول لابنه رفاعه ما يسرنى أنى شهدت بدرأ بالعقبة وظاهره انه لم يشهد بدرأ أمارفاعه فشهد العقبة ورفاعة (١) وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع على الجمل وصفين انفرد به البخارى عن مسلم فروى له ثلاثة أحاديث وروى عنه اصحاب السنن الاربعة خلا ابن ماجه روى عنه اناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خالد توفي أول سنة معاوية رضي الله عنه (قوله فلما رفع رأسه) أى شرع فى رفعه فإدات عليه الاحاديث الصحيحة منها حديث أبى هريرة السابق (قوله فقال رجل) زاد الكشميني وراءه قال ابن بشكوال هو رفاعه بن رافع راوى الخبر، قلت ويدل له الرواية الثانية عند أبى داود ومن معه قال الحافظ بن حجر وكثيراً ما يقع فى الاحاديث لبهام اسم وهو الراوى (٢) وذلك إمامنه لقصد اخفاء عمله أو من غيره تصرفاً أو نسياناً (قوله مباركاً فيه) زاد النسائي وغيره مباركاً عليه كما يجب ربنا ويرضى (قوله من المتكلم) زاد النسائي أى ومن معه فى الرواية السابقة فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعه بن رافع أنا فقال والذى نفسى بيده الحديث وللطبراني فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شىء كرهه فقال من القائل فانه لم يقل إلا صواباً فقال الرجل أنا قلتها وأرجو بها الخير ولا بى داود من القائل فانه لم يقل باساً فقال انى قلتها لم أرد بها إلا خيراً كذا فى التوشيح للسيوطى (قوله رأيت بضعة وثلاثين ملكاً) وفى رواية لمسلم اثني عشر ملكاً وللطبراني ثلاثة عشر ملكاً قال فى السلاح البضع والبضعة فى العدد بكسر الباء وهو من الثلاث الى التسع وقيل إلى العشرة وقيل ما بين الواحد والعشرة قال ابن العز الحجازى فى شرح البخارى وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة ويؤيده خبر الصحيحين إن لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر

أيهم يكتبها أول

﴿فصل﴾ اعلم أنه يستحب أن يجمع بين هذه الاذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على سميع الله لمن حمد ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على سميع الله لمن حمد ربنا لك الحمد فلا أقل من ذلك * واعلم أن هذه الاذكار مستحبة كلها للإمام والمأموم والمنفرد

الحديث وبه استدل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة والحكمة في اختصاص العدد المذكور ان عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان البضع من الثلاث الى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون حرفا ويعكر عليه الزيادة المتقدمة وهي قوله مبارك عليه كما يجب ربنا ويرضى بناء على ان القضية واحدة ويمكن أن يقال المتبادر هو الثناء الزائد على المعتاد وهو من قوله حمداً كثيراً الخ دون قوله مبارك عليه فانها كما تقدم للتأكيد وعدد ذلك سبعة وثلاثون حرفا واما ما وقع عند مسلم والطبراني فهو مطابق لعدد الكلمات في سياق رفاة واعددها في سياق الباب لكن على اصطلاح النحاة اه (قوله ايهم يكتبها أول) أما أيهم فروينا بالرفع وهو مبتدا خبره يكتبها قاله الطيبي وغيره متبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون أقلامهم أيهم يكفل حريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون وأي استفهامية والتقدير مقول فيه أيهم يكتبها ويجوز في أيهم النصب بان يقدر ذلك المحذوف ينظرون أيهم وعند سيويه أي موصولة والتقدير يتدرون الذي يكتبها أول وانكر جماعة من البصريين ذلك اه وأول بالبناء على الضم لانه ظرف قطع عن الاضافة والنصب على الحال، وتسارع كل منهم الى كتابتها قبل الآخرين ليصل لحضرة الحق قبلهم بشيء تقيس يرجى غوداً من آثاره الصالحة عليه ﴿فصل﴾ (قوله وملء ما شئت من شيء بعد) هذا ما في التحقيق والروضة وأصلها وفي المجموع عن اصحاب محل اتيان الامام بذلك إذا رضي به المأمومون والاقتصر على ربنا لك الحمد، ومنازعة الأذرعى في ذلك بان هذا احتمال للامام لم أره لغيره ردت بانه ليس كما قال كما يصرح به سياق القمولى وكفى به مطالعا

إلا أن الإمام لا يأتي بجميعها إلا أن يعلم من حال المؤمنين أنهم يؤثرون التطويل
وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ كَرِهَ لَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهٍ
وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ وَيَكْرَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْإِعْتِدَالِ كَمَا يَكْرَهُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ﴾

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذْكَارِ الْإِعْتِدَالِ كَبَّرَ وَهُوَ سَاجِدٌ ^(١) وَمَدَّ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَضَعَ
جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ قَدَّمْنَا حُكْمَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْطُلْ
صَلَاتُهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فَإِذَا سَجَدَ أَتَى بِأَذْكَارِ السُّجُودِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ *

كذا في الايعاب لكن جرى في شرح المنهاج على كلام الاذرعى (قوله إلا أن الامام
لاياتي بجميعها إلا أن يعلم) أى والا فتكره الزيادة على قوله من شىء بعد وقيل على قوله
لك الحمد وإذ اعلم رضاهم بالاتيان بذلك فيكره له وكذا للمنفرد ترك شىء من ذلك
لغيره (٢) من التسبيح ونحوه كما يشير اليه قول المصنف «واعلم ان هذا الذكر سنة فلو تركه
كره» وفي المجموع التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن
حمده وربنا لك الحمد أى وما معه من الذكر حيث سن وتكبير غير التحريم سنة لكن
يكره تركه عمدا هذا مذهبنا و به قال جمهور العلماء اه ملخصا ومحل اعتبار إيثار المؤمنين
التطويل ما لم يتعلق بعينهم حق والا نحو أجير عين ورقيق وزوجة اعتبر صاحب
الحق كما تقدمت الاشارة اليه

﴿بَابُ أَذْكَارِ السُّجُودِ﴾ السجود لغة الميل وشربا وضع الاعضاء السبعة
مع رفع الاسافل على الاعالي بالطمانينة ولسكونه أبلغ من الركوع في التواضع
خص بال تكرار كما تقدم ولانه لما ترقى مما قبله اليه وأتى بنهاية الخدمة أذنله في
الجلوس وأمر باعادته شكرا على استخلاصه إياه ولان الشارع لما أمرنا بالدعاء
فيه وأخبر بانه حقيق بالاجابة سجدنا ثانيا شكرا على ذلك كما هو المعتاد فيمن سأل
ملكاً شيئا فاجابه قاله القفال من أئمتنا (قوله كبر) أى من غير رفع يد كما رواه
البخارى ورواية اثبات الرفع عند الهوى ضعيفة وان أخذ بها جمع (وهوي) بكسر (٣)

(١) في النسختين (وهو ساجد) وهو تصحيف يعلم من السياق وكلام الشارح

ح (٢) نعله كغيره . ع (٣) نعله (بفتح) . ع

فمنها ما روينا في صحيح مسلم من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبي ﷺ حين قرأ البقرة والنساء وآل عمران في الركعة الواحدة لا يمر بآية رحمة إلا سأل ولا بآية عذاب إلا استعاذ قال ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم رب الملائكة والروح * وروينا في صحيح مسلم أيضا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره

الواو مصدره هوى بضم أوله وتشديد ثالثة أي إلى السجود فان آخر التكبير عن ابتداء الهوى أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كره كما في الام (قوله فمنها ما روينا في صحيح مسلم الخ) سبق تخريجه وكذا تخريج حديث عائشة الذين بعده في أذكار الركوع (قوله فقال سبحان ربي الأعلى) قضية هذا أنه لا يتقيد التسبيح بعد نظير ما سبق في الركوع وتقدم عن المجموع أنه يحصل أصل سنة التسبيح فيه بنحو سبحان ربي الأعلى وقضيته هنا أنه يحصل أصل السنة بنحو سبحان ربي العظيم كما في الأعياب وقد جاء في رواية فاذا سجد قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وحينئذ فسبحان ربي الأعلى فيه للأفضلية فقط وقد ورد في رواية هنا وفي الركوع زيادة وبحمده ورواه الطبراني أيضا كما تقدم بسطه (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا عن علي) وفي السلاح ورواه أبو داود والنسائي وفي رواية أبي داود والنسائي وإحدى روايات مسلم وصوره فاحسن صورته وأشار الحافظ إلي أن الطبراني أخرجه في كتاب الداء له (قوله سجد وجهي) بسكون الياء وفتحها أي ذاتي كما مر في وجهت وجهي أو المراد به الحقيقة أي خضع وذلل وبأشرف بأشرف ما فيه مواطئ الأقدام والنعال وخص لانه أشرف الأعضاء فاذا خضع فغيره

وشقَّ سمعهُ وبصرهُ تباركُ اللهُ أحسنُ الخالقينَ * وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي فَصْلِ الرُّكُوعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَكَعَ رُكُوعَهُ الطُّوْبِلَ يَقُولُ فِيهِ سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ

أولى (قوله وشق سمعه وبصره) أى منفذها إذ السمع ليس في الاذنين بل في
مقعر الصماخ وفيه دليل على أن الاذنين من الوجه وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه
وقال الشافعي هما عضوان مستقلان والمراد بالوجه في الخبر الذات ومنه ما في قوله
تعالى كل شيء هالك إلا وجهه أو على حقيقته والاضافة فيه لادنى ملابسته وهي
المشاركة والمقاربة (قوله أحسن الخالقين) أى المصورين والمقدرين أو حسن الخالقية
والا فلا خالق أى موجد غيره قال تعالى الله خالق كل شيء وفي كتاب «روضة
التحقيق في قصة يوسف الصديق» ، قوله تعالى فتبارك الله أحسن الخالقين ، ان الخلق
الذى يضاف اليه تعالى من ثلاثة أوجه بمعنى الابداع والاختراع من العدم الى الوجود
ويكون شيء من لاشيء وبمعنى التغيير والتحويل من حال الى آخر قال تعالى
ثم خلقنا النطفةعلقة الخ أى حولناها من حالة الى حالة وبمعنى التصوير فالخلق بمعنى
الاحداث والاختراع هو الذى انفرد به قال تعالى هل من خالق غير الله أما الخلق
الذى يدخل في باب المبالغة فبمعنى التحويل والتصوير نحو فتبارك الله أحسن الخالقين
أى المحورين والمصورين اه وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه هذا
ونحو أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مشكل لان أفعال التفضيل لا يضاف
إلا إلى جنسه وهنا ليس كذلك لان الخلق من الله بمعنى الابداع ومن غيره بمعنى
الكسب وهما متباينان والرحمة إن حملت على الارادة صحت المعنى لانه يصير أعظم ارادة
من سائر المرادين وان جعلت من مجاز التشبيه وهو أن معاملته تشبه معاملته الراحم
صحت المعنى ايضا لان ذلك مشترك بينهما وبين عبادته وان أراد إيجاد فعل الرحمة كان
مشكلا اذ لا موجد إلا الله تعالى وأجاب السيف الآمدى ان معناه أنه أعظم من تسمى
بهذا الاسم قال الشيخ وهذا مشكل لانه جعل التفاضل في غير ما وضع اللفظ بازائه
وهذا يساعد المعتزلة ويصح على مذهبه لان الفاعلين عندهم كثيرون اه (قوله وروينا
في الحديث الصحيح الخ) تقدم تخريجه في أذكر الركوع وما في قول الشيخ انه

والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك * وروينا في كتب السنن أن النبي ﷺ قال وإذا سجد - أي أحدكم - فليقل سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه * وروينا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تقدمت النبي ﷺ ذات ليلة فتجسست فإذ هورا كع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت *

صحيح وبيان أن الحديث منقطع مع ذكر ماله من شاهد وكذا تقدم فيه تخريج الحديث الذي بعده المذكور في قوله وروينا في كتب السنن وهو حديث ابن مسعود (قوله وذلك أدناه) أي أدنى الكمال أما أدنى السنة فيحصل بذلك مرة واحدة واقصي الكمال إحدى عشرة مرة وأكمل صيغته سبحان ربّي الأعلى وبحمده ويحصل بسبحان ربّي العظيم كما تقدم عن الأيعاب وفي فتح الجواد في باب سجود السهو قال شيخنا ويحصل أصل السنة بسبحان ربّي العظيم في السجود وسبحان ربّي الأعلى في الركوع كما في المجموع هذا وقياسه الأول بل جاء في رواية اه (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه النسائي كما في السلاح وأخرجه الجافظ من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه ومن طريق أبي نعيم في المستخرج ومدار سندهما عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء فما تقول أنت يعني في الركوع والسجود فقال أما سبحانك وبحمدك فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت افتقدت النبي ﷺ ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته ثم رجعت فإذا هو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بابي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي شأن وفي السند لطيفة رواية تابعي عن مثله عطاء عن أبي مليكة (قوله ذات ليلة) كتب الطاهر الأهدل بهامش أصله ليلة النصف من شعبان وهذا التخصيص يحتاج إلى توقيف والله أعلم (قوله فتجسست) ٧ في النهاية التجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والنا موسى صاحب سر الخير وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء المهملة أن يطلبه لنفسه * قلت وعليه اقتصر الأهدل في حاشية نسخته هنا لأنه المطلوب في هذا المقام والله أعلم وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع وقيل معناها واحد في تطلب معرفة الأخبار اه وفي المشارق للقاضي عياض بعد نقل الأخير عن الحرابي

وفي رواية في مُسَلَّمِ فُوقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ

إلا أنه قال معناهما متقارب ما لفظه وقيل التجسس بالجيم إذا تجسس بالخبر والقول والسؤال عن عورات الناس وأسرارهم وما يعتقدونه أو يقولونه فيه أو في غيره وبالحاء إذا تولى ذلك بنفسه وسمعه بأذنه وهذا قول ابن وهب وقال ثعلب بالحاء طلب ذلك لنفسه وبالجم طلبه لغيره وقيل اشتق الحسس ٧ من الحواس لطلب ذلك منها وهذا كله ممنوع في الشرع اه وفي المفهم للقرطبي هو بالحاء البحث عما يدرك بالحس بالعين أو بالاذن (قوله وفي رواية في مسلم الخ) قال الحافظ هو حديث آخر عن عائشة أيضا ثم أخرجه الحافظ وقال بالسند الي أحمد حدثنا حماد بن أسامة هو أبو أسامة عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد الحديث هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وفي السند لطيفة رواية صحابي عن مثله أبو هريرة عن عائشة اه ولهذا الحديث طرق أخرى منها عند ابن خزيمة من رواية أبي النضر عن عروة عنها نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره أثنى عليك ولا أبلغ كل ما فيك وسنده صحيح ومنها ما في جامع ابن وهب ووقع لنا في تعليق الخلفيات من طريق علي بن الحسين عنها وقال في آخره لا أحصى أسماءك ولا ثناء عليك وسنده ضعيف ومنها عند أبي يعلى من طريق عثمان بن عطاء عن أبيه عنها وزاد فيه سجد لك خيالي وسوادى وآمن بك فؤادى وسنده ضعيف فيه من لا يعرف وعطاء هو الخراساني لم يدرك عائشة وجاء عن عائشة في نحو هذا الفاظ آخر منها أنها فقدت رسول الله ﷺ أين مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الامام أحمد هكذا أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا صالح بن سعيد فلم أجد له ذكرا إلا في ثقات ابن حبان ومنها قالت فقدت النبي ﷺ في مضجعه فجعلت أتمسه وظننت أنه أتى بعض جواريه فوقعت يدي عليه وهو ساجد يقول اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت أخرجه الحافظ من طريق ابن السني سنده صحيح وقد أخرجه أحمد اه (قوله فوقعت يدي على بطن قدمه ٧) استدل به من لم ير النقض باللمس وأجيب بمنعه لان وقائع

وهو في المسجدِ وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ
وبمعاذتك من عقوبتك وأعوذُ بك منك

الاحوال الفعلية متى طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال (١) وسقط بها الاستدلال وهو هنا محتمل لكونه من وراء حائل فلا يعارض ما دل عليه قوله تعالى أو لمستم النساء من النقص باللمس (قوله وهو في المسجد) هذا ما في صحيح مسلم وفي بعض نسخ المشكاة في السجدة وفي بعضها السجود (قوله وهما منصوبتان) فيه نصب القدمين في السجود ويجب عندنا الاستقبال براء وس أصابهما ولا يحصل ذلك إلا إذا كان معتمدا على بطونهما (قوله أعوذ برضاك من سخطك الخ) في حاشية السيوطي عن النسائي قال ابن خاقان البغدادي نقل طاب الاستعانة ٧ من الله تعالى نقص في التوكل وقوله صلى الله عليه وسلم أعوذ برضاك من سخطك أي أنت الملقب دون حائل حال بيني وبينك فصدق فقره الى الله تعالى بالغيبة عن الاحوال واضمار الخبر أي أسألك الرضا عوضا عن السخط ذكره ابن باكويه الشيرازي في اخبار العارفين اه وقال الخطابي كما نقله عنه المصنف في شرح مسلم مع زيادات فيه من كلام غيره في هذا معني لطيف وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعاذته من عقوبته وأتى بالمفاعلة مبالغة وصرح بهذا مع تضمن الاول له لان الأطناب في مقام الدعاء محمود ولان المطابقة أقوى من التضمن ولان الراضى قد يعاقب للمصلحة أو لحق الغير فكان التصريح بذلك لا بد منه والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذا المعافاة والعقوبة فاستعاذ من أحد الضدين بالآخر وفيه تدل لما فيه من الانتقال من صفات الذات الى صفات الافعال وفي رواية عكسه ليكون من باب الترتي اذ صفات الذات أجمل وأنخم وانما استعاذ بصفات الرحمة اسبقها وظهورها من صفات الغضب ثم لما ترك النظر الى الاكوان وترقي مما له ضد صار إلى ذكر ما لا ضده فني عن جميع صفاته وارتقى الى مشاهدة ذاته وأحسن التجريد باظهار التوحيد فاستعاذ به منه لا غير فقال (وأعوذ بك) مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق وهذا محض العرفان الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه صفة ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء

لأحصى ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك *

عليه ثم لما تم قرب شهوده الذبات وحدها استحي من الاتيان في هذا المقام لولا الخوف المزعج لباطنه والمخرج لكامله بلفظ الاعادة فانتقل منه الى غاية الثناء وهي الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء أدنى ذرة منه فقال (لأحصى ثناء عليك) أي لا أطيق أن أعد أو أحصر وأصل الاحصاء العد بالحصى لانهم معتمدون في عدمه عليه كاعتمادنا فيه على الاصابع ، ثناء عليك أي فردا من أفراد الثناء الذي يلزم من العجز عن إحصائه أي ضبطه العجز عن ضبط ما زاد عليه ولذا نكر ثناء ليدل على العجز عن ضبط فرد من أفراد الثناء الواجب لك على في كل لحظة وذرة اذ لا يخلو لحظة قط من وصول احسان منك الى في كل ذرة من تلك الذرات فلو أردت أن أحصي ما في طيها من النعم لعجزت لكثرة جادا وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وروى مالك لأحصى نعمتك واحسانك والثناء عليك وان اجتهدت في ذلك فانا المقصر في شكر نعمك العاجز عن القيام بشيء من حقوقك فاسأل رضاك وغفوك وقيل المراد لا أطيق الثناء عليك أي لا أنهي الى غايته ولا أحيط بمعرفته كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة فأحمده بمحامد لا أقدر عليها الآن قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي وهذا أولي للحديث المذكور ولقوله في الحديث أنت كما أثنيت على نفسك ومعني ذلك اعتراف بالعجز عند ما ظهر له من صفات جلاله تعالى وكماله وحمديته وقدوسيته وعظمته وكبريائه وجبروته ما لا ينتهي الى عده ولا يوصل الى حده ولا يحمله عقل ولا يحيط به فكر وعند الانتهاء الى هذا المقام انتهت معرفة الانام ولذلك قال الصديق الا كبر العجز عن درك الادراك ادراك وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن معرفته اه ثم قوله (أنت كما أثنيت الخ) قيل أنت فيه تأكيد للكاف في قوله عليك لان المقام للاطناب والتقدير لأحصى ثناء عليك كما أثنيت الخ قال ابن الجزري ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث على كرم الله وجهه ولفظه لا أستطيع أن أباغ ثناء عليك ولكن أنت كما أثنيت على نفسك فبطل ذلك التمثل اه وقيل أنت مبتدا على حذف مضاف تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع ذكره ابن عبدالسلام جوابا عما استشكل به ظاهر الخبر من تشبيه

ورويناه في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فاما الركوع فمظنوا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فتمن أن يستجاب لكم . يقال

ذاته تعالى بثنائه وهما في غاية التباين وقيل انه مبتدأ خبره محذوف أى أنت القادر على أن تحصى الثناء على ذاتك أو خبره متعلق الظرف بعده والكاف قيل بمعنى على وهو ماجرى عليه ابن حجر في شرح المشكاة فقال أنت الباقي الدائم المستمر كما أى على الاوصاف العلية الجليلة التي أثبتت بها على نفسك اه وقال الطيبي «ما» فيه يحتمل أن تكون موصولة أو موصوفة والكاف بمعنى مثل كهى فى مثل ليس كمثلته شىء أى أنت الذات الذى له صفات الجلال والاكرام والعلم الشامل والقدرة الكاملة تعلم بالعلم الشامل صفات كالك وتقدر بقدرتك أن تحصى ثناء نفسك فنفي فى قوله لأحصى ثناء عليك عن نفسه القدرة على ذلك اعترافا بالعجز والقصور وأثبتها لله فى قوله أنت كما أثبتت على نفسك اجلالا واعظاما له وذلك ان صفات الجلال والجمال لانهاية لها فلا تدرك ولا تطاق الابعلم وقدرة لانهاية لها وهذا الثناء أى قوله أنت كما أثبتت على نفسك يجوز أن يكون بالقول كما فى قوله تعالى الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبالفعل كما فى قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو اه وحاصله أن الكاف بمعنى مثل وانها زائدة وان مامع ذلك محتملة لكونها موصولة أو موصوفة قيل فيكون التركيب على الوجه الاول على حد* أنا الذى ستمن أمى حيدره* ونظر فيه ابن حجر في شرح المشكاة بان فيه بعداً أى بعد وتكلفاً أى تكلف قال وما ذكره من تفسيره أثبتت بقوله أنت الذات الخ لا يطابق اللفظ كما هو ظاهر جلي اه وفيه أن قوله أنت الذات الخ ليس تفسيراً لاثبتت إنما هو تفسير لحاصل الكلام الحاصل مما ذكر من كون الكاف زائدة وماموصولة والمطابقة عليه جليلة (قوله وروينا فى صحيح مسلم عن ابن عباس الخ) تقدم تخريجه فى فصل تكره القراءة فى الركوع والسجود وله شاهد من حديث على ولفظه قال قال رسول الله ﷺ اذا ركعتم فمظنوا الرب واذا سجدتم فاجتهدوا فى الدعاء فتمن أن يستجاب لكم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه البزار وقال لا نعلمه عن على

قَمْنٌ بفتح الميم وكسرها ويجوز في اللغة قَمِينٌ ومعناه حقيقٌ وجديرٌ * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدٌ

مرفوعا إلا بهذا الاسناد قال الحافظ والمنفرد به ضعيف اه (قوله قمن بفتح الميم) وهو حينئذ مصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث (وكسرها) أى وهو وصف يثنى ويجمع ويؤنث وكذا القمين بالياء (قوله ومعناه حقيق وجدير) وكذا يقال حرى وأهل وعسى (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ وكذا روى من ذكر حديث أبي هريرة الذى بعده قاله الحافظ والدعاء الذى فيه قال فى الايعاب صرح غير واحد بأنه أفضل أدعية السجود اه (قوله أقرب ما يكون العبد من ربه) أى أقرب أكوانه من رضاه وعطفه وعطائه حاصل اذا كان أى وجد (وهو ساجد) فأقرب مبتدأ ومصدرية صلتها يكون وحاصل خبره واذا ظرف متعلق به وكان تامة وجملة وهو ساجد سدت مسد الخبر المحذوف وجوبا لتيام جملة الحال مقامه ولا يجوز أن تكون الجملة خبرا لكان المحذوفة قال فى المغنى وهذا من أقوى الأدلة على أن انتصاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على الخبر لكان محذوفا اذا لا يقترب الخبر بالواو اه قال الدماميني حكى الرضى اقتتان خبر الافعال الناقصة بالواو لكنه قليل اه ثم المفضل عليه محذوف واسناد الاقربية الى الوقت مجاز وتقديره ان للعبد حالين فى العبادة كونه ساجدا وكونه غير ساجد فهو حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه فى غير حالة السجود وتفضيل الشيء على نفسه باعتبارين كثير شائع والقرب كما أشرنا اليه قرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه تعالى منزله عن الزمان والمكان قال القاضي بدر الدين بن جماعة فى كلام له فى الحديث تمثيل لقرب العبد من ربه ورحمته واجابة دعائه ويؤيده قوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اه وفى حواشى سنن النسائي للحافظ السيوطى قال البدر بن الصاحب فى تذكرته فى الحديث إشارة الى نفي الجهة على الله تعالى فان العبد فى انخفاضه غاية الانخفاض يكون أقرب ما يكون الى الله تعالى اه ثم الحديث على وفق قوله تعالى واسجد واقترّب قال الواحدى اسجد أى صل واقترّب اليه بالطاعة ثم

فأكثرُ والدُّعاءُ وروينا في صحيح مسلمٍ عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان يقولُ في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه وأوله وآخره وعلانيته وسره (دقه وجله) بكسر أولهما ومعناه قليله وكثيره * واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات كما قدمناه في الأبواب السابقة وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء وتقدم التسبيح وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع * فصل * اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل فمنه الشافعي ومن وافقه القيام أفضل لقول النبي ﷺ

أورد الحديث المذكور قال العراقي في شرح الترمذي ذكر من حكمة ذلك أمور «أحدها» ان العبد مأمور باكثر الدعاء في السجود كما في تنمة الحديث والله تعالى قريب من السائلين كما قال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان «الثاني» ان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار لتعفير الساجد وجهه في التراب ولذا قال ابن مسعود ما حال أحب الي الله تعالى أن يجد العبد فيه من أن يجده عافراً وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند حسن ومثله لا يقال من قبل الرأي «الثالث» السجود أول عبادة أمر الله بها بعد خلق آدم فكان المتقرب بها الى الله أقرب منه في غيره «الرابع» ان فيه مخالفة لا بليس في أول ذنب عصي الله به من التكبر في السجود اه (قوله فأكثروا الدعاء) أي فيه فان ذلك القرب سبب لكل مغنم * (واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده الخ) قال الحافظ لم أر ذلك صريحاً في حديث ولعله أخذه من الاحاديث المصرحة بانه ﷺ أطال السجود ولم يكن يطيله الا بالذکر فاحتمل أن يكرر واحتمل أن يجمع والثاني أقرب لكن على هذا لا يختص بما ذكره الشيخ بل يضم الى جميع ماورد أنه ﷺ قاله في سجوده وكذا ماورد عنه من أدعية الصلاة فانه منحصر في السجود وفيما بين التشهد والسلام اه ولا يرد عليه ما تقدم من أنه دعا في ركوعه بقوله رب اغفر لي لانه فيه يسير جدا فلقلته لم يتعرض لذكره * فصل * (قوله فمنه الشافعي الخ) ثم الافضل بعده اطالة السجود ثم الركوع

في الحديث الصحيح في صحيح مسلم أفنل الصلاة طول القنوت. ومعناه القيام ولأن ذكر القيام هو القرآن وذكر السجود التسبيح والقرآن أفضل فكان ما طول به أفضل. وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل لقوله ﷺ في الحديث المتقدم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قال الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في

خير أقرب ما يكون العبد الخ خرج منه تطويل القيام لما ذكر فيه فبقي على عمومه فيما عداه وفي التحفة والحاصل أن تطويل القيام أفضل من تكرير السجود فإذا استوى الزمان فالمصروف لطول القيام أفضل من المصروف لتكرير السجود وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات هذا وقد اختلف أصحابنا فيما إذا طول القيام والركوع والسجود ونحوها (١) كوقوف عرفة هل يثاب على الجميع ثواب فرض أو نقل فقال كثير بالاول وهو أليق بسعة الفضل وقال كثيرون بالثاني وهو أرجح حيث أمكن تمييز الفرض من غيره بخلاف بعير مخرج عن خمس من الابل (قوله في الحديث الصحيح في صحيح مسلم) رواه فيه عن جابر وكذا رواه عنه أحمد والترمذي وابن ماجه ورواه الطبراني من حديث أبي موسى وعمرو بن عبسة وعمير بن قتادة الليثي كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي وقد ذكر الحافظ في جملة من خرجه ابن خزيمة وقد أشار المحب الطبري الى الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث على المطلوب أي أفضلية طول القيام في الصلاة على كثرة السجود لان لفظ القنوت وان أورد (٢) بمعنى القيام قد ورد بمعنى الخشوع فليس الحمل على أحدهما باولي من الآخر لكن ورد في خبر آخر حسن عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ القيام فترجح الحمل عليه وأولي مفسر الحديث بالحديث اه (قوله ومعناه القيام) أي معناه هنا القيام ويطلق القنوت على الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادات (٣) وعلى طول القيام والسكوت وينصرف لكل منهما بحسب القرينة اللائقة به (قوله وذهب بعض العلماء الى أن السجود أفضل)

(١) في النسخ كلها (ونحوها) بالثنية وفي بعضها اسقاط قوله والركوع . ع

(٢) اعله (ورد) . ع (٣) اعله (والعبادة) . ع

الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود، وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، وقال أحمد بن حنبل روى فيه حديثان عن النبي ﷺ ولم يقض أحدهما بشيء، وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود وأما بالليل فطول القيام إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على حزبه (١) وقد ربح كثرة الركوع والسجود، قال الترمذي وإنما قال إسحاق هذا لأنه وُصِفَ صلاة النبي ﷺ بالليل وُوصِفَ طول القيام وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وُصِفَ بالليل

عبارة المصنف في شرح مسلم أحدها أي الأقوال أن تطويل القيام وتكثير (٢) الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبعثي عن جماعة ومن قال بتفضيل السجود ابن عمر وقال قبل ذلك وفي الخبر دليل لمن يقول السجود أفضل من القيام اه وفي التحفة لابن حجر وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي أفضلية القيام اه (قوله وقال أحمد روى فيه حديثان) قال الحافظ أشار إلى حديثي أفضل الصلاة القنوت وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ويحتمل أن يكون أراد بالثاني الحديث الوارد في الترغيب في كثرة السجود وهو حديث ثوبان مرفوعا عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة الحديث عند مسلم وغيره وقد ورد هذا المعنى من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة (قوله وقال إسحاق) يعني ابن راهويه كما في شرح مسلم للمصنف (قوله قال الترمذي وإنما قال إسحاق الخ) قال ابن الجوزي وهذا هو الصحيح لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ طول قيام في صلاة النهار والسر في ذلك أن القيام إنما يبراد للقراءة والقراءة إنما تراد للتفكير فالقلب ينخلو بالليل عن الشواغل فيحصل المقصود من التلاوة بخلاف النهار اه وقال (١) كذا في النسختين ولعله (جزئه) ع (٢) لعل قبل هذه الحكمة سقطا. ع

﴿ فصل ﴾ إذا سجد للتلاوة استحب أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة ويستحب أن يقول معه اللهم

ابن القيم في الهدى النبوي وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة ركوع والسجود في النهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام كقوله تعالى قم الليل إلا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم من قام رمضان الخ ولذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار قالوا وكان هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مازاد في الليل على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شيء من ذلك بل كان يخفف السنن اه
﴿ فصل ﴾ (قوله ويستحب أن يقول معه الخ) قال في السلاح وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام قال الحسن قال لي ابن جرير قال لي جدك قال ابن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فسمعتته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه الترمذي واللفظ له وابن ماجه والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم هو من شرط الصحيح اه قال المنذري في الترغيب بعد ذكر من ذكر من مخرجه سوى الحداكم ما لفظه كلهم روه عن محمد بن يزيد ابن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن جرير عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وخنيس بضم المعجمة وفتح النون وسكون التحتية بعدها سين مهملة والحسن قال بعضهم لم يرو عنه غير محمد بن يزيد وقال العقيلي لا يتابع على حديثه قال الحافظ ابن حجر ومحمد بن يزيد شيخه مكي قال أبو حاتم الرازي كتبنا عنه بمكة وذكره ابن حبان في الثقات قال ووربما أخطأ وأخرج مع ذلك حديثه في صحيحه ثم حديث ابن عباس هذا قال فيه الحافظ حديث حسن وعلى حديث ابن عباس اقتصر الشيخ المصنف كما سيأتي في قوله « واما قوله اللهم اجعلها عندك ذخرا الخ » قال الحافظ المنذري

اجعلها لي عندك ذخراً وأعظم لي بها أجراً وضع عنى بها وزراً وتقبلها منى
 كما قبلتها من داود عليه السلام

وروى الحديث أي حديث ابن عباس أبو يعلى والطبراني من حديث أبي سعيد
 الخدرى قال رأيت فيما يرى النائم كاني تحت شجرة وكان الشجرة تقرأص فلما أتت
 على السجدة سجدت وقالت في سجودها اللهم اغفر لي بها اللهم حط عنى بها وزراً
 وأحدث لي بها شكراً وتقبلها منى كما قبلت من عبدك داود سجدة فغدوت على النبي ﷺ
 فاخبرته فقال سجدت يا أبا سعيد قلت لا قال فانت أحق بالسجود من الشجرة ثم قرأ ﷺ
 سورة ص ثم أتى على السجدة فسجد وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها
 وفي اسناده يمان بن نصر ذكره الذهبي في الميزان وقال بيض له ابن أبي حاتم فهو
 مجهول * قلت كلا قد روى عنه عمرو بن علي والجراح ويعقوب بن سفيان وذكره ابن
 حبان في الثقات ولكن شيخه يعني عبدالله بن سعيد بن المدني ما عرفته والعلم عند الله
 اه قلت وكذا أخرجه ابن السني من حديث أبي موسى الأشعري قال رأيت في المنام
 كاني في ظل شجرة ومعى دواة وقرطاس وأنا أكتب من أول ص حتى بلغت السجدة
 فسجدت الدواة والقرطاس والشجرة وسمعتهن يقلن في سجودهن اللهم احطط
 بها وزراً وأحرز بها شكراً وأعظم بها أجراً الحديث ولم يذكر في آخره ان النبي
 ﷺ فعل كذلك اه (قوله اجعلها لي عندك ذخراً) أي اجعل السجدة المدلول عليها
 بالفعل باعتبار ثوابها والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين ما يدخر والمراد
 ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما افادها عندك وسيأتي في اذكار الصلاة في قوله فاغفر
 لي مغفرة من عندك ما يزيد هذا المقام وضوحاً (قوله وأعظم لي بها) أي بسببها أو
 بدلها أو مقابلها وفي لفظ الحديث واكتب لي بها عندك أجراً أو كررت في الخبر مع أن
 مضمونها مرادف لمضمون اجعلها لي عندك ذخراً لان مقام الدعاء مقام اطلب
 ويصح ان يكون هذا غير ذلك لان هذا فيه طلب كتابة الأجر وذلك فيه طلب بقاءه
 سالماً من محبط أو مبطل (قوله كما قبلتها من عبدك داود) لا يقال فيه ايماء الي ان
 سجدة ص للتلاوة لانا نقول هو مسلم لولم يعارضه ما هو صريح في انها سجدة شكر
 من قوله ﷺ في الحديث ونحن نسجدها شكراً ثم دا د يكتب واو واحدة وما

ويستحبُّ أن يقولَ أيضاً سبحانَ ربِّنا إنْ كانَ وعدُ ربِّنا لمفعولاً نصَّ الشافعيُّ على هذا الأخيرِ أيضاً * رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ سَجْدَةً وَجَهْمِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِمَحْوَلِهِ وَقُوَّتِهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ،

أحسن قول بعض الادباء

انما كان ضرب زيد لعمر و * في اصطلاح النحاة قولاً ورسماً

أن داود قال يازيد عمرو * أخذ الواو من حروفي ظلمها (١)

قال الامام أبو بكر ابن العربي المالكي عسر على في هذا الحديث ان يقول أحد ذلك فان طلب قبول مثل ذلك القبول ٧ واين ذلك اللسان وأين تلك النية قال الجلال السيوطي ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول وقد ورد في دعاء الاضحية كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك واين المقام من المقام ما يريد بهذا إلا مطلق قبول وفيه ايماء إلى أن الايمان ٧ بهؤلاء الانبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال اه (قوله ويستحب أن يقول أيضاً سبحان ربنا الخ) قال الحافظ سبق الشافعي الى ذلك سعيد بن أبي عروبة وكان أحد فقهاء البصرة وأدرك بعض الصحابة وأخرجه ابن أبي شيبه من طريقه ولا يعترض بالنهي عن القراءة في السجود لانه يحمل على إرادة التلاوة كما في الذي قبله يعني قوله في حديث الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين اه (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح بعد أن أورد باللفظ المذكور هنا وفيه بعد وخلق «وصوره» كما هي في بعض النسخ المصححة ملحقه : ما لفظه رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له وللترمذي وقال حسن صحيح ولفظ أبي داود يقول في السجدة مرارا ورواه الحاكم في المستدرک وزاد فيه فتبارك الله أحسن الخالقين وقال صحيح على شرط الشيخين اه وكلامه ظاهر في أن من ذكر روى قوله وصوره لكن راجعت نسختين

(١) في هامش بعض النسخ ما نصه : تمامه

فاجتهد في خلاص حقي منه واضربنه على التهادي حتما

زَادَ الْحَاكِمُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ عَلَى
شَرْطِ الصَّحِيحِينَ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا إِلَى آخِرِهِ فَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ
﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ﴾

من سنن أبي داود وأصلاً مصححاً من الترمذى فلم أجد فيهما ذلك وعبارة الشيخ ابن
حجر في شرح المشكاة زاد البيهقي بعد خلقه وصوره فرواه البيهقي وهي تؤيد
ما ذكرته وقال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ وليس فيه قوله وصوره هذا حديث
حسن قال ابن خزيمة بعد تخرج الحديث إنما أخرجه لئلا يغتر به بعض الطلبة
فيظنه صحيحاً وليس كذلك فإن خالداً الحذاء لم يسمعه من أبي العالية بل بينهما فيه
رجل قال الحافظ كأنه يشير إلى ما رواه أحمد وغيره عن اسماعيل بن علية عن خالد
الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة فذكره وخفيت علته هذه على الترمذى
فصححه واعترضه ابن حبان بظاهره فأخرجه في صحيحه عن ابن خزيمة وتبعه
الحاكم في تصحيحه وكأنهما لم يستحضرا كلام إمامهما فيه وذكر الدارقطني في
العلل اختلافاً فيه وقال الصواب رواية اسماعيل قال وإنما قلت حسناً لأنه شاهدنا
من حديث علي كما تقدم وإن كان في مطلق السجود ونبيه الحافظ على أنه لم يرفى
النسخ المعتمدة من الأذكار في آخر الحديث بحوله وقوته وهو ثابت في الكتب
الثلاثة التي نسبها إليه اه * قلت قد رأيت ذلك في نسخة مصححة مقروءة على
حفاظ متقنين كالنتي ابن فهد وابن النجم وحفيده الغر في آخرين ألحقت في الهامش
وكتب عليها (٧ وزاد الحاكم) قال الحافظ وأخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه من
طريق أخرى ولم يذكر فيها هذه الزيادة اه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ﴾

وفي بعض النسخ ساقط وفي الجلوس الخ قال ابن الجزرى في تصحيح المصباح
! إنما خص بين السجودتين بالدعاء لانه حال بين حالتين مأثور بالدعاء فيهما فاعطى حكمهما
فكانه لم يعد فاصلاً بين السجودتين اه قال المصنف وأى دعاء دعاه في الجلوس بين

السنة أن يكبر من حين يبتدي بالرفع ويمد التكبير إلى أن يستوي جالساً وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات والخلاف في مدتها والمد المبطّل لها، فإذا فرغ من التكبير واستوى جالساً فالسنة أن يدعو بما رويناه في سنن أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها عن حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بالبقرة والنساء وآل عمران وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك قال وكان يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رب اغفر لي وجلس بقدر سجوده

السجدة تين تأدت به السنة لكن المروي أفضل نقله ابن المزجد في التجريد (قوله السنة أن يكبر) أي من غير رفع يدي يرتفع منه رأسه قبل يديه (قوله فالسنة أن يدعو بما رويناه في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد أيضاً قال الحافظ ووقع من وجه آخر مقتصراً على المقصود فأخرجه بسنده إلى حذيفة قال كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدة تين رب اغفر لي رب اغفر لي قال الحافظ بعد تخريجها هكذا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن خزيمة والحاكم وفي تصحيح هؤلاء لا سناد هذا الحديث نظر فان طلحة بن يزيد هو أبو حمزة لم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي وقد عرف الواسطة بينهما في رواية شعبة الراوي لحديث أبي داود وغيره ممن ذكره المصنف فانهم رويوه من طريق شعبة وفيه عن أبي حمزة عن رجل من بني عبس كان شعبة يري أنه صلة عن حذيفة اه (قوله وغيرها) كمسند الدارمي (قوله وجلس بقدر سجوده) قال ابن القيم في الهدى كان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث وفي الصحيح عن أنس كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدة تين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس يصنع شيئاً لأراكم تصنعونه يمكن بين السجدة تين حتى نقول قد نسي أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها فإنه لا يعاب بما خالف هذا الهدى وفي شرح المشكاة فيه تطويل الاعتدال والجلوس بين السجود مع انهما قصيران عندنا ومن

وبمار ويناؤه في سنن البيهقي عن ابن عباس في حديث مبيته عند خالته ميمونة
رضي الله عنها وصلاة النبي ﷺ في الليل فذكره قال وكان إذ أرفع رأسه من
السجدة قال رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وفي رواية
أبي داود وعافني

ثم اختار النووي طولهما بل جزم به المذهب في بعض كتبه اهـ (قوله وبمار ويناؤه في
سنن البيهقي) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني كلهم عن ابن عباس
سكن قوله واجبرني انفرد به الترمذي والبيهقي وقال الحافظ بعد تخريج الحديث
بلفظ رواية البيهقي أخرجه الطبراني في الكبير ومعنى اجبرني اغثنني من جبر الله
مصيبته أي رد عليه مافات منه وذهب أو عوضه وأصله من جبر الكسر أي أصلحه كذا
في النهاية وقوله وارفعني انفرد به ابن ماجه والحاكم في المستدرک والبيهقي وكان هذا
وجه الاقتصار في عزو التخريج للبيهقي فقط لكونه روى الجميع والمراد الرفع
في المقدار والرتبة (قوله وفي رواية أبي داود وعافني) وكذا هو عند البيهقي في السنن ونقل
في السلاح كذلك عما عدا البيهقي لانه لم يذكره في مخرجه الحديث والله أعلم قال
الحافظ ظاهر صنيع الشيخ يفهم أنه زادها على رواية البيهقي وهو كذلك لكنه
نقص ثنتين اجبرني وارفعني وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء
له ومن طريق غيره كلاهما عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يقول بين
السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واهدني وقال بعد إخراج حديث
غريب أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في الضعفاء والحاكم قال الترمذي
غريب وقال الدارقطني والطبراني لم يروه عن جيب يعني الراوي عن سعيد عن ابن
عباس الا كامل زاد الطبراني ولم يروه عن كامل الا زيد بن الحباب وعبيد بن اسحاق
وتعقبه الحافظ بانه قد رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن صبيح عن كامل
فالنفرد به كامل وقد اختلف في توثيقه ووقع في رواية ابن حبان زيادة وانصرني
وإذا ضمت الي ما تقدم تمت الالفاظ ثمانية والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر المصنف في
مجموعه تبعا للرافعي وغيره بلفظ رب اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ثم
قال والأحب أن يضم اليها وارحمني وارفعني فقد ورد ذلك وذكره في الروضة بلفظ اغفر لي

واسناده حسن والله أعلم ﴿فصل﴾

فَإِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأُولَى سِوَايَا ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ مَكْبُرًا وَجَلَسَ لِلِاسْتِرَاحَةِ

وارحمي واجبرني واهدني وارزقني وهذا موافق لرواية الترمذي ورواية أبي داود مثلها لكن قال عافني بدل اجبرني فينتظم من رواية الثلاثة ما ذكره في مجموعته وجمعها ابن عدى الارفعي ومثله ابن حبان لكن عنده انصرتني بدل اهدني واتفقت روايات الجميع على اثبات اغفرلي وارحمي فعجب ان حذف ارحمني كالغزالي والرافعي وقد ثبتت أيضا في رواية البيهقي ورواية الحاكم مثلها وأثبت الغزالي في الوجيز بعد عافني واعف عنى وحذفها الرافعي ووقع في رواية بريدة مثل حديث علي وزاد في آخره رب إني لما أنزلت الي من خير فقير أخرجه البزار بسند فيه ضعيف ويجتمع من جميع ما ذكر عشر كلمات قاله الحافظ (قوله واسناده) أي أبي داود والافساند الخبر الذي فيه ذلك صحيح كما نقله في السلاح عن الحاكم لكن قال الحافظ وقول الشيخ اسناده حسن كانه اعتمد فيه على سكوت أبي داود واما الحاكم فصححه على قاعدته في عدم الفرق بين الصحيح والحسن، قلت وقد صرح ابن الملقن في البدر المنير بصحة حديث ابن عباس المذكور وقال أخرجه الحاكم في موضعين من مستدركه وقال في كلا الموضعين حديث صحيح الاسناد اه وظاهر سياقه اعتماده في تصحيحه على تصحيح الحاكم له وقد علمت ما فيه قال الحافظ وقد قال الترمذي بعد تخريج به يقول على رضى الله عنه ثم أخرج الحافظ حديث علي الي سليمان التيمي قال بلغني أن عليا كان يقول بين السجدين رب اغفرلي وارحمي وارفعني واجبرني ورواه البيهقي وقال ورواه الحارث عن علي فقال اهدني بدل وارفعني أخرجه الحافظ أيضا من طريق الطبراني في الدعاء عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين اللهم اغفرلي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني ورجال السندين موثقون إلا الواسطة بين سليمان وعلي في السند الاول وكذا في السند الثاني إلا الحارث وهو ابن عبد الله ابن الاعور مشهور وضعفه جماعة اه ﴿فصل﴾ (قوله وجلس للاستراحة) أي ولو كان قويا ولو

جَلْسَةٌ لَطِيفَةٌ بِحَيْثُ تُسَكَّنُ حَرَكَتُهُ سَكُونًا بَيْنًا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَمُدُّ
التَّكْبِيرَةَ الَّتِي رَفَعَ بِهَا مِنَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِمًا وَيَكُونُ الْمُدُّ بَعْدَ
اللامِ مِنَ اللَّهِ، هَذَا أَصَحُّ الْأَوْجُهِ لِأَصْحَابِنَا. وَلَهُمْ وَجْهٌ أَنَّهُ يُرْفَعُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ
وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَإِذَا انْهَضَ كَبَّرَ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يُرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ مَكْبَرًا
فَإِذَا جَلَسَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ثُمَّ يَقُومُ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَكْبِيرَيْنِ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ. إِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ يَخْلُو جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ
عَنْ ذِكْرِ * وَاعْلَمْ أَنَّ جَلْسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وغيرِهِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَذْهَبِنَا اسْتِحْبَابُهَا

كانت الصلاة تقلا وهي فاصلة ليست من الأولى ولا من الثانية (قوله جلوسا لطيفا)
أفهم أنه لا يجوز تطويله (١) كالجلوس بين السجدين وهو المعتمد فان طوله قد راقل التشهد
عامدا عالما بطلت صلاته (قوله في صحيح البخاري وغيره من فعل النبي ﷺ) في
البدر المنير لابن الملقن عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في
وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وهو معدود من أفراد البخاري ورواه
بغير هذا اللفظ أيضا وفي الهدى لابن القيم في أثناء كلام انما ذكرت يعني جلسة
الاستراحة في حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد ولو كان هديه ﷺ فعلها دائما
لذكرها كل من وصف صلاته اه وقال الحافظ وأشهر الاحاديث فيه حديث مالك
ابن الحويرث قال انه رأى النبي ﷺ اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى
جالسا أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ثم ذكر له الحافظ طرقا
وأخرج البيهقي في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي في وصفه صلاة النبي
ﷺ ما يشهد لحديث مالك بن الحويرث وأصله عند البخاري وغيره بدون الزيادة
قال الحافظ بعد تخرجه حديث أبي حميد الذي في اثبات هذه الجلسة حديث صحيح
أخرجه أبو داود عن احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة ثم ذكر رواية

عنه ليس فيها ذكر هذه الجلسة ولا الرفع منها وجاء في حديث عنه عند أبي داود والترمذى ولم يتعرض فيه لصفة الرفع من السجدة الثانية وجاءت رواية ثالثة عنه تدل على انه رفع من السجدة الثانية من غير جلوس قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال الحافظ فاختلف على أبي حميد في جلسة الاستراحة إثباتا ونقيا وسكوتا وكذا وقع في قصة المسىء صلاته على الوجوه الثلاثة وقال أخرجه البخارى بالأنحاء الثلاثة من حديث أبي هريرة فأخرجه في كتاب الاستئذان من رواية عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر العمري قال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وأخرجه في كتاب الايمان والندور من رواية أبي أسامة عن العمري فقال بعد ذكر السجدة الثانية ثم ارفع حتى تستوى قائما وأخرجه في كتاب الصلاة من رواية يحيى القطان عن العمري فلم يذكر ما بعد السجدة الثانية وأخرجه مسلم من هذه الطرق الثلاثة لكن ساقه على لفظ القطان ثم ظاهر كلام الشيخ ان الحكم المذكور لم يرد من قول النبي ﷺ صحيحا وليس كذلك لما قدمناه في حديث المسىء صلاته وكلامه في مجموعه يقتضى انه لم يذكر في قصة المسىء صلاته وقد ورد فيها كما قدمناه ويقتضى ايضا ان نفيه لم يقع الا في حديث وائل وقد تقدم عن ابي حميد وجاء ايضا عن رفاعه في بعض طرقه وقد ذكر ابن المنذر ان الامام أحمد احتج بحديثه (١) للقول بترك جلسة الاستراحة ثم أخرج الحافظ من طريق الامام أحمد بن حنبل عن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع فذكر قصة المسىء صلاته وقال فيه بعد ذكر الجلوس بين السجدين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم قال الحافظ وكذا أخرجه أصحاب السنن الاربعة والطبرانى عن علي بن يحيى المذكور عن أبيه كلها ساكتة عما بعد السجدة الثانية وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجاء أيضا عن أبي مالك الاشعري فأخرج الحافظ عنه أنه جمع قومه فذكر الحديث في صفة الصلاة وفيه بعد ذلك الجلوس بين السجدين ثم كبر فسجد ثم كبر فانهض قائما وفي آخره أنها صفة صلاة رسول الله ﷺ ولم يتكلم الحافظ على حال سنده ثم قال الحافظ وحديث وائل احتج به الشيخ في المهذب والرافعى وغيره ولفظه أن النبي ﷺ كان اذا رفع رأسه من السجدة استوى

لهذه السنة الصحيحة . ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم
 عنها ولا تستحب في سجود التلاوة في الصلاة والله أعلم
 ﴿ باب أذكار الركعة الثانية ﴾

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على
 ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة
 إلا في أشياء (أحدها) أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن
 وليس كذلك الثانية فإنه لا يكبر في أولها وإنما التكبيرة التي قبلها لرفع من
 السجود مع أنها سنة (الثاني) لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف
 الأولى (الثالث) قدمنا أنه يتموذ في الأولى بلا خلاف . وفي الثانية خلاف
 الأصح أنه يتموذ (الرابع) المختار أن القراءة في الثانية تكون أقل من
 الأولى . وفيه الخلاف الذي قدمناه والله أعلم

قائما بتكبيرة وهذا الحديث بيض له الحازمي في تخريج أحاديث المذهب وكذا
 المنذرى ولم يخرج الشيخ في شرحه ولا من خرج أحاديث الرافعي وكنت تبعتم
 ثم ظفرت به في مسند البزار في أثناء حديث طويل ذكر فيه صفة الوضوء والصلاة
 وفيه بعد ذكر السجدة الثانية ثم رفع رأسه بالتكبير إلى أن اعتدل في قيامه وفي
 سنده ضعف وانقطاع وليس صريحا في نفي جلسة الاستراحة (قوله لهذه السنة
 الصحيحة) أي وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم نديها وورد
 ما يخالف ذلك غريب كذا في التحفة لابن حجر (قوله يقوم عنها) أي بان لا يعقبها
 تشهد باعتبار ارادته وان خالف المشروع كما أفتي به البغوي وأفهم قوله يقوم عنها
 أنها لا تسن لقاعد

﴿ قوله في باب أذكار الركعة الثانية : لا يشرع دعاء الافتتاح ﴾
 قال ابن القيم في الهدى وكان إذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان عند افتتاح

﴿ بابُ القنوتِ في الصُّبحِ ﴾

اعلم أنَّ القنوتَ في صلاةِ الصُّبحِ سنةٌ للحديثِ الصحيحِ فيه عن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يزلْ يقنُتُ في الصُّبحِ حتَّى فارقَ الدنيا *

الصلاة واختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أولاً بعد اتفاقهم أنه ليس بموضع استفتاح وفي ذلك قولان مبناهما ان قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة فيكفي لها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها ولا نزاع بينهم ان الاستفتاح لمجموع الصلاة اهـ

﴿ باب القنوت ﴾

في فتح الباري ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان فنظمها شيخنا زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اذ كر معانيه تجرد * مزيدا على عشر معان مرضيه
 دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبودية (١)
 سكوت صلاة والقيام وطوله * كذلك دوام الطاعة المتسالية (٢)
 وعند أهل الشرع اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام (قوله عن أنس الخ) في الخلاصة للمصنف عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنن شهرًا يدعو عليهم ثم تركه فاما الصبح فلم يزل يقنن حتى فارق الدنيا صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه ومن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البليخي والحاكم في المستدرک ومواضع من كتب البيهقي ورواه الدارقطني من طرق باسناد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم رواه البيهقي وقال هذا اسناد حسن ، وعن ابن معقل التابعي قال قنن في الفجر على رضي الله عنه قال البيهقي هذا عن علي صحيح مشهور ، قال أصحابنا الذين رووا اثبات القنوت أكثر ومعهم زيادة علم فتقدم روايتهم اهـ قال ابن حجر في شرح المشكاة أما رواية تركه فالمراد ترك الدعاء عليهم لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير

(١) بتخفيف الياء . ع (٢) كذا ، فليحرر . ع

رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب الأربعين وقال حديث صحيح * واعلم
أن القنوت مشروع وهو سنة عندنا في الصبح متأكدة لو تركه لم تبطل صلاته

الصباح كما بينه خبر أنس فإنه مفصل فيقضى به على هذا المحتمل ٧ اه وزاد في شرح
العباب ويوافقه أي خبر أنس المذكور روايتهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم ترك
الدعاء عليهم لكن في الهدى لابن القيم أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصلاة وترك وكان تركه
أكثر من فعله ولا كراهة على من فعل ولا من ترك وأطال في الاستدلال له بما في
بعضه نظر قال ابن حجر في شرح المشكاة في حديث أبي مالك الأشجعي قلت
لابي يابيت انك قد صليت بخلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا
بالكوفة نحو من خمسين سنة أكانوا يقنتون قال أي بنى محدث رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه ، وأجاب أئمتنا بان الذين اثبتوا معهم زيادة علم فوجب تقديمهم لاسيما وهم
أكثر * قلت قال الحافظ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذكر أسروه فلم يسمعه أبو مالك
وكان بعيدا أو نسي ويعكر عليه ورود نحو ذلك عن ابن مسعود اه وماروى عن
ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من صلاته الا في الوتر وكان اذا حارب
قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ضعيف جدا، وكذا ماروى عن ابن عباس
أنه بدعة وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن القنوت في الصبح فهذه كلها ضعيفة ، وبما
يرد ما ذكر عن ابن عباس مارواه البيهقي عنه من طرق أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اللهم
اهدني الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وقول ابن عمر ما أحفظه عن أحد من الصحابة
معارض بمن حفظه وهو أسن منه وأكثر عددا فقدم عليه سيما وهو قاف وغيره
مثبت اه (قوله أخرج الحاكم في كتاب الأربعين) قال الحافظ وأخرجه الحاكم
في كتاب القنوت ولفظه ثم عن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد
وفي سننه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مختلف فيه وكذا في شيخه
وأسند الحافظ عن أنس أيضا قنت صلى الله عليه وسلم شهرا ثم تركه فاماني الصبح
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا واسند أيضا عن أبي جعفر الرازي قال كنت جالسا
عند أنس بن مالك فقبل انما قنت صلى الله عليه وسلم شهرا فقال لم يزل يقنت

لكن يسجد للسهو سواها تركه عمداً أو سهواً وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ، فيه ثلاثة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى (الأصح المشهور منها) أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا

في الصبح حتى فارق الدنيا أخرجه الحاكم هكذا وصححه على طريقته في تصحيح ما هو حسن عند غيره اه (قوله لكن يسجد للسهو) وكذا يسجد للسهو اذا ترك شيئاً من كلماته ومحل عدم تعين كلماته اذا لم يشرع فيه وفارق بدله لانه لا حمله (قوله عمداً أو سهواً) وقيل ان تركه عمداً فلا يسجد لتقصيره فتقوت (١) السنة على نفسه وردوه بان خلل العمد أكثر فكان الى الجبر أحوج (قوله أما في غير الصبح الخ) قال بعضهم ليس المراد بالقنوت في النازلة ما يقال في الصبح لانه لم يرد في النازلة وإنما الوارد الدعاء برفع النازلة فهو المراد هنا ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل اه ورد بان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وقوله هو محبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع عزائد على العادة كره وفي البطلان احتمالاً ان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء، اذا تقرر هذا فالذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح ثم ينحتم بسؤال (٢) تلك النازلة فان كانت جسد بادعاً ببعض ماورد في أدعية الاستسقاء كذا في التحفة لابن حجر وخرج بقوله من الصلوات الخمس غيرها فيكره في الجنازة مطلقاً لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرها فلا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف لقول (٣) بعضهم يبطل ان أطال لا طلاقهم كراهة القنوت في الفريضة وغيرها لغير النازلة (قوله الاصح المشهور الخ) قال الحافظ دليل هذا القول حديث ابن عباس قنت صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يدعو على رعل وذكوان وعصية في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة ويؤمن من خلفه قال الحافظ بعد اخراجه حديث حسن أخرجه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه (قوله نازلة) أي عامة أو خاصة في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على الأوجه كواباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر يضر بالامران أو زرع وخوف عدو وكأسر عالم أو شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً

(١) لعله (بتقويته) (٢) لعله (بسؤال رفع) (٣) لعله (كقول) . ع

(والأفلا والثاني) يقتنون مطلقاً (والثالث) لا يقتنون مطلقاً والله أعلم *

يدعو على قاتلي أصحابه القراء بئس معونة لدفع تمرد القاتلين لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غير خوف العدو عليه ﴿فائدة﴾ قال الجوهرى النازلة الشدة من شدة اندالدهر تنزل بالناس (قوله وان لم تنزل لا يقتنوا) (١) أى يكره ذلك لعدم وروده لغیر النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وكونها أقصرهن فكانت بالزيادة أليق وليعود على يومه بالبركة لما فيه من الذلة والخضوع ﴿فائدة﴾ قال الحافظ في فتح البارى ظهر لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الاجابة كما ثبت أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت الامر بالدعاء فيه أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الامام في الدعاء ولو بالتأمين ومن ثم اتفقوا على الجهر به خلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف اه (قوله والثالث لا يقتنوا مطلقاً) قال الحافظ دليه ما في الصحيحين عن أنس وأبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ثم ترك وحمله الاولون على انقضاء الحاجة لقول أبي هريرة في بعض طرقه ان الذى (٢) كان يدعو لهم قدموا فترك الدعاء لهم ودليل التعميم حديث البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها قال الحافظ بعد إخراج رجاله موثقون الامجد بن أنس فاختلف فيه وأخرج حديثه هذا الدارقطني والبيهقي وله شاهد من حديث البراء أيضاً قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب قال الحافظ بعد إخراج حديث صحيح أخرجه مسلم وأحمد وأبوداود والنسائي وابن خزيمة من طرق متعددة وله شاهد آخر أخرجه البخارى من رواية محمد بن سيرين عن أنس بلفظه وله شاهد آخر أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال لأقر بن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقنت في الظهر والعشاء والصبح وحمل بعضهم هذه الاحاديث على قنوت النازلة ويؤيده ما أخرجه البخارى عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يدعو لاحد أو يدعو على أحد قنت في الركعة الاخيرة ورواه ابن خزيمة أيضاً بلفظه كان لا يقنت الا اذا دعا لاحد أو دعا على احد ولهذا اللفظ شاهد من حديث أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) عبارة المتن (والأفلا) . ع (٢) لعله (الذين) . ع

ويستحبُّ القنوتُ عندنا في النصفِ الأخيرِ من شهرِ رمضانَ في الرَكعةِ الأخيرةِ
من الوترِ . ولنا وجهٌ أن يقنُتَ فيها في جميعِ شهرِ رمضانَ . ووجهٌ ثالثٌ
في جميعِ السنةِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ . والمعروفُ من مذهبنا هو الأولُ

لا يقنُتُ الا اذا لقوم أودعا على قوم قال الحافظ بعد اخراجه أخرجه ابن خزيمة وله
شاهد آخر من حديث ابن عباس قال قنُتُ صلى الله عليه وسلم دعا لقوم ودعا على قوم أخرجه
الطبراني قال الحافظ . وسنده حسن اه (قوله ويستحب القنوت عندنا في النصف
الاخير من رمضان) أي لما رواه أبو داود عن الحسن ان عمر جمع الناس على أبي فكان
يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنُتُ بهم الا في النصف الثاني الحديث قال الحافظ أخرج
الحديث بسندين رجالهما ثقات أحدهما منقطع وفي الآخر راو لم يسم وأخرجه محمد بن
نصر في كتاب قيام الليل وأخرجه (١) مثله عن أبي خيثمة واسمه معاذ بن الحارث وهو
الذي كان يصلي بهم اذا غاب أبي وأخرج أيضا عن علي نحوه بسند ضعيف وعلقه
عنه الترمذي لعلي والثابت عن علي خلافه (قوله في الركة الاخيرة) أي التي يعقبها
السلام واطلاق الاخيرة عليها باعتبار الغالب من سبق نحو ركعتين عليها فلا يخالف
سنة (٢) فيما لو اقتصر على ركة واحدة (قوله ووجه ثان ٧) قال الحافظ لم يثبت بعضهم
هذا الوجه ونسبه الراعي لمالك وما وقفت له على مستند لكنه في الموطأ عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج قال ما أدركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وهذا
يحتمل أن يخص بالنصف الاخير فيرجع الي الاول والوجه الثالث المختار عند جماعة
عقده محمد بن نصر بابا ذكر فيه عن عمر وعلي وابن مسعود ذلك باسانيد صحيحة
وحديث ابن مسعود وهو لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنُت في شيء من الصلوات الا في الوتر
الحديث وسيأتي حديث الحسن وان كان غير صريح في التعميم أيضا وأخرج ابن
خزيمة من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن
عازب قال هي سنة ماضية اه (قوله ووجه ثالث في جميع السنة الخ) قال الشيخ تاج
الدين السبكي في الطبقات في رجة القفال قال القاضي حسين في تعليقه في باب صلاة

(١) لعله (وأخرج) . ع (٢) في النسخ (ستة) بالتاء . ع

والله أعلم ﴿ فصل ﴾ أعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح

التطوع كان القفال يقول وددت أن أجد قول سلف في القنوت في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت أحداً قال به قال القفال وقد اشترت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلماء لهذه المسألة خاصة فتفحصت عنها فلم أجد أحداً قال به إلا ما لكافاه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من الشهور قلت كان (١) يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمان مالك والشافعي والافقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من أصحابنا أربعة منهم اثنان استبعدا خفاء قولهما على القفال وهما أبو الوليد النيسابوري وأبو عبد الله الزبيرى وأبو (٢) منصور بن مهران وأبو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب ولكن توقف والدى في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح به ولما رأيت فخص القفال عن اقاويل السلف في هذه المسألة فكشفت أوعب الكتب لا قاويلهم وهو مصنف ابن أبي شيبة فوجده قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين لا يراه إلا في النصف الثاني من رمضان ثم روي عن الحسن أن الامام يقنت في النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده الى ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال أبو بكر هذا القول عندنا قلت فهذا أبو بكر بن أبي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود أنه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال ابراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه أبو بكر بن أبي شيبة فهؤلاء الثلاثة من السلف اه قلت وقال به الامام أبو حنيفة كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه يتدفع ما شنع به بعض من أساء الادب على ابن السبكي في تركه ذكر الامام أبي حنيفة والله أعلم وفي كلام ابن السبكي انه لم يقل بما ذكر أحد من التابعين لكن قال الحافظ نقل القاضي حسين في التعليقة أن القفال ودأن لو قال به احد من السلف وأقره على ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة من التابعين ونقله ابن المنذر عن أبي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه قال جماعة من الشافعية اه ﴿ فضل ﴾ (قوله في الصبح)

(١) لعله (كأنه) ع (٢) لعله (والآخيران هما أبو الخ) ع

بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية وقال مالك رحمه الله يقنت قبل
الركوع قال أصحابنا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصح
وانما وجهه أن يحسب وعلى الأصح يعيده بعد الركوع ويسجد للسجود وقيل
لأيسجد . وأما لفظه فالإختيار أن يقول فيه ما روينا في الحديث الصحيح في
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَالبَيْهَقِيِّ

وكذا فيما يشرع فيه من وتر النصف الأخير من رمضان والمكتوبات عند
النازلة فالتقيده لكونه الغالب فيه لا مفهوم له (قوله بعد الرفع من الركوع) أي
لما تقدم بسند حسن أن الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي
صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو
أولي وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وفي الكني لأبي
أحمد الحاكم عن الحسن صلوات خلف ثمانية وعشرين بدرية كلهم يقنت في الصبح
بعد الركوع اه وقول الباقلاني يمتنع علي المجتهد عند تعارض الأدلة الترجيح بظني
كثرة الرواة أو الأدلة أو كثرة أوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص علي
القياس اختياره والذي صرح به أئمتنا انه لا فرق قال في التحفة و يسن يعني القنوت
بعد ذكر الاعتدال وهو إلى « من شيء بعد » خلافا لمن قال الاولي أن لا يزيد علي
ربنا لك الحمد لمن قال الاولي أن يأتي بذلك الذكر كله اه (قوله وقال مالك
يقنت قبل الركوع) في رسالة ابن أبي زيد يقنت قبل الركوع وان شئت قنت بعد
الركوع بعد تمام القراءة ٧ اه (قوله فلو قنت شافعي الخ) ان قلت قياس كلام أئمتنا
في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع علي أصل السنة وما بعده
علي كمالها . قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم رأوا مرجحا للثانية وقادحا في الاولي
وهو أن أبا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وأنس تعارض عنه حديث رواية محمد
وماصم في القبل والبعد فتساقطا و بقي حديث أبي هريرة الناص علي البعدية بلا
معارض فاخذوا به علي أن عاصما انفرد عن أنس بقوله قبل الركوع وخالف هشاما
عن قتادة والتميمي عن أبي مجلز وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد (قوله ويسجد للسجود) قال

وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو قال في شرح الروض. وصورته أن يأتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزئه عنده اه (قوله وغيرها) أخرجه الحافظ من طريق أحمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح أخرجه ابن خزيمة اه وأخرجه الحاكم في المستدرک وزاد في أوله علمني رسول الله ﷺ في وترى اذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء فذكره كما في السلاح (قوله عن الحسن) هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما كناه وسماه بذلك النبي ﷺ سبط رسول الله ﷺ وريحانته كما جاء في الاحاديث شبه لسوره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بریحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه نحرأ الحديث الصحيح أن رقی المنبر ورسول الله ﷺ ينحط فأمسكه والتفت الي الناس ثم قال ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي أبوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقامة ستة أشهر تكلمة للثلاثين التي أخبر النبي ﷺ أنها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوا أي بعض الناس لجور أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورجب عن الخلافة لمعاوية رضي الله عنه فسلمها طوعا وزهدا وصيأته لدماء المسلمين وأموالهم فانه بايعه على الموت أكثر من أربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفي له بمعظمها ومناقبه كثيرة وفضائله جمه ومحبة رسول الله ﷺ له ولاخيه الحسين ولا بهما ولا مهمما وثنائه عليهم ونشره لغرر ما آثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالسنة بالحل الاسنى ولد الحسن رضي الله عنه في منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الصحيح ومات مسموما من زوجته بارشاه من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة أربع أو خمس أو تسع أو أربعين أو خمسين أو إحدى وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الكرماء الاسخياء روى له عن النبي

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ

ﷺ ثلاثة عشر حديثاً روي عنه أصحاب السنن الأربعة وروته عنه عائشة وغيرها وهو أحد المشبهين به ﷺ في الخلق وقد ذكرت ذلك في كتابي تحفة الشرفا فيمن حاز بشبهه المصطفى الشرفا وأحد من أردفهم النبي ﷺ معه على الدابة كما بينت ذلك أيضاً في بغية الظرفاء بمعرفة الردفاه (فائدة) قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الشرح الكبير هذا الحديث اشتهر بقنوت الحسن واستفيد أنه روي أيضاً عن الحسين أخيه رضي الله عنهما رواه الامام أحمد في مسنده في ترجمة الحسين فقال حدثنا يزيد أنبأنا شريك بن عبدالله عن أبي اسحاق عن أبي يزيد (١) بن أبي مرثد عن أبي الحوراء قلت وهو بالحاء المهملة وسكون الواو وبالراء المهملة وبعدها مدة اسمه ربعة بن شيان كما قاله الحافظ عن الحسين رضي الله عنهما قال علمني كلمات أقولهن في الوتر فذكر الحديث اه (قوله علمني رسول الله ﷺ) هكذا هو عند بعض رواه وعند بعضهم علمني جدي رسول الله ﷺ (قوله أقولهن في الوتر) عند أبي داود وفي رواية أخرى في قنوت الوتر (قوله فيمن هديت) أي من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، قيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الآية ويصح بقاؤها على حالها متعلقة بمحذوف واوثر حذفه للمبالغة أي اجعله (٢) نصيباً وافرا من الاهتداء واجعلني معدوداً في جملتهم مندرجا في زمرةم وهذا كما قال سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين ويوسف ﷺ وألحقني بالصالحين ولم يعبراً عن كما في قوله تعالى في حق ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين الصلاة والتسليم وانه في الآخرة لمن الصالحين ايثاراً للتواضع والتذلل لله تعالى فشهدا تأخرها عن الصالحين ثم سألا أن يلحقا بهم وأما الآية الأخيرة فهي اخبار من الله تعالى عن حقيقة ابراهيم فالملحظ مختلف ثم الصلاح الذي سألاه صلاح الانبياء وهو أكمل مراتب الصلاح لا مطلق الصلاح اذ مرتبة النبوة أسنى وأشرف والله أعلم

(١) في ص ٢٩٧، ٢٩٨ (بريد) بدل (أبي يزيد) فليحرج ع (٢) لعله (اجعل لي) ع.

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يتقضى عليك وإنه لا يذل من واليت

(قوله وعافني) أي من كل نقص ظاهرا وباطنا في الدنيا والآخرة واجعلني مندرجا فيمن عافيت ممن ذكر أولا (قوله وتولني) أي بحفظك لي عن كل مخالفة ونظر الى غيرك وبانعامك علي بمعرفتك واجعلني مندرجا فيمن توليت كذلك وهم المذكورون أولا (قوله فيما أعطيت) في للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها أي ضاع بركتك العظمي لي في كل ما أعطيتني من خير الدارين وفي النهاية أي أثبت لي دوام ما أعطيتني من التشریف والكرامة وهي من برك البعير اذا ناخ في موضعه فيلزمه وتطلق البركة أيضا بمعنى الزيادة والاصل الاول (قوله شر ما قضيت) أي شر الفعل الذي قضيت به على وشر ما يقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للانسان حتي يمنع ثوابه ان كان ابتلاء ويحمل على الاستمرار فيه ان كان معصية أو يمنع كماله ان كان طاعة وبما تقرر علم ان لا مخالفة بين ما ذكر وبين حديث والشر ليس اليك (قوله فانك تقضي الخ) وقع كالتعليل لسؤال ما قبله اذ لا يعطى تلك الامور المهمة الا من كملت فيه حقائق القدرة ولم يوجد منها شيء في غيره واثبات الفاء في رواية الترمذي وإحدى روايات النسائي والحاكم (قوله وانه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فكسر وكذا يعز التي زادها النسائي بقوله « ولا يعز من عاديته » وكان ذكرها فيه مع أنها مفهومة مما قبله أن المقام للاطناب ، قال المصنف في الخلاصة ورواها البيهقي بسند ضعيف قال ابن الملقن ولم يظهر لي ضعف السند وتبع ابن الرفعة النووي فيما ظن قال في مطلبه لم تثبت الرواية وتبع النووي في روضته الرافعي في نقله هذه الزيادة عن العلماء لكنه أنكره عليه في شرح المذهب اه وقول أصحابنا (١) إنه غير مستحسن انما هو لكونه لم يطلع هو ومن انتصر له على وروده على أن الاصحاب ردوه عليه بقوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك نستغفرك وتتوب اليك والذل ضد العز والموالاتة ضد المعاداة والمعني الا يطرق الذل والهوان في الدارين احداً واليته من عبادك وما يطرقه من الحوادث الظاهرة والامراض الباطنة ونحوها فهو وان عده عوام الناس ذل إلا أنه غاية الرفعة والعزة

تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي هذا حديث حسن قال

عند الله تعالى وعند أوليائه وما العبرة الا بهم ومن ثم وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من الامتحان العجيب ما هو مشهور زيادة في التشریف واعلاما بعلوالمقام المنيف (فائدة) قال السيوطي لا خلاف بين العلماء من أهل اللغة والحديث والصرف أن يعز بكسر العين وفتح الياء قال والفت فيه مؤلفا سميته القنوت في ضبط الفاظ القنوت وقلت في آخره نظما

ياقارئا كتب التصريف كن يقظا	وحرر الفرق في الافعال تحريرا
«عز» المضاعف يأتي في مضارعه	تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم	كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت	فافتح مضارعه ان كنت نحريا
وهذه الخمسة الافعال لازمة	واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عزرت زيدا بمعنى قد غلبت كذا	أعنته فكلا ذا جاء ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا	يعز يارب من عادت مكسورا
واشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا	لك الصواب وأبد وافية تذكيرا
وأصلحوا لك لفظا أنت منتقر	إليه في كل صبح ليس منكورا
لا تمسبن منطقا يحكي وفلسفة	ساوى لدى علماء الشرع قطميرا

قلت وقد بقي عليه عز بمعنى قوى ففي بعض حواشي شرح التحفة في الكلام على نوع العزيز يقال منه عز بمعنى قوي مضارعه يعز بفتح العين اه (قوله تباركت) أي تعاضمت (ربنا وتعاليت) قال بعض مشايخنا كأن الحكمة في الاتيان بضمير الجمع هنا دون ما تقدم من قوله اهدني الخ لان ذلك مقام سؤال وهو مناسب للتذلل والانكسار وهذا مقام ثناء على المولى فناسب الاتيان فيه بضمير الجمع المذكور اما اشارة الى العجز عن قيام المرء بمفرده باداء حق ثنائه واما اشارة الى أن جميع أجزائه مربوبة للباري واما تعاضما بهذه الاضافة الشريفة الى الربوبية المنيفة، وفي التحفة لابن حجر الهيثمي وزاد العلماء بعد تعاليت «فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك» ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع إنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي اه (قوله هذا حديث حسن الخ) قال لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث

ولَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَنْوَتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ

أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قُلْتُ قَالَ الْحَافِظُ هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا وَأَوْسَا كُنْتَهُ مَمْدُودًا لِأَخْرَاسِهِ رُبْعَةَ بَنِ شَيْبَانَ وَهُوَ بَصْرِي ثِقَّةٌ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ بِهَذَا اللَّفْظِ بِاسْقَاطِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ فَانْكَ تَقْضِي وَقَالَ فِيهِ عَلَمُنِي جَدِي وَالْبَاقِي سِوَاءٍ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مَخْرَجِيهِ وَمَاعِنْدَهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ أَهْ ثُمَّ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْارْبَعَةُ كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ فِي السَّلَاحِ وَاللَّفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ أَي لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَانْكَ تَقْضِي قُلْتُ قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ وَكَذَا لَيْسَ فِيهِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنَ الْوَالِيَةِ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ اللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ لِلتَّرْمِذِيِّ وَسَقَطَتِ الْفَاءُ مِنْ قَوْلِهِ فَانْكَ مِنْ رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ قُلْتُ تَقْدِمُ أَنَّهَا فِي أَحَدِي رِوَايَةِ ٧ النِّسَائِيِّ أَيْضًا أَهْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الْحَافِظُ وَلَمْ أَرِ فِي رِوَايَةِ النِّسَائِيِّ اللَّهْمُ فِي أَوَّلِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ اعْفَنِي بَدَلَ عَافَنِي أَي وَعَنِيَتْ بَدَلَ عَافَيْتَ وَقَدَّمَ فِيهِ وَأَخْرَجَ زَادَ سَبْحَانَكَ قَبْلَ قَوْلِهِ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ وَقَدَرَجَعْتَ مُصَنِّفُ أَبِي بَكْرٍ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ شَيْخُهُ فِيهِ فَوَجَدْتَهُ سَاقَهُ كَمَا سَقْتَهُ مِنْ عِنْدِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ شَيْخِهِ عَنْهُ، وَاللَّفْظُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ الْفَاءَ مِنْ فَانْكَ وَزَادَ فِيهِ وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتْ قَالَ وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ النِّسَائِيِّ فِي رِوَايَتِهِ قُلْتُ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ كَمَا فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْعُلَمَاءُ زَادُوا وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَتْ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ ذَكَرْتُهَا مُسْنَدَةً مِنْ طَرِيقِ فَانْكَ إِذَا أَرَادَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فَلَا اعْتِرَاضَ وَعَجِيبٌ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ أَهْ (قَوْلُهُ وَلَا نَعْرِفُ اِخْلُ) قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ فِي الْإِمَامِ وَهُوَ مِمَّا التَّرَمُّ الشَّيْخَانِ تَخْرِيجُهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ اسْرَاءِ يَلِي عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ فَالشَّكُّ فِي ذِكْرِ نَسَبِ الْحَسَنِ لَافِيهِ وَضَعْفُ أَبُو حَاتِمِ ابْنِ حَبَانَ حَدِيثِ الْحَسَنِ بِمَا يَتَسَاخَرُ فِيهِ وَأَخْرَجَهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ غَيْرِ ذَكَرَ الْقَنْوَتَ وَلَا الْوَتْرَ أَهْ (قَوْلُهُ وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا الْبَيْهَقِيُّ اِخْلُ) قَالَ الْحَافِظُ بِسَنَدِهِ إِلَى

محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته * ويستحب أن يقول عقيب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم

أبي الحوراء قال سألت الحسن ما عقلت من رسول صلى الله عليه وسلم قال دعوات تقولهن اللهم اهدني الخ فذكرت الحديث بنحو ما تقدم وزاد قال يعني بريد بن أبي مريم أي الراوي عن أبي الحوراء فذكرت ذلك لمحمد بن الحنفية فقال انه الدعاء الذي كان يدعو به في صلاة الفجر في قنوته قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن والعلاء بن صالح أي أحد رواه وثقه ابن معين وجماعة وقال البخاري لا يتابع وقد عجب للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقف مع أن البيهقي أخرجه من فواع من وجه آخر فاخرجه عن بريد عن ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت لصلاة الصبح اللهم اهدنا فيمن هديت الحديث وأخرجه الحافظ عن بريد عن ابن عباس من طريق آخر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات اللهم اهدني الحديث ثم قال حديث غريب أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بهذا المتن والاسناد وأخرجه البيهقي في رواية زيادة ابن الحنفية إلى ابن عباس والحديث بنحوه إلا أنه قال في قنوت الليل وفي سند الحديث من طريقه ابن هريرة وهو شيخ مجهول والاكثر أن اسمه عبد الرحمن وايس هو الاعرج الثقة المشهور صاحب أبي هريرة قال الحافظ وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح يدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وصححه ورواه عليه بانهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد المقبري (قوله محمد بن الحنفية) قال ابن حجر في شرح الشامل الحنفية أمه لعل حصلت له من سبى بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا الألوهية مع أن أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا اعطاؤه له بحقية كونه اماما أعظم لكان إلههم دعيا اه وهو من كبار التابعين اسمه محمد وكنيته أبو القاسم (قوله ان هذا الدعاء الخ) قال الترمذي بعد إيراد حديث الحسن السابق وفي

قَدْحَاءُ فِي رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

الباب عن علي رضي الله عنه اه ولعله أراد ذلك (قوله فقد جاء في رواية للنسائي الخ) تعقبه الحافظ بأنه ليس في الدليل مجموع ما ذكره أي فلفظ الدعوى خلاف الدليل وتزيد عليه ذكر الآل والتسليم وقد وقعت الزيادة في الرافعي فإنه بعد أن حكى الخلاف هل تسن الصلاة في القنوت ورجح أنها تسن ونسب ذلك لحديث الحسن ابن علي رضي الله عنه وحذفه النووي من الروضة وقال الروياني في الحلية وروى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي محمد وسلم رواه النسائي في سننه وتبعهم المحب الطبري حيث عزاه إلى النسائي بلفظ وصلى الله على النبي محمد وليس في سنن النسائي عند جميع رواه زيادة على ما ذكره الشيخ أولاً ثم ذكره الحافظ من طريق النسائي عن الحسن وقال علمني رسول الله هؤلاء الكلمات في الوتر اللهم اهديني فيمن هديت فذكر مثل سياق الترمذي لكن سقط منه وعافني فيمن عافيت وزاد بعد قوله تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي ثم قال هذا حديث أصله حسن روى من طرق متعددة عن الحسن لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ثم ذكر أن سنده لا يخلو إماماً عن راو مجهول أو انقطاع في السند وقال بعد أن بين ذلك فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لا تقطاعه أو جهالة راويه ولم ينجر بمجيئه من وجه آخر وأبد انقطاعه بان ابن حبان ذكر ذلك الراوي في اتباع التابعين ولو كان سمع من الحسن لذكره في التابعين وقد بالغ الشيخ في شرح المهذب فقال انه سند صحيح أو حسن وكذا قال في الخلاصة ومع التعليل الذي ذكرناه فهو شاذ اه وسيأتي فيه مزيد، ويمكن الجواب عن عبارة المصنف هنا بان الاعتراض مبني على أن المصنف استدلل بالحديث لجميع ما ذكر استجوابه من الصلاة على النبي والآل وهذا هو المتبادر من العبارة وليس ذلك مراداً له بل مراده اثبات ذلك المدعي : البعض بالنص وباقيه بالقياس عليه والله أعلم ، وعبارة الرافعي لا تجري فيها هذا الجواب لأنه قال روى في حديث عن الحسن بن علي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي وآله وسلم فهي صريحة بان الجميع مرفوع وفيه ما علمت والله أعلم وفي تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن مثله وفي مفاخر أهل الإسلام لابن سعد التلمساني وهو كتاب في فضل الصلاة على النبي ﷺ في حديث الحسن

بإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَإِنْ قُنْتَ

المدكور في آخره وصلى الله على محمد النبي وقال أخرجه ابن الضحاك اه وفي المهمات كلامه في الروضة بشعر بان الصلاة على الآل لا تسن لكنه جزم في الاذكار باستحبابها لكن قياس ماقالوه في التشهد حكما وتعليلها أنها لا تستحب بل حكي الرافي في الكلام على التشهد وجها أن ذكر الصلاة في القنوت مبطل لكونه نقل ركنا إلي غير موضعه فالسلام الذي لم يثبت أولى وقال صاحب الاقليد وما وقع في بعض كتب أصحابنا من زيادة وسلم وما تعادة الأئمة الآن من ذكر الآل والازواج والأصحاب كل ذلك لأصله اه وقال السخاوي قديشهد لماقاله النووي حديث كيف نصلى عليك وفي التحفة لابن حجر ويظهر أن يقاس بالآل الصبح لقولهم حيث سنت الصلاة على الآل سنت على الأصحاب بالاولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك ولا ينافيه اطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد لانهم قد اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسناهم الصبح لماعت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل ابراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك ولم يسن ذكر الآل في التشهد الاول كالقنوت لان القنوت محل دعاء فناسبه ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذلك اه باختصار ثم حدث الباب في قنوت الوتر وقيس به قنوت الصبح كما نقل اصل الدعاء منه الى قنوت الفجر وخرج بقوله عقيب هذا الدعاء اوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه وقيس به (قوله بإسناد حسن) وفي شرح المذهب للمصنف انه سند صحيح أو حسن اه لكن اعترض بانه منقطع أو فيه مجهول مع ما فيه من الاختلاف على راويه وشذوذه وصح عن بعض الصحابة موقوفا عليه أنه كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت نقله في الدر المنضود وأشار به الى ما أخرجه الحافظ ان معاذاً اباحليمة القارىء كان يصلى على النبي ﷺ في القنوت وقال هذا موقوف صحيح أخرجه اسماعيل القاضى في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ وهو آخر حديث فيه وأبو حليمة معاذ بن مالك الخزرجى صحابي يقال انه شهد الخندق وقيل بل كان صغيراً في حياة النبي ﷺ وله رواية عن أب بكر وعمر وعثمان وكان عمر رتبة إماما في التراويح

بِمَا جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَهُوَ أَنَّهُ قُنْتُ

إذا غاب أبي بن كعب فكان يؤم بهم في العشر الاخير وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن الزهري قال يعني في القنوت ثم يصلى على النبي ﷺ وعن أيوب بنحوه وسنده صحيح أيضا وفيه اخبار عن ادركه الزهري وأيوب من صغار الصحابة وكبار التابعين ويحتمل أيضا الارسال عن لم يدركه اه (قوله بما جاء عن عمر الخ) قال في السلاح رواه البيهقي في السنن الكبيره من قوله موقوفا وقال فيه صحيح موصول وأخرجها ٧ من طرق أخرى بعضها مرفوع وأخرج ٧ ابن أبي شيبة في مصنفه بسند رجاله رجال الصحيح من قول ابن مسعود موقوفا في قنوت الوتر اه وقال الحافظ لم يبين الشيخ من خرج به وقد خرج البيهقي من وجهين الى عمر أحدهما باللفظ الذي ذكره لكن ليس بتامه وقال فيه قبل الركوع بخلاف ما قال المصنف انه كان يقوله بعد الركوع والآخر بمغايرة في بعض ألفاظه وزيادات وتقديم وتأخير وقال فيه بعد الركوع ولفظ الرواية الثانية أن عمر قنت بعد الركوع فقال اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقا تلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل بهم الارض وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك وستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشي عذابك ان عذابك بالكفار ملحق هذا موقوف صحيح أخرجه محمد بن نصر وزاد في بعض طرقه بيان حكمة البسملة فيه وانهما سورتان في مصحف بعض الصحابة وسند آخر الى أبي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين فذكرها وأنه كان يكتبهما في مصحفه وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن ابزي قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع اللهم انا نستعينك فذكره كما عند المصنف لكن قدم وأخر وانتهى الى قوله ونخلع من يكفرك واسناده صحيح وهو محمول على ان عمر كان يقنت تارة قبل الركوع وتارة بعده وذكر البيهقي ان من روي عنه بعد الركوع أكثر عددا قال الحافظ وقد ورد هذا الحديث المنسوب الى عمر من

في الصبح بعد الركوع - فقال اللهم إنا

وجه آخر مرفوعاً وأخرج الحافظ عن ابن ز رير (١) العافقي قال قال لي عبد الملك ابن مروان لقد علمت ما حملك على حب أبي تراب الا انك اعرابي جاف فقلت والله لقد جمعت القرآن من قبل ان يجمع أبواك ولقد علمني منه على بن أبي طالب سورتين علمهما اياه رسول الله ﷺ ما علمتها انت ولا أبوك اللهم انا نستعينك ونستغفرك فذكره الي قوله ملحق اللهم عذب كفرة أهل الكتاب وانشركين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون آياتك ويكذبون رسلك ويتعدون حدودك ويدعون معك الها لا اله الا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً قال بعد اخراجه حديث غريب وتكلم في رجال سنده قال وأخرج محمد بن نصر بعض هذا الحديث لكن موقوفاً وجعل القصة مع عبدالعزیز بن مروان قال الحافظ فان كان الاول محفوظاً حمل على أنه جري له مع كل منهما والثاني أشبه لانه مصرى وكان عبدالعزیز أمير مصر ثم قال الحافظ وجدت لاصل الحديث شاهداً رجاله ثقات لكنه مرسل عن خالد ابن أبي عمران قال بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر يعني في الصلاة اذ جاء جبريل فأوماً اليه ان اسكت فسكت ثم قال يا محمد ان الله لم يبعثك لعانا ولا سباباً ولم يبعثك مذاباً وانما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم الى قوله تعالي ظالمون ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك فذكره الى ملحق ولم يذكر ما بعده قال الحافظ بعد اخراجه هكذا أخرجه أبوداود في كتاب المراسيل وخالد بن صغار التابعين وعبد القاهر بن عبد الله أي الراوى عن خالد بن أبي عمران قال الحافظ ما وجدت عنه راوياً الا معاوية بن صالح وقد ذكره ابن حبان في الثقات اه وأخرج الحافظ عن رفاعة بن رافع الزرقى قال لما انكفأ المشركون عن احد قال رسول الله ﷺ استووا على أئني على ربي فصاروا خلفه صفوفاً فقال اللهم لك الحمد كله فذكر الحديث بطوله وفيه اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك واجعل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة إله الحق وقال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي في اليوم والليلة وزاد في آخره آمين وأخرجه الحاكم اه (قوله في الصبح) قال ابن المزجد في التجريد كلام الرافي

(١) ز رير براء بن مصغرا . منه .

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ مِنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَلَاكَ نَصَلُّ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ
الْجِدَّةَ بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ اللَّهُمَّ عَذِّبِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيَكْذِبُونَ

يوهم أن عمر كان يقنت باللهم انا نستعينك الخ في الوتر والذي في البيهقي انما هو في
الصبح فاستفده ذكره ابن النحوي في صلاة التطوع اه وفي الامداد قنوت عمر
الذي كان يقنت به في الصبح لا الوتر كما رواه البيهقي وغيره اه وفي الحديث المذكور
هنا التصريح بذلك (قوله نستعينك ونستغفرك) أي نسأل منك المعونة على الطاعة
وترك المعصية والغلبة على النفس والشيطان وسائر الكفرة والفجرة والغفران للذنوب
والستر للعيوب وفي النهر لابي حيان الاستعانة طلب العون والطلب أحد معاني
استفعل اه وحذف المستعان فيه طلبا للتعميم ولكون المقام لطلب ذلك قدم على ضمير
المفعول و قدم في الآية لقصد الاختصاص (قوله ولا نكفرك) من الكفران تقيض الشكر
والعرفان من قولهم كفرت فلانا على حذف مضاف أي كفرت نعمه (قوله ونخلع)
بفتح اللام من خلع الفرس رسنه القاه أي طرح به وبمعناه ما قال المؤلف أي نترك
وفي السلاح والحصن في هذا الحديث من رواية البيهقي زيادة ونترك وهو على تفسير
نخلع بما ذكره المصنف من عطف التفسير أي به لكون مقام الدعاء للاطناب
والفعلان تنازعا قوله « من يفجرك » أي يعصيك ويخالف أمرك وقال المصنف
يلحد في صفاتك (قوله إياك نعبد) ايا ضمير منفصل للمنصوب والياء والكاف
والهاء اللواحق له لبيان التكامل والخطاب والغيبة حروف وليست باسما ضمائر لعدم
وجود ما يعمل فيها وتقديم المفعول لقصد الاختصاص والمعنى تخصك بالعبادة قال
في الكشف وقرىء أياك بفتح الهمزة والتشديد وهياك بقلب الهمزة هاء والعبادة
أقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج
ولذا لم يستعمل الا في الخضوع لله تعالى لانه مولى أعظم النعم فكان حقيقا بأقصى
غاية الخضوع اه (قوله ونسجد) تخصيص بعد تعميم (قوله نسعى) قال الجوهرى
سعى الرجل يسعى سعيا اذا غدا وكذا اذا عمل وكسب وقال صاحب المشارق قال
بعضهم السعى اذا كان بمعنى الجري والمضى عدى بالى واذا كان بمعنى العمل فباللام
قال تعالى وسعى لها سعيها (قوله نحفد) قال المؤلف بكسر الفاء أي وبفتح النون

رُسُلِكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ

قال البعلبي ويجوز ضم الفاء وبالبدال المهملة يقال حفد بمعنى أسرع ثم أحفد لغة فيه حكاة شيخنا ابن مالك في فعل وافعل اه أى نسارع في العمل والخدمة وفي المغرب أي نعمل لك بطاعتك ثم الحفد الاسراع في الخدمة وفي مختصر العين نحفد أي نحف (١) في مرضاتك اه وفي غريب أبي عبيد أصل الحفد الخدمة والعمل يقال منه حفديحفد حفدا يقول إياك نعبد ونسعى في طلب رضاك (قوله اغفر للمؤمنين والمؤمنات) قال القرافي كشيخه عز الدين بن عبد السلام يحرم طلب نفى مادل السمع الآحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول طائفة منهم النار ولا ينافية ما تقرر أن اغفر لى وجميع المسلمين سنة ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات (٢) أما الاول فلانه ان أراد بعض الاشياء صح أن يشرك معه أو أراد الكل صح فى حقه اذ لم يتعين كونه من الداخلىن النار واما فى جميعهم فان أراد المغفرة من حيث الجملة أو الستر فى الدنيا صح أيضا اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم الى الساعة فى الاخرة (٣) بان لا يكون معه عقاب حرم لما سبق وأما الثانى والثالث فلا عموم فيهما من حيث المغفرة لان كلا منهما فعل فى الاثبات وانما فيهما عموم من حيث المغفوره كذا قيل ، ونوقش بان قوله لذنبك من صيغ العموم اذ هو مفرد مضاف لمعرفة وقوله « للمؤمنين والمؤمنات » أي لذنبهم بدليل ما قبله وهو من صيغ العموم وأيضا حذف المفعول يفيد العموم ، وقوله فى الثالث للذين آمنوا أى ذنوبهم أخذنا من أن حذف المفعول يفيد العموم فكان الاوضح أن يقال وأما الثانى والثالث فليس فيهما نص فى العموم أى بل هو ظاهر فيه وهو يقبل الصرف فليتأمل اه (قوله والمسلمين والمسلمات) عطفه على المؤمنين من عطف المتساويين اذ ما صدق الايمان وما صدق الاسلام شرعا واحد فلا يوجد مؤمن الا وهو مسلم وبالعكس (قوله ذات بينهم) قال الواحدى فى قوله تعالى وأصلحو ذات بينكم قال ثعلب

(١) لعله (نحف) . ع (٢) لعل هنا سقطا يدل عليه ما يأتى نصه « ولا قوله تعالى فاغفر للذين آمنوا » . ع (٣) لعله (وفى الآخرة) . ع

وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الْحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ

أى الحالة التي بينكم فالتأنيث للحالة (١) وقال الزجاج يعني ذات الحقيقة والمراد بالبين الوصل فالتقدير حقيقة وصلكم اه وفي النهر والبين الفراق والتباعد وذات هنا نعت للمفعول محذوف أى أحوالا ذات افتراقهم لما كانت الاحوال ملابسة للبين أضيفت صفتها إليها كما تقول اسقني ذا انائك أى ماء صاحب انائك لما لابس الماء الاناء وصف بذاء وأضيف الى الاناء والمعنى اسقني مافى الاناء من الماء اه وفي المغرب لما كانت الاحوال ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور لذلك اه وقد راجعت نسختي من المغرب فى الكلام على لفظة ذات فلم أجد ذلك فيها ولعله ذكر فى محل آخر منه وقيل المراد ما يصدر عن صلح الحالات الواقعة بينهم أى ليساموا من الخطأ والفساد وفى الحرز وقيل لفظ ذات مقحمة فالمفعول محذوف أى أصلح الامور الدينية والاحوال الدنيوية الكائنة فيها بينهم اه (قوله وألف بين قلوبهم) أى اقدف الالفة بينهم ليتحابوا ويتوافقوا ويصبروا اخوانا (قوله وأوزعهم الخ) قال الراغب فى مفرداته فى قوله وأوزعني أن أشكر نعمتك قيل معناه ألهمني وتحقيقه أولعنى بذلك أو اجعلنى بحيث أزرع نفسى عن الكفران اه وما سياتى عن المصنف من تفسيره بألهمهم بمعناه (قوله بعهدك) أى الذى ألزمتنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امثال الاوامر واجتناب النواهي ويصح أن يكون المراد ما وقع يوم ألت بر بكم ثم رأيت ابن حجز فى الامداد فسره بالاول فى زمنه على أكثر بلاد الاسلام وهم لا كتاب لهم وقد زال فينبغى أن يأتى بما ورداه (قوله واعلم أن المنقول عن عمر الخ) قال الحافظ ورد عنه الجمع بين الامرين أخرج عبد الرزاق بسند حسن عن أبى رافع الصائغ واسمه نعيم قال صليت خلف

(١) عبر بمثله البيضاوي وهو يقتضى أن ذات هنا اسم موصول لا بمعنى صاحب كما هى كذلك فى لغة طيء ومنه قوله (بالفضل ذو أكرمكم الله به والكرامة ذات أكرمكم الله بها) فيكون هذا التفسير مقابلا لقول الزجاج فيها والله أعلم . منه (٣٠ - فتوحات - نى)

* وأعلم أن المنقول عن عمر رضى الله عنه عذب كفرة أهل الكتاب لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب وأما اليوم فلاختيار أن يقول عذب الكفرة فإنه أعم وقوله (نخلع) أى ترك وقوله (يفجرك) أى يلحد في صفاتك وقوله (نحقد) بكسر الفاء أى نسارع وقوله (الجد) بكسر الجيم أى الحق وقوله (ملحق) بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وقوله (ذات بينهم) أى أمورهم ومواصلاتهم وقوله (الحكمة) هى كل ما منع من القبيح وقوله (وأوزعهم) أى ألهمهم وقوله (واجعلنا منهم) أى ممن هذه صفته *

عمر فقلت بعد الركعة فسمعتة يقول اللهم اناستعينك الخ وفيه اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وأنزل عليهم رجسك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ وقد وقع الجمع في حديث على السابق ذكره عند تخريج حديث قنوت عمر فيحتمل أن يكون أحد الرواة في حديث عمر اختصر وكان عمر يقتصر تارة ويجمع أخرى بحسب المقام والله أعلم اهـ (قوله فانه أعم) (١) أى والدعاء كلما كان أعم وأشمل كان أتم وأكمل قال فى الامداد ويسن أن يقول بدل كفرة أهل الكتاب عذب الكفرة ليعم كل كافروذكر أهل الكتاب ليس للتخصيص كما لا يخفى فاندفع قول الاسنوى إنما ذكر النووي ذلك لادخال الكفار المستولين (قوله ملحق بكسر الحاء) اسم فاعل قال ابن الجوزى كذا رويناها أي من نزل به عذابك الحقه بالكفار وقيل بمعنى لاحق يقال لحقته وألحقته بمعنى مثل تبعته وأتبعته (قوله ويقال بفتحها) قال ابن الجوزى ويروى بفتح الحاء على المفعول أى ان عذابك ملحق بالكفار يصابون به وفى المطلع للبعلى قال الجوهرى لحقه ولحق به ادركه ولحق به غيره والحقه ايضا بمعنى لحقه وفى الدعاء ان عذابك بالكافر بن ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم والفتح صواب اهـ (قوله والحكمة الخ) اختلف فى تفسير الحكمة على أقوال قال المصنف فى شرح مسلم الذى صفا بنامها أنها العلم المشتمل على معرفة الله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق

(١) كانت هذه القولة مقدمة عن محلها . ع

قال أصحابنا يستحبُّ الجمعُ بينَ قنوتِ عمرَ وما سبقَ فإنَّ جمعَ بينهما فالأصحُّ تأخيرُ قنوتِ عمرَ وإنَّ اقتصرَ فليقتصرَ على الأولِ وإنما يُستحبُّ الجمعُ بينهما إذا كانَ منفرداً أو

الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك اه (قوله قال أصحابنا يستحب الجمع) قال الحافظ لم أجد في ذلك حديثاً ونسبة القنوت إلى عمر يندش فيها وروده مرفوعاً كما تقدم اه (قوله يستحب الجمع بين قنوت عمر الخ) لافرق في استحباب ذلك بين الصبح وباقي المكتوبات عند النازلة وتر رمضان كما تقتضيه عبارته هنا وما توهمه عبارة المنهاج من اختصاص ذلك بالآخر غير مراد (قوله فالأصح تأخير قنوت عمر) لأن قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر والآخر لم يأت عنه فيه شيء إنما اخترعه عمر رضي الله عنه فكان تقديمه أولى كذا في التحفة لابن حجر لكن سبق في كلام الحافظ ابن حجر تخريج هذا القنوت الوارد عن عمر مرفوعاً من طريق علي بن أبي طالب وفي الفاظه مخالفة يسيرة وتقدم الكلام على رتبته وان لأصل الحديث شاهداً بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل وحينئذ فيحمل قوله في التحفة لم يأت فيه شيء الخ أي بسند صحيح موصول وفي شرح رسالة ابن أبي زيد المالكي للشيخ داود ذكر عبدالحق في الأحكام أن سبب القنوت ما رواه أبو داود عن خالد بن أبي عمران قال بينا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل وأوماً إليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبأاً ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم نستعينك الخ فلذلك استحباب أهل المدينة هذا القنوت الخ دون غيره اه ووجه اختيار أصحابنا تقديم قنوت الحسن قوة اسناده حتى قال جمع بصحته وأنه مما الزم الشيخان تخرجه بخلاف حديث قنوت عمر والله أعلم * وفي شرح المشكاة لابن حجر روى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء يعني اللهم اهدنا الخ ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية انه ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح وتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل على أن تعليم هذا الدعاء

أمام محصورين ير ضون بالتطويل والله أعلم * وأعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على
المذهب المختار فأى دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز
وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ولكن الأفضل ما جاءت به السنة وقد
ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجوز غيره * وأعلم أنه يستحب
إذا كان المصلى إماماً أن يقول اللهم اهديننا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ولو قال
أهدني حصل القنوت وكان مكروهاً لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء

وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر اه ومثله في الخلاصة للمصنف ولكون قنوت
الحسن هو الوارد مرفوعاً بسند قوى كما تقدم قال الأصحاب لو أراد الاقتصار على
أحدهما اقتصر عليه ثم مقابل الأصح في كلام المصنف ما رجحه الرافعي في المحرر من
تقديم قنوت عمر وجرى عليه ابن الهمام من الحنفية فقال الاولي أن يؤخره لان
الصحابة اتفقوا على اللهم اناستعينك الخ اه (قوله إمام محصورين) أى لم يتعلق
بعينهم حق كالأجير والعبد والزوجة إذ لا عبادة برضاهم لان الحق فيهم لسواهم ولم
يكن المسجد مطروقا (قوله وأعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء الخ) قال الحافظ قال
ابن الصلاح القول بتعيينه شاذ مردود مخالف لجمهور الأصحاب ولسائر العلماء وقد
نقل القاضى عياض الاتفاق على انه لا يتعين وأخرج مجد بن نصر فى كتاب قيام الليل
بسند صحيح عن سفيان الثورى قال كانوا يستحبون أن يقولوا فى قنوت الوتر هاتين
اللهم انا نستعينك فذكره الى قوله ملحق وهؤلاء الكلمات اللهم اهدنى فيمن هديت
فذكره الى قوله تباركت ربنا وتعاليت ٧ وان يقرأ المعوذتين وأن يدعو وليس فيه شيء
مؤقت اه (قوله فاي دعاء الخ) نعم إن شرع فى القنوت السابق فترك منه شيئاً سجد
للسهو ومحل عدم تعيينه عند تركه رأساً كما تقدم وانما تعينت كلمات التشهد لانه فرض
أو من جنسه (قوله على الدعاء) قال فى التحفة أو شبهه (قوله حصل القنوت) قال
فى التحفة لا بد من قصد القنوت بها لكره القراءة فى غير القيام فاحتيج لقصد
ذلك حتى يخرج عنها اه (قوله وذهب جماعة الخ) منهم الغزالي فى فتاويه (قوله
وأعلم أنه يستحب إذا كان المصلى إماماً أن يقول اللهم اهديننا بلفظ الجمع) قال الحافظ

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم،
قال الترمذي حديث حسن

ورد بلفظه أي الجمع من طريق البيهقي ومن طريق ابن حبان وغيرهما بمعناه اه وفي شرح
الروض أن البيهقي رواه في إحداه روايته بلفظ الجمع وفي التحفة لصحة الخبر بذلك
وبه يرد قول ابن الهمام أن قول الشافعية اللهم اهدنا وعاونا بالجمع خلاف المنقول لكنهم
لفقوه من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلاة والسلام
كان يقول ذلك أي بلفظ الافراد وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ
الراوي منه في تلك الحالة مع أن اللفظ المذكور يفيد المواظبة عليه اه ووجه الرد ثبوت
الجمع في رواية البيهقي وهي مقدمة على النفي ولا يتأتى في المنفرد فتعين حمله على الامام (قوله
وروينا الخ) أي ورواه ابن ماجه أيضا كما في تخريج الحصن قال الحافظ بعد
تخريج الحديث قال الترمذي وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وحديث ثوبان اجود
اسنادا وأشهر وقال البخاري بعد تخريجه هذا أصبح شيء يروي في هذا الباب
وحديث أبي أمامة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه أحمد وحديث أبي هريرة أخرجه
أبو داود وفيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره الدارقطني في الغلل وفي
أسانيدها كلها اختلاف على بعض رواة حديث ثوبان اه (قوله عن ثوبان) لفظ الخبر
ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلها لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء فان فعل فقد خانهم
ولا ينظر في مقر بيت قبل أن (١) يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتي
يتخفف أورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال رواه أبو داود والترمذي عن
ثوبان وأورده الحافظ في تخريجه بنحوه (قوله قال الترمذي حديث حسن) به
يندفع قول الامام أبي بكر بن خزيمة في صحيحه هذا الحديث موضوع مردود
قال بعض العلماء فان ثبت الحديث فيكون المراد به دعاء ورد بلفظ الجمع قاله القاضي
مجد الدين الشيرازي (٢) في سفر السعادة وقال العامري في بهجته ظهر لي أن كل دعاء

(١) نسخة (حتي) بدل (قبل أن) ع (٢) لعله (الفيروز ابادي) وهو

﴿ فصل ﴾ اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه (أصحها) أنه يستحب رفعهما ولا

يدعوه الامام والمأموم يكون بلفظ الافراد وكل دعاء يؤمن المأموم فيه على دعاء الامام يكون بلفظ الجمع فان أفرد وقع في النهي اه وانما كان خائنا لانهم أمنوا على دعائه بناء على أنه يأتي بالمطلوب منه من لفظ الجمع فاذا خص نفسه وهم لا يعلمون فهي خيانة لهم وقال ابن حجر في شرح المنهاج وقضية الخبر أن سائر الاذكار كالقنوت ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به الكلام والخبر أنه حيث اخترع دعواه كره له الافراد وهذا هو محل النهي وحيث أتى بما أثر اتبع لفظه اه وظاهر ايراده ان الجمع من قبله وقد نقل هذا الجمع الحافظ عن بعض العلماء واستدل له بحديث باعد بيني وبين خطاياي في دعاء الافتتاح وحديث اغفر لي بين السجدين وغير ذلك وهو صلى الله عليه وسلم كان يصلي اماما وطقن ابن المنذر في صحيحته في حديث ثوبان بهذا والجمع أولى ويحتمل القصر على ما يجهر به لكون المأموم لا يشاركه اه وقال في الحرز ينبغي حمل حديث ثوبان لا ينخص نفسه الخ على أن المراد بالتخصيص قصد حصول أثر الدعاء لنفسه دون غيره ولو كان بصيغة الافراد فيرجع الى عدم التحجر اه وفيه أنه لا يناسب ظاهر الكلام ﴿ فصل ﴾ (قوله الاصح أنه يستحب رفعهما) أي للاتساع رواه البيهقي باسناد جيد قال الحافظ وهو من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه لما دعا على الذين قتلوا القراء وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لاهنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام برفعه قال الحافظ ثم المراد بالرفع هنا بسطهما لا الرفع الذي في الافتتاح اه ويسن له ولكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا لتحصيل شيء وظاهرهما ان دعا برفعه وبحث أنه ينظر الى يديه حال رفعهما لتعذره حينئذ الى موضع سجوده ومحلله إن الصقهما لا إن فرقهما وكل منهما سنة كما دل عليه كلامهم في الحج كما في التحفة لابن حجر (قوله ولا

يَمْسَحُ الْوَجْهَ (والثاني) يَرْفَعُ وَيَمْسَحُهُ (والثالث) لَا يَمْسَحُ وَلَا يَرْفَعُ ، وَاتَّقُوا
 عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ غَيْرَ الْوَجْهِ مِنَ الصَّدْرِ وَنَحْوِهِ بَلْ قَالُوا ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، وَأَمَّا
 الْجَهْرُ بِالْقَنُوتِ وَالْأَسْرَارُ بِهِ (فَقَالَ أَصْحَابُنَا) إِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَسْرًا بِهِ وَإِنْ
 كَانَ إِمَامًا جَهْرًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ،
 (والثاني) أَنَّهُ سِرٌّ كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فِي الصَّلَاةِ . وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنْ لَمْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ
 قَنَتَ سِرًّا كَسَائِرِ الدَّعَوَاتِ فَإِنَّهُ يُوَافِقُ فِيهَا الْإِمَامَ سِرًّا ، وَإِنْ جَهَرَ الْإِمَامُ
 بِالْقَنُوتِ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ يَسْمَعُهُ أَمَّنَ عَلَى دَعَائِهِ

يمسح الوجه) أي الأولى تركه إذ لم يرد والخبر فيه واه على أنه غير مقيد بالقنوت
 قال الحافظ قال البيهقي مسح الوجه أي عقب القنوت لم أر فيه شيئاً داخل الصلاة
 وأنكره ٧ في رسالته إلى أبي محمد الجويني أما خارج الصلاة فوردت فيه عدة أحاديث
 !ه وقد اختلف فيه خارجها كلام المصنف في كتبه ففي المجموع أنه غير مندوب
 وجزم في التحقيق بأنه مندوب (قوله وان كان اماما جهر به) أي للاتباع رواه
 البخاري وغيره كذا في الامداد لكن قال الحافظ قضية من روى أنه سمع القنوت
 في الصلاة أن يكون جهر به ولم أقف على ذلك الا في النازلة اه والحديث مبطل
 لقياسه على بقية ادعية الصلاة قال اصحابنا وسواء في جهر الامام به المؤداة والمقضية
 قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة (قوله والثاني أنه يسر به الخ)
 وبه قال الحنفية كما في الحرز وعبارته اما قنوت الوتر فهو وان ورد بصيغة الجمع لكن
 الامام يقرأ سرا وكذا المأموم في مذهبنا وقيل بل يؤمن انتهت وكذا قال المالكية يسر
 بالقنوت كل من الامام والمأموم والمنفرد (قوله أمن على دعائه) كما كانت الصحابة رضی الله
 عنهم يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك، رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح
 ويجهر به كما في تأمين القراءة ومن الدعاء الصلاة على النبي ﷺ على المعتمد وقول
 بعضهم يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل
 على يرد بان معنى التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه لا ليق بالمأموم لانه تابع للداعي

وشاركه في الثناء في آخره، وإن كان لا يسمعه قنت سرا وقيل يؤمن وقيل له أن يشاركه مع سماعه والمختار الأول، وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث يقول به فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدم وإن كانت ظهرا أو عصرًا فقيل يسر فيها بالقنوت وقيل إنها كالصبح والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء

فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (١) (قوله وشاركه في الثناء) وهو من قوله فانك تقضى الخ في قوله سرا هذا هو الاولى أو يستمع قال في الاحياء وتبعه القموي وغيره أو يقول أشهد أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وما أشبه ذلك وكأن الفرق بين صدقت وبررت هنا وفي اجابة المؤذن أن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات وذلك ليس متضمنا له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهو مبطل وهذا بمعنى انك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهذا غير مبطل ولا نظر في الخطاب فيه لانه متضمن للثناء أيضا وعليه يفارق نحو الفتح بقصده بان ذلك بمعنى تنبه مثلا فلم يتضمن الثناء ولا نظر لان الملفوظ به نظم القرآن لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي كما يعلم من محله على أن التسوية بين ما هنا والاذان في البطلان غير بعيدة لان ما ذكر فيه من التعسف ما لا يخفى كذا في الامداد لابن حجر (٧ وان كان لا يسمعه) أي لبعد أو نحوه أو سمع صوتا ولم يميز حروفه (قوله وقيل انها كالصبح) وهو المعتمد في قنوتها الا امام دون المأموم والمنفرد (قوله قتلوا القراء) بضم القاف وتشديد الراء جمع قارىء وهم سبعون رجلا كانوا من أهل الصفة الملازمين لرسول الله ﷺ لطلب العلم وقراءة القرآن والتفقه في الدين ومع ذلك كانوا رداء للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا محتطون بالنهار ويشترون به الطعام لأهل الصفة ويقرءون ويصلون الليل والمراد بصحاب الصفة إذا أطلقوا قوم فقراء غرباء زهاد وكانوا يأوون في صفة آخر مسجده ﷺ مظل (٢) بيتون فيها يكثر ون ويقلون وقد جمع السخاوي

(١) لكن المعمول في مصر الآن هو المشاركة . ع (٢) لعله (مظلة) . ع

بِبَيْتٍ مَعُونَةٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ الْجَهْرَ بِالْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مِّنْ عِنْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١)
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقُنُوتِ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ

منهم جملة في مؤلفه «رجحان الكفة في بيان أهل الصفة» * وهؤلاء القراء السبعون
 أصيبوا ببئر معونة في السنة الرابعة لما بعثهم ﷺ إلى أهل نجد لاقراء القرآن والدعاية
 إلى الاسلام لانهم لما نزلوا بها قصدهم عامر بن الطفيل العامري اللعين ، فانه مات كافراً
 قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غير عامر بن الطفيل الاسلامي فان ذا صحابي اه ، في
 احياء من سليم ولم رعل وذكوان وعصية وقتلوهم حتى قتلوهم ولم ينبج منهم إلا كعب بن
 زيد الانصاري النجاري تخلص وبهرمق ثم استشهد في الخندق رضى الله عنهم ومنهم
 عامر بن فهيرة مولى أبي بكر لم يوجد جسده دفنته الملائكة وفي الحديث ما وجد رسول
 الله ﷺ على أحد ما وجد عليهم وسيأتي في باب استحباب الصبر والقوة لمن جرح
 في سبيل الله ما في قول ابن حجر أن عامر ابن الطفيل الاسلامي صحابي (قوله ببئر معونة)
 بفتح الميم وضم العين المهملة وفتح النون قال ابن الملقن في البدر المنير قال الحازمي في
 المؤلف والمختلف في أسماء الاماكن ببئر معونة بين جبال يقال لها عقبة ايلي في طريق
 المصعد من المدينة إلى مكة وهي لبني سليم قاله الكندي وقال أبو عبيدة هو ماء لبني عامر
 ابن صعصعة وقال الواقدي هذه البئر في أرض بني سليم وبني كلاب وقال ابن اسحاق هي
 بين أرض بني عامر وجزيرة بني سليم كلا البلدين منها (٢) وهي من بني سليم أقرب اه وفي
 شرح المشكاة لابن حجر ببئر معونة موضع ببلاد هذيل وفي التهذيب للمصنف ببئر معونة
 وهي قبل نجد بين أرض بني عامر وحررة بني سليم (قوله ففي البخاري الى قوله في قنوت
 النازلة) قال الحافظ هكذا ذكر في شرح المهذب وهو يوم أنه في الموضع المذكور من
 البخاري بهذا اللفظ وانما فيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان اذا أراد أن يدعو
 لاحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع فذكر الحديث الذي فيه اللهم انج الوليد
 وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعني اه

(١) في النسختين إسقاط الترضية . ع (١) لعله (قريب منها) . ع

﴿ بابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اعلم أن الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فَحَسْبُ كَالصُّبْحِ وَالنَّوَافِلِ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشْهَدٌ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا فَفِيهَا تَشْهَدَانِ أَوَّلٌ وَثَانٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ ثَلَاثُ^(١) تَشْهَدَاتٍ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ^(٢) تَشْهَدَاتٍ مِثْلُ أَنْ يُدْرِكَ الْإِمَامَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ فَيَتَابِعُهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَلَمْ يَحْضُرْ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا رَكَعَةٌ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْمَسْبُوقُ لِيَأْتِيَ بِالرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي رَكَعَةً وَيَتَشْهَدُ عَقِيبَهَا الْأَنْبَاءُ ثَانِيَةً ثُمَّ يُصَلِّي الثَّلَاثَةَ وَيَتَشْهَدُ عَقِيبَهَا إِذَا صَلَّى نَافِلَةً فَنَوَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَأَنَّ^(٣) نَوَى مِائَةَ رَكَعَةٍ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهَا عَلَى تَشْهَدَيْنِ فَيُصَلِّي مَانَوَاهُ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهَدُ ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكَعَتَيْنِ وَيَتَشْهَدُ التَّشْهَدَ الثَّانِيَّ وَيَسَلِّمُ

﴿ باب التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ هُوَ الَّذِي كَرِّهُوا فِي الْمَخْضُوعِ الْآتِي وَسَمِيَ

تَشْهَدًا لِأَشْتَمَالِهِ عَلَى كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيَسْمَى دَعَاءً أَيْضًا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ لِأَشْتَمَالِهِ عَلَيْهِ إِذْ مِنْ جَمَلَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ إِلَى الصَّالِحِينَ وَهَذَا كُلُّهُ دَعَاءٌ وَإِنَّمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ لِزَيْدِ التَّوَكِيدِ وَلِذَا قَالَ أُمَّةُ الْبَيَانِ إِنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَبْلَغَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَدْعِي قُوَّةَ الرَّجَاءِ بِوُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ وَإِنَّمَا صَارَتْ كَالْأَمْرِ الْوَاقِعِ الْحَقِيقِيِّ حَتَّى أَخْبَرَ عَنْهَا بِلَفْظِ الْمَاضِي بِخِلَافِ الثَّانِي (قَوْلُهُ وَيُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ تَشْهَدَاتٍ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ فَيَفْتَرِشُ فِيمَا عَدَّ الرَّابِعَ وَيَتَوَرَّكُ فِي الرَّابِعِ هـ (قَوْلُهُ صَلَّى نَافِلَةً) أَيُّ مَطْلُوقَةٍ وَالْأَفْئِدَةُ الْمَوْصُولُ لَا يَزِيدُ عَلَى تَشْهَدَيْنِ بَيْنَهُمَا رَكَعَةٌ فَقَطْ وَالتَّرَاوِيحُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مِنْ رَكَعَتَيْنِ (قَوْلُهُ فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ الْخ) وَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِي الرَكَعَاتِ الَّتِي قَبْلَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ أَيْ بِتَشْهَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَشْهَدٍ وَاحِدٍ قَرَأَ فِي الرَكَعَاتِ كُلِّهَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضَةِ

(١) ، (٢) ، (٣) - كَذَا فِي النُّسخَتَيْنِ وَلَعَلَّهُ «ثَلَاثَةٌ» ، «أَرْبَعَةٌ» ، «كَأَنَّ» . ع

قال جماعة من أصحابنا لا يجوز أن يزيد على تشهدين ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأول والثاني أكثر من ركعتين ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون يجوز أن يتشهد في كل ركعة والأصح جوازها في كل ركعتين لافي كل ركعة والله أعلم * واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء

(قوله قال جماعة من أصحابنا الخ) عبارة الروضة وذ كر صاحب التتمة والتهديب وجماعة أنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين ان كان العدد شفعاً وان كان وترأ لم يجز بينهما أكثر من ركعة انتهت (قوله وقال آخرون يجوز أن يتشهد في كل ركعة) قلت وجرى عليه الرافي في المحرر وفي المهمات عن الكافي للخوارزمي ان في المسألة وجهين اه (قوله في كل ركعتين لافي كل ركعة) ظاهر هذه العبارة يوهم أنه لا يفصل بينهما بأكثر من ثنتين وليس مراد أفي التحقيق والمجموع يجوز الفصل بينهما بثلاث أو أكثر أي لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة نعم ظواهر السنة تقتضي الفصل بينهما بالركعتين فهو بهما أفضل لذلك كما في المجموع ولذا اقتصر عليه هنا (قوله لافي كل ركعة) قال في المجموع لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وفي التحفة لابن حجر وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لا يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل للصلاة أو يفرق بان كيفية الفرص استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول اه وفي الامداد له ولونوي ركعة فلما تشهد نوي أخرى فهذا جائز على الوجه لانه لم يخترع الصورة التي لم تعهد قصدا بل وقعت ضمنا فاغترت اه (قوله التشهد الأخير واجب الخ) أي التشهد الذي يعقبه السلام فرض لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل

وسنة عن أبي حنيفة ومالك، وأما التشهد الأول فسنة عند الشافعي
ومالك وأبي حنيفة والأكثرين وواجب عند أحمد

السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه البيهقي والدارقطني بسند صحيح، فقوله قبل أن يفرض دليل صريح في فرضيته ولا أثر لقول ابن عبد البر في الاستدكار تفرد بقوله قبل أن يفرض ابن عيينة لانه ثقة متقن ثبت يقبل ما تفرد به وليس فيه مخالفة لما رواه غيره من الثقات، واستدل للوجوب أيضا بقوله في حديث ابن مسعود أيضا في الصحيحين فليقل التحيات لله الخ وتعقب بان مجموع ما توجه اليه هذا الامر ليس بواجب بل الواجب بعضه وسيأتي بيانه في كلام المصنف والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة قال أئمتنا وحكمة وجوبه كالقرآن أن محل كل منهما يكون عادة وعبادة فوجب فيه ذلك ليميزه عن العادة بخلاف نحو الركوع والسجود فانهما لم يستعملا في العادة ولا يرد عليهم الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما بقيد كونهما ركعتين لم يشبها ما في العادة وأما خبر إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته فضعيف باتفاق الحفاظ وكذا ما روى عن علي موقوفا عليه إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته (قوله وسنة عند أبي حنيفة ومالك) قال القاري الحنفى فى الحرز فالقعدة الاولى واجبة والاخيرة فريضة والتشهد فيهما واجبان عندنا اه ولعل ما نقله المصنف رحمه الله تعالى هنا قول للإمام وعبارة القلقشندي قال الشافعي بفرضية الاخير وسنية الاول وقال أحمد بفرضية الاخير ووجوب الاول وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال أبو حنيفة بوجوب الاخير دون الاول قال مالك هما سنتان لكنه أوجب الجلوس اه والواجب عند مالك الجلوس فى الاخير بقدر ما يقع فيه السلام قال الشيخ داود فى شرح الرسالة واختلف المذهب فى التشهد فليل هو سنة وشهره قوم أو فضيلة وشهره آخرون اه والمذهب عندهم الاول (قوله أما التشهد الاول فسنة) أى لانه صلى الله عليه وسلم سجد لتركه رواه البخارى ولم يتداركه فدل على عدم وجوبه وان الامر فى قوله فليل التحيات الخ فيه أن شمله

فَوَبَّرَكَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَلَسَكَنُ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ سِوَاهُ تَرَكَهُ عَمْدًا
أَوْ سَهْوًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ وَأَمَّا لَفْظُ التَّشْهِيدِ فَتَبَّتْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ تَشْهَدَاتٍ
(أَحَدُهَا) رَوَايَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

للندب (قوله فلو تركه الخ) أى إذا ترك الواجب منه في التشهد الاخير أو شيئاً منه وكذا إذا ترك قعوده بان كان لا يحسنه فانه يسن له الجلوس بقدره فاذا تركه سجد له وظاهر عبارته أن الشافعى اختص بالقول بالسجود لتركه وليس كذلك فعند مالك يستحب السجود لتركه التشهد مطلقاً ﴿فصل﴾ (قوله فتبت فيه الخ) قال القلقشندى فى شرح عمدة الاحكام ورد فى الباب عدة تشهدات وجملة من رواها من الصحابة اربعة وعشرين صحابياً والذى منها فى الصحيحين حديث ابن مسعود وفى صحيح مسلم حديث ابن عباس وحديث ابى موسى اه ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما والا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً ثم رأيت الحافظ قال كانه يريد تقييده بما فى الصحيحين والا فقد ثبت فيه غيره (قوله رواية ابن مسعود) تقدم فى حديث البيهقى ذكر سبب هذا التشهد عنه وهو أنهم كانوا يقولون السلام على الله قبل عباده الخ (قوله التحيات لله) التحيات جمع تحية واختلاف فى معناها فقيل الملك وجزم به أكثر العلماء وقيل السلام وقيل البقاء قاله النضر بن شميل وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الحياة وأشار المحب الطبرى الى أنها مشتركة بين هذه المعانى اشتراكاً معنويًا وقال أنها بمعنى السلام هنا أنسب وأمس فاذا حملت على الملك والعظمة فيكون المعنى الملك الحقيقى التام والعظمة الكاملة لله لان ماسوي ملسكه وعظمته نافص زائل واذا حملت على السلام فيكون التقدير التى يعظم بها الملوك مثلاً مستحقة لله تعالى وان جرت لغيره صورة وان حملت على البقاء فهو مختص به تعالى من غير نزاع وكذا الحياة والسلامة من الآفات وقال أبو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه انما هى ما يحيا به الملك قال ابن حجر الهيثمى فى شرح المشكاة وكانها انما جمعت لتشمل هذه المعانى كلها وهذا أبلغ من

قول أبي قتبية وجمعت لان كل ملك من ملوكهم كانت له تحية يحيا بها فقيل لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده اه قال البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء عليه فلماذا أنهت الالفاظها واستعمل منها معني التعظيم فقال قولوا التحيات لله أي أنواع التعظيم لله واللام في لله للملك والاستحقاق وقال القرطبي قوله لله تنبيه على الاخلاص في العبادات أي تلك لا تفعل الا لله ويحتمل أن يكون المراد الاعتراف بان ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى وتعميم المبتدأ بال التي هي للاستغراق الداخلة على الجمع تشعر بالاختصاص أيضا وعلم مما تقرر أن القصد للثناء على الله سبحانه بأنه مالك مستحق لجميع التحيات من الخلق وان كل تحية وقعت لغيره صورة فهي له تعالى حقيقة اه (قوله والصلوات والطيبات) يحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات فيكون من باب عطف الجمل لاستكمال الجملة الاولى وعليه فيكون الخبر محذوفا أي الصلوات لله والطيبات لله دل على ذلك خبر الجملة التي قبلها وعلى هذا اقتصر ابن حجر في شرح المشكاة ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف والطيبات معطوفة عليها وتكون الواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد أشار الى ذلك البيضاوي ، واختلف في المراد «بالصلوات» فقال ابن المنذر وآخرون المكتوبات الخمس المعهودة وقيل النوافل وقيل ما هو أعم من الصلوات المفروضة والنوافل في كل شريعة وقيل العبادات كلها قاله الأزهرى وقيل الدماء بخير وقيل الرحمة والمعنى أنه هو المتفضل بها جزم به البغوي في شرح السنة قال بن حجر الهيتمي اذ الرحمة التامة الحقيقية له لا لغيره لأن رحمة المخلوق لغيره إنما هي لباعث رقة حصلت له عليه فهو بها دافع لأم تلك الرقة التي لم تحصل فيه الا بخلق الله تعالى وحده فهو الراحم وحده ومعنى كون غير الرحمة ما ذكر له سبحانه أنها مستحقة له أو خاصة به بطريق الحقيقة أو مخلصه له لا يقصد بها غيره، ومعنى «الطيبات» عند الاكثر الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى واعتراض بان في تخصيصه بالاقوال قصورا والاولى تفسيرها بالاعم الاول أي الطيبات من الافعال والاقوال والاصناف، وطيب الاصناف بان مخلص من شوائب النقص ويتوفر بها صفات الكمال وقال بعضهم أظهر الاقوال

وأجمعها ما قيل ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات المالية (قوله السلام عليك) لما ذكر صلى الله عليه وسلم الشاء المتعلق بالخالق وكان وصول ذلك الفيض الينا بواسطة أمرنا بافراده بالذكر اظهاراً لعظيم شرفه ومزيد حقه حتى يفوز بقربه وحبه معبرا عنها بالنبي وفيما يأتي بالرسول للترتيب الوجودي اذ النبوة المستفادة من « اقرأ » النازلة أولاً مقدمة على الرسالة المستفادة من « قم فأندرك » النازلة له ثانياً على الاصح فقال مبلغا عن الله لا من اجتهاده كما يدل عليه قول الصحابة الآن قد عرفنا كيف نسلم عليك أي هنا في سلام التحلل فكيف نصلى عليك * واختلف في المراد هنا فقيل المعنى اسم السلام عليك أي اسم الله عليك فان السلام من أسمائه اذ هو المسلم لعباده من الآفات واستبعاداً أن يراد بالاسم آثاره ومظاهره أي آثار اسمه السلام من المكاره والآفات ونحوها مترادفة عليك أيها النبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وأشار اليه البيهقي بقوله معناه السلام الذي هو اسم من أسماء الله عليك وتأويله لا خلوت من البركات والخيرات وسلمت من المكاره والآفات اذ كان اسم الله انما يذكر على الامور توقعا لاجتماع معاني الخير والبركة فيها وانتفاء عوارض الخلل عنها ويحتمل أن تكون بمعنى السلامة أي سلمك الله من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم على محمدا كتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فزاد دعوته على ممر الايام علواً وأمته تكاثراً وذكره ارتفاعاً اه وقال التور بشقي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة وهو اسم من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى أنه سالم من كل عيب ونقص وفساد ومعنى قولنا السلام عليك في الدعاء سلمت من المكاره اه ، وقيل معناه الله عليك حفيظ وكفيل كما تقول معك الله أي متوليك وكفيل بك، وقيل معناه السلامة والنجاة لك قال الإزهري فالسلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات اه ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين ، وقيل الانقياد لك كما في قوله تعالى ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً، قال ابن دقيق العيد ليس يخلو بعض هذا من نقص لان السلام لا يتعدي لبعض هذه المعاني بلفظ على

هذا اذا أريد بالتسليم الاتقياد فان أريد به الدعاء بان الله يسلم عليه كان معناه واضحا
وقال ابن عبد السلام في مقاصده هو مصدر سلم يسلم سلا ما وقيل جمع سلامة كلامة وملام
* وقال الطيبي أصل سلام عليك سلمت عليك سلا ما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه
وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، قال ثم التعريف
اما للعهد التقديرى أى ذلك السلام الذى وجهه للانبياء والامم السابقين عليك متوجه
اليك أيها النبي والسلام الذى وجهه لصالحى الامة الينا والى اخواننا المؤمنين واما
للجنس أى حقيقة السلام الذى يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك
وعليتا واما للعهد الخارجى اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
قال ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة اه ، وحكى صاحب الاقليد
أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة
وتقدم فى كلام البيهقي وجه الا تيان بعلى وقال غيره انما جىء بعليك ذون بك لان
المراد والمعنى قضى الله بهذا وقضاؤه إنما ينفذ فى العبد من قبل ملكه وسلطانه عليه
فظهر أن قضاء الله عليك بالسلامة أبلغ من قضاؤه لك بها ، ومن استعمال نحو ذلك
اخبارا مرادا به الدعاء قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى كذا فى فتح
الاله ، قال الطيبي وانما لم يأت بلفظ الغيبة وهو الذى يقتضيه السياق فتقول سلام
على النبي لاجل اتباع لفظ الشارع بعينه الذى علمه الصحابة وفى شرح المشكاة
لابن حجر وكان وجه مخاطبته بذلك الاشارة الى أن الله يكشف له صلى الله عليه وسلم عن المصلين
من أمته حتى يكون كالحاضر معهم ليشهد لهم بافضل الاعمال وليكون تذكرة حضوره
سببا لمزيد الخضوع والخشوع ثم رأيت الامة (١) عدوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أعمال
أمته تعرض عليه ويستغفر لهم واستدلوا بما رواه ابن المبارك عن ابن المسيب ليس
من يوم إلا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم أعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم
وأعمالهم اه وهو مؤيد لما ذكرته ورأيت الغزالي قال فى الاحياء وقبل قولك السلام
عليك أيها النبي أحضر شخصه الكريم فى قلبك ليصدق أملك فى أنه يبلغه ويرد
عليك ما هو أوفى منه اه ويحتمل أن يقول على طريق أهل العرفان إن المصلين لما
استفتحوا باب الملك بالتحيات أذن لهم بالدخول فى حريم الحى الذى لا يموت فقوت

أعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بسبب المصطفى وبركة متابعتهم فالتفتوا فإذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وإلى هذا المعنى أشار الشيخ محمد البكري بقوله لما كان صلى الله عليه وسلم هو السبب في هذه النعمة الجسيمة ناسب أن يستحضر المصطفى شخصه في ذهنه ثم يخاطبه بكاف الخطاب مخاطبة الحاضر اه وقال الولي بالاتفاق أبو بكر الوراق ذات يوم لاهل مجلس (١) الرقاق يا أيها الناس ابشروا بالبشارة العظمى والكرامة الكبرى وهي أنه صلى الله عليه وسلم لا ينساكم في حال من الأحوال ولا في مقام من مقامات الأكرام والأجلال إذ لو كان ينساكم ساعة أو لحظة لنساكم (٢) في مقام الهيبة حين قام بين يدي رب العزة فقال التحيات لله والصلوات والطيبات قال الرب سبحانه والسلام عليك أيها النبي الخ الثلاث بالثلاث طباقا جزاء وفاقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعتناء بكم السلام علينا الخ قالت الملائكة أشهد أن لا إله إلا الله الخ اه وذكر ابن العربي في الاحوذى نحو من الجواب الأول وفي شرح العمدة للقلقشندي ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري في الاستئذان ما يقتضي المغيرة بين زمنه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبين غيره فيقال بلفظ الغيبة ولفظه فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع كذلك عند ابن أبي شيبة وأبي عوانة والجوزقي وأبي نعيم والبيهقي وغيرهم بلفظ قلنا السلام على النبي بدون لفظ يعني ووقع مثله في الموطأ عن ابن عمر من فعله وهذا يخدم في الجواب المتقدم ولذا قال السبكي في شرح المنهاج ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب الآن غير واجب اه ويجاب عن هذا بان الذي وقع من تعليمه لهم انما هو بكاف الخطاب ولم يقيد بحالة الحياة وهو مقدم على اجتهاد من رأى خلافه وقال ابن حجر في شرح المشكاة وقول (٣) ابن مسعود كنا نقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك أيها النبي فلما قبض صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على رسول الله وذلك لان هذا لفظ أبي عوانة ورواية البخاري الأصح منها يثبت أن ذلك ليس من قول ابن مسعود بل من فهم الراوي عنه ولفظها فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم فقوله سلام يحتمل أنه أراد استمر بنا (٤) على ما كنا عليه

(١) لعله (مجلسه) . ع (٢) لعله (انسيكم) أو هو على لغة طيء . ع

(٣) لعله « ومقدم على قول » . ع (٤) كذا وصوابه (استمر بنا) . ع

وبركاته السَّلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ

في حياته ويحتمل أنه أراد أعرضنا عن الخطاب وإذا احتمل اللفظ لم يبق فيه دلالة
 اه وما زعمه القلقشندي من خدش تلك الرواية أي ان ثبت في التوجيه السابق
 للآتيان به بلفظ الخطاب غير ظاهر كما لا يخفى على أولى الالباب والنبي انسان
 أوحى اليه بشرع فان أمر بالتبليغ فرسول أيضا فكل رسول نبي ولا ينعكس والمراد بالرحمة
 من الله غايتها من ارادة الانعام والتفضل أو من الانعام والتفضل (١) فعلي الاول هو صفة
 ذات وعلى الثاني صفة فعل وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة على النبي ﷺ بيان حكم
 الدعاء له ﷺ بالرحمة (قوله وبركاته) أي خيراته الالهية الدائمة اللازمة المستمرة
 قيل ولما كان الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصي قيل لكل
 ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك فيه وفيه بركة وأصل البركة النمو والزيادة
 من الخير أو الكرامة أو التطهر من العيوب والتزكية أو ثبوت ذلك ودوامه واستمراره
 من قولهم بركت الابل أي ثبتت على مناخها ومنه بركة المساء لأقامته بها ثم أورد
 البركات بالجمع دون السلام والرحمة بخلاف التحيات والصلوات والطيبات ولعله للتفنن
 في التعبير أو للاستغراب أو موكول علمه اليه ﷺ (قوله السلام علينا) قال البيضاوي
 علمهم ﷺ أن يفردوه بالذكر لشره ومز يدحقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولا
 فان الاهتمام بها أهم * قلت وهو الادب في الدعاء لقوله ﷺ ابدأ بنفسك ثم أمرهم
 بتعميم السلام على الصالحين لإعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا
 وقوله علينا أي معشر الحاضرين من المصلي ومن معه من مؤمني الانس والجن
 (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد كذا
 نقله المصنف في مجموعته عن الزجاج وغيره لكن قضية قول الفاكهاني ينبغي للمصلي
 أن يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع
 قصده اه انه المسلم، وكذا يقتضيه قول كلام (٢) النسبي لكل مسلم حق في
 أداء الخمس لان فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو اذا قال ذلك أصابت
 كل عبد صالح في السماء والارض أي كما ورد ذلك في حديث ابن مسعود هذا في

(١) أي نفس الانعام والتفضل . ع (٢) كذا ولعله (قول الامام) . ع

حديث الصحيحين فمن ترك واحدة منها سمعت الدعوي عليه ٧ وان لم يكن على وجه الحسبة من كل مسلم لتعدية بركتها على كل مسلم قال ابنه ووجدت في كلام القفال ما يشهد له اه لكن قديقال إنه ليس قضيتهما ذلك ولا بد لاحتمال أن يكون أخذ ذلك من كون الضمير في علينا عائدا على المسلمين أى السلام علينا معشر المسلمين وعبرة القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين لان المصلى لا بد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسول الله وفي نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذا عظمت المصيبة بتركها ثم أل في الصالحين مفيدة للعموم لانه جمع محلى بال ومما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والارض ومن نازع في كونها للعموم فقد غفل عن هذا ونحوه الكثير مما يصرح بانها للعموم وخص الصالحون بذلك للتعظيم وأصل الصلاح استقامة الشيء على حالة كماله والفساد ضده ويكال ذلك انما يتحقق في الآخرة لان أحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح في بعض الاحوال لا تخلو عن فساد واخلل اذلا يصفو ذلك إلا في الآخرة خصوصا لزمره الأنبياء لان الاستقامة التامة لا تكون إلا لمن فاز بالقرب الأعلى ونال المقام الأسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوب الانبياء قال تعالى في حق خليله وإنه في الآخرة لمن الصالحين وحكى عن يوسف وألحقني بالصالحين ، وتقدم الحكمة في الفرق بين الاخبار بان الاول من الصالحين وسؤال الثانى لذلك . قال بعضهم وصلاح الانبياء صلاح خاص لا يتناوله عموم الصالحين واحتج بانه قد تمني بعض الانبياء اللحاق بالصالحين ولا يتمنى الا على اللحاق بالادنى ولا خلاف أن النبوة أعلى من صلاح الصالحين من الامم فهذا يحقق ان الصلاح المضاف الى الانبياء غير الصلاح المضاف الى الامم وصلاح الانبياء صلاح كامل لانه يزول بهم كل فساد فلهم كمال الصلاح ومن دونهم الامثل فالامثل فكل واحد يستحق اسم الصلاح على قدر مازال به أو منه من الفساد واشرف وصف صلاح الانبياء تطابق الانبياء ليلة الاسراء على وصف نبينا صلى الله عليه وسلم به اشموله خلال الخير كذا في الابتهاج (قوله أشهد أن لا إله إلا الله) أى أعلم وأتيقن وإنما أتى بلفظ أشهد دونهما لانه أبلغ في معنى العلم

واليقين فانه يستعمل في ظواهر الاشياء و بواطنها بخلاف العلم واليقين فانهما يستعملان غالباً في البواطن دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح أداء الشهادة بدون لفظ أشهد من أعلم وأتيقن * وسبق في باب فضل الذكر في حديث جابر بعض إعرابات كلمة التوحيد ونذكر حاصل ذلك بزيادة عليه فنقول : قال بعض المحققين يجوز في الاسم الواقع بعد إلا ستة أوجه «أولها» أن خبر المحذوف أي موجود أو في الوجود والله بدل من موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخول «ثانيها» أن الخبر محذوف والله بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف وهذا لا كلفة فيه واختاره بعض المتأخرين «ثالثها» أن الخبر محذوف وإلا الله صفة لا له علي موضع لامع اسمها أو من موضع اسمها قبل دخولها ولا يستنكر وقوع إلا صفة فقد جاء لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا و يصير المعنى لا إله غير الله في الوجود وقد جاء مالكم من إله غيره ولكن الخبر محذوف كما تقدر (١) قدره بعضهم في الوجود و بعضهم كائن ويرد عليه ما تقدم عن ناظر الجيش في رد إعراب الجرجاني من أن القصد من كلمة التوحيد نفى الإلهية عن غيره تعالى وإثباتها له ولا يفيد التركيب الأخير نعم يفيد بالمفهوم وأين هو من المنطوق اه وما يرد على هذا الإعراب أن الوصفية إنما هي التابعة لجمع منكر غير محصور وذلك نحو قوله لو كان فيهما آلهة إلا الله أما في غير ذلك فضعيف كما في الكافية الحاجبية وغيرها «رابعها» أن يكون الاستثناء مفرغاً وإله اسم لا بني معها وإلا الله الخبر وهذا منقول عن الشلوبين فما علقه علي المصطل ونقله ابن عمرون عن الزمخشري في حواشيه وان كان في المصطل قال غيره (٢) وذهب الي أن الخبر محذوف «خامسها» أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع الابتداء ذكر ذلك الزمخشري في كلام تلقفه عنه بعض تلامذته وقال العصام جعل الزمخشري كلمة التوحيد جملة تامة مستغنية عن تقدير الخبر وكتب فيه رسالة ومحصول ما ذكره أن أصل التركيب الله إله فدخل لا وإلا للحصر فالمسند إليه هو الله والمسند هو إله وهذا مما يتحير في تعقله الاذكياء ويتعجبون من كلامه هذا وانا أوضحه لك بكلام وجيز وهو أنه لو أبدل لا وإلا بـأنا وقيل إنما الله إله لكان كلاماً تاماً من غير تقدير وإنما بمعنى ما للنفى وكلمة إلا فعمل أن قول النحاة بالتقدير لداع لفظي هو أن لا تطالب خبراً

(١) لعله (تقرر) . ع (٢) (غيره) مفعول . ع

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما (الثانى)
رواية ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

ولا يحتاج اليه المعنى اه «سادسها» أن تكون لا مع اسمها مبتدا والله مرفوع بأله ارتفاع
الاسم بالصفة واستغنى بالمرفوع عن الخبر كما فى مضروب العمران وشجع على ذلك
قول الزمخشري إله بمعنى مألوه من أله أى عبد ولو قلت لا معبود إلا الله لم يمنع
فيه ما ذكر ، وسبق ما فى هذين الوجهين الاخيرين عن ناظر الجيش ، وأجاز بعضهم
النصب على الاستثناء إذا قدر الخبر محذوفا أى موجود أوفى الوجود إلا الله والمراد
بأله المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود فيه لكثرة المعبودات الباطلة فلا يخالف
ما فى شرح الكشاف من أن إلهاً بالتنكير بمعنى المعبود مطلقاً وبالتعريف بمعنى المعبود
بحق فانه هناك بصدد بيان المعنى بحسب الوضع (قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)
تقدم معنى الشهادة ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضاعف لمن كثر حمد الناس له
وهو دو الخصال الحميدة وسبق معنى العبد وجموعه أول الكتاب والرسول لإنسان
أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه وان لم يأت بشرع جديد أو بكتاب (قوله رواه
البخارى ومسلم الخ) وكذا رواه أصحاب السنن الاربعة قال فى السلاح ولفظهم من
قوله التحيات الخ سواء وفى لفظ للبخارى ومسلم والنسائي علمنى رسول الله ﷺ
وكفى بين كفيه التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن فذكر مثله وفى رواية للبخارى ثم
ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي هذه الزيادة
وفى رواية النسائي سلام علينا وله فى رواية أخرى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن محمداً عبده ورسوله قال الترمذى وهو أصح حديث عن النبي ﷺ فى التشهد
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وروى البيهقي فى سننه الكبير بسند جيد
عن القاسم قال علمتني عائشة رضى الله عنها قالت هذا تشهد رسول الله ﷺ فذكر مثله
سواء اه (قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) قال المصنف فى مجموعه قالوا

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (الثَّالِثُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

تقديره والصلوات والطيبات وحذف واو العطف جائز ولا يتعين ذلك بل المعنى صحيح مع عدم تقديرها كما هو ظاهر وقول الرافعي إن حرف العطف مقدر قبل الطيبات فقط فيه نظر لما يلزمه من نوع تحكم بل تقديره قبل الصلوات أولى وأظهر ثم رأيت المتولي من أكابر أئمتنا صرح بما ذكرته من عدم تعين تقدير الواو في الكل فقال إن الالفاظ الثلاثة نعت للتحيات أي سواء أردنا بالصلوات العبادات وهو ظاهر أم غيرها مما مر لكن يلزم عليه قصر التحيات على بعض أنواعها وهو خلاف المقصود وإن جوزنا بدل البعض من الكل قال ابن الرفعة رداً على المتولي التحيات كيفما فسرت لا يجوز أن تفسر بالصلوات كيفما فسرت اه وقد علمت رده من قولنا سواء أردنا الخ ، قال الحنفية من جملة ما وجهوا به ترجيح تشهد ابن مسعود: إن واو العطف تقتضي المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا الأول يكون صفة فيكون جملة واحدة في الثناء والأول أبلغ اه وكأن المصنف في المجموع قدر الواو جواباً عن احتجاجهم لا لتعين تقديرها ذكره ابن حجر في شرح المشكاة وقد سبق المصنف إلى ما قال الخطابي فقال حذف الواو من حديث ابن عباس اختصاراً وذكر الطيبي في جعل التحيات المباركات جملة محذوفة الخبر والصلوات الطيبات فيه جملة أخرى مستأنفة توجيهاً في غاية البعد والتكلف قال في الحرز والظاهر أن كلا من هذه الأربع مبتدآت إما بحذف العاطف كما جوزوا أو على سبيل التعداد والله خبرها (قوله رواه مسلم في صحيحه) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة ونفذه كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات الخ وفي رواية ابن ربح كما يعلمنا القرآن وفي رواية الترمذي سلام في الموضوعين كذا في السلاح ، قلت أي بالتنكير وهي رواية الشافعي فيهما كما قال الحافظ قال ووقع عند جميع رواته محمد رسول الله اه (قوله رواية أبي موسى) أي من جملة حديث طويل في آخره وإذا كان عند القعدة فليكن من أول

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ *
 وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ عَلِمْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا قَالَتْ هَذَا تَشَهُدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ
 حَسَنَةٌ وَهِيَ أَنَّ تَشَهُدَهُ ﷺ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ تَشَهُدْنَا * وَرَوَيْنَا فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ
 وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ

قول أحدكم التحيات الخ قال بحذف لفظ أشهد الثانية الحديث بجملة رواه مسلم
 وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له وأن محمدا عبده ورسوله اه (قوله رواه مسلم في صحيحه) ٧ بلفظ وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بحذف أشهد الثانية ولفظ النسائي
 أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (قوله وروينا في
 سنن البيهقي بإسناد جيد الخ) قال الحافظ بعد تخريجه في سننه محمد بن صالح بن دينار
 وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوى
 وكذا لينه الدارقطني وأما ابنه صالح فلم أجده ذكره بجرح ولا تعديل ولا ترجمة
 في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور
 فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الاسناد بالجودة وقد قال البيهقي بعد تخريجه
 الصحيح عن عائشة موقوف فإشارالي شدوز الزيادة والعلم عند الله اه (قوله وفي
 هذا فائدة حسنة الخ) قال الحافظ بعد تخريجه كأنه يشيرالي رد ما وقع للرافعي أنه
 ﷺ كان يقول في التشهد وأشهد أني رسول الله وقد تعقبوه بأنه لم يرد كذلك صريحاً
 وكذا قال بعضهم انه مردود وقيل مؤول بان مراده ما في البخاري عنه ﷺ لما
 خفت أزواد القوم فدعا ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله ولما بشره جابر
 باستيفاء غرمائه قال وأشهد أني رسول الله ومما يؤيد أن هذا مراده ذكره لذلك

وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عبد الرحمن بن عمر^(١) القاري

في الأذان رداعلى من قال إنه لو أذنت ماذا كان يقول في لفظ الشهادة فرد عليه بان المنقول انه يقول في تشهده أي نطقه بكلمتي الشهادة لهذا الحديث ولم يرد تشهد الصلاة ولذا لم يذكره هنا وحقيقته (٢) النطق بكلمتي الشهادة واطلاقه على ما يقال في جلوس الصلاة من اطلاق اسم البعض على الكل فاراد الرافي المعنى الحقيقي لا المجازي اه (قوله وغيرهما) كالشافعي والحاكم في مستدرکه قال الشافعي بعد تخریج الحديث فكان هذا الذي علمنا من سبقنا من علمائنا صغارا ثم سمعنا باسناد فكان الذي نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس بين ظهرا نبي أصحاب رسول الله ﷺ الاماء منهم النبي ﷺ فلما انتهى اليها حديث ثبتته عن النبي ﷺ صرنا اليه ثم ذكر حديث ابن عباس قال الحافظ فكانه رجح الصريح على المحتمل وأخرج حديث عمر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن شهاب قال وكان ابن شهاب يأخذ به ويقول علمه عمر الناس وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون لا ينكره منهم احد اه (قوله بالاسانيد الصحيحة) قال الحافظ مداره في الكتب كلها على عروة عن عبدالرحمن عن عمر ومنهم من اسقط عبدالرحمن بين عروة وعمر ومداره على عروة عن أبيه ٧ هشام وابن شهاب وانما تعددت طرقه بعد ذلك ثم أخرجه الحافظ عن مالك من طريق الشافعي وأبي مصعب الزهري وابن وهب وأخرجه عن معمر كلاهما عن الزهري وبين الحافظ أسانيدها فقال وقد جاء من وجه آخر عن عمر قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان أخرجه أحمد وفي مسنده رجل مجهول ولم يسق مع ذلك لفظه وجاء عن عمر من وجه آخر مرفوعا وفيه عن ابن عباس أن عمر أخذ بيده فزعم أن رسول الله ﷺ علمه التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله قال الحافظ بعد تخریجه قال البدارقطني بعد تخریجه هذا اسناد حسن وأخرجه الطبراني في الاوسط ومن طريق ابن لهيعة أيضا وساق بقية التشهد لكن خبط في مسنده بين أبي لهيعة وعمر ومن بين الطبراني وابن لهيعة ضعيف اه كلام

(١) في نسخة (عبد) بدل (عمر) . ع (٢) في النسخ كلها (وحقيقة) بحذف الهاء . ع

وهو بتشديد الياء أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزا كيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * وروينا في الموطأ وسنن البيهقي وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزا كيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين *

الحافظ (قوله وهو بتشديد الياء) أي منسوب إلى القارة وهي أثيخ ٧ من مليح بن الهون بن خزيمه وعبد الرحمن هذا يروي عن عمر رضي الله عنه توفي سنة ثمان وثمانين كذا في اب اللباب في الانساب (قوله الطيبات) أي لله وحذف ا كتناء بما قبله أو ما بعده وهو قوله الصلوات لله (قوله وروينا في الموطأ الخ (١)) قال الحافظ بعد تخريجه هذا موقوف صحيح أخرجه مالك هكذا والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وخالفه حماد بن زيد فأخرجه الحافظ من طريق البرار عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتعدهن بيدها التحيات الصلوات الطيبات لله وقدم السلام على الشهادة كالحاجة ٧ وقال في روايته وأشهد أن محمداً وكذا رواه ابن سعيد ثم أفاد الحافظ أن في الكتب المذكورة عنها رواية أخرى فساقها وقال زاد فيها بعض رواته وحده لا شريك له وقال موقوف صحيح أخرجه مالك والبيهقي اه (قوله التحيات الطيبات الصلوات الخ) يجرى في اعرابه ما سبق في حديث ابن عباس (قوله الزا كيات) أي الناميات باعتبار ذاتها لكونها طاعة أو وصفها لكونها خالصة أو ثوابها لان الحسنه تقابل بعشر بل بسبعين بل بسبعمائة بل باكثر بفضلها تعالى وإحسانه (قوله أشهد أن لا إله إلا الله الخ) أخذ منه أن ترتيب كلمات التشهد ليس بواجب وهو كذلك عندنا عند السلامة من تغيير المعنى والا بطل الصلاة إن

(١) هذه القوله كانت مؤخره عن الثلاث التي بعدها . ع

وفي رواية عنها في هذه الكتب التحياتُ الصلواتُ الطيباتُ الزا كياتُ لله أشهدُ
 أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسولهُ السلامُ عليك أيها النبيُّ
 ورحمةُ اللهِ وبرُ كاتهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ * وروينا في الموطأ وسنن
 البيهقي أيضاً بالإسنادِ الصحيحِ عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ
 عنهما أنه كان يتشهدُ فيقولُ باسمِ اللهِ التحياتُ لله الصلواتُ لله الزا كياتُ لله
 السلامُ على النبيِّ ورحمةُ اللهِ وبرُ كاتهُ السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ شهدتُ
 أن لا إله إلا اللهُ شهدتُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ * واللهُ أعلمُ * فهذه أنواعُ من
 التشهدِ قال البيهقي والثابتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ثلاثُ أحاديثَ حديثُ ابنِ
 مسعودٍ وابنِ عباسٍ وأبي موسى هذا كلامُ البيهقي

تعمده وسياتي بيانه في الامسل في الفصل آخر الباب وفي التتمة تجب موالاته
 وسكتوا عليه قال في التحفة وفيه ما فيه اه (قوله وفي رواية عنها (١)) أي بتقديم الصلوات
 على الطيبات عكس الرواية السابقة والباقي سواء (قوله وروينا في الموطأ وسنن البيهقي
 أيضا الخ) قال الحافظ بعد تخرجه موقوف صحيح وأخرجه البيهقي عن مالك وقد
 جاء عن ابن عمر مرفوعا وجاء عن ابن مسعود في بعض الطرق عنه موافقة لقوله
 السلام على النبي أخرجه عنه البخاري بلفظ السلام عليك أيها النبي وقال في آخره
 كنا نقول ذلك في حياة النبي ﷺ فلما مات قلنا السلام على النبي اه (قوله فهذه أنواع
 من التشهد) تقدم الكلام في قوله ثبت منها ثلاثة بان المراد ما في الصحيحين او احدهما والا
 فقد ثبت غيرها ومثله يأتي في كلام البيهقي الذي نقله عنه الشيخ قال الحافظ جمع الحافظ ابو
 بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن اربعة وعشرين صحابيا فمن الجياد منها حديث ابن
 عمر مرفوعا ولفظه التحيات لله الطيبات الصلوات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال ابن
 عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله قال
 ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال الحافظ
 حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذي في العلل الكبير وأبو يعلى والبخاري في

(١) وهذه القولة كانت مؤخرة عما بعدها أيضا . ع

وقال غيره الثلاثة صحيحة وأصحها حديث ابن مسعود * وأعلم أنه يجوز
التشهد بأى تشهد شاء من هذه المذكورات ،

مستديهما وأخرجه الدارقطني وقال رجاله ثقات وقال في حاشية السنن اسناده صحيح
وأشار في العمل الى صحته قال ورواه معاذ بن معاذ عن شعبة موقوفا لكن قوله في الحديث
زدت فيها يشعر بانه مرفوع ونقل الترمذي في العلل ما يوهم القدرح في رفع هذه الرواية
فقلت سألت عنه محمداً يعني البخارى فقال المحفوظ ما رواه مجاهد عن أبي معمر عن
ابن مسعود وساق حديث ابن مسعود السابق أول الباب قال الحافظ وليس هذا بقادح
لان اختلاف سياق الحديثين يشعر بان مجاهد ارواه على الوجهين ثم أخرج الحافظ
عن عبد الله بن دابي المكي قال صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلما فرغ ضرب بيده
على فخذي فقال ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا فتلاهؤلاء
الكلمات التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي فذكر باقي التشهد
مثل رواية ابن مسعود لكن قال وان محمدا عبده ورسوله قال الحافظ بعد تخريج
حديث صحيح أخرجه أحمد ورجال مسلم وأخرجه الطحاوي وغيره قال الشافعي
يحتمل أن الاختلاف في التشهد انما نشأ عن أن بعضهم عبر بالمعنى دون اللفظ وأقرم
ﷺ لان المقصود المذكور كذا نقله الطيبي قال ابن حجر في شرح المشكاة وهو غريب
بل المقصود هنا اللفظ لما يأتي أنه لا يجوز ابدال كلمة من التشهد الواجب برديها
فكيف بغيره اه (قوله وقال غيره الثلاثة صحيحة) قال الحافظ كونها صحيحة لا تزاع
فيه لانها في الصحيحين اتفقا على حديث ابن مسعود وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس
وأبي موسى (قوله وأصحها حديث ابن مسعود) أى لكونه متفقا عليه وما اتفقا عليه
أصح مما انفرد به أحدهما وقد ورد التنصيص على الاصحية فيه في كلام الترمذي في
جامعه والبخارى في مسنده والذهلي في علله وقال مسلم في التميز انما اتفقوا على حديث ابن
مسعود لان أصحابه لم يختلفوا عليه في لفظه بخلاف غيره وذكر البخارى ان الذين رووه
عن ابن مسعود عشرون نفسا باسا نيدا جيا د قاله الحافظ قيل ولذا قال باختياره أبو حنيفة
وأحمد لما تقدم من أن واول العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فهيكون كل جملة تناء مستقلا ويفوت ذلك مع حذف العاطف اذ ما عدا الاول عند

هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

حذفه يحتمل أن يكون كذلك بتقدير العاطف وأن يكون صفة له فيكون جملة واحدة في الثناء والاول أبلغ فكان أولى قال بعض الحنفية في تقريره لو قال والله والرحمن والرحيم لكانت أيما نامة متعددة تتعدد بها الكفارة ولو قال والله الرحمن الرحيم لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة كذا في شرح العمدة لابن دقيق العيد وبان الرواة عنه لم يختلفوا في ألفاظه و بانه تلقاه عن النبي ﷺ وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ورجحه آخرون بان السلام في حديث ابن مسعود معروف وفي رواية ابن عباس منكر والتعريف أعم وتقدم الجواب عن الاول عن المجموع وأما التنكير في الموضوعين من تشهد ابن عباس فانما هو في رواية الترمذي كما تقدم قال القلقشندي وقال النووي التعريف أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وتعقبه شيخنا في فتح الباري بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بالتنكير وانما وقع ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم قال ابن حجر الهيتمي والظاهر أنه في بعض نسخهه ويحمل قول صاحب المشكاة لم أجد في الصحيحين ولا في الجمع بينهما سلام عليك ولا سلام علينا بغير الف ولام ولكن رواه صاحب جامع الاصول عن الترمذي اه على نسخ أخري (١) ورواه منكرأ أيضا الشافعي وأحمد رضى الله عنهما وهو كذلك عند الدارقطني في إحدى روايته وفي صحيح ابن حبان تعريف الاول وتنكير الثاني وعكسه الطبراني قال القلقشندي وفي تعقب شيخنا نظر من وجهين أحدهما ان النووي لم يذكر أن التنكير جائز في رواية ابن مسعود وجائز من حيث المذهب لثبوته في حديث ابن عباس وغيره وثانتهما أنه وقع في بعض طرق حديث ابن مسعود السلام منكراف عند الطبراني تنكير الاول وتعريف الثاني وعند النسائي عكسه قال فبطل قولهم ان رواية ابن مسعود لم يختلفوا في الفاظه وقولهم انه معروف في حديث ابن مسعود دون ابن عباس اه (قوله هكذا نص عليه إمامنا الشافعي) قال الحافظ لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر وعن

وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس لزيادة النبي فيه من لفظ المباركات
قال الشافعي وغيره من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ وَإِكْرَانِ الأَمْرِ فِيهَا عَلَى السَّعَةِ
والتَّخْيِيرُ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ الرِّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عمر وعائشة رضي الله عنهم (قوله وأفضلها عند الشافعي) قال الحافظ بعد نقل عبارة الشافعي
من طريق البيهقي وهي قال الشافعي جوابا لمن سأله بعد ذكر حديث ابن عباس فانازي
الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ فروى ابن مسعود خلاف هذا فساق الكلام
الي ان قال فلما رأيت واسعا وسمعته يعني حديث ابن عباس صحيحا وروايته أكثر
لفظا من غيره يعني من المرفوعات أخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره اه كلامه ليس
فيها تصريح بالافضلية اه لكن خالفه غيره فنقلوا عن الشافعي الافضلية قال العلماء يرجح
الشافعي حديث ابن عباس بكونه من احداث الصحابة وبتأخره عن تشهد ابن
مسعود اذ ابن عباس وأقرانه من الصحابة يكون تعليمهم متأخرا عن تعليم ابن
مسعود و بكونه أفقه من رواه و بكون اسناد حديثه حجازيا واسناد حديث ابن
مسعود كوفيا وهو مما يرجح به و بقوله كان يعلمنا التشهد الخ الدال على مزيد اعتناؤه
ﷺ بمرويه و بزيادة لفظ المباركات فيه و بموافقته لقوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة ولما قيل للشافعي كيف صرت الى اختيار تشهد ابن عباس قال لما
رأيت واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا وكان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره
فاخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح وما ذكر عن الشافعي هو القول الجديد
والقول القديم وهو اختيار مالك أفضلها تشهد عمر الذي علمه الناس على المنبر لانه
لا يفعل ذلك بين المهاجرين والانصار الا لما علمه ﷺ وأجيب باننا تنازع في أصل الثبوت
بل فيما كان يعتنى به أكثر وهو تشهد ابن عباس لا غير والرفع فيه بطريق استدلال في
حديث ابن (١) عباس ومسعود بالتصريح ، لا يقال يرد أن قوله في حديث ابن مسعود
علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه التشهد (٢) كما يعلمني في السورة من القرآن لانا نقول لا يرد
علينا ذلك لوضوح الفرق بينهما لان هذا تعليم خاص به والذي في ابن عباس عام فيه وفي

﴿فصل﴾ الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكامله فلو حذف بعضه
 فهل يُجزئُه، فيه تفصيل، فاعلم أن لفظ المباركات والصلوات والطيبات والزكيات
 سنة ليس بشرط في التشهد فلو حذفها كلها واقتصر على قوله التحيات لله
 السلام عليك أيها النبي إلى آخره أجزاء وهذا لا خلاف فيه عندنا،
 وأما باقي الألفاظ من قوله السلام عليك أيها النبي إلى آخره

غيره وهذا دل على مزبذ الاعتناء به ٧ مروي ابن عباس فقد مناه لا يقال في تشهد جابرانه كان
 يعلمهم كما يعلمهم السورة لا نأقول لا يرد علينا من وجه آخر هو أنه ليس في مرتبة حديث
 ابن عباس في الصحة ولا قرينته فانما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرک
 وذهب جماعة منهم ابن خزيمة الى عدم الترجيح بين الشهادات ﴿فصل﴾ قوله
 فاعلم أن لفظ المباركات الخ قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظ
 التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها واعترض بان الزائد
 في بعض الروايات يجب قبوله لانه زيادة ثقة يوجه اليها الامر في قوله (١) التحيات
 الخ ويرد بان محل ذلك في رواية لم يحم دليل على جواز اسقاطه وهنا قام دليل
 على ذلك وهو حذفه فوجب الجمع بان ذكره لبيان الاكمل وحذفه لبيان الاجزاء
 بدونه، واعترض أيضا بان حذف غير المباركات لم يرد في شيء من الشهادات نعم في
 الدارقطني من حديث ابن عمر اسقاط الصلوات فالاولى التعليل بان ما بعد التحيات
 من الكلمات الثلاث توابع لها كما علم مما تقدم والتابع لا يحسن ايجابه اذ المعنى لا يختل بحذفه
 مع أن الاصل براءة الذمة وبه ضعف النظر الى ما في الاخذ بالاكثر من الخروج عن العهدة
 بيقين (قوله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) (٢) قال المصنف في المجموع ومن أسقط
 الصالحين أو علينا فقد وهم لان الشرع لم يرد بالسلام على العباد بل خص به الصالحين فتعين
 ولان المتكلم قد لا يدخل في الصالحين فلم يجز حذفه اه واعترض ما ذكره في الصالحين
 بان اضافة العباد الى الله يعني عن ذلك لقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
 ويرد بان الاضافة ليست نصافي ذلك لفظا بل بمعونة قرينة المقام وهي ضعيفة تتخلف

(١) لعله (قوله قولوا). ع (٢) لعل هذه القوله مكتوبة على ما في ص ٣٣٦ ع

فَوَاجِبٌ لَا يَجُوزُ حَذْفُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا لَفْظٍ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَفِيهِمَا ثَلَاثَةٌ
 أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا (أَصْحَابُهَا) لَا يَجُوزُ حَذْفُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي
 يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ لِاتِّفَاقِ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِمَا (وَالثَّانِي) يَجُوزُ حَذْفُهُمَا (وَالثَّلَاثُ)
 يَجُوزُ حَذْفُ وَبَرَكَاتُهُ دُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ
 مِنْ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

كثيرا فلم يكتف بها على أنه مع هذه الاضافة قد يستعمل مرادبه العموم كما في
 الحديث القدسي يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته على أن المقام للأطنا ب وقد صح
 الخبر به فلا يلتفت الى ما ذكر (قوله فواجب لا يجوز حذفه) أي ولا ابدال كلماته
 بغيرها ولو المراد فيها كالنبي بالرسول ومحمد بأحمد وأشهد باعلم ولا إسقاط شدة من شداته
 ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام من لا إله إلا الله لتركه
 شدة منه فزعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن
 فيه ترك حرف والتشديد بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد
 خفائه ، ووقع لابن كثير ان فتح لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل
 حرام غير مبطل ان لم يمكنه التعلم وإلا أ بطل اه قال في التحفة وليس في محله لان
 الفتح فيه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم
 ان نوي العالم الوصفية ولم يضم خبراً بطل لفساد المعنى اه قال الاشعر ولا بد من
 إضمار الخبر لفظ رسول الله وإلا فلو أضم صديق أو نحوه لم تصح الصلاة (قوله
 لاتفاق الاحاديث عليهما) قال الحافظ قلت وقد وقع في بعضها حذف وبركاته كما
 تقدم قبل في حديث ابن عمر اه قلت وعند الدارمي في مسنده من حديث طويل لابي
 موسى الأشعري في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم
 التحيات الطيبات الصلوات لله السلام أو سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وليس فيه قوله
 وبركاته الخ (قوله يجوز حذف وبركاته) أي لا غناء السلام عنه ولا انها حذفت في بعض
 الروايات كما ذكر (قوله وقال أبو العباس ابن سريج) بالسین والراء المهملتين فالتحتية

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ سَلَامٌ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَمَّا لَفْظُ السَّلَامِ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَكَذَا السَّلَامُ عَلَيْنَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِمَا وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ سَلَامٌ بِمَحْذُفٍ فِيهِمَا
فِيهِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا كِلَاهُمَا جَائِزٌ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ السَّلَامُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ
لِكَوْنِهِ الْكَثْرَ وَمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالِاحْتِيَاظِ

فالجيم بصيغة التصغير وقوله هذافيه ورحمة الله وبركاته وفيه تنكير السلام في الموضوعين
وحذف علينا من الثاني وفي الروضة عن بعضهم سلام عليك أيها النبي وعلى عباد الله
الصالحين باسقاط سلام الثاني قال وأسقط بعضهم الصالحين واختاره الحلبي اه
(قوله وفي بعض الروايات سلام الخ) تقدم بيانها ومن روى ذلك في حديثي ابن (١)
عباس ومسعود و بكونه وارداً في التشهد فجاز فارق عدم اجزائه في السلام على المعتمد
لعدم وروده والتنوين وان قام مقام أل في التكميل لا يقوم مقامه في التعريف والتعميم
وغيرها (قوله كلاهما جائز الخ) سئل الأشعر اليميني هل من شرط التنكير الا تيان
بالتنوين فيهما فاجاب بان للمتشهد حالين أحدهما أن يقف عليه سواء حسن الوقف
علينا (٢) كان قال علينا وعلى عباد الله الصالحين سلام وذلك جائز لعدم وجوب الترتيب في
التشهد بشرطه وكانه (٣) احتاج للوقف لنحو انقطاع نفسه، أم لم يحسن كان وقف بلا
سبب على سلام ثم قال عليك أيها النبي مثلاً فترك تنوينه مطلوب بل ترك الحركة على
ما هو المقرر في القواعد النحوية في الوقف على غير المنصوب، الثاني ألا يقف فتنوينه
حينئذ مطلوب من حيث القواعد النحوية ومع ذلك لو تركه لم يضر اذ غايته أنه لن
لا يغير المعنى، فان قلت بترك التنوين يسقط النون الظاهرة في اللفظ وفيه اخلال بحرف
من التشهد وذلك فيه وفي سائر الأركان القولية ضار كما يصرح به قول الانوار وأقروه
التشهد كالفاتحة في وجوب الولاة ومراعاة الكلمات والحروف والتشديدات
والاعراب المخل تركه، قلت لا يضر سقوط تلك النون لعدم ثبوتها اصالة بل كما ثبتت تارة
تسقط اخري كما مر وهذا نظير قول ابن عبد السلام لو اسقط الهمزة من الله فقال

(١) لعله (ابني) ع (٢) كذا وامله (عليه) ع (٣) لعله (وكان) ع

وأما التسمية قبل التحيات فقد رَوينا حديثاً مرفوعاً في سنن النسائي والبيهقي وغيرهما بإثباتها وتقدم إثباتها في تشهد ابن عمر لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ فلماذا قال جمهور أصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض أصحابنا يستحب والمختار أنه لا يأتي بها لأن جمهور الصحابة الذين رَووا التشهد لم يرووها

مأموماً الله أكبر انعقدت الصلاة وان كان الافضل أن ينطق بالهمزة وعلله بان همزة الوصل تسقط في الدرج فليست ثابتة أصالة اه (قوله وأما التسمية قبل التحيات الخ) أخرج الحافظ في أماليه على الاذكار عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة باسم الله و بالله التحيات لله وذكر مثل حديث ابن مسعود وزاد في آخره أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار وقال بعد تخريج من طريقين عن أيمن بن نابل بنون فوحدة عن أبي الزبير عن جابر ما لفظه حديث حسن أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي وأخرجه أحمد عن أيمن مختصراً وأبهم الصحابي وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أيمن قال النسائي لا نعلم أحداً تابع أيمن وأيمن لا بأس به لكنه أخطأ وقال الترمذي بعد أن ساق حديث الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس رواه أيمن عن أبي الزبير عن جابر فسأت مجد أفعال المحفوظ عن أبي الزبير مارواه الليث وجرى الحاكم على ظاهر الاسناد فأخرجه في مستدركه عن أيمن كما ذكر وقال صحيح فقد احتج البخاري بإيمن ومسلم بابي الزبير قال الحافظ وهو الذي يجري على طريقة الفقهاء اذا كان الكل ثقات لاحتمال أن يكون عند أبي الزبير على الوجهين لا سيما مع اختلاف السياقين وقبولهم زيادة الثقة مطلقاً اه (قوله ان الجمهور لم يذكرها ٧) قال الحافظ هذا ليس كما فيافي تركها وجاء ذكر التسمية في التشهد في حديث ابن الزبير قال ان تشهد رسول الله باسم الله خير الاسماء فذكر مثل حديث ابن عباس لسكن زاد فيه وحده لا شريك له بعد كلمة التشهد وقدمها على قوله السلام عليك أيها النبي وزاد بعد قوله وأن مجد عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أخرجه البزار في مسنده والطبراني

﴿فصل﴾ * أَعْلَمُ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشْهَدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. الْمُخْتَارِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمِّ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ كَالْفَاظِ الْفَاتِحَةِ وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَتَاخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَمَّا الْفَاتِحَةُ فَالْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجِزٌ فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ وَلَا يَجُوزُ التَّشْهَدُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ يَتَشَهَّدُ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

﴿فصل﴾ * السُّنَّةُ فِي التَّشْهَدِ الْإِسْرَارُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهَدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ

فِي الْكَبِيرِ وَفِي سِنْدِهِمَا ابْنُ لَهْيَعَةَ وَوَقَعَ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهَا فِي إِحْدَى الرُّوَايَاتَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَجَاءَ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ اهـ ﴿فصل﴾ * (قوله فلو قدم الخ) أي بشرط السلامة من تغيير المعنى * (قوله - في الفصل الأخير - ما روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تحريجه حديث حسن وأخرجه المعمرى في عمل اليوم والليلة وعنده في لفظ ليس الجهر بالتشهد من السنة وأخرجه المعمرى أيضا بلفظ كان عبد الله يعلمنا التشهد قال وكانوا يخفون التشهد وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة المفرد باللفظ المذكور في الكتاب عن ابن خزيمة وأخرجه الحاكم فخرجه البيهقي عن الحاكم قال الترمذى حديث حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الحافظ لم يخرج مسلم لحمد بن اسحاق إلا شيئا يسيرا في المتابعات ولم أره في شيء من هذه الطرق عن محمد

وإذا قال الصحابيُّ من السنَّةِ كذا كانَ بِمعنى قَولِهِ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ،
 هذا هو المذهبُ الصحيحُ المختارُ الذي عليه جمهورُ العلماءِ مِنَ الفقهاءِ والمحدثينَ
 وأصحابِ الأصولِ والمتكلمينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، فلو جهرَ بِهِ كُرهٌ ولم تبطلْ صَلَاتُهُ
 وَلَا يَسْجُدُ لِلسُّهُوِ

﴿ بابُ الصلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بن اسحاق الا بالنعنة وقد اتفق الحفاظ على عدم الحكم لنعنه بالانصاف
 لكن أخرجه الحاكم والبيهقي عن الحسن بن عبدالله النخعي عن عبد الرحمن بن
 الاسود أي النخعي عن أبيه عن ابن مسعود ولم يظه من سنة الصلاة أن يخفى التشهد
 وهذه متبعة قوية لمحمد بن اسحاق فإنه يرويه عن عبدالرحمن المذكور وأخرج
 الحاكم للحديث شاهدا من حديث عائشة قالت لما نزلت ولا تجهر بصلاتك
 ولا تخافت بها هذا حديث صحيح السند غريب المتن أخرجه المعمرى وأبو جعفر
 الطبري في التفسير كلهم عن حفص بن غياث وهو من رجال الصحيح وكذا من
 قوله الى منتهى السند لكن أخرجه البخارى في التفسير من طريق زائدة والدعوات
 من طريق مالك بن سهير وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بلفظ نزلت في
 الدعاء فان كان حفص حفظه فهو أخص ما ورد ٧ وقد أخرج البخارى أيضا من
 حديث ابن عباس انها نزلت في القراءة في الصلاة وذكر قصة لسبب النزول
 ورجحه الطبري ثم النووى ويمكن الجمع اهـ * قلت وقد تقدم في الفصول أوائل
 الكتاب بسط في هذه الآية ونقل الاقوال وتحريرها فليراجعه من اراده (قوله
 وإذا قال الصحابي من السنة كذا الخ) فيكون موقوفا لفظا مرفوعا حكما بخلاف
 قوله قال رسول الله ﷺ مرفوع لفظا وحكما وبه يعلم أن التشبيه في كون كل منهما
 مرفوعا وان تفاوتت رتبتهما فيه (قوله ولا يسجد للسهو) لأنه من الهيئات

﴿ باب الصلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشْهِدِ ﴾

قيل الصلاة من الله ثناؤه عليه عند ملائكته والصلاة من الملائكة

والمؤمنين دعاؤهم له أى طلبهم له ذلك من الله أى طلب زيادته لوجود أصله بنص القرآن وعلى هذا يحمل قول ابن عباس معنى صلاة الملائكة الدعاء بالبركة أى الزيادة وهذا معنى صلاتنا أيضا كما تقرر ورجح بان فيه استعمال لفظ الصلاة في حقه تعالى وحق الملائكة والمؤمنين بمعنى واحد وبه يتضح قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته فصلاته تعالى رحمته وصلاتهم سؤالهم اياها لعباده وقيل الصلاة منه على مغفرة ومن الملائكة استغفار ويمكن رجوعه لما قبله بجعل المغفرة نوعا من أنواع ذلك التعظيم والاستغفار نوعان أنواع ذلك الدعاء واقتصر عليهما للاهتمام بهما وقيل الصلاة منه تعالى الرحمة ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء طلب الرحمة والثاني يرجع لما مر انها منهم الدعاء، والاول إن أريد بالرحمة فيه المقرونة بالتعظيم لما مر (١) أيضا انها من الله ثناؤه عليه وان أريد مطلق الرحمة توجه الاعتراض عليه بان الله تعالى غير بينهما فى قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والملائكة فهموا المغايرة بسؤالهم عن معنى الصلاة فى الآية مع انهم علموا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلواتحد بالاسألوا عن الصلاة ولقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم قد علمتم الصلاة بعلمكم الدعاء بالرحمة وأيضا فقد أجمعوا على جواز الترحم على غير الانبياء فهذا صريح فى مغايرتهما وسيأتى فى أول كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المقام مزيد تحقيق والله ولى التوفيق * نعم قد تاتى الصلاة بمعنى الرحمة كما فى قوله تعالى هو الذى يصلي عليكم وملائكته وحينئذ فالصلاة على الانبياء تختص بالرحمة المقرونة بالتعظيم وعلى غيرهم لا تختص بذلك بل قد يكون فيها ما هو مقرون بنوع تعظيم وقد لا يحسب مراتب المؤمنين ومما يؤيد ذلك أن من المعلوم أن القدر الذى يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرحمة ارفع مما يليق بغيره وقد أجمع المسلمون على أن فى قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي اطلع من تعظيم شأنه والتنويه بشرفه ما ليس فى غيرها، وشرح الحلبي أنواعا من ذلك التعظيم فقال معنى قولنا اللهم صل على محمد عظم محمدا فى الدنيا باعلاء ذكره واطهار دينه وابقاء شريعته وفى الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى أمته وإبداء فضيلته بالمقام المحمود وكونها لنحو هذا التعظيم فى حقه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها كذلك بالنسبة الى نحو آله وأصحابه المذكورين معه لما مر أنها على كل انسان بحسب ما يليق به من الرحمة العامة أو المقرونة بنوع تعظيم

واجبة عند الشافعي رحمه الله بعد التشهد الاخير لو تركها فيه لم تصح صلاته
ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ

قال العز بن عبد السلام ليس صلاتنا عليه شفاعته فان مثلنا لا يشفع لمثله ولكن
الله تعالى أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا فان عجزنا عنها كافانا بالدعاء فارشدنا العظيم
لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا ﷺ إلى الصلاة عليه ﷺ وتقدمه لذلك الحلبي
ووافقهم ابن العربي المالكي وقال بعضهم فيها فائدة أخرى لما تقدم أن معني صلاتنا
عليه طلب للزيادة له من ثناء الله تعالى عليه وتعظيمه وتشریفه بين ملائكته ففيها
الزيادات الحاصلة بالصلاة التي أمرنا بها عليه المرقيات إلى مراتب درجات تليق بكماله
لا يعلم كنهها إلا المتفضل بها عليه ففي الصلاة عليه فوائد له وللمصلين عليه صلوات
الله وسلامه عليه (قوله واجبة عند الشافعي بعد التشهد الاخير) قال ابن حجر في
شرح المشكاة تجب فيه أي حتى على النبي ﷺ على نفسه ويدل للوجوب أحاديث صحيحة
كحديث ابن مسعود البدرى انهم قالوا يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف
نصلي عليك إذ (١) نحن صلينا في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الحديث
صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ومرادهم بالسلام الذي عرفوه سلام التشهد وفي الأم
للشافعي فرض الله الصلاة على رسوله بقوله صلوا عليه ولم يكن فرض الصلاة عليه
في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بذلك ثم ساق
بسند حديث أبي هريرة انه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول
الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي
فلما جاء انه كان يعلمهم التشهد في الصلاة وانه علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة
لم يجز أن يقول (٢) التشهد واجب والصلاة عليه فيه أي بعده غير واجب واعتراض
عليه بان الحديثين من رواية شيخه ابراهيم وهو ضعيف وبفرض صحته لم يصرح
بالقائل يعني ، وبان الثاني وان كان ظاهره ان المراد من الصلاة ذات الركوع لكنه
محمّل ان يراد بها فيه الصلاة عليه اي كان يقول ذلك في صفة الصلاة عليه

ويؤيده ان أكثر الطرق عن كعب بن عجرة تدل على ان السؤال وقع في صفة الصلاة لا محلها وبانه ليس في الحديث ما يعين ان محلها بعد التشهد وقبل السلام وبانه تفرد بذلك اذا لاجماع وعمل السلف الصالح على خلافه وبان جماعة من أهل مذهبه شنعوا عليه وبانها لو وجبت لكان في تعليمهم التشهد دونها تأخير للبيان عن وقت الحاجة على انه لما علمهم اياه قال فليتخير من الدعاء ماشاء ولم يذكر الصلاة عليه وبانه اختار تشهد ابن مسعود وليس فيه ذكرها وهذا حاصل ما اعترض به عليه وهو ساقط بالمرّة، أما ما يتعلق بالحديثين فجوابه ان الشافعي يوثق شيخه المذكور فكفى توثيقه لو لم يخبره فكيف وقد خبره واحاط من شأنه بما لم يحط به غيره على ان حديثه المذكورين ورد بل صح احاديث أخر تعضدها منها خبر ابي مسعود البدرى السابق رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى وابنا خزيمه وحبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ولا يضر أن ابن اسحاق فيه لانه صرح بالتجديت في روايته فصار حديثه مقبولاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، ومنها خبر ابي داود والنسائى والترمذى وصححه ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولمحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له أولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد لله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذع بما شاء، ومما يعين انه في تشهد الصلاة الروايات الصحيحة عن فضالة نفسه اذ فيها سمع رجلاً يدعو في صلاته اذ لا يصح حملة على غير ذات الاركان اذ يدعو في دعائه بما شاء وحملة على غير ذات الاركان ركيت بعيد فلا يحمل الحديث عليه وفيها ايضا عجبت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله ثم صل على ثم ادعه، وفي قوله فقعدت بعد صليت اوضح دلالة على ان المراد قعود التشهد الاخير، ومنها ما رواه الحاكم وصححه لكن تعقب عن ابن مسعود مرفوعاً اذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ وهذا من اوضح الادلة واصرحها وسيأتى عند روايته اصرح من هذه في اواخر هذه القولة، ومنها ما روى الشافعي في الام عن كعب بن عجرة كان ﷺ يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وظاهره وجوبها عليه ﷺ، وروى أبو عوانة انه ﷺ فعلها في التشهد الاخير وهو أولى المحال بها لكونه

خاتمة الامر وقد سبق خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب
اذ لم يثبت انه تركها في التشهد الاخير بخلاف التشهد الاول فقد ثبت جبر تركها بسجود
والواجب يتدارك ولا يترك، وأما زعم تفرده بذلك وما يتعلق به فهو قصور من قائله وان
كثروا كيف وقد نقل أصحابنا الحفاظ والعقهاء القول بالوجوب عن جمع من الصحابة
منهم ابن مسعود وأبو مسعود البدرى وحابر بن عبدالله وعمر وابنه عبدالله وجماعة من
التابعين كالشعبي والباقر وأبيه وابنه وناهيك بهم ومحمد بن كعب القرظي ومقاتل بن
حبان، وظاهر كلام الشعبي وهو من كبار التابعين أن ذلك اجماع أو قريب منه حيث
قال كما رواه البيهقي عنه بسند قوى كنا نعلم التشهد فاذا قال وأشهد أن محمداً رسول الله
يحمد ربه ثم يثنى عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته، بل قال خاتمة الحفاظ
شيخ الاسلام ابن حجر لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب
الا ما نقل عن ابراهيم النخعي ومع ذلك فلفظ المنقول عنه يشعر بان غيره كان قائلاً
بالوجوب اهـ وحينئذ فكيف يدعي أن الاجماع أو عمل السلف الصالح على خلاف قول
الشافعي ومن وافقه من فقهاء الامة أحمد في القول الاخير وعليه أكثر أصحابه ومالك
واعتمده ابن المواز من أصحابه وصححه ابن الحاجب في مختصره وابن العربي في
سراج المريدين وقول الخطابي لأعلم له فيها قدوة فيه نوع عذر له لانه أنما نفى علمه
الادال على غفلته مع كونه امام السنة في وقته عما ذكرناه من الاحاديث الصريحة فيه
وسبق القول بها عن سر من الصحابة وغيرهم وقوله عمل السلف الصالح واجماعهم
على خلافه زلة منه بعدم معرفة ما تقر فان أراد بالعمل الاعتقاد فزلة أعظم لانه يتوقف
على نقل صريح صحيح عنهم انها ليست بواجبة ولن يجد ذلك مع ما قدمناه من ان
ذلك لم يحفظ عن صحابي أو تابعي الا النخعي، ومن ثم قال بعض الحفاظ ان استدلتهم
بعمل الناس فهو من أقوى أدلتنا فانه لم يزل عملهم مستمرا عليها آخر صلواتهم
إمامهم ومأمومهم مفترضهم ومتنفلهم وهذا مما لا يمكن انكاره وان استدلتهم بالاجماع
فباطل وساق ما تقدم ولم يخالف الشافعي من أصحابه الا من شذ واستروح كالخطابي
وابن المنذر وابن جرير وكانه لم يقف على هذه الاحاديث أو لم تصح عنده، وقد عد
القول بايجابها في التشهد الاخير من محاسن مذهب إمامنا الشافعي بل قال بعض المحققين
لو سلم تفرده بذلك لكان جيد التفرد وزعم القاضي عياض ان الناس شنعوا عليه جوابه

فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تُستحبُّ

انه لم يشنع عليه الامن غفل اوسها عما قدمناه ومثل ذلك لا يعول عليه ولا يلتفت اليه وای شناعة في اثبات حكم دل عليه الكتاب اذ فيه صلوا عليه وهي لا تجب في غير الصلاة اجماعاً وقول جماعة بوجوبها خارجها رده بانه خرق للاجماع والسنة للأحاديث المصرحة بوجوبها في الصلاة بل بعد التشهد والقياس الجلي والمصلحة الراجحة لان السلام اذا وجب فيها على نفس المصلي وعباد الله الصالحين فالولى ان تجب الصلاة التي اختص بها الانبياء وصارت شعار التعظيم على سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه ولا يكونها صارت الشعار الاعظم في حقهم لم يكف عنها وجوب السلام قال الأئمة ولا ريب أن القائل بجواز ترك هذا الشعار الاعظم على أعظم خلق الله وأفضلهم في أعظم عبادات البدن وأفضلها وهو الصلاة هو الاولى بالتشنيع والأحق بالتفريط والتضييع، ومن ثم قال ابن الضحاك المالكي فيما نقله عنه ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام رداً على القاضي عياض وعجبي ممن شنع على الشافعي مذهبه السديد ويرضي لنفسه بدلاً من الاجتهاد بمضيض التقليد والشافعي ما قال ذلك إلا عن اوضح حجة وأهدى دليل مع ما فيه من عموم التعظيم للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال ابن سعد وما زعمه عياض من الاجماع على عدم الوجوب مردود، وقال بعض حفاظ الحنابلة وأما التشنيع عليه فقل للمشنع أما تستحي من شناعتك وهل إيجابها لإامن محاسن مذهبه وهل خالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً أو مصلحة راجحة فمن اى وجه يشنع عليه اه قيل وكان الانسب بغرض شفاؤه (١) من مزيد اظهار شرفه صلوات الله وسلامه عليه اختيار وجوبها لو فرض صحة ما زعمه رعاية لذلك الغرض كما خالف الجمهور في اختياره طهارة فضلاته صلوات الله وسلامه عليه رعاية لذلك، وأما قولهم لو وجبت الخ فجوابه أن ذلك التلازم لا يقال إلا إن ادعى الخصم أن الصلاة فرضت مع التشهد أما اذا لم يتحقق فلا يتحقق ذلك التلازم لاحتمال تأخر فرضها مع التشهد عن فرضه على أن الذي في الصحيح ثم ليتخير وتم وضعها للتراخي يدل على أنه كان بين التشهد والدعاء شىء وأما قول عياض إن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود فهو سهو منه وهو قبيح لكونه في محل الاستدلال والالزام والذي مر عن الشافعي فيه قولان الجديد اختيار تشهد ابن عباس والقديم تشهد عمر وقوله وليس فيه ذكرها يرده ما أخرجه الحاكم

(١) أى الانسب بغرض كتاب الشفاء للقاضي عياض . ع

بسند قوى عن ابن مسعود قال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه فتأمل هذا التصريح من هذا الخبر يعني ما قاله الشافعي وأشار إليه فيما مر أنه ﷺ عليهم التشهد في الصلاة فانه قال ثم ليتخير كما علمت وجهه آتفا فلما ثبت عن ابن مسعود الامر بالصلاة عليه بالتشهد وقبل الدعاء دل على أنه اطمع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب اليه الشافعي وقول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود اذا قلت هذا أى التشهد فقد قضيت صلاتك مردود بان هذه زيادة مدرجة فلا دليل فيها فعلم دفع ما وقع فيه المعترضون من الغلط والافراط والتفريط والشطط غفر الله لنا ولهم ولجميع المسلمين آمين* ويحصل واجب (١) الصلاة باللهم صل على محمد أو رسوله أو النبي أو صلى الله على محمد ، لانه دعاء بانفط الخبر فيكون أولى لانه آكد وفارق الصلاة على محمد أنه ليس فيه اسناد الصلاة الي الله فلم يكن في معنى الوارد ومن ثم اتفقوا على عدم إجزائه وألحق به صليت على محمد وهو واضح أو على رسوله أو على نبيه أو النبي ولا يكفي على أحمد ولا عليه وفارق أحمد محمداً بان الاول لم يغلب استعماله والنبي الرسول بانه يطلق شائعا على غير رسول الله بخلاف النبي ولذا كره الشافعي أن يقال قال الرسول أو زرنا الرسول أو نحو ذلك بخلاف قال النبي ولا يكفي ابدال لفظ الصلاة بالسلام أو بالرحمة لانهما لا يؤديان معناها كما عرف مما تقدم (قوله وقال بعض أصحابنا تجب الخ) قال ابن حجر في شرح المشكاة ووجهه ظاهر لان الحديث صريح فيه وهو قوله عطفنا على المأمور به وعلى آل محمد وأجاب كثيرون الى أن هذا القول مخالفا (٢) للاجماع قبل قائله على أنها لا تجب على الآل كما في المجموع وقضية عبارة المصنف أنه ليس قولاً للشافعي وبمثله عبر في المنهاج لكن صريح قول الروضة فيه قولان خلافه وبه يتضح قول الاوزاعي في ثبوت الاجماع نظر وأجاب آخرون بانهم أسقطوا في رواية للبخارى في حديث أبي سعيد لكنه أثبتا في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة ولا امرها في الآية فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل ولا فيه ذكر البركة عليهم أيضا ، وجواب ثالث وهو ان المعتمد في الوجوب الامر في الآية فذكر الآل في جواب طلبهم له بان ذلك المأمور من باب اجابة السائل باكثر مما سأل لمصلحة هي هنا التنبيه على الاكل وما يلزم عليه من

(١) سيأتي في المتن آخر الفصل . ع (٢) صوابه بأن هذا القول مخالف . ع

والأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي

استعمال الامر في حقيقته ومجازه لا يرد علينا لاناقائلون بجوازه كما حقق في الاصول (قوله والافضل أن يقول الخ) هو ماجرى عليه المصنف في التحقيق والفتاوى كما نقله الاذرعى عن التحقيق ولم ينظر لقول الاسنوى الا أنه لم يات بالنبي الامى في المرة الثانية التي هي عقب وبارك على محمد وكان نسخه مختلفة قلت ونقل ابن حجر في الدر المنضود حذف النبي الامى عقب وبارك عن الفتاوى ولعل نسخها مختلفة ايضا والذي في الروضة والاكمل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ونقله في المجموع عن الشافعى والاصحاب كذلك الا أنه أسقط على الداخلة على آل ابراهيم في الموضوعين قال الاسنوى مع أنه قد ورد اثباتهما في سنن البيهقي وصححه ابن حبان والحاكم وان كان بلفظ آخر قال ابن حجر في شرح العباب واعتراض كون هذا هو الاكمل بان ذلك خرج جوابا لسؤال والظاهر اتحاده وانه صلى الله عليه وسلم واجاب بجميع الثابت من ذلك غير ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر وطريق الاتيان بالمشروع من ذلك استيفاء الجميع قال وقد فات النووى اشياء لعلها توازى ما ذكره أو تزيد عليه استوقيتها في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ومحل ندب هذا الاكمل لمنفرد وامام من مر وإلا اقتصر على الاقل كما صرح الجوينى وغيره وبحث الاذرعى في منع الزيادة على الواجب إن خشى خروج وقت الجمعة وتردد في غيرها والارجح في غيرها أنه ان شرع والوقت متسع يسمعها جازله التطويل ماشاء والافلا اه وفي الدر المنضود بعد ذكر ما ذكره الشيخ واعتراض عليه بانه (١)

(قوله النبي الأمي) بالتشديد نسبة الى الام أى الذى لا يكتب ولا يقرأ أى المكتوب لقوله صلى الله عليه وسلم نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب كانه على حالته حين ولدته امه بالنسبة الى الكتابة ونسب اليها لانه على وصفها الغالب في جنسها وهو عدم الكتابة أو الى ام القرى لانها بلده وخلقته من طينته أو الى امته (٢) الغالب عليهم عدم الكتابة وهم العرب أو الى جميع أمته لاهتمامه بشأنهم وبذله أقصى ما يمكنه

(١) بياض بالاصل (٢) لعله (بعض امته) . ع

في صلاحهم وهدايتهم أو إلى أم القرآن الفاتحة لأنها لم تنزل على غيره أى باعتبار ما اشتملت عليه من جميع معانى القرآن الكلية ومقاصده العلية أو إلى الامة أى القينة بالنسبة لسداقتها قبل أن تعرف قال ابن حجر فى شرح المشكاة وفى أكثر هذه الأقوال نظر وعلى كل فقيه تمدح أى تمدح وتشرف أى تشرف بعدم الكتابة ومن ثم كان عدمها من معجزاته لىتم قهر من ناواه وعاداه بما أبهر الفصحاء وأعجز البلغاء مما أوتيته من الآيات وأتحفه من المعارف والعلوم التى ليس لها غايات قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا نخطه بيمينك إذا لا رتاب المبطلون وقال «الذين يتبعون الرسل النبى الامى» صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى آل محمد) وهم مؤمنو بنى هاشم والمطلب وقال بعضهم مؤمنو بنى هاشم فقط و يطلق الآل على سائر الاتباع قيل وينبغى تفسيره به هنا واختاره مالك كما ذكره ابن العربى والازهرى والمصنف فى شرح مسلم وقيده القاضى حسين بالاتقياء وحمل غيره كلام المطلقين عليه وقيل يبقى على اطلاقه بان يراد بالصلاة الرحمة المطلقة وروى تمام فى فوائده والديلمى عن أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد قال كل تقي من آل محمد زاد الديلمى ثم قرأ إن أولياؤه إلا المتقون واسنادهما ضعيف بل واه جدا ولولا ذلك لتعين الجمع بان الآل فى الدعاء المتقون من الامة وفى منع الزكاة مؤمنو بنى هاشم والمطلب لان الدعاء كلما كان أعم كان أم «وأزواجه» جمع زوج يطلق فى الافصح على الرجل والمرأة قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وأما الزوجة فجمعها زوجات قيل والظاهر انه يشمل سائر أزواجه ولو غير مدخول بها لأنها محرمة على غيره صلى الله عليه وسلم وفى رواية مسلم التقييد بأهات المؤمنين فعليها يخرج غير المدخول بها لأنها ليست من أهات المؤمنين وعدتهن اثنتا عشرة خديجة فسودة فعائشة فحفصة فزينب الهلالية وتسكنى أم المساكين فأم سلمة فزينب بنت جحش فجويرية المصطلقية فريحانة النضرية فأم حبيبة الاموية فصفية الاسرايلية فميمونة الهلالية وعقد على سبع ولم يدخل بهن (قوله وذريته) بضم المعجمة ويجوز كسرهما من الذراى الخلق وسقط الهمزة تخفيفا من ذرا أى فرق أو من الذر وهو النمل الصغار فخلقهم أولا على صورته فعليهما لاهمزة فيه

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

وهو نسل الانسان من ذكر أو أنثى وعند أبي حنيفة لا يدخل فيها أولاد البنات الا أولاد بناته صلى الله عليه وسلم لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا أولاد فاطمة وكذا غيرها من بناته رضي الله تعالى عنهن أجمعين لكن بعضهن لم يعقب و بعضهن انقطع عقبه والعقب إنما للسيدة فاطمة رضي الله عنها (قوله كما صليت على ابراهيم الخ) آل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما وان ثبت لابراهيم أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة والمراد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والصديقون والشهداء والصالحون منهم دون غيرهم منهم وجميع أنبياء بني اسرايل من اسحاق وليس في ذرية اسماعيل غير نبينا صلى الله عليه وسلم قالوا ففيه إشارة إلى أنه يعدل سائر الانبياء الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام وخص ابراهيم بالذكر لانه الذي سأل في بعث محمد صلى الله عليه وسلم لهذه الامة واسأله أن يجعل له لسان صدق أي ثناء في الآخريين قيل ولانه رأي في النوم اسم محمد مكتوباً على أشجار الجنة فسأل الله ان يجري ذكره على ألسنتهم ولان الرحمة والبركة لم يجتمعا لآل نبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت فالتشبيه في الحديث لذلك أو ليطلب له ولا آله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء فالتشبيه للمجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم فاذا قوبلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآله صلى الله عليه وسلم مآل آل ابراهيم كان ما توفر من ذلك وهو آثار الرحمة والرضوان حاصلًا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيزيد الحاصل له على الحاصل لابراهيم ومن كان ذلك في حقه أكثر كان أفضل، واعترض بان غالب طرق الحديث اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم من غير ذكر الآل، ويرد بان ذلك وإن سلم انه الغالب لا يمنع الاخذ بغيره إذا صح سنده وما نحن فيه كذلك فلا فرق إذاً بين أن يكون غالباً أو مغلوباً وقيل إنه لا يطلب لآله وليسوا أنبياء منازل ابراهيم وآله الانبياء والتشبيه عائد لقوله وآل محمد وهذا نقله الشيخ أبو حامد عن الشافعي وقال انه مخالف لقاعدته الاصولية في رجوع المتعلقة لجميع الجمل وما ينظر به فيه مجيء التشبيه مع حذف الاول في رواية البخاري ووجود التشبيه لمحمد بآل ابراهيم وبان غير الانبياء لا يمكن أن يساوهم فكيف يطلب وقوع مالا يمكن وقوعه قال ابن القيم وهو ركيزك بعيد من كلام

العرب، واجيب بان محل رجوع المتعلق للكل حيث لم يمنع منه مانع كما هنا إذ فيه خوف محذور وهو انه يوم افضلية ابراهيم عملا بقاعدة ان المشبه به افضل من المشبه غالبا وعن رواية البخارى بانها مؤولة بان آل فيها مقحمة كخبر لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود إذ لم يكن حسن الصوت إلا داود نفسه قال ابن حجر في شرح المشكاة ولا يحتاج إلى ذلك لان المضاف إليه آل إذ لم يذكر المضاف إليه معه مفرد (١) أيضا يدخل فيه ولا يخرج عنه إلا بقريئة كما ذكرنا و يشير إليه قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ويدل له ما في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى أن أباه أتى النبي ﷺ بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ومن المعلوم أن أباه أوفى هو المقصود بالذات بهذا الدعاء فيكون دخول ابراهيم فيما ذكر من هذه الرواية دخولا أوليا أصليا لانه الاصل المستتبع لسائر آله وزعم أن تقدير الشافعي للمذكور بعيد من كلام العرب ليس في محله وأي مانع من تعلق الجار والمجرور بالمعطوف فقط لداع إليه هو هنا خوف محذور لإيهام افضلية ابراهيم عملا بالقاعدة السابقة فمقاله الشافعي ظاهر لا غبار عليه، وأما أن غير الانبياء لا يساويهم فاجيب عنه بأنه لما تبعوا نبينا ﷺ لم يبعد أن يسأل لهم الرحمة المقرونة بالتعظيم التي هي نظير ما للانبياء والاستحالة المذكورة ان سلمت انما هي في غير من لم تكن له تبعاً وقصد المماثلة في الصفات التي هي أسباب للثواب لا الثواب فحسب ومما يصرح بهذا ان الصلاة خاصة بالانبياء ومع ذلك يستعمل في تابعيهم تشریفاهم ، واجيب أيضا بأنه لا يمتنع طلب الثواب الحاصل لهم بالصلاة لاجميع الصفات وما ذكره ابن القيم من أنه ركيب بعيد من كلام العرب موجود (٢) بأنه ليس ركيبا إذا التقدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الخ فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية وفيه نظرا ذكر من القاعدة الاصولية إلا أن يقال بما تقدم إن محلها حيث صلح رجوع المتعلق الى الجميع وهنا لم يصلح إلا للاخير فيتعين أو يقال التشبيه لاصل الصلاة دون رتبها ومقدارها كما قالوا في كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم انه تشبيه في أصل الصوم دون قدره وكافي انا أوحينا اليك كما أوحينا الي نوح وهذا

منسوب للشافعي أيضا ورجحه القرطبي في المفهم وضعفه ابن دقيق العيد، قال المصنف في شرح مسلم المختار أحد هذه الأقوال الثلاثة أو يقال التشبيه لنبينا إبراهيم ولا محذور فيه والتوهم السابق مندفع بالأدلة الخارجية المصروفة بافضلية نبينا ﷺ على إبراهيم وغيره وبالاجماع على ذلك أو يقال انما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول ﷺ صلاة مساوية لصلاة إبراهيم أو زائدة عليها أما اذا كان كذلك فالمسئول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المتقرر للنبي ﷺ كان المجموع زائدا في المقدار على القدر المسئول وقربه ابن دقيق العيد برجلين ملك أحدهما أربعة آلاف درهم والآخر الفين فسئل لصاحب الأربعة آلاف (١) أن يعطي الفين نظير ما للآخر فاذا انضمت الألفان الى الأربعة صار له ستة وهو أكثر مما لصاحب الألفين وسيأتي ما يقاربه في كلام القرافي أو يقال الكاف تعليلية والمراد كما سبق منك صلاة على إبراهيم وآله فنسألهما منك على محمد وآله بالأولى اذ مائت للفاضل ثبت للأفضل بطريق الأولي والتشبيه ليس من إلحاق كامل باكمل منه كما هو شأنه بل من باب النهييج ونحوه أو من بيان حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي حصل لنبينا ﷺ من ذلك أقوى وأكمل أو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر وان كان أدون كما في مثل نوره كشكاة مع بون ما بين النورين لما كان المراد من المشبه به أن يكون ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بها وكذا هنالما كان تعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم ما حصل لإبراهيم وآله ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين في خبر مسلم وغيره أي كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وآله في العالمين ولذا لم يقع ذكر العالمين الا في ذكر إبراهيم وآله دون محمد وآله، وهذا الجواب بدأ به الكرماني وحاصله أن هذا ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر أو يقال المقصود من الصلاة الدعاء بان الله يتم البركة على محمد وآله كما تمها على أبيه إبراهيم وآله فذكر التشبيه لذلك قال القاضي عياض وهذا أظهر الأقوال أو يقال قال ذلك للتواضع باظهار قدر أبيه إبراهيم لأمته رعاية لخلته وسابق أبوته وذلك التوهم مدفوع بما تقدم وبقوله ﷺ آدم فمن دونه تحت لوائي وبحديث البخاري أنا سيد الناس يوم القيامة

(١) صوابه «الأربعة الآلاف» أو «أربعة الآلاف» . ع

وبحديث الشفاعة العظمى وغير ذلك قال ابن حجر في شرح المشكاة ولعل هذا أحسن الاجوبة وأبعدها عن التكلف فأعرفه ولا يبعد أن يكون منه خبر مسلم أن رجلا قال له يا خير البرية قال ذلك ابراهيم وخبر لا تفضلوني على يونس بن متى وان ذكرت له حكمة أخرى ثم قال واعلم ان تأملت هذا وجدته أحسن من قول النووي أحسن الاجوبة ما مرت نسبه للشافعي إن التشبيه للأصل بالأصل (١) أو للمجموع بالمجموع ومن قول غيره أي كابن الجزري هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه أمرنا أن نصلي على محمد وآله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآله عموماً فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى الباقي كله له وذلك القدر أزيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وان المطلوب بهذا اللفظ أفضل من المطلوب بلفظ غيره وقال الحلبي سبب التشبيه أن الملائكة دعوا لاهل بيت ابراهيم بالرحمة والبركة ومحمد وآله منهم فكان المطلوب استجابة دعائهم في محمد وآله كما استجيب عندما قالوا في آل ابراهيم الموجودين حينئذ اهـ . وقيل قوله كما صليت الخ قاله قبل علمه بأفضليته على ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لعين صلى الله عليه وسلم بعد علمه بأفضلية نفسه ذلك أي كان يأمر أمته بسؤال الزيادة على ذلك وبان أفضليته على غيره كانت معلومة من قبل أن يولد بل من لدن آدم وبان الصلاة التي أمر بها انما هي بوحى فلا يقال في مثله لم يكن يعلم حين أمرهم بذلك * وبقيت أجوبة متكلفة كما كثرت هذه المذكورات . في قواعد القرافي المسمى «بانواء البروق في أضواء الفروق» كلام نفيس حاصله ان التشبيه في الخبر يصح في الازمنة الثلاثة ولا يقع التشبيه في الدعاء الا في المستقبل خاصة اذ لا يدعى الابدوم مستقبل فاذا وقع التشبيه في الدعاء أو الامر أو النهي انما يقع في أمرين معدومين مستقبلين لم يوجد ابعده و باعتبار الفرق بين هاتين القاعدتين يندفع الاشكال في قواه اللهم حصل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم الخ لان الاشكال مبني على جعل التشبيه في الدعاء كالتشبيه في الخبر وليس كذلك بل انما وقع التشبيه بين عطية تحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعطية تحصل لابراهيم لم تكن حصلت قبل الدعاء فان الدعاء انما يتعلق بالمعدوم المستقبل وحينئذ يكون الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء لم يدخل في التشبيه وهو

(١) اي لأصل الصلاة دون رتبها . ع

وبارك على محمد النبي الأُمِّي وعلى آلِ محمدٍ وأزواجهِ وذُرِّيَّتِهِ كما باركتَ على
إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ إنك حميدٌ مجيدٌ *

الذي فضل به إبراهيم عليه السلام فهما صلوات الله وسلامه عليهما كرجلين أعطى
لاحدهما ألف وللاخر الفان ثم سئل لصاحب الالفين مثل ما أعطي لصاحب الالف
فيحصل له ثلاثة آلاف وللاخر الف فقط فلا يرد السؤال من أصله لان التشبيه وقع
في دعاء لاني خبر نعم لو قيل ان العطية التي حصلت له صلي الله عليه وسلم كالتى حصلت
لابراهيم لزم الاشكال لحصول التشبيه في الخبر لكن التشبيه انما وقع في الدعاء لاني
الخبر فتأمل الفرق بين ذلك فيندفع لك به أسئلة كثيرة واشكالات عظيمة والله أعلم
أو التشبيه لقوله وعلى آل محمد دون المعطوف عليه كما نقل عن الجلال الدواني أو
المراد التشبيه في وصول ذلك لمن وصل اليه بمحضى الفضل وصوله لابراهيم كذلك
فهو توسل الى الفضل بالفضل، ومن لطيف ما يحكي أن ممتنحا أنعم عليه كريم ثم جاءه
بعد فقال له المانع من أنت فقال أنا الذي أنعمت عليه سابقا فقال مرحبا بمن توسل
لفضلنا بفضلنا (قوله وبارك الخ) أي اثبت له دوام ما أعطيته من التشریف والكرامة
كذا في النهاية ولم يصرح أحد بوجوب وبارك الخ الا ايها ما وقع في بعض العبارات
والظاهر أنه غير مراد لقائلها نعم قال بعضهم بوجوب كما صليت على ابراهيم لانه لم يسقط
في رواية ورد بانه سقط في رواية عند النسائي سندها قوي واحتمال ان الاسقاط من
بعض رواة النسائي بعيد لا يلتفت اليه (قوله في العالمين) هكذا صح عند مسلم وغيره زيادة
في العالمين هنا وفيما قبله وهي متعلقة بمحذوف دل عليه السياق أي أظهر الصلاة والبركة
على محمد وآله في العالمين كما أظهرتها على ابراهيم وآله في العالمين (قوله انك حميد مجيد)
جملة كالتعليل لما قبله وحكمة الختم بهما أن المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه وثنائه
عليه والتنويه به وزيادة تقريره وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد في ذلك اشارة الى
أنهما كالتعليل للمطلوب أوهما كالتذييل له والمعنى انك فاعل ما تستوجب به الحمد والمجد
من النعم والاحسان «والحميد» فعيل من الحمد بمعنى محمود وأبلغ منه وهو من حصل له من
صفات الحمد أكملها ذاتا وصفات وقيل هر بمعنى الحامد أي يحمد افعال عباده
الصالحين ويجازيهم على عبادتهم له تفضلا وتكرما «والمجيد» فعيل من المجد مبالغة من

رَوَيْنَا هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ماجد وهو صفة الكامل في الشرف والكرم يقال مجد الرجل بضم الجيم وفتحها يمجده بالضم مجداً ومجادة وقد منع بعضهم المبالغة في صفات الله تعالى لأنها لا تختلف وقال بعض المتأخرين إنه الحق باعتبارها في نفسها لا فيمن تعلقت به لا اختلاف مراتبهم (خاتمة) قال الاسنوي اشهر زيادة سيدنا قبل مجد وفي كونه أفضل نظر وفي حفطي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام بناه على أن الأفضل سلوك الادب أو امتثال الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني اه وبتأمل تاخر الصديق رضى الله عنه لما اتم به ﷺ مع قوله مكانك وكذا اقراره على ذلك وامتناع علي رضى الله عنه في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه فقال والله لا أمحوه يعلم أن الاولى سلوك الادب وهو متجه وان قال بعضهم الاشبه الاتباع ولا يعرف اسناد ذلك الى أحد من السلف اه وانكاره ﷺ على من خاطبه بذلك انما هو لكونه ضم اليه ألفاظا من ألفاظ الجاهلية وتحياتهم كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث وقد صح حديث أنا سيد ولد آدم ولا فخر وجاء عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا وهو أصح أحسنوا الصلاة علي نبيكم وذكر كيفية منها اللهم صل على سيد المرسلين ، وحديث لا تسيدوني في الصلاة موضوع ، وقول بعض الشافعية ان ذلك مبطل غلط فلا يقال ينبغي مراعاته ، وفي شرح مسلم للابن اتفق أن طالبا قال لا يزداد في الصلاة لفظ سيدنا لأنه لم يرد وانما يقال اللهم صل على مجد فنقمها عليه الطلبة وبلغ الامر الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراءه الاعوان فاخترني مدة حتى شفيع فيه حاجب الخليفة فخلي عنه وكانه رأي أن تعييبه تلك المدة عقوبته اه قال بعض الأئمة المحققين من المتأخرين قول المصلي اللهم صل على سيدنا مجد فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه. فيما يظهر من الحديث السابق وان تردد في افضليته الاسنوي اه و به يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلا الى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك (قوله روينا هذه الكيفية الخ) المراد أن أصل الكيفية في الصحيحين من حديث كعب وحديثهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة رضى الله (٢٣ - فتوحات - ني)

عنه فقال ألا أهدى لك هدية سمعتها من رسول الله ﷺ قلت بلي فأهدها لي فقال
سألنا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا
كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة قال في المشكاة إلا أن مسلما
لم يذكر على إبراهيم في الموضعين أي في حديث كعب والافقد اتفاقا عليه في غير حديثه
كما يعلم مما سيأتي وفي رواية لمسلم وبارك على محمد ولم يقل اللهم كذا في السلاح وفي
شرح العمدة للقلقشندي وذكر المزي في الاطراف أن البخاري أخرج هذا
الحديث في كتاب الصلاة وليس كذلك إنما أخرجه في أحاديث الانبياء وفي تفسير
سورة الاحزاب وفي الدعوات وقد اغتر بذلك مغلطاي وابن الملقن فلم يذكر هذا
الحديث في شرحيهما على البخاري وذكر في أحاديث الانبياء أنهما اسلفا الكلام
عليه في الصلاة ظنا منهما انه فيها وأنهما تكلمتا عليه ووقع عند الطبري تعيين المكان
الذي لقي فيه عبد الرحمن كعبا ولفظه أن كعبا قال له وهو يطوف اه* وكعب بن عجرة
بضم العين المهملة واسكان الجيم ثمراء مهملة مفتوحة ابن امية بن عدي بن عبيد بن
الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سواد بالتخفيف البلوي المدني حليف الانصار
وقال الواقدي ليس حليفاهم وانما هو من أنفسهم وتعقبه ابن سعد كاتبه بان المشهور
انه بلوي حالف الانصار ولم يجده في نسب الانصار وهو الصحابي الجليل تاخر
اسلامه وكان له صنم في بيته فجاءه صديقه عبادة بن الصامت يوما فلم يجده فدخل
البيت فكسر الصنم بالقدوم فلما جاء كعب ورآه خرج مغضبا يريد الانتقام من عبادة
ثم فكر في نفسه فقال لو كان هذا الصنم ينفع لنفع نفسه فسلم وشهد بيعة الرضوان وما
بعدها من المشاهد وفيه نزل قوله تعالى « فنديت من صيام أو صدقة أو نسك » وروى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل سبعة وأربعون حديثا منها في الصحيحين
أربعة اتفاقا منها على حديثين وانفرد مسلم بآخرين وسكن الكوفة مدة ومات
بها سنة احدى وخمسين وقال ابن عبد البر احدى أو اثنتين وقيل سنة اثنتين جزما
وقيل سنة ثلاث وله سبع وسبعون سنة وقيل خمس وسبعون رضى الله عنه (قوله الا

بَعْضُهَا فَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ كَهَبٍ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَالْوَاجِبُ مِنْهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنْ شَاءَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا قَوْلُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَحْمَدَ وَوَجْهٌ أَنَّهُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَأَمَّا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ وَهَلْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ قَوْلَانِ ، أَحْسَنُهُمَا تُسْتَحَبُّ وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْآكِلِ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ تُسْتَحَبُّ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ عِنْدَنَا بَلْ قَالَ أَصْحَابُنَا يَكْرَهُ لَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ بِخِلَافِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بعضها الخ) قال الحافظ والبعض المستثنى أربعة أشياء عبدك ورسولك ثانيها النبي الامي ثالثها أزواجه وذريته رابعها في العالمين وحديث كهب متفق عليه أخرجه الأئمة وأما الزيادة الاولى فهي عند البخاري والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري وأما الزيادة الثانية وهي النبي الامي فهي عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عمرو رضى الله عنه والحديث حسن وأما الزيادة الثالثة وهي أزواجه وذريته فهي عند احمد والبخاري ومسلم وأبي داود وأبي عوانة وابن ماجه والقعنبي والنسائي من طرق من حديث أبي حميد الساعدي رضى الله عنه عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يقول اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الحافظ هو حديث حسن رجاله رجال الصحيح وانما قلت حسن لاحتمال ان يكون الصحابي المبهم هو ابو حميد فان يكن كذلك فقد سقط منه التابعي فزاد فيه أهل بيته قال الحافظ ووجدت للزيادة المذكورة شاهدا من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود مرفوعا من سره ان

يكتال بالمكيال الا وفي إذا صلي علينا أهل البيت أن يقول (١) اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجيد وأخرجه النسائي من حديث علي لكن سنده وسند أبي هريرة متحد اختلف في راويه على مسنده وفيه مقال، وأما الزيادة الرابعة فهي في حديث صحيح عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي مسعود الانصاري قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشر بن سعد أمرنا الله يارسول الله أن نصلي عليك الحديث وفي آخره في العالمين انك حميد مجيد ورواه البزار من حديث أبي هريرة بسند رجاله رجال الصحيح ونلفظه قلنا يارسول الله كيف نصلي عليك فقد علمنا السلام عليك قال قولوا اخ ومال الدارقطني إلى ترجيح الرواية الاولى وابن المديني إلى الجمع بين الروايتين وأن نعيما أحد رواه رواه بالوجهين أحدهما عند مالك أي وهي الرواية الاولى والثانية (٢) عند داود بن قيس أي وهي الرواية الثانية اه وفي السلاح روى الستة إلا الترمذي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه انهم قالوا يارسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وعند مسلم وعلى أزواجه في الموضعين وبقية مثله ، روي البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يارسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم قال أبو صالح عن الليث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم وفي رواية للبخاري كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم وفي رواية لابن داود والنسائي من حديث أبي مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد زاد النسائي كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على إبراهيم انك حميد مجيد وروى زيادة النبي الامي في الموضعين الحاكم في المستدرک عن رجل من الصحابة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابن حبان في صحيحه

(١) لعله « فليقل » ع (٢) لعله « والثاني » ع

وروى أبوداود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من سره أن يكتب بالميال الا وفي
 إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وآله وأزواجه أمهات
 المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اه ملخصا قال
 المصنف في شرح المهدب وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول
 اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وأزواجه وذريته (١) كما باركت ابراهيم وعلى آل
 ابراهيم انك حميد مجيد وتعقبه في المهمات بانه ليس مستوعبا لما ثبت في الاحاديث
 فانه أسقط قوله عبدك ورسولك اه واحال المصنف رحمه الله وتفع به تفصيل ما
 أجمله في كلامه هنا ما أشرنا إلى أصوله على كتاب الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر
 شيئا بل قال وقد بينا صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها وبيان ألقها
 وأكملها في كتاب أذكار الصلاة وكأنه نسي عند الكتابة في ذلك المكان ما عزم
 عليه من البيان ولا عيب على الانسان في السهو والنسيان

(١) لعل هنا سقطا يعلم من المتن في أول الباب ع.

﴿ تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله باب الدعاء بعد التشهد الأخير ﴾

فهرس الجزء الثاني من الفتوحات الربانية

صفحة	صفحة
٢٦	٢ (باب ما يقول إذا أراد صب ماء الوضوء أو استقاءه)
٣٣	(باب ما يقول على وضوئه)
٣٤	١١ ترجمة سعيد بن زيد « رض »
٣٥	١٤ ترجمة سهل بن سعد «
٣٥	١٥ (فصل) في استحباب الشهادة بعد التسمية
٣٨	١٦ (فصل) فيما يقال بعد الوضوء
٤١	٢٣ ترجمة عثمان بن عفان « رض »
	٢٥ استحباب الصلاة على النبي

صفحة	صفحة
المؤذن	والخروج منه (
١٣٤ (باب الدعاء بعد الاذان)	٤٢ أبو حميد وأبو أسيد « رض ا »
١٣٩ (باب ما يقول بعد سنة الصبح)	٥٠ ترجمة سيدتنا فاطمة الزهراء
١٣٩ ترجمة أبي المليح « رض »	« رضى الله عنها »
١٤٣ (باب ما يقول اذا انتهى الى الصف)	٥٣ (باب ما يقول في المسجد)
١٤٤ (باب ما يقوله عند ارادته القيام الى الصلاة)	٦٠ (فصل) في نية الاعتكاف وتحية المسجد
١٤٨ ترجمة أم رافع « رض »	٦٢ (باب انكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه)
١٤٨ (باب الدعاء عند الاقامة)	٦٦ (باب دعائه على من ينشد في المسجد شعرا ليس فيه مدح للاسلام الخ)
١٥٠ (باب ما يقول اذا دخل الصلاة)	٦٩ ترجمة ثوبان بن مجدد « رض »
١٥٢ (باب تكبيرة الاحرام)	(باب فضيلة الأذان)
١٥٣ ترجمة الامام الشافعي رضى الله عنه	٨٠ التفضيل بين الأذان والامامة
١٥٤ « « أبي حنيفة » »	٨٣ (باب صفة الأذان)
١٦٠ شرط صحة التكبير، واشتراط الاسماع في جميع الاذكار	وفيه مباحث في الترجيع والثويب وتأذين الكافر
١٦٣ فصل في جهر الامام بالتكبير واسرار غيره به	٩٢ (باب صفة الاقامة)
١٦٤ فصل في عدد تكبيرات الصلاة (باب ما يقول بعد تكبيرة الاحرام)	٩٥ (فصلان) في أن الاذان والاقامة سنة أو فرض وفي مستحباتهما
١٧٩ الاشكال في (والشر ليس اليك)	١٠٣ (فصل) في الصلوات التي يؤذن لها
١٨٢ فصل في مباحث في دعاء التوجه	١٠٦ (فصلان) في بعض شروطهما
١٨٥ (باب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح)	١٠٨ (باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم)
١٨٩ (فصلان) في مباحث في التعوذ	١٣٢ (فصل) في مواضع لا يجيب فيها
١٩٢ (باب القراءة بعد التعوذ)	
١٩٢ وجوب الفاتحة والبسملة	

صفحة	صفحة
٢٥٣ (باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله)	١٩٦ فصلان في مباحث في قراءة الفاتحة
٢٦٠ ترجمة ابن أبي أوفى « رض »	٢٠٠ (فصل) في السورة بعد الفاتحة ومباحث خاصة بها
٢٦١ ترجمة رفاعه بن رافع « رض »	٢٠٥ (فصل) في استحباب كون السورة في الصبح من طوال المفصل الخ
٢٦٣ فصل في استحباب الجمع بين اذكار الاعتدال الخ	وفي استحباب سور معينة في بعض الصلوات والحذر من الاقتصار على بعض السورة
٢٦٤ (باب اذكار السجود)	٢١٧ (فصل) في مباحث في السورة
٢٧٣ (فصل) في اختلافهم في التفضيل بين سجود الصلاة وقيامها	٢١٨ فصل في تطويل الركعة الاولى
٢٧٦ (فصل) فيما يقول في سجود التلاوة	٢٢٠ فصل في مواضع الجهر والاسرار
٢٧٩ (باب ما يقول في رفع رأسه من السجود وفي الجلوس بين السجدين)	٢٢٥ فصل يستحب للامام في الجهرية أربع سكتات
٢٨٢ فصل في جلسة الاستراحة وكيفية تكبيره القيام	٢٢٨ (فصل) في استحباب التأمين ومباحث تتعلق به
٢٨٥ (باب اذكار الركعة الثانية)	٢٣٣ فصل في استحباب سؤال الرحمة عند قراءة آيتها في الصلاة الخ
٢٨٦ (باب القنوت في الصبح)	٢٣٨ (باب اذكار الركوع)
٢٨٨ حكم القنوت في غير الصبح وقنوت النازلة وقنوت الوتر	٢٤٠ استحباب التكبير للركوع والخلاق في مده وقصره
٢٩١ محل قنوت الصبح ولفظه	٢٤١ فصل في بيان اذكار الركوع
٢٩٨ محمد بن الحنفية (رحمه الله)	٢٤٩ ترجمة عوف بن مالك « رض »
٣٠٨ بيان أنه لا يتعين في القنوت دعاء وقول الامام اهدنا	٢٥١ هل اذكار الركوع سنة أو واجبة
٣١٠ الاختلاف في رفع اليدين في	٢٥٢ (فصل) في كراهة القراءة في الركوع والسجود

صفحة	صفحة
٣٣٨ (باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد)	القنوت ومسح الوجه بهما وفي الجهر بالقنوت والاسرار به
٣٤١ مبحث وجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الاخير عند الشافعي والاعتراضات عليه ورددها	٣١٤ (باب التشهد في الصلاة)
٣٤٦ بيان أفضل صيغها ثم بيان الواجب منها الخ	٣١٧ فصل في لفظ التشهد وفيه احاديث كثيرة
٣٤٨ الاشكال في التشبيه في « كاصليت على ابراهيم »	٣٣١ جواز التشهد بما شاء من المذكورات وبيان افضلها الخ
٣٥٥ زيادة سيدنا قبل مجد	٣٣٤ فصل في المختار من الشهادات وحكم حذف بعض الالفاظ
٣٥٦ ترجمة كعب بن عجرة « رض »	٣٣٧ حكم التسمية قبل التحيات
	٣٣٨ فصل في استحباب الترتيب فيه
	٣٣٨ فصل في استحباب الاسرار به

﴿ تنبيهان ﴾

(الاول) في الشرح مباحث نفيسة في كل باب كتخريج الاحاديث وشرح الالفاظ الاذكار والزيادة عليها والاحكام الفقهية وغير ذلك (الثاني) صحح هذا الجزء جميعه بمباشرة مدير تصحيح الجمعية فلم يبق به الا أخطاء يسيرة قد اتفقت عليها النسخ الاصول وسنيناها في آخر الجزء الآتي إن شاء الله تعالى

أتمت جمعية النشر والتأليف الأزهرية طبع كتاب

دلالة التوحيد

للعامة جمال الدين القاسمي